جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي

شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق

١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد السابع عشر

تقديم

أ.د. شوقي علام

مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

تابع

كتاب المحاضر والسجلات

[١٠٩٨٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من قاضي المنصورة مسطرة على صورة حجة تداع وصلح مؤرخة تلك الحجة ٨ رمضان سنة ١٢٧٩ مضمونها الاستفهام عما إذا ادعى كل من حسين والمرسي باستحقاقهما فيما هو مذكور بالحجة من أطيان وغيرها: هل وجود حسين بالغًا وقت التداعي المحرر بالحجة وسكوته للآن لا يمنع من طلبه استحقاقه؟ وهل مضي نحو ست سنوات على بلوغ المرسي الذي كان قاصرًا وقت التداعي لا يمنع من طلب استحقاقه أيضًا؟ وهل سكوت والدتهم السيدة عن طلب حقها من وقت التداعي للآن لا يمنع أيضًا من طلب حقها في غير الأطيان حيث الجميع عائلة واحدة وفي معيشة واحدة للآن، ولو كان شحاتة وصيًّا على المرسي وخضرة القاصرين وقت التداعي لا تكون وصايته عليهما مانعةً من طلبهما حقهما؟ وهل إقرار شحاتة أحد المدعى عليهما مع ابن عمه على المدعى عليه الثاني بأن المتروك عن مورثيهما سبعة أفدنة، وأما باقي الأطيان فهي حيازة علي لنفسه خاصة الموضح إقراره بالحجة يمنعه من دعواه بزيادة عن السبعة الأفدنة، ولا يكون له في الأطيان إلا حقه في السبعة الأفدنة؟ نروم الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي ومآل الحجة المذكورة: ادعى شخص يسمى سراج الدين عنان بن إبراهيم، وآخر يدعى سيد أحمد عنان بن حسين ولدا عم لبعضهما على الحاضرَيْن معهما بالمجلس هما علي عنان بن إبراهيم عنان المذكور وشحاتة عنان بن حسين عنان المذكور بأن والدي المدعيين المذكورين والمدعى عليهما توفيا، وانحصر ميراث إبراهيم عنان والد سراج الدين وعلي عنان فيهما وفي إخوتهما وهم: سليمان والست والغندورة وفي زوجاته: مباركة وصلوحة وأم أحمد ومرمر، وأن ميراث حسين والد سيد أحمد وشحاتة المذكورين انحصر فيهما وفي حسين والمرسي وخضرة القاصرين وفي زوجتيه: السيدة وحجوز، وأن المخلف عن الأخوين

المذكورين عقارات عيناها بالدعوى، وجميع منفعة ثمانية وأربعين فدانًا وثلث وربع ونصف قيراط كائنة بناحية كذا وعيناها في الدعوى وأشجار معينة أيضًا، وجميع ثمانية أفدنة وثلثين مستجدة بعد وفاة إبراهيم عنان المذكور في حياة أخيه حسين وأولاد أخيه كائنة بناحية كذا وعيناها في الدعوى أيضًا، وكذا جملة مواشٍ متنوعة أشير إليها في المجلس، وأن جملة مواشٍ عيناها مستجدة بعد وفاة إبراهيم عنان في حياة حسين أخيه وأولاد أخيه وأشار إليها في الدعوى، وأن الواضع يدَه على جميع ذلك المدعيان والمدعى عليهما وباقي الذكور من ورثة حسين وإبراهيم المذكورين، وأن المدعى عليهما معارضان للمدعيين ومانعان لهما من أخذ استحقاقهما من ذلك، وأن جميع ذلك ما عدا السواقي والأشجار المغروسة حولها والنحاس والنوارج التي لم تُعَين ولم يُشَر إليها يطالبانهما بمنع التعرض لهما فيه وأخذ استحقاقهما بالوجه الشرعي، وبسؤالهما عن ذلك أجابا بالاعتراف بوفاة الأخوين وانحصار إرثهما في ورثتهما المذكورين وبوضع أيديهما على ذلك خاصة، وبالاعتراف بسبعة أفدنة أنها مشتركة بين المورثين وبعض عقارات كذلك، وادعيا اختصاص علي بباقي الأطيان وبعض مواشٍ وبعض عقار واختصاص شحاتة ببعض مواشٍ، ثم تصالح المدعيان مع المدعى عليهما ودخل في الصلح رجل آخر يدعى سليمان المذكور أعلاه أخا سراج مع المدعى عليهما على أخذ أربعة وعشرين فدانًا ونصف قيراط من الأطيان المذكورة وبعض مواشٍ وعقارات وانقطع النزاع بينهم، هذا حاصلها.

أجاب

هذه المادة لم تسمع فيها دعوى شرعية إلى الآن على ما فهم، فالذي ينبغي بعد تحويل قضية شرعية على قاضٍ من القضاة وحضور الأخصام بين يديه أن يسمع كلام المدعي واحدًا أو أكثر، فإن صحح دعواه يسأل خصمه عنها، فإن أجاب بالإقرار لخصمه يحكم له بموجبه، وإن أنكر وذكر كلامًا آخر

يدفع به كلام المدعي، فإن ظهر كونه دفعًا شرعيًّا يسأل خصمه عنه، فإن أقرَّ به يمنع عنه، وإن أنكره كُلِّف مدعيه إثباتَه، وإن اشتبه القاضي في كونه دفعًا شرعيًّا أم لا، فلا مانعَ من الاستفتاء عنه بعد ذلك، وهنا لم يحصل شيء من ذلك، ومجرد وجود حجة في يد بعض الأخصام قبل حصول الخصومة والتمسك بها لا ينبغي السؤال عما تضمنته أو عن شيء آخر لا تعرض في تلك الحجة له، ومع ذلك فحكم الأطيان الأميرية منوط باللائحة والأوامر، ولا تعلق لي بذلك؛ إذ أحكامها الآن متوقفة على تطبيق جزئياتها على ما هو مقرر فيها، وليس هذا من وظيفة المفتي، وبقطع النظر عن ذلك فلا يخفى على فطنة حضرتكم أن القاصر لا يمنعه إقرار وصيه عليه بشيء صريح فضلا عن غيره، وكذا مجرد وجود شخص بالغ مع آخر في عائلة واحدة ساكتًا عن المنازعة لعدم اقتضائها، فادعى غيره على من هو معه في المعيشة بأن جميع ما هو تحت أيديهم مشترك بين الجميع بما فيهم الساكتون، فأنكره المدعى عليه وادعى اختصاصه بشيء مما ادعى به عليه ثم صالحه على شيء مما وقعت فيه الدعوى وغيره مما لا يمنع البالغ الساكت من طلب حقه والدعوى به؛ لأنه لا يخلو إما أن يدعي باستحقاقه على من أخذ بدل الصلح وهو سراج وابن عمه من ضمن ما أخذاه بدلا، فدعواه فيه مسموعة لإقرارهما له بالحق ضمن دعواهما الأولى، وإما أن يدعي بما يستحقه فيما بقي تحت يد المصالح أو وارثه، وهي مسموعة أيضًا عند عدم المانع؛ إذ لم يحصل فيه تصرف يمنع من سماع الدعوى بحضرة المدعي سوى انتفاع الكل بذلك لكونهم في معيشة واحدة، وهو غير مانع، كما أنه لا يخفى أن من أقرَّ بشيء على نفسه وهو بالغ عاقل طائع يُعامل بموجب إقراره بعد ثبوت إقراره شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٧ مضمونها: الإعلام المرفوق مع هذه واردٌ للأحكام بإفادة مجلس استئناف إسكندرية في ٣ ص سنة ١٢٨٧ بقصد اطلاع حضرة مفتي الأحكام عليه، وقد توضَّح من حضرته بأنه حيث سبق رؤية مرافعة الإعلام المذكور قبل الحكم فيها بطرف حضرتكم وأُعطي فيها جواب الحكم الشرعي، فيصير إحالة النظر فيه على حضرتكم للإفادة عن صحة الحكم المشتمل عليه الإعلام المرقوم أو بطلانه، ولهذا أرسل الإعلام طيه للاطلاع عليه والإفادة عما ذكر، والإعلام المحكي عنه مسطر من محكمة طنتدا مؤرخ ٨ شوال سنة ١٢٨٦ وعليه تصديق من حضرة الشيخ بكري الحلبي مفتي مجلس طنتدا بالتصحيح في غاية ل سنة ١٢٨٦، وبعرضه على حضرة مفتي أفندي إسكندرية تأشر عليه بأنه حيث كان مآل هذا الإعلام أن يُعرض على حضرة الأستاذ مفتي الأحكام، فيستحسن إحالته على حضرته ليعطي عنه الجواب، وبإحالته على حضرة مفتي الأحكام أحال على هذا الطرف بإفادته على الشقة الواردة المؤرخة في ٢٩ ص سنة ١٢٨٧ حسب الموضح بإفادة الأحكام، وهذا الإعلام تقدم ورود صورة المرافعة المعينة فيه للأحكام قبل الحكم فيها، وطلب حضرة مفتي طنتدا وقاضيها النظر فيها وإعطاء الحكم من هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام، وقد كان، وأعطيت الإفادة اللازمة على هذا الوجه في تاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦، وسطرت في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى[١]، حاصلها عدم مطابقة الشهادة للدعوى، وأنه لا يقضى بها، ثم بعد رجوعه لمحله سطر ما نصه زيادة على الصورة التي وردت سابقًا، ثم في يوم الثلاثاء حادي عشر رمضان سنة تاريخه حضرت المرأة خديجة المدعية المذكورة وصدقت على شهادة

(١) الفتوى رقم ١٠٩٧٦.

محمد بعيص الفلاح ابن سليمان ومحمد رومية التاجر ابن محمد بن إبراهيم بحضورهما وبحضور الجارحي المحروس ومحمد عبد الله المذكورين، ثم في يوم الإثنين ٨ شوال سنة ١٢٨٦ حضرت المرأة خديجة المذكورة مع الجارحي محروس ومحمد عبد الله المذكورين في دعوى المدعية المذكورة ومحمد بعيص ومحمد رومية الشاهدين المذكورين، وأحضرت كلا من المكرم حميدة إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم سيد أحمد الفحار والمكرم إبراهيم إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم السعدي كلاهما من أهالي دمنهور البحيرة، وشهد كل منهما بعدالة محمد بعيص ومحمد رومية الشاهدين المذكورين وتزكيتهما سرًّا وعلنًا بحضور المدعى عليهما المذكورين والشاهدين المذكورين بالمجلس المشار إليه، فعند ذلك حكمنا للمدعية وبنتها سرية الموكلة المذكورتين على الجارحي محروس ومحمد عبد الله المدعى عليهما المذكورين بالقصاص بطلبهما لذلك بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بالمجلس المشار إليه، وبحضور المدعية وابنتها الموكلة المذكورة والمدعى عليهما المذكورين حكمًا شرعيًّا بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما يجب شرعًا بالمجلس المشار إليه، وذلك بعد التعريض للمدعية وموكلتها المذكورتين بالعفو أو الصلح وامتناعهما عنهما امتناعًا كليًّا، وعند حضور عبد الكريم محمد أحد المدعى عليهم يجري ما يجب شرعًا معه.

أجاب

بالاطلاع على هذا الإعلام تبيَّن أنه غير مستوفٍ، فيقتضى إرجاعه لمحل صدوره لاستيفاء ما هو لازم في هذه القضية شرعًا، وقد أوضحنا لكل من حضرة مفتي مجلس طنتدا وحضرة قاضيها ما هو لازم في هذه المادة خارجًا عن هذه الشقة.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٨] ٢٩ [(١)] ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من مديرية الشرقية في ٢٦ را سنة ٨٧ بطلب الاستفهام عن الحكم الشرعي في مرافعة من قاضي مديرية الشرقية مضمونها: ادَّعى الخواجا حنا يوسف الترزي الذمي ابن المتوفى يوسف بن عوض من المحروسة وهو الوكيل الشرعي التوكيلَ المطلقَ فيما سيأتي عن المرأة مرسينة الذمية بنت المتوفى إلياس ميمو بن عبد الله من صيدا بالديار الشامية المعروفة بزوجة المتوفى الخواجة يوسف السمان الصادرة له الوكالة المذكورة من الموكلة المذكورة شفاهًا لدينا بالمجلس بحضور شاهدي المعرفة لهما هما: متَّى خليل الصائغ الذمي والخواجا فرج الترزي، الجميع مقيمون ببندر الزقازيق شرقية، على كل من الخواجا ناعوم السمان الذمي، وأخيه شقيقه الخواجا حنا السمان الذمي كلاهما تاجر بالبندر المذكور، وحاضر معه بالمجلس ولدي المتوفى إلياس السمان ابن المتوفى أنطون السمان من حلب بالديار الشامية الثابت معرفتهما أيضًا بشهادة من ذكر القائم كل منهما عن نفسه، وبما لأحدهما -الخواجا ناعوم- من الوصاية الشرعية المختارة على بنتي أخيه شقيقه المتوفى الخواجا يوسف السمان المذكور من قبل أخيه المذكور هما: مختارة ولبيبة القاصرتان عن درجة البلوغ على الحكم المعين والمشروح بالإعلام الشرعي المسطر من هذه المحكمة المؤرخ غاية ذي القعدة سنة ٨٥، بأن موكلة المدعي المذكورة تستحق قِبَل زوجها المتوفى الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق ابن المتوفى إلياس السمان ابن المتوفى أنطون السمان المذكور مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي ذهبًا عينًا بتسعة وعشرين ألفًا ومائتين وخمسين قرشًا صاغًا على وجه القرض الشرعي، اقترض ذلك منها من مالها حال حياته وصحته، واستهلكه في مصالحه وشئون نفسه، وبقي ذلك في ذمته لها إلى أن

(١) تاريخ اليوم غير موجود بالأصل، وأثبتناه كما أشير إليه في الفتوى رقم ١٠٩٩١.

تـوفي عنها وعن بنتيه منها المذكورتين وإخوته أشـقائه المدعى عليهما والمرأة سوسـانة الغائبـة الآن بحلب المذكـورة فقط من غير شـريك لهم ولا حاجب شـرعي بمقتضى الإعلام المحكـي تاريخ أعلاه، وأنها تسـتحقه في تركته لحد الآن، وأن المورث المذكور قد أقرَّ بذلك لدى بينةٍ في صحته وسلامته، ويطلب المدعـي الوكيل المذكور بما له من التوكيل إثبـاتَ ذلك على المدعى عليهما وحيـازة مثل المبلغ المدعى به من تركة المـورث المذكور التي تحت أيديهما ليحـوزه لموكلته المذكورة بالوجه الشـرعي، ويسـأل سـؤال المدعى عليهما المذكورين عن ذلك.

فسـئل مـن المدعـى عليهمـا المذكورين عن ذلـك، فأجابـا بالاعتراف والتصديق على وفاة شـقيقهما الخواجا يوسـف السـمان المذكـور عن ورثته المذكوريـن أعـلاه فقط من غير شـريك لهـم ولا حاجب شـرعي، والجحود والإنـكار لدعوى المدعـي الوكيل المذكور بالمبلغ المرقـوم قائلين: إن إقرار شـقيقهما المذكور بالمبلغ المذكور لزوجتـه المذكورة كان في مرض الموت، وإنه من وقت الإقرار المذكور وهو مريض لم يخرج من منزله مطلقًا حتى مات فيه، أي أنه لم يخرج من منزله لقضاء أشـغاله وحوائجه ولا للسوق ولا للحارة التـي فيها منزلـه أيضًا كعادتـه، ثم في يوم الإثنيـن ٢١ ربيع الأول سـنة ١٢٨٧ حضـر المدعي الوكيـل المذكور والمدعى عليهما المذكـوران، وبطلب البينة من المدعي الوكيل التي تثبت دعواه امتثل وأحضر الخواجا أيوب بسـبازوغلي التاجـر ببندر الزقازيق، وسـئل عما يعلمه ويشـهد به، فأجـاب بأنه قبل تاريخه والخواجا يوسف السمان مريض وفي منزله جمع جمعًا ومن جملته هو، وأشهد على نفسـه في المنزل سـكنه بعد انتقاله من أودة إلى أخرى في المنزل المذكور أن عنده وفي ذمتـه إلى زوجته الموكلة المذكورة ثلاثمائة جنيه إفرنكي، وتحرر بذلك سـند بأختام الحاضرين يشـتمل المبلغ المذكور وغيـره، وبقي الخواجا

يوسف المرقوم في مرضه المذكور في المنزل سكنه إلى أن توفي، وأنه قبل الإشهاد وبعده لم يخرج من المنزل إلى الحارة ولا إلى السوق لقضاء أشغاله كما كان أولا قبل مرضه، وإنما وقت الإشهاد كان سليم النطق والعقل، هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضر المكرم عوضًا داود التاجر ببندر الزقازيق، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فأجاب بأنه بطلبه في منزل الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق توجه فوجد الخواجا المذكور مريضًا وجمع غيره معه، وانتقل الخواجا المرقوم من أودة لأخرى، وأشهد على نفسه أن عنده وفي ذمته إلى زوجته الموكلة المذكورة مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي دينًا، وتحرر بذلك وبغيره مما قاله سند بأختام الحاضرين، وبقي الخواجا يوسف المذكور في مرضه في المنزل سكنه إلى أن توفي، وأنه قبل الإشهاد وبعده لم يخرج من المنزل أبدًا لقضاء أشغاله كعادته أولا قبل مرضه، وإنما وقت الإشهاد كان صحيح النطق والعقل وموته في مرضه المذكور الذي كان فيه قبل الإشهاد وبعده لم يُشْفَ منه بعد الإشهاد، هذا ما يعلمه ويشهد به، وزاد أيضًا الخواجا أيوب أن موت الخواجا يوسف السمان في مرضه الذي كان فيه قبل الإشهاد وبعده ولم يُشْفَ منه بعد الإشهاد، وأن المبلغ المذكور دين للزوجة كقول زوجها المذكور وقت الإشهاد، يعلم ذلك ويشهد به، ثم أحضر حسنًا خليلا التاجر في القطن ببندر الزقازيق، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فأجاب بأن الخواجا يوسف السمان كان مريضًا في المنزل سكنه، وبتوجهه مع غيره عنده بالمنزل انتقل من أودة لأخرى بالمنزل، وأشهدهم على نفسه أن عنده وفي ذمته إلى زوجته الموكلة المذكورة مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي، وتحرر بذلك وبما أشهد به سند بأختام الحاضرين، وبقي الخواجا يوسف المذكور في مرضه في المنزل حتى مات في مرضه الذي هو فيه قبل وبعد الإشهاد المذكور، وأنه من وقت مرضه في المنزل لم يخرج منه إلى السوق ولا لقضاء أشغاله كما كان أولا حتى مات

فيـه، ووقت الإشـهاد كان صحيـح النطق والعقل، هذا ما يعلمه ويشـهد به، ثم أحضـر الخواجا رفاييل جرجس المقيم ببندر الزقازيق، وسـئل منه عما يعلمه ويشهد به، فأجاب بأنه لما توجه المنزل سكن الخواجا يوسف السمان مع غيره وجده مريضًا في المنزل، وانتقل لهم من أودة لأخرى في المنزل، وأشـهدهم أن عنـده وفي ذمته إلى زوجته الموكلة المذكـورة مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي دينا، وتحرر بذلك وبباقي ما أشهدهم به سند بأختام الحاضرين، وبقي الخواجا يوسـف المذكور في مرضه بالمنزل إلى أن مات في المرض المذكور، وأنه قبل وبعد الإشـهاد المرقوم لم يخرج من المنزل خارجًا عنه لا للسـوق ولا لقضاء أشـغال لمرضه، وإنما وقت الإشـهاد كان صحيحَ النطق والعقل، هذا ما يعلمه ويشهد به، فطلبت منه بينة أخرى، فعجز عن إقامتها عجزًا كليًّا. فما الحكم؟

أجاب

صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة المسـطرة بهذه الشـقة، والحكم الشرعي فيها أنه لا يقضى للمدعي بما ادعاه من الدين لموكلته في تركة زوجها بشهادة الشهود المذكورين على الوجه المسطور، وله تحليف المدعى عليهما اليمين الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٨٩] ٢٥[١] ربيع الآخر ١٢٨٧

سـئل بإفادة واردة مـن مجلس الأحـكام في ٢١ ربيع الآخر سـنة ١٢٨٧ مضمونها: هذه الإفادة وردت من مجلس اسـتئناف إسـكندرية في ٢٨ الماضي ومعها إعلام شـرعي يشـتمل على مادة قتل شخص يسـمى مباركًا محمدًا عبد الكريم من عربان الأخارسـة، مرغوب اطلاع حضرتكم عليه وإعطاء الجواب بمـا يتراءى، فلزم شـرحه والإعـلام من طيه، نؤمـل الاطلاع عليـه والمجاوبة

(١) بالأصل «٥ ربيع الآخر»، ولعل الصواب ما أثبتناه نظرا لتاريخ ورود الإفادة كما في بداية السؤال.

عما يتراءى لدى حضرتكم، وهذا كما رؤي، ومضمون الإعلام: أنه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادَّعى حماد محمد عبد الكريم ابن المكرم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد من عربان الأخارسة المقيم بأراضي ناحية الرماني بمديرية الشرقية القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن كل من والديه هما محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد ابن المرحوم محمد المذكور أعلاه وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم محمد ابن المرحوم سالم، وهما والدا المرحوم مبارك المتوفى الآتي ذكره، وعن المرأة سالمة بنت المرحوم إسماعيل ابن المرحوم أبي زائد زوجة مبارك المتوفى الآتي ذكره الوكالةَ العامةَ المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله ليقوم مقام أنفسهم في الدعوى والخصومة بقتل مورثهم المرحوم مبارك المذكور، وذلك بموجب إعلام شرعي محرَّر من محكمة الزقازيق مؤرخ في يوم الإثنين ثامن شوال سنة ٨٦ مشمول بختم نائب الشرقية، على الحاضر معه بالمجلس عودة عبادة ابن المكرم عبادة عوض ابن المرحوم عوض أحمد من عربان الأخارسة المقيم ببرقطية بمديرية الشرقية، أن في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ كان المدعي هذا مع شقيقه مبارك المتوفى المذكور جالسَيْن في حيهم الكائن ببرقطية بأرض الصافية، فسمع المدعي مع شقيقه مبارك المذكور مشاجرةً، فقام مع أخيه مبارك المذكور وتوجها إلى جهة المشاجرة لينظراها، فقابلهما المدعى عليه هذا، فسأله مبارك شقيق المدعي عن المشاجرة، فرد عليه المدعى عليه بالشتم، فشتمه مبارك المذكور، فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضرب مباركًا شقيق المدعي هذا ببارودة كانت معه معمرة بالرصاص والبارود عمدًا عدوانًا، فخرجت منها الرصاصة بضرب المدعى عليه هذا لها عمدًا عدوانًا في مبارك المذكور، وأصابته الرصاصة في كتفه الأيمن من خلف وخرجت من كتفه الأيسر من أمام، وأنها جرحته وسال منه الدم، فوقع مبارك المذكور على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك، وكان

ذلك في اليوم المذكور في وقت الظهر في أرض الصفاية المذكورة الغير مملوكة لأحد، وأن الوارث لمبارك المقتول المذكور والداه وزوجته المذكورون وابنتاه: صائمة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقتان له من زوجته سالمة المذكورة المشمولتان بولاية جدهما لأبيهما محمد عبد الكريم أحد الموكلين المذكورين أعلاه، وأنه لا وارثَ له سواهم، وأن والديه وزوجته وكلوا المدعي المذكور في مطالبة المدعى عليه هذا بذلك والمخاصمة والمرافعة معه في شأن ذلك الوكالةَ العامةَ المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله حسب ما هو محرر بالإعلام المحكي تاريخه أعلاه، ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، ويسأله جوابه عن ذلك.

سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بتوكيل محمد عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة والدي مبارك المدعى بشأنه والمرأة سالمة زوجة مبارك المذكور للمدعي المذكور في الدعوى عليه بقتل مورثهم المذكور وأنكر ما عدا ذلك وجحده جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فأحضر حمادًا محمدًا نجمًا ابن المرحوم محمد نجم ابن المرحوم نجم من عربان الأخارسة المقيم بأراضي منية فضالة، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي هذا، فشهد على انفراده في وجه المتداعيين أنه كان متوجهًا مع العربان إلى الشام في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٥، وفي عاشر ذي الحجة المذكور أعلاه كان مقيمًا مع العربان بأرض برقطية بحوض الصفاية المذكور، فسمع مع المدعي هذا وأخيه مبارك المدعى بشأنه مشاجرةً، فقاموا لينظروها، فقابلهم عودة المدعى عليه هذا، فسأله مبارك المدعى بشأنه عن المشاجرة، فرد عليه المدعى عليه هذا بالشتم، فشتمه مبارك المذكور، فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضرب مباركًا بن عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد بن محمد من عربان الأخارسة المدعى بشأنه شقيق المدعي هذا ببارودة كانت معه

معمرة بالرصاص والبارود عمدًا عدوانًا، فضرب المدعى عليه هذا بها عمدًا عدوانًا في مبارك المذكور، فخرج منها رصاصة أصابت مباركًا المدعى بشأنه في كتفه الأيمن وخرجت من الأيسر، وأنها جرحته وسال منه الدم فوقع على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك، وأن ذلك كان في ظهر اليوم العاشر في شهر ذي الحجة سنة ٨٥ المذكور أعلاه بأرض الصفاية المذكورة أعلاه، وأن الوارث لمبارك المذكور والداه هما محمد عبد الكريم بن عبد الكريم محمد بن محمد وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم محمد سالم والمرأة سالمة بنت إسماعيل بن أبي زائد زوجة مبارك المذكور وبنتاه منها هما: صائمة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ من غير شريك، وأنه لا وارثَ له سوى ورثته المذكورين، وأن والديه وزوجته المرأة سالمة المذكورين أعلاه وكلوا المدعي هذا في الدعوى على المدعى عليه هذا بقتله لمبارك المدعى بشأنه والمخاصمة والمرافعة معه في شأن ذلك الوكالةَ العامةَ المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله، وقَبِل منهم التوكيل المذكور لنفسه وأحضر سليمان مصلحًا ابن المكرم مصلح محمد ابن المرحوم محمد من عربان الأخارسة المقيم ببرقطية، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي المذكور، فشهد منفردًا بمواجهة المتداعيين المذكورين مثل شهادة الأول حرفًا بحرف، فعند ذلك ذكر المدعى عليه أن الشاهد الثاني ابن عم المدعي والشاهد الأول من الجماعة الذين حصلت منهم المشاجرة، فعرفنا المدعى عليه أن ما ذكر في الشاهدين المذكورين لا يقدح في شهادتهما شرعًا، فطُلب من المدعي تزكيةُ الشاهدين المذكورين، فوعد بإحضارها وانصرف في يوم الأحد خامس ذي القعدة سنة تاريخه أدناه، ثم في يوم تاريخه أدناه حضر بالمجلس المشار إليه كل من محمد عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة هما والدا مبارك المدعى بشأنه والمرأة سالمة زوجة مبارك المذكور الموكلين المذكورين للمدعي المذكور في هذا التداعي الثابت معرفتهم بشهادة كل من الشاهدين المذكورين أعلاه وبشهادة شهود التزكية الآتي ذكرهم، وصدقوا

على صحة ما هو مشروح أعلاه، وطلب منهم تزكية الشاهدين المذكورين، فأحضروا كلا من حسن عبد الرحمن ابن المرحوم عبد الرحمن عيسى ابن المرحوم عيسى وسالم أبي سلمي ابن المكرم سلمي سالم ابن المرحوم سالم ومصلح أبي محمد ابن المرحوم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم وإبراهيم أبي موسى ابن المكرم موسى أبي علي ابن المرحوم علي من عربان الأخارسة كل منهم المقيمين ببرقطية، واستشهدوا عما يعلمونه، فشهد كل واحد منهم على انفراده سرًّا وعلنًا بأن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مقبول الشهادة، فعند ذلك عرفنا الموكلين المذكورين بحضور وكيلهم المدعي المذكور الحاضر معهم بالمجلس أنه ثبت قتل المدعى عليه هذا لمبارك مورث الموكلين المذكورين أعلاه عمدًا عدوانًا، وأن للموكلين أن يقتصوا من المدعى عليه هذا أو يعفو عنه إما مجانًا أو على الدية، وكررنا ذلك على الموكلين المذكورين المرار العديدة، فلم يطلبوا إلا القصاص، وطلبوا الحكم به، فعند ذلك حكمنا على المدعى عليه هذا بالقصاص بطلب الورثة المذكورين لهم حكمًا شرعيًّا تحريرًا في يوم الأحد ثاني عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين ومائتين وألف، ولما تلي هذا الإعلام على حضرة مفتي أفندي إسكندرية أجاب بأنه حيث إن الحكم المذكور بهذا الإعلام بالقصاص وهو من أعظم المواد الجسيمة، فيناسب عرض هذا الإعلام على حضرة مفتي أفندي المحروسة ليعطي عنه الجواب بما يتراءى لحضرته.

أجاب

صرَّح علماؤنا بأن للكبار القود قبل كبر الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيًّا من الصغير[١]، فحيث ثبت القتل العمد بالوجه الشرعي يكون للورثة الكبار

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩.

المذكورين أن يقتصوا من القاتل حيث لا مانع، إنما يلزم لصحة الحكم بذلك سبق الحكم بالوفاة وانحصار الإرث في الورثة المذكورين بوجهه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩٠] ١٥ ربيع الآخر ١٢٨٧

سئل عن دعوى من قاضي أنبابة مضمونها: ادَّعى وهبة سلمان ابن المرحوم علي سلمان بن عبد القادر سلمان من أهالي ناحية وراق العرب بالقسم الأول بولاية الجيزة على خصميه الحاضرين معه بالمجلس هما درويش العشيري هذا ابن فرج العشيري وحسن النشوقي هذا ابن علي من أهالي ناحية كفر الشوام بأنبابة كل منهم بالقسم الأول بولاية الجيزة بعد ثبوت معرفتهم عينًا واسمًا بالوجه الشرعية ثبوتًا شرعيًّا قائلا في دعواه المدعي المذكور إنه في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ استحق بذمة المدعى عليه الأول مبلغًا قدره أربعة عشر ألف قرش عبارة عن مائة وأربعين جنيهًا مصريًّا ذهبًا صنف عين، وفي التاريخ المرقوم أعلاه استحق بذمة المدعى عليه الثاني مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن أربعين جنيهًا مصريًّا ذهبًا صنف عين بسبب القرض الشرعي كانا اقترضا ذلك منه واستهلكاه في شئون أنفسهما، ويطالبهما ببدل المبلغ المرقوم وتسليمه له ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي، ويسأل جوابهما عن ذلك.

فسئل من المدعى عليهما هذين المذكورين أعلاه عن ذلك، فأجابا بالإنكار في ذلك وجحداه جحدًا كليًّا، فحينئذ كلفنا المدعي المذكور ببينة تثبت دعواه المذكورة على الوجه المسطور، فوعد وحضر وأحضر كلا من الشيخ محمد الغنيمي بن حمودة وأحمد عجاج الأكوح بن مصطفى الأكوح من أهالي ناحية كفر الشوام بأنبابة كلاهما، فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعى عليهما هذين المذكورين أعلاه بأن في شهر ربيع

الآخر سنة ١٢٨٣ اعترف درويش العشيري المدعى عليه هذا الأول بأن المدعي استحق بذمته مبلغ أربعة عشر ألف قرش عبارة عن مائة وأربعين جنيهًا مصريًّا ذهبًا صنف عين، واعترف حسن النشوقي المدعى عليه هذا الثاني بأن المدعي المذكور استحق بذمته مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن أربعين جنيهًا مصريًّا ذهبًا صنف عين بسبب القرض الشرعي كانا اقترضا ذلك منه. فهل تزكى هذه البينة ويقضى على المدعى عليهما بمقتضاها حيث كان الحال ما ذكر، أم كيف؟

أجاب

في الهندية من الباب الثاني فيما تصح به الدعوى ما نصه: «ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينًا عليه بالإجماع، وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرض كذا من مال نفسه، كذا في الذخيرة»[1]. انتهى. وهذه الصورة لم يصرح فيها بقبض القرض من ماله ولا بد من ذلك، وينبغي أيضًا التصريح في شهادة الشهود على الإقرار أنه أقرَّ طائعًا ولا بد منه على طريقة النسفي، أو على سبيل الاحتياط على قول فيقتضي استئناف القضية وتتميم اللازم ليصح الحكم فيها.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩١] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من مديرية الشرقية مؤرخة ٢٨ جمادى الأولى سنة ٨٧ محررة على شقة ملصوقة بصورة المرافعة المعطى عليها الجواب السابق من هذا الطرف بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ٨٧ المسطر في هذه الفتاوى في كتاب المحاضر في هذا التاريخ[2] بناءً على ما تحرَّر من قاضي الشرقية في ٢٨ الشهر

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣.
(٢) الفتوى رقم ١٠٩٨٨.

المذكور للمديرية بطلب إرسال هذه الشقة والمرافعة الأولى لهذا الطرف للاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها؛ حيث كانت هذه الشقة تابعةً للمرافعة الأولى، وصورة ما تحرَّر بهذه الشقة تابع تداعي الخواجا حنا يوسف الترزي الوكيل عن المرأة مرسينة على كل من الخواجا ناعوم السمان وأخيه شقيقه الخواجا حنا المنسوخة بالشقة طيه، ثم في يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ حضر كل من الموكلة المذكورة مع المدعى عليهما المذكورين، وعرفت موكلة المدعي أن عندها بينةً تشهد لها بدعوى وكيلها المذكور عنها خلاف من أحضرها وكيلها أولا، فطُلبت منها، فامتثلت وأحضرت الحاج عبد القادر خليلا النجار المقيم بالزقازيق ابن المرحوم خليل بن محمد من غزة بالديار الشامية، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله: أشهد أنه من منذ سنتين كنت شغالا بطرف المتوفى الخواجا يوسف السمان الذمي الشامي، وقال لي: اشهد أن عندي وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس ثلاثمائة جنيه إفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذتها منها من مالها وصرفتها في مصالح نفسي، وكان وقت ذلك في الصحة والسلامة طائعًا مختارًا، وأنه لم يكن مريضًا، بل كان يقضي ما يتعلق به في المنزل ويتوجه إلى السوق ويرجع، هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت الخواجا رزقًا شديدًا التاجر ببندر الزقازيق ابن المتوفى شديد بن نصر الله من الزوق بالديار الشامية، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليهما أنه من منذ سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان الذمي التاجر كان بالزقازيق وقال له: اشهد أن عندي وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذه منها من مالها وصرفه في مصالحه، وأن ذلك صدر منه وهو في الصحة والسلامة، هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت الخواجا سليمًا شديدًا التاجر ببندر الزقازيق ابن المتوفى شديد الجوس بن

نصر الله من الزوق المذكورة، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله: أشهد أنه من مدة تزيد على سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق، وأشهده على نفسه وهو في الصحة والسلامة أن عنده وفي ذمته إلى زوجته هذه الحاضرة بالمجلس مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذه منها من مالها وصرفه في مصالحه، هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت الخواجا أسعد دميان التاجر بالزقازيق ابن المتوفى دميان حنا بن سلامة من شبلنجة، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله: أشهد أنه من منذ سنتين وكسور أرسل له الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالبندر، وقال له: إن عندي وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذته منها من مالها وصرفته على نفسي وهو بكامل الصحة والسلامة، هذا ما يعلمه ويشهد به.

أجاب

شهادة الشهود المذكورين على الوجه المسطور قاصرةٌ، فلا يقضى بها، نعم، لو صدرت الشهادة مستوفية لا قصور فيها ولم يكن هناك مانع من قبولها، فإنه يقضى بها بعد يمين الاستظهار والتزكية الشرعية، على أنه كان ينبغي في الدعوى التصريحُ بذكر القبض في جانب القرض والطوع في جانب الإقرار خروجًا من الخلاف في أن ذكر الطوع لا بد منه، أو على سبيل الاحتياط.

والله تعالى أعلم

وسيأتي بيان وجه القصور المشار إليه هنا في جواب سؤال في هذه الترجمة بعد هذا من هذه الفتاوى بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ٨٧.

[١٠٩٩٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من مديرية الشرقية في ٧ ج سنة ١٢٨٧ شرحًا على مرافعة تقدم ورودها دفعتين من طرف حضرة قاضي الشرقية وهما واردتان في هذه الفتاوى في كتاب المحاضر ثانيتهما بإفادة من المديرية في ٢٨ جا سنة ٨٧، وكتب عليها الجواب اللازم بتاريخ غاية جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ قبل هذا، مضمونها: طلب الجواب عما ورد الآن من حضرة القاضي المذكور، وصورة ما ورد من حضرته الآن في يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٧: حضر كل من المدعية والمدعى عليهما المذكورين، وطلب من المدعية بينة أخرى فامتثلت، وأحضرت الخواجا يوسف مكلف التاجر بالزقازيق ابن الخواجا شمسو مكلف من مالطة، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله: أشهد أن الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالزقازيق ابن الخواجا إلياس السمان بن أنطون السمان الحلبي أقرَّ له من مدة سنتين وكسور وهو في الصحة والسلامة أن عنده وفي ذمته إلى زوجته مرسينة هذه الحاضرة بالمجلس مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي ذهبًا عينًا على وجه القرض الشرعي، قبضه منها من مالها وصرفه في مصالح نفسه، وكان ذلك عن طوع واختيار منه، هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت المعلم جرجس حبيبًا الذمي ابن المعلم حبيب صربامون كاتب الدفترخانة بمديرية الشرقية ابن صربامون من طوخ النصارى منوفية، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله: أشهد أن الخواجا يوسف السمان التاجر بالزقازيق كان ابن إلياس السمان بن أنطون السمان أرسل له من مدة سنتين وكسور بتوجهه إليه، فوجد بطرفه جملة أشخاص، وبإقامته معهم قال له الخواجا يوسف السمان المذكور: أشهد أن عندي وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس مبلغًا قدره ثلاثمائة جنيه إفرنكي، أخذته منها على وجه القرض

الشرعي من مالها وصرفته في مصالحي، وها أنا مقر بذلك وبقبضي هذا المبلغ منها كما ذكر، وكان وقت ذلك في الصحة والسلامة طائعًا مختارًا، هذا ما يعلمه ويشهد به، وعجزت عن إقامة غيرهما عجزًا كليًّا.

أجاب

لعل حضرة القاضي لم يتأمل في الجواب المعطى ثانيًا من هذا الطرف المؤرخ غاية جا سنة ٢٨٧ الذي من ضمنه أنه ينبغي في الدعوى التصريح بذكر القبض في جانب القرض... إلخ، وأما القصور الذي في الشهادة السابقة فمن جهة عدم ذكر نسب الميت المقر، فقد زال في شهادة الشاهدين الآخرين، وبقي وجه آخر وهو عدم تعيين الجنيه، فإن كان لفظ الجنيه الإفرنكي لا يطلق إلا على الجنيه الإنجليزي الذي عين المدعي مبلغ قروشه في الدعوى، فلا يضر حينئذ عدم التعيين من الشهود، وإن كان يطلق تارةً أو من بعض الناس على غيره مثل الجنيه المسكوفي والبينتو، يكون في شهادة الشاهدين المذكورين أخيرًا قصورٌ من هذا الوجه أيضًا، ويكون من باب الإقرار بالمجهول، فيرجع في بيانه إلى الورثة، فإن بينوه بنوع من الأنواع يلزمهم دفعه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩٣] ٥ رجب سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من وكيل تفتيش أقاليم قبلي مؤرخة ١٥ ج سنة ٨٧ ومعها إعلام من قاضي منسفيس وإفادة من حضرة قاضي المنية وأوراق قضية امرأتين شقيقتين ادَّعتا على ورثة آخرين بمنزل لمورثيهما وأثبتا ذلك وحكم لهما بمقتضى الإعلام المذكور، ثم دعا الحال لإحالة القضية على قاضي المنية لنظرها لأوجه أبداها، فوردت إفادة القاضي المذكور في ٨ الشهر المذكور معها شقة، ويريد الاستفهام عن الحكم الشرعي في هذه المسألة، ومضمون إعلام

قاضي منسفيس المؤرخ غرة أمشير سنة ٨٦ قبطية: أنه حضرت جميانة بنت رزق الله صليب سليمان وشقيقتها حنونة وادَّعتا على الحاضرين معهما جميانة بنت عبد الملك فلتيوس وغبريال وشقيقته نور ولدي[1] جرجس غبريال الكبس أن والدهما رزق الله صليب سليمان المذكور توفي من منذ عشرين سنة عنهما وعن زوجته مريم بنت صليب يوسف وعن ابن أخيه الشقيق نصر الله حنا صليب الجد الجامع لا وارثَ له غيرهم، ثم توفيت زوجته المذكورة عن بنتيها المدعيتين وأخيها الشقيق عبد المسيح صليب لا وارث لها غيرهم وهو يملك منزلا بالناحية المذكورة بالجهة القبلية منها بدرب يعرف الآن بدرب الكبس محدودًا بحدود أربعة: البحري المنزل المتروك عن جرجس طينة، والغربي المنزل المتروك عن جرجس غبريال الكبس، والقبلي بعضه المنزل المتروك عن توادروس توما وبعضه المنزل المتروك عن حنا مخاييل وبعضه منزل سمعان عبيد النجار، والشرقي الدرب المعروف بدرب الكبس السابق ذكره، وقيراطًا واحدًا في منزل آخر بالدرب المذكور، وذكر حدوده الأربعة مع القصور في الحدود أيضًا، ثم قال: وذلك جميعه تحت يد المدعى عليهم المذكورين، ويطالبانهم به لهما ولباقي الورثة المذكورين.

فسئل المدعى عليهم عن نسب وسبب وراثة المدعيتين وحصر الإرث فيما ذكرتاه، فصدقوا على ذلك، فطلبت بينة تشهد بوضع يد المدعى عليهم على المنزل والقيراط المذكورين، فأحضرتا شاهدين شهِدَا بوضع أيديهم على ما ذكر بالحدود المذكورة وعدلهما سرًّا شخص آخر، وسئل المدعى عليهم عن الدعوى المذكورة، فأنكروها وادعوه ملكًا لهم ولشركائهم بالإرث عن مورثهم جرجس غبريال الكبس المتوفى عن زوجته جميانة بنت عبد الملك فلتيوس وأولاده غبريال ونور المدعى عليهم وست وسيدة لا

(١) بالأصل: «ولدا» والصواب ما أثبتناه.

وارث لـه غيرهـم، فطُلب من كلٍّ بينةٌ تشـهد له بدعواه، فعجـز المدعى عليهم عنها، وأحضرت المدعيتان شـاهدين شـهد كل واحد منهما بأن جميع المنزل المذكور أولا والقيراط في المنزل الآخر ملك لرزق الله صليب سـليمان مورث المدعيتين توفي وهو يملكه وذكرا حدودهما المذكورة وزُكيا سرًّا وعلنًا بشهادة شـخصين، وحلف المدعيتيـن اليمين على ثبوت دعواهمـا وحكم بأن لا حق للمدعـى عليهم في ذلـك، وأن الحـق للمدعيتين ومن معهما علـى فرائض الله تعالى: لزوجته مريم بنت صليب يوسف الثمن، ولبنتيه جميانة وحنونة الثلثان، ومـا بقي لنصر الله حنا صليـب، وبوفاة الزوجة عن بنتيهـا المذكورتين وأخيها الشـقيق عبد المسـيح صليب: لبنتيهـا في حصتها المذكورة الثلثان، ولشـقيقها الثلـث الباقي منها، وأمر المدعى عليهم بتسـليم نصيب المدعيتين لهما ويبقى نصيـب الورثة بأيديهم لوقت الطلب، وصورة إفادة قاضي المنية المؤرخة ٧ ج سـنة ٨٧: مما نبديه لحضرة أستاذنا مفتي الحنفية بالديار المصرية -دام اقتباس العبـاد مـن أنواره- أنـه حضر على يـد قاضي منسـفيس بقرب المنيـة امرأتان شقيقتان وادعتا على جماعة منزلا في يدهم متروكًا عن والدهما رزق الله صليب سـليمان المتوفى عنهما وعـن زوجته والدتهما وعن نصر الله ابن أخيه الشـقيق فقـط، وتوفيت بعـده زوجته عنهما وعن أخيها الشـقيق عبد المسـيح صليب، وبعد اسـتيفاء الدعوى شرعًا وسؤال المدعى عليهم أنكروها وادعوه ملكًا عن مورثهم جرجس غبريال الكبس المتوفى عنهم وعن غيرهم، وعجزوا عن إثبات دعواهـم، وأثبـت المدعيتان دعواهما بالبينة الشـرعية، وحكـم القاضي بكون المنـزل حقًّـا للمدعيتين ومن معهما، ثـم بعد هذا الحكـم أراد المدعى عليهم أن يدفعوا لدينا دعوى المدعيتين ووكلوا في ذلك عنهم عبد الملك حنا من أبي برقاص توكيلا شـرعيًّا ثابتًا بعد دعوى مال، وذكر في وجه بنتي رزق الله صليب المذكورتين أن هذا المنزل المدعى في شأنه سابقًا -وذكر حدوده تفصيلا- كان

يملك ثلثيه صليب سـليمان الكبس، وكان ثلثه ملكًا لابن أخيه لأبيه شـنودة بن جرجس بن سليمان، وفصل الورثة وبين الأنصباء طبق الشرع المحمدي، فأفاد أن مجموع ما لرزق الله مورث المدعيتين ثمانية قراريط بالإرث والشـراء، وأنه مات عن زوجته وبنتيه وعن أخته الشقيقة، فما هو لزوجته الثمن قيراط، ولبنتيه الثلثان خمسـة قراريط وثلث قيـراط، وبقياس المنزل بالـذراع المصري وجد خمسـمائة ذراع وأربعة وثلاثين ذراعًا ثلثها مائة وثمانية وسـبعون ذراعًا وثلثان مـن ذراع، باعت كل واحدة مـن المدعيتين لجرجس الكبـس مورث المدعى عليهم سـتين ذراعًا ثمن كل ستين خمسة وأربعون قرشًا، وباعت والدتهم قبل موتها لجرجس المذكور اثنين وعشـرين ذراعًا وثلثي ذراع بسـبعة عشر قرشًا، كل ذلك شـائع في المنزل المذكور غير متميز، وبحسـب ما سبق من حصة كل واحـدة مـن المدعيتين خصها تسـعة وخمسـون ذراعًا وثلث، ومبيعها سـتون ذراعًا، وخص والدتهما بحسـب حصتها السـابقة اثنان وعشـرون ذراعًا وربع، ومبيعها اثنان وعشـرون ذراعًا وثلثان، فكل من الشقيقتين باعته ثلثي ذراع زائدًا على حصتها، وباعت والدتهما عشرة قراريط من ذراع زائدة عن حصتها، وكان المنـزل المذكور أرضًا مشـحونةً بالأتربة، فبناه جرجـس الكبس المذكور من مدة ثلاث وعشـرين سـنة، هذا ما ذكره وكيل الدافعين في دفعه، وطلب سـؤال المدعيتين في ذلك، وبسـؤالهما أجابتا أن المنـزل المذكور ملك والدهما رزق الله صليب سـليمان وعمهما حنا صليب سـليمان، لكل واحـد منهما النصف، وأن رزق الله صليـب تـوفي عن زوجته مريـم وبنتيه المدعيتيـن جميانة وحنونة وأخته الشقيقة فرنسية، وتوفي قبله أخوه حنا المذكور عن ولده نصر الله الغائب فقط، وأنكرتا البيع المذكور رأسًـا منهما ومن أمهما قبل وفاتها، واعترفتا ببناء جرجـس غبريال الكبس للمنزل المذكور جميعه، فلحصول البناء من جرجس المذكور القاطع لحق الاسترداد في البيع الفاسد طُلبت بينةٌ من الوكيل المذكور

تشهد بما ادعاه، فأحضر بينةً شهدت بالبيع المذكور منهما ومن أمهما كما سبق شهادةً شرعيةً، وانتهى الأمر إلى هنا، فقد ذكر المدعون عن يد قاضي منسفيس ورثة لمورثهم رزق الله ثم غير بعض الورثة فيما قالوه عندنا. فهل لا يوجب ذلك شيئًا في دعواهم؛ إذ لم يترتب عليه نقص في النصيب المدعى بالإرث؟ وهل إقرار المدعيتين بأن المنزل ملك أبيهم وعمهم حنا صليب مناصفةً بعد ذكرهما عند قاضي منسفيس أنه ملك أبيهما فقط، لا يعد تناقضًا؛ لما في الهندية بآخر سطر من نمرة ٥٤ من الجزء الرابع ورسمه بطبع آخر نمرة ٦٤: «رجل ادَّعى على آخر نصف دار معين، ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار، لا تسمع، وعلى القلب تسمع كما في الخلاصة»[١]؟ وما معنى سماعها حينئذ؟ هل معناه أنها تسمع في النصف فقط، ويلغى كلام المدعيتين فيما سواه، أو غير ذلك؟ وفي الأنقروية وهامشها نمرة ١٦٤ من كتاب الدعوى من الجزء الثاني[٢] تفصيل في هذه الحادثة تميل النفس إلى مراجعته مع ما في الهندية، والدفع الحاصل من المدعى عليهم إنما هو في البعض بعد الدعوى بالكل كما في الإعلام مع قول الدافع إن المدعيتين وأمهما لا يملكن أزيدَ مما بِعْنَه وتفصيله لذلك كما سبق. فهل هذا الدفع صحيح أم لا؟ وهل لصحته مأخذ مما ذكره الطحطاوي أول باب الدفع عن الاختيار أنه: «لو قال: النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان، وأقام بينةً على ذلك، اندفعت في الكل؛ لتعذر التمييز». اهـ. ومثله في الهندية من الباب المذكور[٣]، وهل هذا الدفع منه عند غير القاضي الأول صحيحٌ كما هو مقتضى إطلاقاتهم، خصوصًا ما في المسألة الثانية من باب دفع الدعاوى من الأنقروية؟ وما حكم هذه الشهادة التي أقامها الوكيل الدافع للدعوى؟ وهل البناء الصادر من جرجس غبريال الكبس المذكور يقطع حق الاسترداد في هذا

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٧٠.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ١٦٤.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٠٧، الفتاوى الهندية، ٤/ ٤٤.

البعـض الغير المميز فقـط كما يقطع في الكل في غير هـذه النازلة؟ وإذا قطع في البعض، فماذا يصنع في الأرض وفي هذا البناء؟ نؤمل من حضرة أستاذنا أن يبين لنا المرام في النازلة بيانًا شافيًا، وأن يذكر لنا في آخر العبارة حاصلا يتضمن كيفية العمل في هذه النازلة ولو على وجه الإجمال.

أجاب

بالنظـر في أوراق هذه المـادة التي من جملتها الإعلام المحرر من قاضي منسفيس المؤرخ في غرة شهر أمشير سنة ٨٦ قبطية على خلاف العادة في تواريخ الإعلامات الشرعية، ولعل النكتة في ذلك كون هذه المادة قبطية، وعلى ما تحرر من حضرة قاضي المنية بالشقة التي هي من ضمن الأوراق بتاريخ ٧ ج سنة ٨٧ المفيدة سماع الدعوى من حضرته بين المتخاصمين ثانيًا ولم يوضح بها صورة الدعـوى التي وقعت بين يديه حرفيًّا حسـب الجاري عند إرادة الاسـتفهام من أي قاضٍ من القضاة عن حكم مرافعة شـرعية وقعت بين يديه أنه ينسـخ صورة تلك المرافعة حرفيًّا، ويرسلها لإفادة الحكم الشرعي عنها؛ إذ لا يعلم من هذه الصورة المرسلة كون المرافعة مستوفية أم لا ليفاد الحكم الشرعي عنها، وكل أحد[1] الفريقين تمسك بما صار سابقًا لدى القاضي الأول وناقض خصمه به أم لا، ومـع ذلك فحضرة قاضي المنية أفاد أن ما ادعاه وكيل المدعى عليهم دفعًا لدعـوى المدعيتين أولا بعـد الحكم لهما على موكلي المدعـي الدافع حكمًا صحيحًا إلزاميًّا وعلى اعتبار ذلك يكون من مقتضى لائحة القضاة عدم سماعه حيث لم يذكر في الدعوى الأولى قبل الحكم، لكن بالنظر لظاهر الإعلام الأول لا يقال بصحة الحكم لقصور التحديد، ومع ذلك فقد تضمن جواب المدعيتين لدى حضرة قاضي المنية بناء على شـقته المذكورة تكذيب شـاهديهما؛ حيث شـهدا أولا لمورثهما بكل المنزل حسـب دعواهما أولا، وهمـا الآن ادعتا أن

(١) كذا بالأصل، ولعله يقصد: كل واحد من الفريقين.

لمورثهما النصف فقط، فيبطل الحكم؛ إذ الحكم يبطل بتكذيب المدعي شاهديه، وحينئذ لا يقال بأن هذا دفع بعد حكم إلزام صحيح ببينة أو إقرار لم يذكر في الدعوى الأولى منع القضاة من سماعه، فإذا ادعى الآن وكيل المدعى عليهم أولا بأن والد المدعيتين أولا كان يملك بعض المنزل وعينه وأنه آل إليهما جزء معلوم من هذا البعض إرثًا من أبيهما وآل لأمهما جزء كذلك وأن كلا منهما وأمهما باع لمورث موكليه أذرعًا شائعة غير متميزة من هذا المنزل بثمن معلوم وهي أرض مشحونة بالأتربة، وذكر مقدار قياس المنزل جميعه بالأذرع، فتبين منه زيادة ما باعه كل واحدة منهن عما تستحقه، وذكر أن مورث موكليه بنى المنزل المذكور، وأنكر المدعى عليهما البيع منهما ومن أمهما قبل موتها بعد ذكرهما أن أباهما كان يملك نصف المنزل فقط، وأنه مات عنهما وعن أمهما زوجته وأخته الشقيقة، ثم ماتت أمهما عنهما وعن أخيها الشقيق، وصدقتا على بناء مورث موكلي المدعي للمنزل المذكور، وذلك بعد دعواهما لدى القاضي الأول بأن والدهما كان يملك كل المنزل المذكور وذكرهما من ورثته بدل أخته الشقيقة ابن أخيه، وأقام بينةً طبق دعواه، فإنها تقبل إذا لم يكن هناك مانع، ويحكم بالبيع في قدر نصيبهما ونصيب أمهما فقط بالنسبة لما ذكره الوكيل، لا في الزائد على ذلك، ولا يضر ذكر أن من جملة ورثة رزق الله والد المدعيتين ابن أخيه أولا ثم ذكر أنه أخته؛ إذ لا دخل لنصيب هذا الوارث في هذه المرافعة، حيث لم يترتب عليه نقص في النصيب المدعى بالإرث، ولا يكون إقرار المدعيتين بأن المنزل ملك أبيهما وعمهما مناصفة بعد ذكرهما عند القاضي الأول أنه ملك أبيهما فقط تناقضًا؛ فلو ادعتا لمورثهما بالنصف الآن تُسمع فيه كما صرحوا به، وعلى فرض فساد البيع، فإذا قبضه المشتري وبنى الأرض التي اشترى جزءًا منها، ينقطع حق الاسترداد ويتملكه المشتري بالقيمة، على أنه إذا صرح في بيع الأذرع بأنها شائعة غير متميزة كانت بمنزلة

السهام التي يصح بيعها، وموضوع الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الفساد والصحة في بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلا بلا تصريح بذكر الشيوع، أما عند التصريح بأنها شائعة غير متميزة من مائة ذراع مثلا، فيرجع لبيع كذا سهمًا من كذا ذراعًا ولا خلاف فيه، وإذا ثبت الملك للمشتري في جزء شائع من المنزل وبناه من ماله لنفسه بلا إذن من الشركاء، يكون من قبيل بناء أحد الشركاء في المشترك بلا إذن، فإن قبل القسمة وطلبت، فما وقع في نصيبه فهو له، وما وقع في نصيب غيره أُمر بقلعه.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩٤] ١٨ شوال سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ١٥ شوال سنة ٨٧ بناءً على إفادة حضرة مدير المنية وبني مزار المؤرخة ١٥ ن سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الإعلام الشرعي المحرَّر من قاضي الفشن وإفادة الحكم الشرعي، ومضمون الإعلام المذكور: حضر بالمجلس الشرعي حسن وشفاعة ومبروكة وهانم أولاد المرحوم جارحي ابن المرحوم بدوي الضبية من أهالي الفشن، وادعوا على حاضرين معهم بالمجلس هم كل من: إسماعيل وعسكر وصفية وخضرة أولاد المرحوم فتح الباب سليمان النشاشقي من أهالي الفشن ووالدتهم المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد النجار من أهالي الفشن المذكورة زوجة المرحوم فتح الباب سليمان النشاشقي المذكور، بأن من المتروك عن عم المدعين شقيق والدهم المذكور هو خليل ابن المرحوم بدوي الضبية من أهالي الفشن ويورث عنه شرعًا منزلا قائم البناء والجدران كائنًا بالفشن بدرب يعرف بدرب النوافع قبلي جامع الشيخ الدشتوطي محدودًا بحدود أربعة: الحد القبلي ملك أحمد توني، والحد البحري الدرب المذكور وفيه الباب، والحد الشرقي ملك عثمان

حسين نافع، والحد الغربي وكالة الملح، وأن عمهم خليلا ابن المرحوم بدوي الضبية المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى من نحو خمس وأربعين سنة مضت على تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في ابنته المرأة علية وفي شقيقه جارحي والد المدعين المذكورين، وأن علية المذكورة توفيت إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٦٧، وانحصر إرثها الشرعي في زوجها حسن المدعي المذكور وفي عمها جارحي المشروح، وأن جارحيًّا المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٦٩، وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه هما: المرأة خضرة بنت المرحوم أحمد الخرشة من أهالي الفشن، والمرأة بغادي بنت المرحوم عبد الغني علي من أهالي الفشن المذكورة، وفي أولاده هم كل من: حسن المرزوق له من زوجته المرأة خضرة المذكورة وشفاعة ومبروكة وهانم المرزوقات له من زوجته المرأة بغادي المذكورة المدعين المرقومين، وأن خضرة المشروحة توفيت إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٧٢ وانحصر إرثها الشرعي في ابنها حسن المدعي المذكور، وأن المرأة بغادي المذكورة توفيت إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٧٥ وانحصر إرثها الشرعي في بناتها شفاعة ومبروكة وهانم المدعيات المذكورات، وأنه لم يكن لكل من المتوفين المذكورين وارث سوى من ذكر، وأن المدعين المذكورين كانوا غائبين عن الفشن من مدة ثلاثين سنة مع والدهم جارحي المذكور، وأنهم الآن قد حضروا بالفشن المذكورة فوجدوا المدعى عليهم المذكورين واضعين أيديهم على المنزل المحدود المذكور أعلاه، وأنهم منعوهم عن الاستيلاء عليه، ويطلب المدعون المذكورون رفع أيديهم عنه واستيلاءهم عليه ونزعه من أيديهم لأنهم واضعون أيديهم عليه بغير حق وأخذه منهم وسؤالهم عن ذلك.

سئل المدعى عليهم المذكورون عن ذلك بعد إثبات وضع أيديهم على المنزل المدعى به المحدود المذكور أعلاه بشهادة كل من المكرم الحاج حسن

ابـن المرحوم علي الصعيدي والمكرم الحاج حسـن ابن المرحوم علي المزين كلاهما من أهالي الفشـن المزكيين سـرًّا وعلنًا بتزكية وتعديل كل من المكرم الشـيخ عبد الله عثمـان قنيفـة والمكرم الشـيخ أحمد حبيب المهـدي كلاهما من أهالي الفشـن المذكـورة، فأجابـوا بالاعتراف بوضع أيديهـم على المنزل المحدود المذكور أعلاه، وأجابوا بالاعتراف طبق دعوى المدعين المذكورين بأن المنزل المدعى به المشروح ملك خليل ابن المرحوم بدوي الضبية المذكور أعلاه، وأنه توفي إلى رحمة الله تعالى في التاريخ المذكور، وأن كلا من المتوفين المذكوريـن توفي إلى رحمة الله تعالى في التواريخ المرقومة، وانحصر إرث كل مـن المتوفيـن في ورثته المشـروحين، وأنه لم يكن لكل منهم وارث سـوى من ذكـر، وأن المدعين المذكورين كانوا غائبين عن الفشـن مـع والدهم جارحي المذكور من مدة ثلاثين سـنة، وعرفوا بأنه كان مطلوبًا من سـيد أخي المدعين ابن المرحـوم جارحي بدوي الضبية المتوفى قبل وفـاة والده جارحي المذكور مبلغ قدره خمسـة وأربعون قرشًـا إلى الميري في الذممـات التي كانت مطلوبةً إلى ديوان المبيضة بالفشن سابقًا، وأنه في سنة ١٢٥٦ قد دفع مورثهم فتح الباب ابن المرحوم سـليمان النشاشـقي المذكور المبلغَ المرقومَ إلى الميري بديوان المبيضـة المذكـورة عن سـيد المذكور، ووضع يـده على المنـزل المدعى به المحدود المذكور أعلاه من السنة المذكورة، وتحرر له ورقة من هذه المحكمة بدفعه المبلغ المذكور إلى ديوان المبيضة المذكور عن سيد المشروح تاريخها غاية ربيع الأول سـنة ١٢٥٦، وأن مورثهم فتح الباب المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في ٢٠ شهر ذي القعدة سنة ١٢٨٠ ومن بعد وفاته وضعوا أيديهم عليه وأبـرزوا من أيديهـم الورقة المذكورة وقرئت بالمجلـس، فدل مضمونها على مـا ذكر، وعرفـوا أيضًا بأن وضع يد مورثهم ووضع أيديهـم من بعد وفاته على المنزل المدعى به المذكور ليس بوجه شـرعي، بل إنه في نظير دفع المبلغ الذي

كان مطلوبًا من سيد المذكور بمقتضى هذه الورقة، ولما كانت الورقة المذكورة ليست حجةً شرعيةً مشتملةً على وضع يد مورثهم على المنزل المذكور بوجه البيع الشرعي، خصوصًا أن سيدًا المذكور ليس رب الملك، بل إنه متوفى قبل وفاة والده جارحي كما ذكر، فبمقتضى ذلك وما شرح بأعاليه قد صار المدعى عليهم المذكورون لا حق لهم في المنزل المحدود المذكور، وأنه صار حقًّا واستحقاقًا للمدعين المذكورين، وصار المدعى عليهم ملزومين برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدعين المذكورين، فامتثل لذلك المدعى عليهم المذكورون ورفعوا أيديهم عنه وسلموه للمدعين، واعترف المدعون باستلامه منهم ووضع أيديهم عليه، وكل منهم اعترف بوضع يده على استحقاقه على الشيوع فيه وذلك بحسب الفريضة الشرعية ما هو استحقاق حسن فيه ثلاثة عشر قيراطًا وربع وسدس من قيراط وأربعة أسهم وأربعة أخماس من سهم عما آل له ذلك من زوجته علية ووالده جارحي ووالدته خضرة المتوفين المذكورين: ما آل له من زوجته ستة قراريط، وما آل له من والده ستة قراريط وسدس وثمن من قيراط وأربعة أسهم وأربعة أخماس من سهم، وما آل له من والدته قيراط وثمن من قيراط، وما هو استحقاق شفاعة فيه ثلاثة قراريط ونصف من قيراط وأربعة عشر سهمًا وخمسان من سهم آل لها ذلك من والدها جارحي ووالدتها بغادي فما آل لها من والدها ثلاثة قراريط وثمن من قيراط وأربعة عشر سهمًا وخمسان من سهم، وما آل لها من والدتها ربع وثمن من قيراط، وما هو استحقاق مبروكة فيه مثلها، وما هو استحقاق هانم فيه مثلها أيضًا، وبذلك قد حكم، صادِرٌ ذلك بحضرة واطلاع وشهادة الفقير أحمد دسوقي والمكرم الشيخ حسن مصطفى الزاوي والمكرم الشيخ يونس محمد حسين والمكرم إسماعيل محمد أباظة جميعهم بالفشن، والمكرم خليفة بن حمزة أبي بيك من فاقوسة في يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥.

أجاب

قد صارت مطالعة صورة الإعلام الواردة ضمن هذه الأوراق المشمولة بختم قاضي الفشن المؤرخ أصلها في ٢٨ ج سنة ٨٥ ومؤرخ نقلها في ٢١ ش سنة ٨٧، فوجد أن المدعى عليهم معترفون بالملك في المنزل المذكور للمدعين طبق دعواهم، فيعاملون بموجب إقرارهم المذكور بناءً على ما ذكر حيث لا مانع وإن كان في الدعوى المذكورة قصور.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩٥] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٤ رمضان سنة ٨٧ مضمونها: هذه الإفادة وردت للأحكام من مجلس البحيرة ومعها أوراق تشتمل على مادة قتل شخص يسمى عليًّا زيادة من أهالي ناحية سنبادة بحيرة، ومن ضمنها صورة مرافعة شرعية محررة من حضرات قاضي ولاية البحيرة ومفتي المجلس المذكور، ومرغوب اطلاع حضرتكم وحضرة مفتي الأحكام عليها وإعطاء الإجابة عن الحكم الشرعي فيها للإجراء بموجبه، ولهذا لزم شرحه لحضرتكم، والأوراق المحكي عنها بما فيها الصورة المذكورة مرسلة، نؤمل إفادة الحكم الشرعي، ومضمون المرافعة المذكورة سبق الجواب الشرعي عنها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى مرتين ثانيتهما في ١٣ ربيع الأول سنة ٨٧ وأولاهما في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦[١]، وصورتها: بمجلس البحيرة بحضور حضرات أربابه ومفتيه حضرت لدينا المرأة الرشيدة خديجة من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم إبراهيم عبده، وادعت بطريق أصالتها عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغ الرشيدة سرية بنت المرحوم علي أبي زيادة المقيم كان بعزبة الحاج

(١) الفتويان رقم ١٠٩٧٦، ١٠٩٨٧.

إبراهيم أبي سن الكائنة بأراضي ناحية سنبادة بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم علي من أهالي دماص المذكورة أعلاه الوكالة الشرعية العامة المطلقة المفوضة لرأيها وقولها وفعلها في شأن جميع ما سيذكر فيه، وفي جميع أمورها التي يجوز فيها التوكيل شرعًا، وفي كل شيء جائز أمرها فيه حال صحتهما وسلامتهما وكمال عقلهما وطوعهما واختيارهما ونفاذ تصرفاتهما شرعًا، وتلك الوكالة المذكورة مشافهة لدينا بالمجلس الشرعي، وقبلت المدعية المذكورة من بنتها المذكورة هذه الوكالة المذكورة لنفسها مشافهة قبولا شرعيًّا بالمجلس الشرعي بحضرة عارفيهما عينًا واسمًا ونسبًا وهما: المكرم شحاتة أبو زيادة ابن المرحوم علي ابن المرحوم سيد أحمد بن زيادة والمكرم أحمد الدماصي ابن المرحوم جاد الحق ابن المرحوم علي الدماصي من أهالي ناحية دماص المذكورة كل منهما، والمقيم كلاهما بعزبة أبي سن المذكورة وبطريق وصايتها الشرعية العامة من قبلنا على سيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة والشاذلي وموسى وفاطمة الثمانية القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس أولاد المرحوم علي أبي زيادة المذكور ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم علي بعد ثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك وعدم وجود وصي على القصر المذكورين ممن له ولاية نصب الأوصياء عليهم شرعًا بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه، وقبلت المدعية الوصاية المذكورة لبنتها منا قبولا شرعيًّا مشافهة المعين كل من التوكيل والوصاية المذكورين بقيد سجل التركات المخلد بهذه المحكمة المشار إليها المؤرخة بسابع عشري محرم سنة ١٢٨٦ على غرمائها الرجال الراشدين الحاضرين معها بالمجلس الشرعي هم: الجارحي محروس من أهالي ناحية البريجات بمديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى ابن المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من أهالي ناحية دلهانس بمديرية المنية وبني مزار بالوجه القبلي المقيم بأراضي

زاوية حمور بمديرية البحيرة ابن عبد الله حســن بن حسن الديب وبركات واعر ابن المرحوم علي واعر بن واعر وبسيوني مرعي ابن المرحوم بسيوني مرعي ابن المرحوم مرعي من أهالي ناحية سنبادة المذكورة كلاهما الثابت معرفة المدعية المذكورة عينًا واسمًا ونسبًا بشهادة الأخوين الشقيقين هما: المكرم شحاتة أبو زيادة المقيم بناحية منية علي بمديرية الدقهلية، والمكرم السيد أبو زيادة المقيم بناحية دماص المذكورة ولدا المرحوم علي أبي زيادة ابن المرحوم ســيد أحمد مــن أهالي منية علــي المذكورة كلاهما ثبوتًا شــرعيًا، بأن الجارحي محروسًــا ومحمــدًا أبا عبــد الله هذين الحاضريــن معهما بالمجلس ويوســف البص من عربــان أولاد علي المقيم كان بناحية الخزان بمديرية البحيرة ابن المكرم خليل البص ابن عبد الله وعبد الكريم محمد من عربان العمائم المقيم بناحية العتامنة بمديرية سيوط بالوجه القبلي المقيم كان بناحية الخزان المذكورة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور الغائبين عن هذا المجلس تعدوا سويةً على علي أبي زيادة زوجها المذكور أعلاه المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم كان فيها التي هي ناحية سنبادة المذكورة ابن سيد أحمد أبي زيادة بن علي المذكورة أعلاه وضربوه معًا بالســكاكين الحديد والنبابيت الخشب الشوم التي كانت بأيديهم على رأسه وبدنه ضربًا مفرقًا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم منه تعمدًا منهم له وعدوانًا عليه، ومات لوقته بسبب ذلك الضرب في ليلة الأربعاء خامس عشــري ذي الحجة ســنة ١٢٨٥، وأن ضرب كل واحد من الجارحي محروس ومحمد أبي عبد الله هذين ويوسف البص وعبد الكريم محمد الغائبين بما ذكر لعلــي أبي زيــادة المذكور وجرحه له مهلــك، وأنهم أقروا بذلــك بحضور بينة من المســلمين العدول طائعين، وبأن بســيونيًا مرعيًا وبركات واعرًا الحاضرين معهما بالمجلس هما اللذان دلا الأربعة الأشــخاص القاتلين المذكورين على ســرقة مواشٍ من المحل الذي كان فيه علي أبو زيادة زوجها المذكور، وبسبب

دلالتهما المذكورة حصل لزوجها المذكور القتل من الأربعة الأشخاص المذكورين، وانحصر ميراث زوجها علي أبي زيادة المذكور الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وأولاده التسعة هم: سرية الموكلة المذكورة وسيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة القصر الخمسة المرزوقون له هم وسرية المذكورة من زوجته المدعية المذكورة، والشاذلي وموسى وفاطمة القصر الثلاثة المرزوقون له من مطلقته حال حياته المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم علي من ناحية دماص المذكورة أعلاه من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، وتطالب المدعية المذكورة هؤلاء المدعى عليهم المذكورين بما يترتب لها ولموكلتها ولمحاجيرها القصر المذكورين على هؤلاء المدعى عليهم شرعًا بسبب ما ذكر، وتسأل سؤالهم عن ذلك.

فسئل من هؤلاء المدعى عليهم المذكورين عن ذلك، فأجاب الجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله المذكوران بالإنكار لجميع ما ادعت به هذه المدعية المذكورة بهذا المحضر وجحداه جحدًا كليًّا، وأجاب بسيوني مرعي وبركات واعر المذكوران بالاعتراف بوفاة علي أبي زيادة المذكور، وأنكرا ما عدا ذلك مما ذكر في دعوى المدعية المذكورة بهذا المحضر وجحداه جحدًا كليًّا، فكلفنا المدعية المذكورة إثبات دعواها بالوجه الشرعي، فأحضرت للشهادة كلا من الأخوين الشقيقين هما شحاتة أبو زيادة والسيد أبو زيادة المذكوران أعلاه، واستشهدا عما يعلمان في ذلك، فشهد كل منهما على انفراده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعًا في وجه هؤلاء المتخاصمين قائلا: أشهد بأن عليًّا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم كان فيها ناحية سنبادة بمديرية البحيرة بعزبة الحاج إبراهيم أبي سن ابن سيد أحمد أبي زيادة بن علي توفي في ليلة الأربعاء خامس عشري ذي الحجة سنة خمس وثمانين

ومائتيـن وألف، وخلف من الورثة زوجته خديجة هـذه المدعية بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم إبراهيم عبده من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية وأولاده التسـعة هم: سـرية البكر البالغ وسـيد أحمد وإبراهيـم ومحمد وعلي وفطومـة القصـر المرزوقون له مـن زوجته خديجـة هذه المدعيـة المذكورة، والشـاذلي وموسـى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقته المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم علي من ناحية دماص بمديرية الدقهلية، وأنهما لا يعلمـان له وارثًا سـواهم، وعدل الشـاهدان المذكوران سـرًّا وعلنًا بشـهادة محمـد كراوية ابـن المرحوم سـليمان ابن المرحوم عيسـى كراويـة والمكرم سـليمان كراوية ابن المرحوم سـالم ابـن المرحوم محمد كراويـة كلاهما من أهالي ناحية سـنبادة المذكورة التعديل الشـرعي، فقبلت شهادتهما، فبموجب ذلك حكمنا على المدعى عليهمـا للمدعية وموكلتها ومحاجيرها المذكورين بوفاة علي أبي زيادة المذكور وحصر إرثه في زوجته هذه المدعية وأولاده التسعة المذكورين حكمًا شـرعيًّا في وجه هؤلاء المتخاصمين بالمجلس المشـار إليه بالطريـق الشـرعي بعد مراعاة ما يجب شـرعًا، وأحضـرت المدعية المذكورة للشـهادة أيضًـا كلا من المكرم محمد بعيص ابن المرحوم الحاج سـليمان ابن المرحـوم علي بعيـص والمكرم محمد رومية التاجر ابـن المكرم محمد رومية ابن المرحوم إبراهيم رومية من أهالي دمنهور البحيرة كلاهما، وشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشـهاده بمواجهة المتداعين المذكورين بقوله: أشهد بأن الجارحي محروسًا هذا ومحمدًا أبا عبد الله هذا وعبد الكريم محمدًا الغائب عن هذا المجلس أقروا بأنهم ضربوا عليًّا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسـم واللقب ببلدته ناحية سنبادة زوج المرأة خديجة هذه المدعية بالسكاكين والنبابيت التي كانت بأيديهم على بدنه مع مشـاركة يوسـف البـص الغائب عن هذا المجلس وبسـيوني مرعي وبركات واعر هذين معهم في الضرب المذكور، ومات بسبب

ذلـك تعمدًا منهم له وعدوانًـا عليه، ولا يدرون موت علي أبـي زيادة المذكور بسـبب أي ضربة من الضربات المذكورة، ولكن يوسف البص وبسيوني مرعي وبـركات واعـر المذكورون لم يعترفوا بشـيء من ذلك، يعلم ذلك ويشـهد به كذلـك، وعرفت المدعية المذكورة أنـه لا بينةَ عندها علـى دعواها المذكورة خلاف الشـاهدين المذكورين، يطلع على هذه الصورة حضرة الأستاذ الأعظم مفتي أفندي الديار المصرية وحضرة الأسـتاذ مفتـي أفندي الأحكام، ويفاد من حضرتهمـا عن الحكم الشـرعي فيهـا للإجراء بموجبه في ٤ رمضان سـنة ألف ومائتين وسـبع وثمانيـن، محمد مكرم قاضي البحيرة، عبـد الله الصفدي مفتي مديرية البحيرة.

أجاب

بالاطلاع على صورة هذه المرافعة والشهادة وجدت الدعوى على الوجه المسطور بها مسـتوفية شرائطها الشرعية، ولم يظهر الاكتفاء بشهادة الشاهدين المذكورين في الحكم بالقصاص على المشهود عليهم.

والله تعالى أعلم

وقد شـمل هـذا الجواب أيضًـا بإمضاء وختم حضرة الشـيخ محمد أبي العلا الخلفاوي الحنفي مفتي الأحكام.

[١٠٩٩٦] ٣٠ محرم سنة ١٢٨٨

سـئل بإفـادة واردة مـن مجلـس الأحـكام مؤرخـة ٢٢ محرم سـنة ٨٨ مضمونهـا: الأربـع[١] مرافعـات والإفادة السـابق الإفتاء عليها مـن حضرتكم في ١٤ محـرم سـنة ٨٦ وهي مسـطرة في كتـاب المحاضر من هـذه الفتاوى في هـذا التاريخ[٢] فيما يتعلق بقضيـة ميراث أولاد الخادم المنظـورة والحالة هذه

(١) بالأصل: «الأربعة».

(٢) وهي الفتوى رقم ١٠٩٧٢.

بمجلس الغربية، قد وردت من المجلس المذكور بإفادة مؤرخة ٢٥ ش سنة ٨٧ لاطلاع مفتي الأحكام عليها ليفيد عن الحكم الشرعي، وقد اطلع عليها، وأفاد بما أفاده على المرافعة الرابعة، وحيث إنه في الأثناء عرض من جلفدان وهانم الوارثتين بالتماس اطلاع حضرتكم على ما ذكر والإفادة عن الحكم الشرعي، لزم تحريره لحضرتكم، والأوراق المحكي عنها وإفادة ذاك المجلس والعرض مرسلة مع هذا لاطلاع حضرتكم على الجميع، ويفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

بناءً على مخاطبة سعادتكم قد صار الاطلاع على ما أبداه الخصمان في هذه المرافعات، فتبين مما أبداه المدعي في المرافعة الأخيرة ولواحقها أن الاختلاف والتناقض الذي كان مترائيًا بين هذه المرافعات ليس حقيقيًّا، وأنه وفَّق بين دعاويه المتكررة بما استفيد منه أنه تارةً ادعى بمجموع أماكن مختلطة، وذكر حدود المجموع وأخيرًا اقتصر على بعض هذا المجموع فذكر حدوده بخصوصه، فاختلفت الحدود من هذا الوجه، وأفاد أيضًا أن بعض حدود المدعى به لجهات متعددة، فاقتصر في بعض دعاويه على بعض تلك الجهات، وترك الباقي سهوًا حال الكتابة، وأخيرًا قد تمم ما كان سقط حال الإملاء، والإفادةُ عن ذلك أنه حيث وفق المدعي بما ذكر وظهر من توفيقه منع التناقض الحقيقي إلا أنه قد تبين من تقريره أنه اقتصر في بعض حدود المدعى به على بعض الجهات وترك البعض، فقد وقع اختلاف بين العلماء في جواز ذلك والاكتفاء به وعدمه، والمصدر به في عبارات كتب المذهب هو الجواز والاكتفاء بذلك، ثم الثاني بقولهم: وقيل الصحيح أنه لا يصح، والذي ذكره قاضي خان في فتاويه هو الأول واقتصر عليه، فيفيد اعتماده، وهو المشهور والذي عليه عمل الناس، وإن اقتصر في البزازية على الثاني معبرًا فيه بعدم

الاكتفاء بلا تصريح بتصحيحه[١]، ثم ظاهر التعليل للقول الثاني الذي هو عدم الصحة وعدم الاكتفاء بأنه لم يساوِ الحد المحدود، فصار كما إذا غلط في الحد الرابع[٢]، يفيد أنه على هذا القول يكون الاقتصار على بعض الحد كالغلط والخطأ في الحد الذي لا تسمع الدعوى معه ما لم يكن الخصم قد أقر بوضع يده على المحدود المدعى به عليه كما هنا، وقد توافقا على الخطأ في الحدود فتستأنف الخصومة، كما أشار إلى ذلك أيضًا حضرة مفتي الأحكام في جوابه المسطر على صورة المرافعة الأخيرة المؤرخ غاية ذي الحجة سنة ٨٧، حيث عبر بقوله فيه ما لم يثبت جواب المدعى عليه بما ذكر صريحًا، فإن ثبت يكلف المدعي إثبات دعواه فيما أجاب به المدعى عليه بوضع يده عليه، وحيث صرح المدعى عليه في جوابه عن الدعوى التي بمدة الشيخ أحمد الطيب المؤرخة في أولها ٢٠ ذي القعدة سنة ٨٤ المسطرة بإحدى الأوراق بوضع يده على المدعى به عليه من الحمام والوكالة، ولا أظنه ينكر ذلك حتى يحتاج إلى إثباته، فالدعوى مع استئنافها بحدود صحيحة مسموعة على أي قول من القولين فيما أجاب فيه الخصم بوضع يده عليه حيث لا مانع، وإذا جرينا على ما عليه عمل الناس وهو القول الأول المصدر به فهي مسموعة أيضًا بلا حاجة إلى هذا التكلف، وهو الأولى.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩٧] ١١ صفر سنة ١٢٨٨

سئل عن مرافعة واردة من طرف قاضي ولاية شلشلمون مضمونها: حضر لدينا بالمجلس الشرعي المكرم مصطفى الجوهري من أهالي العزيزية

(١) معين الحكام، ص ١٣٥، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩١، الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٥/ ٤١٩.
(٢) الفتاوى الهندية، ٤/ ٩، جامع الفصولين، ١/ ٩٥، الفصول العمادية، لوحة ٦٢ أ.

شرقية ابن المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير، وادعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس هو المكرم جاهين الجوهري من أهالي الناحية المذكورة ابن المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم جاهين الجوهري المذكور أعلاه الثابت معرفة المدعي والمدعى عليه المذكورين لدينا عينًا بالمجلس بالطريق الشرعي بشهادة كل من المكرم علي جهاد ابن المرحوم أحمد جهاد والمكرم محمد قاسم ابن المرحوم أحمد قاسم كلاهما من الناحية المذكورة ثبوتًا شرعيًّا، وقال المدعي في دعواه إنه في سنة ١٢٦٢ صدرت له الهبة من المدعى عليه المذكور في قطعة أرض دار كشفًا سماويًّا كائنة بالناحية المذكورة بدرب الجوهري المشهور في الناحية حدها البحري بجوار دار ملك المكرم علي شريف وإخوته الأشقاء وهم: جاهين والسيد ونفيسة وعائشة وكعب وأمارة أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الكبير، والغربي بجوار أرض وبناء الطاحونة المملوكة للمكرم إبراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سيد أحمد، والقبلي بجوار دار ملك المكرم محمد عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن المرحوم عامر عامر، والشرقي بعضه بجوار دار ملك المدعى عليه وبعضه بجوار دار ملك علي شريف وإخوته المذكورين أعلاه أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين وأنه سلمها إليه بعد الهبة المذكورة، ووضع يده عليها وصارت في حوزه وتصرفه وأحدث فيها بناءً لنفسه بحدودها المذكورة مع اطلاع ومشاهدة الواهب المذكور، واستمر متصرفًا فيها بالإسكان والسكنى، وفي سنة ١٢٨٢ صار عقد مجلس شرعي بمحكمة الزقازيق في خصوص العقار المخلف عن المرحوم جاهين الجوهري الكبير المذكور أعلاه ابن المرحوم علي ابن المرحوم إبراهيم المشترك بين المستحقين للعقار المذكور بالميراث الشرعي عن مورثيهم، وصار التصادق

لـدى نائب المحكمة المذكورة من المسـتحقين المحكـي عنهم وهم المدعى عليـه جاهين المذكـور وأختاه الشـقيقتان وهما حليمة ومحمديـة، وهو -أي المدعـي مصطفى المذكور- وشـقيقته المرأة سـماح، والمكرم علي شـريف وإخوتـه المذكورون أعـلاه، وزوجة أبيهم شـريف المذكور المـرأة آمنة بنت المرحـوم نعمان الجمال، والمكرم دراز سـليمان الجوهـري وأخوه لأبيه وهو السـيد ابن المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير المذكور، والمرأة سـتيتة بنت المرحوم سيد أحمد عجيلة ابن المرحـوم إبراهيم زوجة سـليمان المذكـور، على أن العقار المذكور مشـترك بينهـم على التفاضل من بعد تحديـده وتعريفه، وبين لكل منهم نصيبه في العقار المذكـور، وتحرَّر بذلك الإعلام الشـرعي من المحكمة المذكـورة مبينًا فيه ما لكل منهم في العقار المذكور، وأن الإعلام بيد المدعى عليه المذكور، ودخلت القطعة الأرض الموهوبة له في الشركة المذكورة بمقتضى التصادق المذكور.

ثم بعد ذلك وقعت القسـمة بين المسـتحقين الموضحة أسماؤهم أعلاه في العقـار المذكور على وجه التراضي، واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخـر ووضع يده عليهـا ورضي بها، وتمـت القسـمة والاختصاص بحضور المسـتحقين جميعًـا ومصادقة كل علـى ذلك، وخرج في نصيـب واختصاص المدعـى عليه المذكـور القطعـة الأرض الموهوبة المحددة أعـلاه، فوهبها له ثانيًـا هبةً صحيحـةً وقبل منه الهبة لنفسـه لدى محضر من الشـهود ووضع يده عليهـا، واسـتمرت بعد ذلك في يده وفي حوزه وتصرفه إلـى تاريخه، ثم إنه الآن يعارضـه المدعى عليه وينازعه في القطعـة الأرض المذكورة ويعارضه وينازعه أيضًـا في أرض دار صغيـرة جارية في ملكه وفي حوزه وتصرفـه وتحت يده الآن من مدة تزيد على خمس وعشـرين سنة كائنة تلك الأرض في الناحية المذكورة بالـدرب المذكور، حدها البحري بجوار دار ملـك المكرم إبراهيم عجيلة ابن

المرحـوم محمد عجيلة ابن المرحوم سـيد أحمد، والشـرقي كذلك، والقبلي ينتهي للأرض التي منها ممر الشركاء الموضحة أسماؤهم أعلاه المملوكة لهم المعدة لاسـتطراقهم دخولا وخروجًا من مسـاكنهم التي تحت يدهم، والغربي ينتهي لشارع الناحية، وأنه يطلب الآن منع المدعى عليه المذكور عن المعارضة له في جميع ما ذكره أعلاه، ويسأل سؤاله عن ذلك.

فسئل من المدعى عليه المذكور عما ذكره المدعي المذكور في خصوص دعـواه المذكـورة، فأجاب بقوله إنـه وهب للمدعي المذكـور القطعة الأرض المدعـاة وبناءها كما ادعى وذلك قبل التصادق الـذي صار بمحكمة الزقازيق المحـرر في شـأنه الإعلام الـذي بيده الآن، وإنه لم يقع قسـمة بين الشـركاء في العقار المذكور بعد تحرير الإعلام المذكور، ولم يقع منه هبة ثانية، وأن القطعة الأرض مشـتركة بين المسـتحقين بمقتضـى التصادق المذكور، وأنه يسـتحق فيها حصة قدرها اثنا عشـر قيراطًا وربع قيراط وسدس ثلث ثمن قيراط طبق ما هو مسـطر بالإعلام المذكور، وأن أرض الدار الصغيرة التي ذكرها المدعي في دعواه مشتركة بينه وبين المدعي المذكور نصفين، وأن البناء القائم فيها مملوك للمدعـي المذكور كما ادعى، وأنه يعارض المدعـي المذكور الآن وينازعه في القطعتيـن المذكورتيـن، ويطلب رفع يـد المدعي المذكور عن اسـتحقاقه في القطعة الأولى وعن استحقاقه في أرض الدار الصغيرة وتسليم ذلك إليه ليحوزه لنفسه، ويسأل سؤال المدعي عن ذلك.

سـئل من مصطفى المدعي المذكور من بعـد ثبوت وضع يده على الدار الصغيرة المذكورة بشـهادة الشـاهدين المذكورين أعلاه ثبوتًا شرعيًّا، فأجاب بقوله: إن أرض وبناء الدار الصغيرة المذكورة مملوك له خاصة، وإنه واضع يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالهدم والبناء

المدة المذكورة مع اطلاع ومشاهدة جاهين المدعى عليه لذلك وحضوره في البلد وهو ساكت عن المعارضة والمنازعة له المدة المذكورة.

سئل من جاهين المدعى عليه المذكور عما ذكره مصطفى المدعي المذكور، فأنكر ذلك وجحده جحودًا كليًّا، فكلف المدعي مصطفى المذكور البينة التي تشهد له طبق دعواه، فغاب وحضر وبصحبته كل من المكرم الشربيني الطوانسي ابن المرحوم أحمد الطوانسي والمكرم الشيخ عبد الهادي شهاب ابن المرحوم محمد شهاب كلاهما من الناحية المذكورة، وشهد كل منهما بعد استشهاده وهو بانفراده في وجه المتداعيين وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله: أشهد بأنه وقعت القسمة في العقار المخلف عن المرحوم جاهين الجوهري الكبير ابن المرحوم علي ابن المرحوم إبراهيم بالتراضي بين الشركاء المستحقين له وهم علي شريف وإخوته الأشقاء وهم: جاهين والسيد ونفيسة وعائشة وكعب وأمارة أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير، والمرأة آمنة بنت المرحوم نعمان الجمال زوجة شريف المذكور وجاهين المدعى عليه هذا وأختاه الشقيقتان حليمة ومحمدية والمدعي مصطفى هذا وأخته سماح والمكرم دراز سليمان وأخوه لأبيه السيد ابن المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين والمرأة ستيتة بنت المرحوم سيد أحمد عجيلة ابن المرحوم إبراهيم زوجة سليمان المذكور، واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يدَه عليها ورضي بها، وبيناه حسب الموضح بالإعلام المذكور من بعد تصادق كل منهم على القسمة والاختصاص المذكورين، وخرج في نصيب واختصاص جاهين المدعى عليه هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم جاهين القطعة الأرض الكائنة بناحية العزيزية بدرب الجوهري التي تحت يد مصطفى الجوهري المدعي هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن

المرحـوم علـي ابن المرحـوم دراز ابن المرحـوم جاهين التـي حدها البحري بجوار دار ملك المكرم علي شريف وإخوته المذكورين والغربي بجوار أرض وبنـاء الطاحونة المملوكة للمكرم إبراهيم عجيلة ابـن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سـيد أحمد، والقبلي بجوار دار ملـك المكرم عامر ابن المرحوم دراز عامـر ابن المرحوم عامر عامر، والشـرقي بعضه بجـوار دار ملك جاهين المدعـى عليه المذكور والبعـض الآخر بجوار دار ملك علي شـريف وإخوته المذكوريـن، فوهبهـا جاهيـن المذكور لمصطفـى المذكور، وقَبِـلَ مصطفى منه الهبة المذكورة لنفسـه ووضع يده عليها واسـتمرت في يـده وفي تصرفه إلى تاريخـه، هذا ما يشـهد به كل منهما ويعلمه، ثم أحضـر مصطفى المذكور كلا من المكـرم بركات سـليمان ابن المرحوم سـليمان بركات والمكـرم إبراهيم عجيلة ابن المرحوم أحمد عجيلة كلاهما من أهالي الناحية المذكورة، وشـهد كل منهمـا بعد استشـهاده وهـو بانفراده في وجـه المتداعيين وفي غيبة الشـاهد الآخر بقوله: أشـهد بأن الدار التي بناحية العزيزية بدرب الجوهري التي تحت يد مصطفـى الجوهري هذا الحاضر بالمجلس المشـار إليه ابن المرحوم علي ابن المرحـوم دراز جاريةٌ في ملكه وتصرفه من مدة تزيد على خمس وعشـرين سـنة وهـو يتصرَّف فيها بالهـدم والبناء وغير ذلك مع اطلاع ومشـاهدة جاهين المدعـى عليـه هـذا الحاضـر بالمجلس المشـار إليه ابـن المرحـوم علي ابن المرحوم جاهين المـدة المذكورة وحضوره في البلد وحددها وعرفها كل طبق مـا ذكره المدعي، هذا ما يشـهد به كل منهما ويعلمه، ولـم يُبْدِ جاهين المدعى عليه المذكور دفعًا ولا مطعنًا في الشـاهدين، وتم الأمر على ذلك، وقد تحررت هذه المرافعة لعرضها على الأسـتاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية بالديار المصرية للتشرف بإفادة الحكم الشرعي عليها، -أطال الله بقاءه- بدوي محمد الدسوقي الحنفي.

أجاب

يقضى للمدعي بالهبة على المدعى عليه بشهادة شهوده المذكورين بعد التزكية إن كانت شهادتهم بالهبة الثانية المتأخرة عن الاختصاص وهو المتبادر من سياق عبارتهم، حيث عبروا بقولهم: فوهبها جاهين المذكور... إلخ بعد ذكرهم الاختصاص، وأما الدعوى والشهادة في أرض الدار الصغيرة ففيهما قصورٌ؛ لخلو الشهادة عن التصريح بعدم منازعة المدعى عليه للمدعي في الأرض المذكورة المدة المذكورة بدون مانع شرعي، وخلو الدعوى عن التصريح بأن ترك المنازعة تلك المدة بلا مانع شرعي، فلا يقضى للمدعي بأرض الدار المذكورة، ولا يمنع المدعى عليه عن معارضته فيها بمجرد ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٩٩٨] ٢٦ صفر سنة ١٢٨٨

سئل عن مرافعة واردة من قاضي منية غمر مضمونها: بحضرة كل من المكرم الحاج علي الشامي والمكرم الشيخ أبي العزم البيومي والمكرم يوسف كشكة العطار والمكرم حسن أحمد النحاس والعمدة الفاضل السيد أحمد عابد والمكرم عبد الباري غراب جميعًا من أهالي منية غمر، ادعى منصور حسين بن منصور حسين من أهالي منية غمر على الحاضر معه بالمجلس قنديل الحناط بن سيد أحمد الحناط بن حسن الحناط من أهالي وليلة أن في تاسع عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ توجَّه منصور حسين المدعي إلى منزل قنديل الحناط المدعى عليه بناحية وليلة، وتحاسب على ما كان بذمة منصور حسين لقنديل الحناط من ثمن القطن مشتراه منه وأدَّاه له، فقال منصور المذكور لقنديل: هل لك بنت تزوجني إياها؟ قال له قنديل: نعم. قال: ما اسمها؟ قال: حسيبة القاصرة. قال له: زوجني إياها على مهر قدره خمسة وأربعون كيسًا الحال منها الثلثان

والمؤخر الثلث على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فقال المدعى عليه للمدعي: زوجتك إياها على هذا الصداق، وقبل منه المدعي ذلك بحضرة شاهدين هما: محمد مصطفى عبده من وليلة، وإبراهيم عبادة من طحا المرج، ودفع له مائتي قرش ثمن ذبيحة لأجل صنع وليمة وإعلان أهل الناحية، فحضر عند الغروب بعض أهل الناحية المذكورة لأجل تناول الطعام وإظهار العقد بينهم، فسأل الحاضرون المدعي عن السبب الداعي لطلبه لهم، فأخبرهم أن المجلس منهي والعقد معقود، فقالوا: لا بد من ذكر المهر وإعلانه وإخبار من حضر بقدره، فأخبرهم أن العقد معقود على مهر قدره خمسة وأربعون كيسًا، فقال محمد جلبي -أحد مشايخ ناحية وليلة-: إن صداق تلك البنت خمسون كيسًا، فجادلهم المدعي وقام من المجلس، وقال: لا بد من رفع هذه القضية إلى قاضي منية غمر، فما كان من محمد جلبي إلا أحضر ولده عليوة وأجرى عقد البنت المذكورة له على خمسين كيسًا، ويريد المدعي إثبات ذلك بالوجه الشرعي والحكم بإبطال العقد الثاني.

سئل من المدعى عليه، فأجاب بالإنكار لذلك كله، وعرف أنه لم يصدر منه عقد على البنت المذكورة إلا لعليوة ولد محمد جلبي المذكور، فكلف المدعي المذكور بينةً تثبت له ما ادعى به، فأحضر محمدًا ابن المرحوم مصطفى عبده من أهالي وليلة وإبراهيم بن علي عبادة من أهالي طحا المرج، وأدى كل منهما شهادته على انفراده بقوله: أشهد أن قنديلا الحناط هذا زوج ابنته حسيبة القاصرة لمنصور حسين على صداق قدره خمسة وأربعون كيسًا على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وكان ذلك يوم الثلاثاء الموافق تسعة عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨، وقَبِل منه منصور حسين النكاح لنفسه بحضرتهما، وكانت البنت المدعى نكاحها حاضرةً بمجلس الدعوى، فأخبرت أنها بالغة بالحيض وقت العقد، ولم تأذن لوالدها في زواجها لمنصور حسين، بل إنها أذنت له في زواجها لعليوة بن محمد جلبي تحريرًا في ٢٠ صفر سنة ١٢٨٨،

يطلع على هذه الحادثة حضرة أستاذنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام: هل إذا طعن الخصم في الشهود يقبل منه ويلزم المدعي بإحضار بينة غيرها؟ وإذا لم يُبْدِ مطعنًا في شهادتهما تزكى البينة ويحكم بصحة العقد؟ وهل إقرار البنت بمجلس الدعوى بالبلوغ مقبولٌ منها؟ وما مقدار السن الذي يقبل قولها فيه ليعتمد ويجري الحكم على مقتضاه؟

أجاب

إذا ثبت أن سن البنت تسع سنين أو أكثر وقت العقد عليها فالقول لها بيمينها في دعواها البلوغ حيث فسرته، ولا ينفذ نكاح أبيها عليها إذا كان بدون إذنها وإجازتها على فرض ثبوت العقد للأول بالوجه الشرعي، ثم إذا صدقت في دعوى البلوغ وقت العقد ينظر على فرض عدم الإذن منها في هذا النكاح، هل بلغها الخبر فرضيت به صريحًا أو دلالةً كسكوتها، أو ردته فورا؟ فإن اختلفا في ذلك فقالت: رددت النكاح حين بلغني، وقال الزوج: بل رضيت أو سكت، فالقول لها بيمينها على المفتى به، وتقبل بينته على سكوتها، ولو برهنا فبينتها أولى؛ لكونها تثبت الزيادة وهو الرد، إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم كما ذكروه[1]، وإن لم يثبت أن سنها كذلك لا تصدق في دعواها البلوغ، ويكون العقد الذي صدر من الأب عليها للأول بهذا المهر نافذًا، لا سيما إذا لم يعرف منه سوء الاختيار مجانةً وفسقًا لو فرض عدم الكفاءة، أو نقصان المهر عن مهر المثل، وهذا إن ثبت صدوره مستوفيًا شرائطه بشهادة العدول بعد التزكية إذا لم يثبت الخصم ما يقتضي رد شهادتهم بجرح مركب، وحيث حضرت الزوجة وادعت أنها بالغة، فاللازم إدخالها في هذه الخصومة، وكذا الزوج الثاني لتعلق الحق بهما.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٤، ٦٥.

[١٠٩٩٩] ٢٢ ربيع الأول ١٢٨٨

سئل عن مرافعة واردة من طرف قاضي منية غمر في ٨ ربيع الأول سنة ٨٨ مضمونها: ادَّعى المكرم حسن الجوهري بن الجوهري عياد بن شحاتة عياد من وليلة على الحاضر معه بالمجلس سالم عياد بن شحاتة عياد من وليلة، بأن المرحوم شحاتة عيادًا جد المدعي هذا لأبيه ابن مصطفى عياد بن شحاتة عياد في حال حياته وصحته في سنة ١٢٧٢ أوصى لولد ولده المرحوم الجوهري عياد المتوفى قبله هو حسن المدعي هذا بثلث متروكاته بعد وفاته، وأنه في سنة ١٢٨٢ توفي وانحصر إرثه في ولده سالم المدعى عليه هذا من غير شريك، وترك جميع الدار الكائنة بناحية وليلة بحارة السيار المحدودة بحدود أربعة: الغربي بجوار شارع حارة الصباغين، والقبلي شارع الحارة المذكورة وفيه الباب، والشرقي لشارع الحارة أيضًا، والبحري بجوار دار ملك أحمد عياد بن محمد عياد بن أحمد عياد بعضه وبعضه لدار أحمد شكلب بن موسى شكلب بن مصطفى شكلب، وباقيه لدار ملك المرأة صبحة بنت داود علي بن علي داود، وقيراطين في طاحونة بالحارة المذكورة كاملة العدة والآلة محدودة بحدود أربعة: الغربي بجوار دار ملك سالم القرموطي بن سويلم القرموطي بن يوسف القرموطي، والقبلي شارع الحارة وفيه الباب، والشرقي بجوار دار ملك الحاج متولي عياد بن محمد عياد بن مصطفى عياد وباقيه بجوار دار ملك حسن عياد بن علي عياد بن مصطفى عياد، والبحري بجوار دار ملك محمد عياد بن سليمان عياد بن محمد عياد، وثلاثة قراريط في ساقية معين ذات وجهين كائنة بحوض القبلية بوسط أطيان محمد عياد المذكور، وتسعة أفدنة طين خراجي بناحية وليلة بحوض القبلية والعصعاص، وأن المدعي هذا كان قاصرًا عن درجة البلوغ وقت الوصية، وتوفي جده وهو راشد، وأن المدعى عليه هذا وضع يده على العقارات والأطيان المذكورة، ومنع المدعي من استحقاقه بغير حق،

ويريد إثبات ذلك بالوجه الشرعي، ويطالبه برفع يده عن استحقاقه بحق الثلث في المتروكات المذكورة وتسليمه إليه ليحوزه لنفسه شرعًا، وسأل سؤاله عن ذلك، فبعد تحقق وضع يد المدعى عليه على ذلك بشهادة من يأتي ذكرهم أدناه.

سئل منه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانحصار إرثه على الوجه المسطور، وبوضع يده على ما ادعى به المدعي وبكونه ابن أخيه، وأنكر ما سوى ذلك، فكُلف المدعي إثباتَ ما أنكره المدعى عليه، فأحضر محمدًا عنانًا أبا المراحم ابن الحاج محمد عنان من وليلة، وشهد في وجه المدعى عليه بعد استشهاده بطلب المدعي بأنه في اثنين ربيع الأول سنة ٧٢ حضر شحاتة عياد ومصطفى الطنطاوي، وحضر محمد عنان المرقوم وسليمان وإبراهيم عياد وبدوي الصباغ وإسماعيل إسماعيل، وكتب الرجل شحاتة لابنه الثلث، وحسن بن الجوهري الثلث، وزوجته الثلث، وذلك في جميع دار بحارة العيايدة محدودة بحدود أربعة: البحري دار ملك محمد غالية بن أحمد عياد ولا يعرف جده، والقبلي بجوار دار ملك أولاد عمه ولا يعرف إن كان المتولي جاره أو إبراهيم، والحد الغربي بجوار دار داود الشرقاوي بن علي داود -ولا يعرف جده- بعضه وباقيه بجوار دار ملك أحمد شكلب بن موسى شكلب بن مصطفى شكلب، وجميع حصته في طاحونة لا يعلم قدرها كائنة بالحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة: الحد البحري بجوار دار ملك حسن عياد بن علي عياد بن مصطفى عياد، والقبلي بجوار دار ملك محمد النادي بن منصور ولا يعرف اسم جده، والغربي بجوار دار ملك سالم القرموطي بن محمود القرموطي بن يوسف القرموطي، والشرقي لشارع الحارة وفيه الباب، وحصة في ساقية لا يعرف قدرها شركة محمد مصطفى عبده وعلي ابن الشيخ عبده ومحمد بن سليمان عياد، هذا ما يعلمه، وأحضر بدويًّا الصباغ بن عبد العال

الصباغ من وليلة، وشهد في وجه المدعى عليه بعد استشهاده بطلب المدعي بأن في ٢ ربيع الأول سنة ٧٢ كتب عمي شحاتة عياد لحسن الجوهري ابن ابنه الثلث، وسالم الثلث، وزوجته فطومة الثلث من طاحونة ومن دار ومن ساقية ومن غيط، والطاحونة بحارة العيايدة محدودة بحدود أربعة: الحد الغربي بجوار دار ملك سويلم القرموطي بن يوسف القرموطي ولا يعرف جده، والقبلي بجوار دار ملك النادي بن منصور ولا يعرف جده، والشرقي لشارع الحارة وفيه الباب، والغربي عياد بن علي عياد ولا يعرف جده، والدار محدودة بحدود أربعة: الغربي بجوار دار ملك علي داود بن داود ولا يعرف جده، والبحري بجوار دار ملك إبراهيم غالية بن محمد غالية ولا يعرف جده، والقبلي حسن عياد بن علي عياد ولا يعرف جده، والشرقي شارع الحارة والساقية لا يعلم إن كان شحاتة له فيها النصف أو الثلث أو الربع، وهي كائنة بحوض القبلية، هذا ما قيل من كل طرف في هذه الحادثة، يطلع على هذه المرافعة حضرة شيخ الإسلام ومفتي الأنام العلامة مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية، ويفيد عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه الحادثة وما هو مقتضى إجراؤه.

أجاب

الدعوى بالوصية بالثلث بالنسبة إلى الدار والحصة من الطاحونة المذكورة على الوجه المسطور صحيحةٌ شرعًا في حد ذاتها، فهي مسموعةٌ ما لم يكن هناك مانعٌ من سماعها، وبالنسبة للأطيان غير صحيحة على هذا الوجه، وشهادة الشاهدين المذكورين غير صحيحة شرعًا، فلا يعول عليها.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٠] ٧ ربيع الآخر ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من الداخلية في ٢٧ ربيع الأول سنة ٨٨ مضمونها: مرسل مع هذه مرافعة شرعية صادرة من محكمة دمنهور البحيرة في ١٣ صفر

سنة ٨٨ مشروح عليها من حضرة قاضي الجهة المذكورة، نؤمل الإجابة عنها، ومضمونها: ادعى لدينا الرجل الرشيد الشيخ إسماعيل قلقيلة ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالي محلة نصر بولاية البحيرة على الرجل الرشيد الحاضر معه بالمجلس الشرعي العمدة الفاضل الشيخ علي الشريف ابن المرحوم السيد إبراهيم ابن المرحوم السيد محمد من أهالي دمنهور البحيرة بطريق وكالة المدعى عليه المذكور عن المرأة الرشيدة جازية بنت المرحوم إبراهيم عاصي ابن المرحوم إسماعيل عاصي من أهالي بشتامة بمديرية المنوفية المقيمة الآن بناحية كفر عوانة بمديرية البحيرة زوجة المرحوم عوض الحناوي ابن المرحوم طايل ابن المرحوم حسين من أهالي كفر عوانة بمديرية البحيرة حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعًا الوكالة الشرعية في التداعي لها وعليها وفي جميع أمورها وكافة شئونها التي يجوز فيها التوكيل شرعًا وفي كل شيء جائز أمرها فيه توكيلا عامًّا مطلقًا مفوضًا لقوله ورأيه وفعله وقبول المدعى عليه حال نفاذ تصرفاته شرعًا من جازية الموكلة المذكورة هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيًّا الثابت لدينا ذلك بهذا المجلس بدعوى شرعية مستوفية شرائطها وأركانها الشرعية محكوم منا فيها بثبوت الوكالة المذكورة بعد الشهادة بها من عدلين مزكيين تزكيةً شرعيةً ثبوتًا شرعيًّا، والمبين ثبوت ذلك بهذا المجلس مقيد بسجل التركات من هذه المحكمة المؤرخ بيوم خامس ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف، بأن المرأة الرشيد لنجة أخت المدعي المذكور شقيقته من أهالي محلة نصر المذكورة بنت المرحوم الشيخ محمد المذكور ابن المرحوم عيسى المذكور حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعًا وكلت المدعي المذكور في جميع المخاصمات لها وعليها مع الناس أجمعين، وفي قبض كل حق لها ممن هو عنده، وفي جميع أمورها وكافة شئونها التي يجوز

فيها التوكيل شـرعًا، وفي كل شـيء جائز أمرها فيه وكالـة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله، وأن المدعي المذكور حال نفاذ تصرفاته شرعًا قبل من لنجة المذكورة شـقيقته هذه الوكالة لنفسـه مشـافهة قبولا شـرعيًّا، وأن لنجة موكلة المدعـي كانت زوجًا للشـيخ عـوض الحنـاوي المذكور وامرأتـه ومدخولته ومنكوحته بعقد نكاح صحيح شـرعي نافذ بحضرة شهود من عدول المسلمين رجال سـامعين ذلك العقد فاهمين أنه عقد نكاح، زوجها أبوها الشـيخ محمد المذكـور بوكالته عنها للشـيخ عوض الحناوي المذكور بمحضر من الشـهود بمهر قدره اثنا عشر ألف قرش من العملة الدارجة بين الناس يوم العقد، المعجل منـه قبل الدخول ثمانيـة آلاف قرش منها، والمؤجل منه بمـوت أو فراق أربعة آلاف قـرش منها، وأن الشـيخ عوضًا الحناوي دخل بلنجـة الموكلة المذكورة واختلى بها خلوةً صحيحةً شـرعيةً ووطئها واسـتمرت زوجة له وساكنةً معه في داره الكائنـة بكفر عوانة مسـاكنة الأزواج إلى أن مات وهـي زوجته وحلاله في خامس شـهر رجب سـنة خمـس وثمانين ومائتيـن وألف، وخلف مـن الورثة زوجتيـن هما لنجة موكلـة المدعي المذكـور، وجازية المذكـورة موكلة هذا المدعـى عليـه المذكـورة، وأولاده الاثني عشـر هـم: عبد الرحمن والسـيدة المرزوقـان له مـن زوجته جازية موكلة هذا المدعى عليـه المذكورة، وأبو زيد ومحجوب وبنبا وحفيظة وجلسن المرزوقون له من زوجته المتوفاة حال حياته المرأة كـراز، وجازية المرزوقة له من زوجته مطلقته حـال حياته المرأة لطيفة، وأم المـال المرزوقـة له مـن زوجته مطلقته حـال حياته المـرأة عالية، وخوخة المرزوقة له من مطلقته حال حياته المرأة مسـعدة، وعلي وسرور المرزوقان له مـن زوجته المتوفاة حـال حياته المرأة مريـم اللاتي انقضـت عدتهن منه حال صحتـه لا وارث له سـواهم، وأن هذه الملايـة القطن والحريـر الحاضرة بهذا المجلس كانت ملكًا للشـيخ عوض الحنـاوي المذكور إلى أن مات في التاريخ

المذكور وتركها ميراثًا لورثته المذكورين بالفريضة الشـرعية بينهم، وأن لنجة موكلة المدعي المذكور تملك في هذه الملاية حصةً قدرها نصف الثمن قيراط واحـد ونصف قيراط من أصل أربعة وعشـرين قيراطًا بالسـبب المذكور، وأن هذا المدعى عليه بجهة الوكالة وموكلته جازية المذكورة واضعان أيديهما على جميع الملاية المذكورة بغير حق، ومانعان لنجة المذكورة من وضع يدها على حصتها المذكورة في الملاية بغير حق، ويطالب المدعي المذكور بحكم وكالته المذكورة هذا المدعى عليه بحكم وكالته المذكورة برفع يده ويد موكلته جازية المذكورة عن حصة موكلة المدعي المذكور في هذه الملاية وتسليمها للمدعي ليحوزها لموكلته بالوجه الشـرعي، وطالبه بالجواب عن ذلك، وسأل مسألته، فسـألنا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعـي، فأجاب بالاعتراف بوكالته عـن جازية المذكورة هذه الوكالة المذكورة بهذا المحضر وقبولها منها القبول المذكور بهذا المحضر -وأشـار إليه بيده- وبوكالة هذا المدعي المذكور عن لنجـة المذكـورة هـذه الوكالة المذكـورة بهذا المحضـر وقبوله منهـا الوكالة المذكورة بهذا المحضر وأشـار إليه بيده أيضًا، وبأن لنجة المذكور موكلة هذا المدعـي كانت زوجًا للشـيخ عـوض الحنـاوي المذكور وامرأتـه ومدخولته وموطوءتـه بالنـكاح المذكـور بهذا المحضر -وأشـار إليه بيـده- على الوجه المذكور فيه، وأن الشـيخ عوضًا الحناوي المذكور كان يملك هذه الملاية إلى أن مات في خامس شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وتركها ميراثًا لزوجته جازية المذكورة موكلة المدعى عليه وأولاده الاثني عشـر المذكورين لا وارث لـه سـواهم، وأن وضع يد المدعى عليه ويـد موكلته جازية المذكورة على هذه الملاية المذكورة بسـبب أنهـا مملوكة لها وللأولاد المذكورين، وأن وضع يدها على حصص الأولاد المذكورين لكونها إحدى الورثة، وأن الشـيخ عوضًا الحناوي المذكور حال صحـة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته

شـرعًا قبل وفاته بعشـرين يومًا في التاريخ المذكور طلق لنجة المذكورة موكلة هـذا المدعي طلاقًا ثلاثـًا بطلبها، وأنه بسـبب الطلاق المذكـور صارت لنجة المذكورة أجنبيةً من الشـيخ عوض الحناوي المذكور وحرامًا عليه ولا حق لها في تركته، وأن الطلاق المذكور كان في نصف شـهر جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، وسـأل المدعى عليه المذكور مسـألة هذا المدعي عن ذلك وطالبه بالجواب عنه، وأنكر المدعى عليه زوجية لنجة موكلة هذا المدعي للشيخ عوض الحناوي عند وفاته في التاريخ المذكور، فسألنا المدعي المذكور عما أجاب به هذا المدعى عليه، فأجاب بالإنكار لطلاق لنجة موكلته من عوض الحناوي في التاريخ المذكور الطلاق المذكور بهذا المحضر -وأشار إليه بيده- وادعـى المدعي بحكم وكالته عن موكلتـه على هذا المدعى عليه الحاضر معه بالمجلـس بحكـم وكالته عن موكلته بأن الشـيخ عوضًا الحنـاوي أقرَّ بحضرة عدول في غرة شـهر رجب سنة ١٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه حال كمال عقله طائعًـا بأن لنجة موكلـة المدعي المذكور زوجته وحلالـه، وصدقته لنجة على ذلك الإقرار المذكور مشـافهةً بمجلس الإقرار تصديقًا شرعيًّا، وسأل المدعي مسـألة هذا المدعى عليه عن ذلك، فسـألنا هذا المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنـكار للإقـرار المذكور من الشـيخ عـوض الحناوي في التاريـخ المذكور، وللتصديـق من لنجة المذكورة موكلة هذا المدعـي، وجحد ذلك جحدًا كليًّا، فكلفنا المدعي إثبات دعواه، فأحضر المدعي للشـهادة كلا من الرجل الرشـيد الشـيخ محمد نائب عقـود الأنكحة بناحية لقانة بمديريـة البحيرة ابن المرحوم الشيخ أحمد ابن المرحوم يوسف، والرجل الرشيد الشيخ حسين عامر الكاتب بأبعاديـة المناسـلة حالا ابن المرحوم عامر سـليمان ابن المرحوم سـليمان من المناسـلة بالمديرية المذكورة، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشـارات اللازمة شرعًا في وجه هذين المتخاصمين قائلا كل

منهما: أشهد بأن المرأة الرشيدة لنجة بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالي محلة نصر بمديرية البحيرة أخت الشيخ إسماعيل هذا المدعي شقيقته حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعًا وكلت هذا المدعي في جميع المخاصمات لها وعليها مع الناس أجمعين، وفي قبض كل حق لها ممن هو عنده وفي جميع أمورها وكافة شئونها التي يجوز فيها التوكيل شرعًا، وفي كل شيء جائز أمرها فيه وكالةً عامةً مطلقةً مفوضةً لرأيه وقوله وفعله، وأن هذا المدعي حال نفاذ تصرفاته شرعًا قبل من لنجة المذكورة هذه الوكالة لنفسه مشافهةً قبولا شرعيًّا، وعُدل هذان الشاهدان المذكوران بشهادة كل من الرجل الرشيد محمد قشير ابن المرحوم إبراهيم قشير ابن المرحوم رزق والرجل الرشيد محمد الشيخ من محلة نصر بالمديرية المذكورة أعلاه ابن المرحوم يوسف ابن المرحوم عبد الملك التعديلَ الشرعي سرًّا وعلنًا، فقُبلت شهادتهما، فبموجب ذلك حكمنا للمدعي على موكلة المدعى عليه بثبوت وكالة الشيخ إسماعيل هذا المدعي عن أخته شقيقته لنجة المذكورة هذه الوكالة المذكورة فيه حكمًا شرعيًّا في وجه هذين المتخاصمين، وأحضر المدعي المذكور أيضًا للشهادة كلا من الرجل الرشيد الشيخ أحمد جاهين ابن المرحوم عبد الغفار جاهين ابن المرحوم عمر جاهين والرجل الرشيد أبي شادي محمد ابن المرحوم علي ابن المرحوم حسن من أهالي محلة نصر بالولاية كلاهما، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعًا في وجه هذين المتخاصمين قائلا: أشهد بأن عوضًا الحناوي ابن المرحوم طائل ابن المرحوم حسين من أهالي كفر عوانة بمديرية البحيرة توفي، والحال أن المرأة لنجة بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالي محلة نصر المذكورة أخت الشيخ إسماعيل قلقيلة هذا المدعي شقيقته زوجته وحلال له، وأشهد بأن عوضًا الحناوي المذكور ابن المرحوم

طايل ابن المرحوم حسين المذكور، وأقرَّ بحضرتهما في غرة رجب سنة ١٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه حال كمال عقله طائعًا بأن لنجة موكلة هذا المدعي بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى زوجته وحلاله، وصدقته لنجة المذكورة على ذلك الإقرار المذكور مشافهةً بمجلس الإقرار تصديقًا شرعيًّا، وعُدل الشاهدان المذكوران بشهادة كل من سالم رمان ابن الحاج سالم ابن المرحوم الحاج رمان الدمنهوري ورفاعي غراب ابن المرحوم إبراهيم ابن المرحوم الحاج موسى من أبي درة بالولاية التعديلَ الشرعي سرًّا وعلنًا، فقبلت شهادتهما، فبموجب ذلك حكمنا لموكلة المدعي على موكلة المدعى عليه بثبوت إقرار عوض الحناوي المذكور الإقرار المذكور بهذا المحضر، وبثبوت زوجية المرأة لنجة موكلة هذا المدعي المذكور لعوض الحناوي المذكور حين وفاته، وبثبوت إرثها له بالزوجية المذكورة حكمًا صحيحًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطه وأركانه الشرعية بعد مراعاة ما وجب مراعاته شرعًا في وجه هذين المتخاصمين وبحضور من ذكر، وأمرنا هذا المدعى عليه برفع يده ويد موكلته المذكورة عن حصة لنجة موكلة هذا المدعي المذكورة في هذه الملاية المذكورة وتسليمها لهذا المدعي ليحوزها لموكلته، فامتثل لذلك وسلمها له، يطلع على هذه الصورة حضرة مولانا الأستاذ الأعظم والملاذ الأفخم شيخ الإسلام ومفتي أفندي الديار المصرية، وحضرة الأستاذ الأكرم مفتي أفندي الأحكام، ويفاد من حضرتهما عن المذكور فيها: هل هو صحيح شرعًا والحال هذه أم لا؟ وهل إذا أقام وكيل المدعى عليها بينةً على الطلاق المذكور تُقبل أم لا؟ وإذا قبلت ما يكون الحكم الشرعي؟

أجاب بالاشتراك مع حضرة مفتي الأحكام

الحمد لله، الحكم بزوجية المرأة المذكورة التي ثبت إقرار زوجها المتوفى بزوجيتها له قبل موته بخمسة أيام صحيحٌ عند عدم ثبوت طلاقها منه ثلاثًا في

صحتـه بطلبها قبل موته بعشـرين يومًا المدعى ذلك من قبل ضرتها حسـب ما استفيد من هذه المرافعة، أما لو أقامت مدعية الطلاق البينة العادلة على دعواها صـدور الطـلاق الثلاث من الـزوج في صحته بطلب ضرتها قبل موته بعشـرين يومًـا، ولـم يكن هناك مانع مـن قبولها، فلا يظهر حينئذ الحكـم لها بالميراث؛ إذ لا يتصـور حصـول دخول المطلقة المذكورة في عصمـة زوجها المذكور في مدة خمسـة عشر يومًا من تاريخ الطلاق الثلاث لعدم احتمال هذه المدة ذلك، وأمـا ما ذكره العلماء من كـون دعوى المرأة إقرار زوجهـا في مرض موته بأنها حـلال عليه دفعًا لدعوى باقي الورثة طلاقها قبل موته بسـنتين[1]، فهذا لا يفيد في مثـل هذه الحادثة؛ لوجـود الاحتمال فيما ذكروه دون مـا نحن فيه، ولذلك عللـوا القول بتقديم بينة الزوجية على قول الفضلي على بينة الطلاق بجعله أنه طلق ثم تزوج، وعللوا تقديم بينة الطلاق على بينة الزوجية على قول السـغدي بـأن الطلاق يكون بعد النكاح، وقالوا إنه إن كانت تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلـي، وعليـه الفتوى، وإلا فالفتوى على ما قاله السـغدي[2]، وكل ذلك لا يتأتى إلا مع احتمال المدة بخلاف موضوع الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠١] ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨

سـئل بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٧ رمضان سنة ٨٨ مضمونها طلب الاطـلاع على صورة الدعوى المحررة من قاضـي المنية وإعطاء الإفادة عما يتراءى بناء على طلب وكيل ديوان تفتيش وجه قبلي المؤرخة ٢٩ ش سنة ٨٨، ومضمون الدعوى المذكورة: بحضرة كل من الشـيخ يوسـف بن شعيب المشهور بالحطاب وعلي بن حسن الفراش سابقًا المشهور بتابع كريم كاشف

(١) المحيط البرهاني ٩/ ٢٣٤، الفتاوى الهندية ٤/ ٥٢.
(٢) المحيط البرهاني ٨/ ٥٢١.

حضر الرجل خليفة بن يوسف بن حمد المنياوي، وادعى في وجه علي بن بركات بن مراد التلاوي القاطن بالمنية أن والده توفي سنة ألف ومائتين وسبع وأربعين بالريح الأصفر عن ولديه المدعي وإسماعيل فقط، وتوفي بعده إسماعيل فقط وهو أخ شقيق له والدهما المذكور ووالدتهما مباركة بنت علي بن حمزة، وأنه أقام بالمنية بعد وفاة والده وأخيه خمس سنوات وغاب عنها إلى سيوط، وأقام فيها ست سنوات، وسافر منها إلى مصر المحروسة، وأقام فيها إلى هذا الوقت ثم حضر الآن في المنية، وأن والده ترك منزلا خربًا صغيرًا في المنية بخط الترعة حده الشرقي منزل متروك عن الحاج عثمان المشهور بحظة المنياوي، والغربي منزل حسن علي الزلفي المشهور بذلك بعضه وبعضه للطريق وفيه الباب، والبحري منزل محمد بن علي المصري السقاء بالمنية المشهور بذلك بعضه وبعضه لمنزل أحمد بن سليمان الشهير بالأقرع، وأنه تحت يد المدعى عليه ويطلبه منه وسؤاله عن ذلك.

سئل المدعى عليه عن سبب وراثة المدعي للمتوفيين بوجه ما ذكر، فأقر بها، وسئل عن غيبة المدعي هذه، فصدقه فيها كما ذكر، فطلبت بينة من المدعي بوضع يد المدعى عليه على ذلك، فأقام كلا ممن ذكر، وشهدا بوضع يد المدعى عليه على ذلك، وذكرا حدوده، ثم سئل عن دعواه هذه، فأجاب بأن المنزل المذكور كان ملكًا لوالد المدعي وكان خربًا، وبعد وفاته اشتراه منه ومن أخيه إسماعيل من كل النصف بثمن قدره ستة وعشرون قرشًا، وقبض كل منهما ثمن النصف الذي باعه ثلاثة عشر قرشًا وقبضه منهما، ثم أجرى بناءه خزانة وبيت فرن.

سئل المدعي عن دعوى المذكور هذه، فأجاب بإنكار بيعه وأخيه ذلك، وأن عليًّا المذكور بناه ما ذكر بعد أن هدم ما كان فيه من البناء من نفسه، وطلبت بينة من علي بركات المذكور طبق دعواه الشراء، فأقام كلا من المكرم علي

والسيد محمد ولدي الحاج عثمان حظة السابق ذكره وشهدا في وجه خليفة المذكور بعد استشهادهما أن خليفة هذا باع جميع المنزل لعلي بن بركات بن مراد المذكور بثلاثة عشر قرشًا، وقبضها حال غيبة أخيه إسماعيل، ولما حضر أخوه إسماعيل لم يرضَ ذلك، وصدر منه بيع نصفه له في ذلك بثلاثة عشر قرشًا وقبضها من علي بركات المذكور، وذكرا حدود المنزل كما هي مذكورة أعلاه.

سئل المدعى عليه علي بركات المذكور: ما وجه دعواك أن الثمن ستة وعشرون قرشًا مع أن المأخوذ من كلام الشهود أنه تسعة عشر قرشًا ونصف والباقي تركته لخليفة؟ فذكر أن الأمر كما ذكر الشهود، غير أني ذكرت جميع ما دفعته في شأن البيت المذكور للأخوين المذكورين وقلت إنه ثمن لكوني من العوام ليس لي خبرة بمثل هذه الدقيقة، فما عولت إلا على ذكر جميع ما دفعته وكون بعضه صار ثمنًا وبعضه ليس كذلك أمر يخفى على مثلي لا أتفطن له، هذا ما صدر لدينا وكتب في مضبطة الدعاوى حرفيًّا، وحيث إن هذه شهادة بالأقل وهي لا تقبل في العقد، فهل ما ذكره آخرًا علي بركات المذكور يعد توفيقًا بين الدعوى والشهادة، وتكون هذه الشهادة صحيحةً، أو يكون التناقض باقيًا بين الدعوى والشهادة وبين كل من الأول والأخير؟ وهل إذا كان التناقض باقيًا كما ذكر يسوغ له الرجوع عما ذكره أولا ويقول تركته، ويذكر في دعواه ابتداء كما ذكر الشهود، ويعد ما ذكره آخرًا من الاعتذار توفيقًا مسوغًا للرجوع؟ نروم من حضرة أستاذنا -حفظه الله- الوقوف على الحقيقة ليجري العمل طبق ما يفيد.

أجاب

الشهادة المذكورة على الوجه المسطور غير مقبولة شرعًا، ولا ينبغي للقضاة التوسيع في القضايا بمثل ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٢] ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من وكيل مديرية الفيوم بتاريخ ٤ رمضان سنة ٨٨ مضمونها طلب إفادة الحكم الشرعي عن مادة منزل بمدينة الفيوم حاصل فيه المنازعة بين ورثة محمد أفندي النويري والمرأة نفيسة وشقيقتها ووالدتهما، وسبق رؤية تلك المادة شرعًا بطرف حضرة قاضي أفندي الفيوم وتحرر فيها إعلام شرعي مؤرخ ١٥ ش سنة ٢٨٧ محكوم فيه بثبوت حصة في المنزل المذكور إلى النسوة الثلاث المذكورات قدرها قيراط ٦ خمس ى ٣[١]، وبناءً على ما حصل من التظلم والتشكي من الورثة أُجريت التحريات اللازمة وأُعطي القول من كل من حضرات مفتي المديرية ومفتي مجلس استئناف بني سويف، ولما عرض ذلك على سعادة وكيل تفتيش قبلي وردت الإفادة برؤية الإعلام الشرعي بطرف حضرتكم والإيضاح عما يتراءى من جواز سماع المادة شرعًا ثانيًا سواء كان بطرف حضرة قاضي مصر أو القاضي الذي يرغبونه أو عدمه، ولزم ترقيمه لفضيلتكم للنظر في ذلك.

أجاب

صورة الإعلام المندرجة في أوراق هذه القضية المؤرخ ١٥ ش سنة ٢٨٧ تبيَّن أن فيها قصورًا لا سيما في التحديد ما لم يكن صاحب الحد الشرقي والغربي مشهورين بحيث لا يشاركهما غيرهما فيما ذكر في تعريفهما بالبلدة، وحينئذ فلا مانعَ من إحالة نظر هذه القضية إلى قاضٍ شرعي لاستئنافها، وبعد تتميم ما يلزم شرعًا كل ما ثبت بالوجه الشرعي يحكم به إلا أن محمود بن محمد النويري أحد المدعى عليهم الأصيل والوكيل عن والدته حيث اعترف بأن أصل المنزل المدعى به ثلاثة أماكن أحدها ملك الجد الأصلي الذي ادعت المدعيات تلقي الملك عنه يعامل هو وموكلته بهذا الإقرار ويؤمر ببيان المنزل

(١) يراجع الجدول الخاص بهذه الرموز وقيمة كل منها في الدراسة من المجلد الأول.

الـذي أقر بـه للمورث المذكـور إلا إذا أثبـت انتقال حصة مـورث المدعيات إلـى أبيـه بعد بيان ما يلـزم بالوجه الشـرعي، ولو فرض تحقق شـهرة صاحبي الحد الشـرقي والغربي وصحة الحكم بأن كان القاضي حكم للمدعيات على المدعـى عليهـم في وجههم، وأراد أحد الورثة الـذي كان غائبًا أن يدفع دعوى المدعيات بدفع شرعي، يُقبل منه شرعًا كما أفاده حضرة مفتي الاستئناف.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٣] ٦ ذي الحجة[١] سنة ١٢٨٨

سـئل من طرف مجلـس الأحكام بإفـادة مؤرخة ٢ ذي الحجة سـنة ٨٨ حاصلهـا: الأوراق المرسـلة وردت بإفـادة من مجلس اسـتئناف جرجا تتعلق بمادة قتل شـخص يسـمى عثمان أبا العلا مـن ناحية منفلوط بمـا فيها الإعلام الشـرعي المحرر في القضية من محكمة سـيوط والمناقضات التي صارت فيما حـواه الإعلام المذكور بمقتضى ما تـراءى لحضرة مفتي الأحكام بقصد إحالة النظـر في القضيـة على حضرتكم بنـاءً على ما أجاب به قاضـي ونائب محكمة سـيوط ومفتي مجلـس المديرية، وبنـاءً على ذلك اقتضى تحريـره لحضرتكم لتَرِدَ الإفادة، وحاصل القضية إجمالا صدور دعوى من زوجة المتوفى المذكور بالأصالـة والوصايـة على بقية الورثة القصر على شـخصين بضربهما المورث المذكـور بآلـة جارحة ونبابيـت عمدًا وموته بسـبب ذلك، وطلبـت ما يترتب عليهما بذلك شـرعًا، وبسـؤالهما عن ذلك وإنكارهما دعواهـا بعد اعترافهما بالنسـب وانحصـار الإرث في المدعيـة والقصـر المذكوريـن، وبعـد ذكرهـا أن الضـرب علـى الوجه المذكور عنـد عتبة منزلها داخـل الخوخة وبرأت من سواهما، طُلب منها بينةٌ على دعواها، فعجزت، وحلف المدعى عليهما اليمين الشـرعية، ومنعت للعجز، والحال أنها لم تبين أن ضربهما كان معًا أو متعاقبًا،

(١) بالأصل «ذي القعدة»، ولعل الصواب ما أثبتناه اعتمادا على تاريخ ورود الإفادة.

ولـم تبين المثخن من غيره، فناقض في ذلك حضـرة مفتي الأحكام بعدم صحة الدعـوى على هذا الوجه مـن حيث إيجاب القصاص لعدم البيان، واسـتمرت المناقضات والأجوبة في ذلك بما يطول شرحه.

أجاب

الـذي تراءى في هذه القضية بعد الاطلاع علـى إعلامها وما قيل فيها من المناقشـات والأجوبة أن هذه الدعوى من حيث إيجاب القصاص والدية على المدعـى عليهما غيرُ صحيحةٍ؛ لعدم البيان الذي يترتب عليه أحد الأمرين كما أُشـير إليـه في جواب حضـرة مفتي الأحكام، أمـا من حيث إيجـاب التعزير إن طلب فلا مانع من صحتها، ويترتب على ذلك سـؤال الخصم، وبعجز المدعية عن إثبـات دعواها على هذا الوجـه، وحلف المدعى عليهما اليمين الشـرعية بطلـب المدعية، يحكم بمنع المدعية من دعواها، ويكون الحكم بالمنع لذلك صحيحًا كالمسـطر بالإعلام، لكن حيث كان موضوع الدعوى حسب المتبادر منهـا إنما هو طلب القصـاص دون التعزير، فالذي يستحسـن إحضار المدعية وخصمهـا لدى حضرة القاضي، فإن أمكنها التعيين المترتب عليه القصاص أو الديـة وحصل ذلك، وأنكر الخصم ولم تـزل عاجزةً عن الثبوت، يجري منعها وإن لـم تعين، وبينت أن غرضها بما ذكرته في الدعوى أولا طلب التعزير يصير إبقـاء الإعلام على أصله، إنما يصير التأشـير عليه بذلك، وبهـذا يندفع الإيهام والإشكال.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٤] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سـئل عن مرافعة من قاضي طنتدا مضمونها: ادَّعى المكرم واعر إبراهيم البدوي المقيم الآن بناحية الشين بمديرية الغربية ابن المرحوم إبراهيم سليمان

من عربان الفرجان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم إبراهيم أغا وكيل إسماعيل بك أيوب بناحية السجاعية بقسم المحلة الكبرى بمديرية الغربية ابن المرحوم إسماعيل، الثابت معرفتهما عينًا واسمًا في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من المكرم جوهر الشريف من ناحية الميمون غربية المقيم الآن بطنتدا ابن بدوي جوهر والمكرم عبد الرحمن الشاعر من ناحية السجاعية ابن المرحوم أحمد الشاعر ثبوتًا شرعيًّا، بأن المدعي المذكور يملك هذا الثور الأحمر المغربي الجنس، ويملك أيضًا هذا الثور الأسمر الشامي الجنس الحاضرين والمشار إليهما بالمجلس، وأنهما على ملكه ولم ينتقلا عن ملكه بناقل شرعي للآن، وأن المدعى عليه المذكور تعدَّى ووضع يده عليهما بطريق الغلبة والغصب بغير حق ولا وجه شرعي، ويطالبه برفع يده عنهما وبتسليمهما له بالوجه الشرعي، ويسأل جوابه.

سئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأنهما كانا مملوكين للمدعي المذكور، وأنه في سنة ١٢٨٢ اشترى منه هذا الثور الأسمر الحاضر والمشار إليه بالمجلس وباعه له المدعي المذكور بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه، ووضع يده عليه إلى تاريخه، ودفع له مبلغ أربعة جنيهات إفرنكية، وخصم له الباقي من إيجار الأطيان المطلوب من المدعي المذكور، وفي سنة ١٢٨٣ اشترى المدعى عليه المذكور من المدعي المرقوم هذا الثور الأحمر الحاضر والمشار إليه المذكور بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرشًا عملة دارجة، وسلمه له واستلمه منه وباعه له ووضع يده عليه إلى تاريخه، وأنه خصم له مبلغ الثمن المذكور من إيجار الأطيان المطلوب منه للمدعى عليه المذكور، وأنه واضع يده عليهما بالسبب المذكور، فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك، فطلب من المدعى عليه المذكور إثبات دعواه المذكورة بالبينة، فوعد بإحضارها، صادِرٌ ذلك بحضور من ذكر في يوم سادس شعبان سنة

١٢٨٧ ثم في يوم الخميس ٩ من الشهر المرقوم حضر المدعي والمدعى عليه المذكوران، وعرف المدعى عليه المذكور أنه أحضر من يشهد له بذلك، وسأل الاستماع إلى شهادتهم وهم: المتولي شامية ابن المرحوم علي شامية ومحمد المزين ابن المرحوم محمد المزين وعبد الرحمن الدهلان ابن المرحوم الحاج أحمد الدهلان، الجميع من ناحية السجاعية، واستشهدوا، فشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله: أشهد لله أن واعر بن إبراهيم المدعي هذا باع إلى إبراهيم أغا هذا ابن المرحوم إسماعيل ابن المرحوم الحاج أيوب هذا الثور الأسمر الحاضر والمشار إليه بالمجلس في سنة ١٢٨٢ وهو يملكه حين ذاك بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة، واشتراه منه إبراهيم المذكور بالثمن المرقوم وسلمه المبيع المذكور واستلمه منه وخصم له الثمن المرقوم من المطلوب له منه من إيجار الأطيان، وباع له أيضًا الثور الأحمر هذا الحاضر والمشار إليه بالمجلس سنة ١٢٨٣ وهو يملكه وقت ذاك بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرشًا عملة دارجة واشتراه منه وسلمه له واستلمه منه، وخصم له مبلغ الثمن المرقوم من إيجار الأطيان المطلوب من واعر المدعي هذا إلى إبراهيم أغا هذا، يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك، فذكر المدعي المذكور أن شهادتهم لا تجوز عليه إلا إن كانت أوراق المذاكرة والورق الذي معه يضاهي كلامهم.

حضرة مولانا الأستاذ الأوحد مفتي أفندي مصر المحروسة وشيخ الجامع الأزهر المسطر أعلاه صورة مرافعة صدرت لدى نائب المحكمة، ولما عرضت علينا بحضور الخصمين عرف المدعى عليه المذكور الذي هو إبراهيم أغا المرقوم أن قدر ثمن الثور الأسمر المذكور كما هو مذكور أعلاه في الدعوى، وأنه خصم من ثمنه أربعة جنيهات إفرنكية التي بذمة المدعي الذي هو واعر إبراهيم على سبيل القرض الشرعي، وباقي الثمن خصمه من إيجار

الأطيـان المطلوب من المدعي المذكـور، وأنه قال ذلك لدى النائب في جواب الدعوى، ولم يقل إنه دفع من أصل الثمن أربعة جنيهات إفرنكية كما هو موضح في الدعوى أعلاه، بل الذي ذكره هو خصمها من القرض. فهل يسـوغ استئناف هذه الدعوى لدى القاضي، ويسـمع من المدعى عليـه الذي عرف به المذكور المخالـف لما أجاب بـه لدى النائب في الدعوى المسـطورة أعـلاه أم لا ويعد متناقضًا؟ وإذا صار اسـتئنافها وأحضر المدعى عليه المذكور بينة تشهد له طبق دعـواه بذلك على وجه الإجمال تقبل شـرعًا، أم كيف؟ نرجو الإفادة الصريحة عن الحكم الشرعي في ذلك للإجراء والحكم على موجبها.

أجاب

يطلـب من مدعي الشـراء المذكور بينة على دعواه بنـاءً على ما أوضحه آخرًا لدى حضرة قاضي طنتدا، ولا يمنع من ذلك ما نسب إليه أولا لدى نائب المحكمة حسـب المسـطر بصورة الدعـوى الأولى من قوله بعد دعواه شـراء الثور الأسـمر: دفع له مبلغ أربعة جنيهـات إفرنكية وخصم له الباقي من إيجار الأطيـان المطلوب من المدعـي المذكور؛ إذ على فرض ثبوت ذلك لا يناقض قـول مدعي الشـراء آخرًا إنه خصـم من ثمنه أربعة جنيهـات إفرنكية التي بذمة المدعـي الذي هـو واعر إبراهيم على سـبيل القـرض الشـرعي، وباقي الثمن خصمـه من إيجـار الأطيان المطلوب مـن المدعي المذكـور، إذ لم يصرح في دعـواه لدى النائـب المذكور أن الأربعة جنيهات المذكـورة دفعها له بعد البيع علـى أنها من الثمـن حتى يناقض قوله آخرًا إن الأربعـة جنيهات المذكورة هي قـرض، إذ القـرض مدفوع أيضًـا من قبله، فـإذا أقام بينة طبق دعـواه قبلت منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل من طرف مجلس الأحكام بإفادة مؤرخة ٢٤ ذي الحجة سنة ٨٨ عن إفادة وردت من مجلس إسكندرية مؤرخة ٧ الجاري ومعها صورة ما نظر بالمجلس العلمي الجاري انعقاده به، ومرغوب اطلاع هذا الطرف عليها والجواب عما فيه كما ترغبه علماء إسكندرية، ولفظ الصورة المذكورة: في يوم الخميس ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦ ادعى المكرم محمد أشتيوي ابن السيد سليمان أشتيوي بن عبد الله أشتيوي على الحاج محمد المغربي الجزائري بن هاشم بن حامد الحاضر معه بالمجلس العلمي بقوله: أدعي على الحاج محمد المغربي المذكور هذا وهو الوكيل الشرعي عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي من أهالي جزائر الغرب وهي الوصي الشرعية من طرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي على ولدها محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الإدكاوي من أهالي إدكو بطريق توكيلي عن المكرم السيد مسعود وهيب ابن المرحوم مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الإدكاوي المذكور أعلاه، بأن ولد فاطمة الوصي المذكورة هو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٦، وانحصر إرثه الشرعي في كل من والدته فاطمة الوصي المذكورة أعلاه وفي ابن ابن ابن ابن عم جد المتوفى المذكور هو مسعود بن مصطفى موكلي المذكور من غير شريك لهما ولا وارث له سواهما، وترك ميراثًا عنه لورثته المذكورين مبلغًا وقدره أربعة وعشرون جنيهًا إنجليزيًّا ذهبًا ضرب الإنجليز الحاضر المبلغ المرقوم بهذا المجلس هو من ضمن ما آل إليه بالإرث الشرعي من والده المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور أعلاه ومن أخته شقيقته البكر القاصرة عزيزة المتوفيين قبله،

وبقسمة هذا المبلغ خص والدتَه فاطمة الوصي المذكورة موكلة المدعى عليه هذا إرثًا بالفريضة الشرعية بحق الثلث ثمانية جنيهات إنجليزي، وخص مسعود بن مصطفى موكلي المذكور أعلاه بحق الثلثين ستة عشر جنيهًا إنجليزيًّا الباقية من ذلك المبلغ المعين أعلاه تعصيبًا لأن موكلي هو مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الإدكاوي المذكور أعلاه، وأن المتوفى المورث المذكور أعلاه هو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب المذكور أعلاه، وأن أحمد وعليًّا المذكورين أخوان شقيقان والدهما عبد الوهاب بن عبد الله وهيب الإدكاوي، ووالدتهما المرحومة عائشة بنت رجب وهيب الإدكاوي أيضًا، وأن الوصي المذكورة أعلاه موكلة المدعى عليه هذا ممتنعة من دفع حصة مسعود موكلي المذكور وقدرها كما ذكر أعلاه، وأن امتناعها من ذلك بغير حق شرعي، وأني أطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعي إلزامَ وكيل الوصي المدعى عليه هذا بدفع ما خص موكلي مسعودًا المذكور وتسليمه إليَّ لأحوزه لموكلي بالطريق الشرعي، وأسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك، وذكر المدعي أن المبلغ المرقوم من تركة والد المتوفى محمد القاصر هو أي الوالد المذكور السيد محمد صالح زهران التي لم تقسم.

فعند ذلك أفاد حضرات السادة العلماء أن هذه الدعوى غير صحيحة شرعًا، ولا يترتب عليها سؤال الخصم.

وفي يوم الخميس عاشر جمادى الثانية سنة ١٢٨٦ ادَّعى محمد أشتيوي المذكور على الحاج محمد المغربي المذكور الحاضر معه بالمجلس العلمي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالثغر حالا بحضور السادة العلماء وهو الوكيل الشرعي عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي من أهالي جزائر الغرب بقوله: أدعي بطريق توكيلي الشرعي

عن المكرم السيد مسعود وهيب بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الإدكاوي في الدعوى والطلب والمخاصمة والمرافعة، وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعًا على الحاج محمد المغربي هذا ابن هاشم بن حمدان الجزائري وهو الوكيل الشرعي الثابت توكيله شرعًا لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه عن المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي من أهالي جزائر الغرب وهي الوصي الشرعية من طرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه على ولدها محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الإدكاوي المذكور أعلاه، بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور عن زوجتين هما: الحاجة زنوبة بنت علي بن أحمد الحمروني، والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي المذكور أعلاه، وعن بنته عزيزة القاصرة، وعن الحمل الذي انفصل بعد موت أبيه وسمي محمدًا القاصر من غير شريك لهم ولا وارث له سواهم، ومن جملة ما تركه لورثته الشرعيين ووعد بتتميم دعواه في المجلس الآتي وانصرف، وفي يوم الخميس ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦ حضر كل من السيد محمد أشتيوي والحاج محمد المغربي المذكورين، وذكر أن من جملة ما تركه المرحوم السيد محمد زهران المذكور لورثته الشرعيين هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس الشرعي الذي قدره ثمانية وأربعون جنيهًا إنجليزيًّا ضرب بلاد الإنجليز وأشار إليه، وبقسمة هذا المبلغ يخص كلا من الزوجتين المذكورتين ثلاثة جنيهات من هذا المبلغ، ويخص بنته عزيزة المذكورة أربعة عشر جنيهًا من هذا المبلغ، ويخص ولده محمدًا القاصر المذكور ثمانية وعشرون جنيهًا من هذا المبلغ، ثم توفيت عزيزة بنت المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور أعلاه، وتركت ما خصها من هذا المبلغ المرقوم لورثتها الشرعيين وهما: والدتها فاطمة بنت

المرحوم الحاج حسـن المذكور أعلاه، وشـقيقها محمد القاصر المذكور من غير شـريك، وبقسمة ما خصها من هذا المبلغ المذكور أعلاه على المذكورين والدتهـا وشـقيقها المذكورين أعلاه يخـص الأم المذكورة بحـق الثلث أربعةُ جنيهات إنجليزية وثلثا جنيه من هذا المبلغ، ويخص شـقيقَها محمدًا المذكور بحق الباقي تسـعةُ جنيهات إنجليزية وثلث جنيه، فيكمل لمحمد المذكور ابن محمد صالح المذكور من هذا المبلغ المرقوم بالإرث الشرعي من أبيه وشقيقته المذكورين مبلغ سبعة وثلاثين جنيهًا وثلث جنيه من هذا المبلغ، ثم توفي محمد الابن المذكور وانحصر ميراثه الشـرعي في والدته فاطمة المذكورة بنت الحاج حسـن النجار المذكور أعلاه بحق الثلث، وفي موكلي السـيد مسعود المذكور أعـلاه بحـق الباقي تعصيبًا، وبقسـمة هذا المبلـغ الذي خص محمـدًا المتوفى المذكـور يخص والدتـه المذكورة بحق الثلث اثنا عشـر جنيهًا إنجليزيًّا وثلث ثلث جنيه إنجليزي، ويخص موكلي أربعة وعشـرون جنيهًا إنجليزيًّا وثلثٌ من ثلثي جنيه من هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس لأن موكلي هو السـيد مسعود بـن مصطفى بن أحمد بن محمد بـن أحمد بن عبد الوهـاب وهيب الإدكاوي المذكـور أعلاه، وأن المتوفى مورث موكلي المذكـور هو محمد ابن المرحوم السـيد محمد صالح زهران بن أحمد بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الإدكاوي المذكور أعلاه، وأن أحمد وعليًّا أخوان شقيقان والدهما عبد الوهاب وهيـب الإدكاوي المذكور أعلاه ابن عبد الله ووالدتهما عائشـة بنت رجب بن أحمـد وهيب الإدكاوي أيضًا، وأن الوصي المذكورة ممتنعةٌ من دفع ما يخص موكلـي المذكور في هذا المبلغ الحاضر بهـذا المجلس وقدره كما ذكر أعلاه، وأن امتناعها من ذلك بغير حق شرعي، وحيث الأمر كما ذكر أطلب من حضرة مولانا الحاكم الشـرعي الحكمَ على الوكيـل المدعى عليه هذا بدفع ما يخص موكلـي في هذا المبلـغ الحاضر بهذا المجلس، وتسـليمه إليَّ لأحوزَه لموكلي

المذكور بالطريق الشرعي، وأسأل سؤاله عن ذلك، ثم ذكر المدعي المذكور أن صحة تقسيم ما هو مخلف عن محمد القاصر المذكور أن الذي يخص أمه المذكورة اثنا عشر جنيهًا وثلث جنيه وثلثُ ثلثِ جنيه، والذي يخص موكله المذكور أربعة وعشرون جنيهًا وثلثا جنيه وثُلثا ثلثِ جنيه إنجليزي.

فعند ذلك أفاد حضرات السادة العلماء أن هذه الدعوى غيرُ صحيحة شرعًا، ولا يسأل عنها الخصم.

وفي يوم الخميس عاشر ربيع الأول سنة ١٢٨٧ حضر بالمجلس العلمي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي والسادة العلماء كل من الحاج علي رويعي ابن الشيخ حسن رويعي بن حميدة رويعي السكندري والمكرم الحاج محمد ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى بن محمد القبابطي الجزائري، وادعى الحاج علي رويعي المذكور على الحاج محمد القبابطي المذكور الحاضر معه بقوله: أدعي بحكم وكالتي الشرعية العامة المطلقة المفوضة عن المكرم مسعود وهيب الحطاب ابن المرحوم مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني الإدكاوي في كافة أموره وسائر شئونه وما يتعلق به من بيع عقار وشرائه وتأجيره وقبض أجرته وفي الدعاوى والطلب والمرافعة والمخاصمة وفي الإقرار والإنكار والصلح والإبراء وفي قبض ما له من الحقوق والاستحقاق وغير ذلك توكيلا عامًّا مفوضًا لقولي وفعلي ورأيي وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعًا كما ثبت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي بثغر إسكندرية حالا ثبوتًا شرعيًّا بطريقه المرعي، وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة الثغر مؤرخة في غرة شهر رجب سنة ١٢٨٦ عوضًا في ذلك عن وكيله السابق المكرم السيد محمد أشتيوي بن سليمان بن عبد الله أشتيوي بعد أن عزله بحضوره وعلمه كما هو مصرح به في الحجة المذكورة أعلاه على المكرم الحاج محمد المغربي هذا ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى بن محمد

القبابطي الجزائري المقيم بإسكندرية الحاضر معي بهذا المجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه، وهو الوكيل الشرعي العام المطلق المفوض عن المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطبعجي الجزائري المقيمة بثغر إسكندرية في كافة أمورها وسائر شئونها وما يتعلق بها وفي الدعاوى والطلب والمرافعة والمخاصمة وفي الإقرار والإنكار والصلح والإبراء، وفي قبض كامل ما لها من الحقوق والاستحقاقات وغير ذلك، الثابت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه ثبوتًا شرعيًّا بطريقه المرعي، بأنه فيما قبل تاريخه توفي إلى رحمة الله تعالى السيد محمد صالح زهران ابن المرحوم أحمد بن علي بن محمد البسيوني الإدكاوي وانحصر ميراثُه الشرعي في زوجتيه هما المرأة زنوبة بنت علي بن أحمد الحمروني والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطبعجي موكلة هذا المدعى عليه، وفي بنته من الموكلة المذكورة هي عزيزة القاصرة عن درجة البلوغ وفي حمل منها انفصل بعده موت والده المذكور بولد ذكر سمي محمدًا القاصر من غير شريك ولا وارث له سوى زوجتيه وبنته وولده المنفصل بعد موته المذكور من غير شريك، ثم توفيت بنته عزيزة المذكورة عن والدتها فاطمة الموكلة المذكورة وعن شقيقها محمد القاصر المذكور من غير شريك ولا وارث لها سوى والدتها وشقيقها المذكورين، ثم توفي محمد الابن القاصر المذكور عن والدته فاطمة الموكلة المذكورة وعن ابن ابن ابن عم أبي أبيه ابن شقيق أبي جده المذكور هو مسعود وهيب موكلي المذكور لكون موكلي هو مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني الإدكاوي المذكور، فعلي بن محمد البسيوني جد أبي محمد القاصر المتوفى المورث أخيرًا المذكور ومحمد بن محمد البسيوني المذكور جد أبي موكلي المذكور أخوان شقيقان أبوهما محمد البسيوني الإدكاوي المذكور

ابـن عبد الوهاب بـن عبد الله وهيـب الإدكاوي وأمهما عائشـة بنت رجب بن أحمـد وهيب الإدكاوي، وأن السـيد محمدًا صالحًا زهران بـن أحمد بن علي بن محمد البسـيوني المتوفى أولا المذكور كان في حال حياته يملك مبلغًا وقدره ثمانية وأربعون قرشًـا مصريًّا مـن ذوات الأربعين نصف فضة، وهو هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشـرعي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشـرعي المشـار إليه أعلاه، ومات وترك هذا المبلغ المرقوم وغيره ميراثًا عنه لورثته المذكورين أعلاه، وبقسـمته عليهم بالفريضة الشـرعية يخص الزوجتين المذكورتين بحق الثمن فرضًا من زوجهما المذكور ستةُ قروش من ذلك، لكل واحدة منهما ثلاثة قـروش، ويخص ولده محمدًا القاصر المذكور بحـق الثلثين من الباقي بطريق التعصيب ثمانيةٌ وعشـرون قرشًـا يخص بنته عزيزة المذكورة بحق ثلث الباقي أربعة عشر قرشًا من ذلك، وبموت عزيزة القاصرة المذكورة عن والدتها فاطمة الموكلة المذكورة وشقيقها محمد القاصر المذكورين من غير شريك وتركت مبلـغ الأربعة عشـر قرشًـا المذكـورة ميراثًا عنهـا لورثتهـا المذكورين يخص والدتهـا المرأة فاطمة موكلة هذا المدعـى عليه بحق الثلث فرضًا أربعةُ قروش وثُلثا قرش، فكمل لها بسـبب ذلك سـبعة قروش وثلثا قرش، ويخص شقيقها محمـدًا القاصـر المذكور بحق الباقي تعصيبًا تسـعة قـروش وثلث قرش باقي المبلـغ الموروث عنها المذكور، فكمل لمحمد القاصر المذكور بسـبب ذلك سـبعة وثلاثون قرشًـا وثلث قرش، وأنه بموت محمد القاصر ابن السيد محمد صالـح زهـران المذكور عن والدتـه فاطمة موكلة هذا المدعـى عليه المذكور وعن موكلي مسعود وهيب بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني العاصب المذكور من غير شريك ولا وارث له سوى والدته وموكلي العاصب المذكـور، وتـرك مبلغ السـبعة والثلاثين قرشًـا وثلث قرش ميراثًـا عنه لورثته المذكورين، يخص والدته المذكورة بحق الثلث فرضًا اثنا عشـر قرشًـا وأربعة

أتساع قرش، فيكمل لها بسبب ذلك إرثًا من زوجها السيد محمد صالح زهران المتوفى المذكور أولا ومن بنتها عزيزة المتوفاة بعد والدها ومن ولدها محمد القاصر المتوفى أخيرًا عشرون قرشًا وتُسع قِرش، ويخص موكلي مسعودًا وهيبًا المذكور بحق الباقي تعصيبًا أربعةٌ وعشرون قرشًا وثمانية أتساع قرش باقي ذلك، وأن مبلغ الأربعة والعشرين قرشًا وثمانية أتساع قرش المرقومة حق لموكلي مسعود المذكور بطريق التعصيب كما ذكر تحت يد موكلة هذا المدعى عليه وأنها ممتنعة من تسليمه إليَّ لأحوزه لموكلي المذكور ومانعة من ذلك بغير حق شرعي وهي في علم من ذلك، فواجب عليها رفع يدها عن حق موكلي المذكور من هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشرعي وتسليمه إليَّ لأحوزه لموكلي بحكم وكالتي، وأطالبها برفع يدها عن حق موكلي المذكور وتسليمه إليَّ، وأسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك بالطريق الشرعي حضرة الأستاذ الأوحد: هل هذه الدعوى غير مسموعة لمناقضتها للدعوى الأولى في نسب غير الولاد وهو غير معفو عنه، وإن كانت الأولى غير صحيحة لأن فساد الدعوى لا يمنع الإقرار كما هو منصوص ولا يفسده فيتحقق التناقض بينهما كالصحيحتين لما في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة: «لو ادعى دارًا فقال المدعى عليه في دفعه إنك أقررت قبل هذا أنك بعته مني، وأراد تحليف المدعي فله ذلك، ولو برهن تقبل وتندفع دعواه، وهذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى صحيحة، فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقًا ذكر في ذ ادَّعى أولا بسبب الشراء فظهر أن الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره، ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكًا مطلقًا، فقد قيل: تسمع، وقد قيل: لا تسمع وهو الأصح؛ إذ إقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه»[1]. اهـ. وفي البزازية بعد كلام ما نصه: «وإن

(١) جامع الفصولين ١/ ١٢٧.

كان دعواه الملك بسـبب لم يصح بأن ادعاه على غير ذي اليد ثم أعاد الدعوى صحيحًا على ذي اليد وادعاه ملكًا مطلقًا لا يسـمع؛ لأن فسـاد الدعوى لا يمنع الإقرار»[1]. تحريرًا في ٨ ذي الحجة سـنة ٨٨، أمين الفتوى محمد محمد البناء الحنفي قاضي ثغر إسكندرية، مفتي ثغر إسكندرية.

أجاب

نعم هذه الدعوى غير مسموعة على الوجه المذكور؛ لمناقضتها للدعوى الأولـى إن صدرت الأولى على الوجه المسـطور بهذه الصورة من وكيل ثابتِ الوكالـة في تلـك الخصومة عن المـوكل ثانيًا لحصول هـذا التناقض في دعوى نسب غير الولاد بناءً على المصحح من القولين حيث لا توفيق[2]، هذا ما ظهر.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٦] ١١ محرم سنة ١٢٨٩

سـئل بإفادة مـن المالية في ٤ محرم سـنة ٨٩ مضمونها: قـد وردت إفادة مديرية المنوفية ومعها صورة الدعوى المسموعة لدى حضرة قاضي المديرية في خصوص الأطيان العشورية الكائنة بأراضي ناحيتي بابل ودفرة المدعى فيها من ورثة المرحوم حسين بك نصحي بقصد إعطاء الحكم الشرعي عنها، وحاصل الصورة المذكورة: ادَّعى كل من حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد وبينـه، والمكرم إسـماعيل أفندي صبري ابـن المرحوم علي وبينـه، والمكرم محمد أفندي حسين -ناظر قلم قضايا مديرية المنوفية حالا- وبينه على حضرة المكرم محمد بك الشـواربي -مدير المنوفية حالا- وبيَّنه، القائم مصطفى بك أميـن المذكـور بطريق وكالتـه عن المصونـة فاطمة الجركسـية الأصل معتقة المرحـوم عباس باشـا التـي كانت زوجةً للمرحوم حسـين بـك نصحي معتق

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٠.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٣٢٩.

المرحوم عباس باشا المشار إليه، والقائم إسماعيل أفندي صبري المذكور بطريق وكالته الشرعية عن كل من سعادة طوسون باشا نجل محمد سعيد باشا وبينه والمصونة إنجي هانم معتقة وزوجة محمد سعيد باشا المشار إليه، والقائم محمد أفندي حسين المذكور بطريق وكالته الشرعية عن حضرة محمد بك توفيق وكيل مجلس محاسبة المالية حالا الوكيل عن سعادة محمد عبد الحليم باشا والمأذون له في توكيل غيره عن سعادة موكله محمد عبد الحليم باشا المذكور، الثابت ذلك ووكالة الوكلاء المدعين المذكورين عن موكليهم في شأن ما سيذكر فيه الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقولهم وفعلهم ورأيهم في الدعوى والخصومة والقبض والتوكيل وكل شيء جائز أمرهم فيه بشهادة كل من الشيخ محمد بن مصطفى البلبيسي بن حسين القاطن بمدينة الجيزة والمكرم أحمد أغا كامل بن إبراهيم بن عبد الله المقيم بمصر المحروسة بثمن الخليفة ثبوتًا شرعيًّا بالطريق الشرعي، والقائم بحضرة المدعى عليه المذكور بطريق وكالته الشرعية عن سعادة إسماعيل باشا صديق ناظر المالية حالا الوكيل عن أفندينا إسماعيل باشا والي مصر حالا الوصي الشرعي على تركة المرحوم إبراهيم إلهامي باشا نجل جنتمكان عباس باشا المذكور، الثابت وكالة المدعى عليه المذكور ووكالة موكله والإذن له بالتوكيل من قبل سعادة موكله الوصي المشار إليه الوكالة العامة في الخصومة والدعوى عليه فيما سيذكر فيه بشهادة من ذكر ثبوتًا شرعيًّا، والثابت وصاية سعادة الوصي المشار إليه بمقتضى حجة الوصاية الشرعية المحررة من محكمة ثغر إسكندرية المؤرخة في ٩ شعبان سنة ١٢٧٩ المشمولة بإمضاء وختم حضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قاضي الثغر حين ذاك الثابت مضمونها بشهادة من ذكر، بأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور كان يملك حال حياته جميع الأطيان العشورية التي بلا مال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانًا الكائنة بأراضي ناحيتي بابل ودفرة التابعتين

لمديرية المنوفية على ما يبين فيه: ما هو بأراضي ناحية دفرة ١٠٥ أفدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالي المياه والهيئة، وحدد ذلك بالحدود المستوفاة شرعًا، وما هو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانًا بحوض الحجر وأبي رجا، وحدد ذلك بالحدود المستوفاة شرعًا، وأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية في ١٠ محرم سنة ١٢٧٣ أعطى ووهب وملك بدون عوض جميع الأطيان المذكورة المحدودة بالحدود المذكورة للمرحوم حسين بك نصحي المذكور معتق المرحوم عباس باشا المذكور، أعتقه حال حياته وصحته وهو يملكه وقت العتق هبةً وتمليكًا شرعيين، وقبل منه الموهوب له المذكور الهبة المذكورة لنفسه، واستلم منه جميع الأطيان الموهوبة المذكورة بإذنه، فسلمها له حال حياته وصحته مميزة فارغة غير مشغولة بشيء من حق الواهب وغيره وقبضها منه ووضع الموهوب له يده عليها وتصرف فيها لنفسه بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة والتمليك المذكور أعلاه إلى أن توفي في سنة ١٢٧٩ وهي في يده، وتركها ميراثًا لكل من زوجته فاطمة الجركسية معتقة المرحوم عباس باشا المذكور التي أعتقها حال حياته وصحته وهو يملكها وقت العتق الموكلة لحضرة مصطفى بك أمين المذكور وعمي معتقه لأبيه المرحوم عباس باشا المذكور هما سعادة محمد عبد الحليم باشا والمرحوم محمد سعيد باشا المذكوران من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم، المتوفى محمد سعيد باشا المذكور بعد وفاة حسين بك نصحي المذكور عن كل من زوجته المصونة إنجي هانم معتقته التي أعتقها حال حياته وصحته وهو يملكها حال العتق وولده من غيرها هو سعادة طوسون باشا المذكور الموكلين لحضرة إسماعيل أفندي صبري المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهما، وآلت حصته من الأبعادية المذكورة لوارثيه المذكورين من غير شريك، وأن سعادة الوصي

المذكور وضع يده على جميع الأطيان المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصحي المذكور بدون وجه شرعي، ويطالب المدعون المذكورون المدعى عليه المذكور برفع يد سعادة الوصي المذكور موكل موكله عن الأطيان المذكورة وتسليمها لهم ليحوزوها لموكليهم المذكورين، ويسألون جواب حضرة المدعى عليه المذكور عن ذلك.

سئل المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يد سعادة موكل موكله الوصي المذكور على الأطيان المذكورة بشهادة شهوده أدناه، فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين المذكورين وبوضع يد سعادة الوصي المذكور على الأطيان المذكورة، وذكر أنها من مخلفات المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور التي تحت وصاية سعادة الوصي المذكور، وأنكر ما عدا ذلك، فطلب من المدعين المذكورين بينة تثبت لهم دعواهم المذكورة، فأحضروا كلا من المكرم خورشد أفندي كمال ملازم أول بألاي ٢ جي سواري ٢ جي فرقة المقيم الآن برأس الوادي، والمكرم خورشد أفندي وفائي الجركسي ابن عبد الله المقيم بثمن الخليفة بمصر كلاهما معتق محمد علي باشا، وطلبوا الاستماع إلى شهادتهما، فاستشهدا عما يعلمانه في ذلك، فشهد كل منهما بعد استشهاده على انفراده في وجه حضرة المدعى عليه المذكور بقوله: أشهد بأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا نجل المرحوم عباس باشا وبينه كان يملك حال حياته وصحته جميع الأطيان العشورية التي بلا مال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانًا الكائنة بأراضي ناحيتي بابل ودفرة التابعتين لمديرية المنوفية المذكورة: ما هو بناحية دفرة ١٠٥ أفدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالي المياه والهيئة وحدده بحدوده المشروحة أعلاه، وما هو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانًا وبينه بحوض الحجر وأبي رجا باقي الأطيان المذكورة وحدده بحدوده المشروحة وبينها، وأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور في حال حياته وصحته ونفاذ

تصرفاته الشرعية في عاشر محرم سنة ١٢٧٣ وهب وأعطى وملك بدون عوض جميع الأطيان العشورية المذكورة للمرحوم حسين بك نصحي معتق المرحوم عباس باشا وبينه، أعتقه حال حياته في صحته وهو يملكه وقت العتق هبةً وتمليكًا شرعيين، وقبل منه الموهوب له الهبة المذكورة لنفسه، واستلم منه الأطيان المذكورة بإذنه، فسلمها له حال حياته وصحته مميزة فارغة غير مشغولة بشيء من حق الواهب وغيره، وقبضها منه الموهوب له المذكور ووضع يده عليها وتصرف فيها بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة المذكور إلى أن توفي في سنة ١٢٧٩ وهي في يده، وتركها ميراثًا لكل من زوجته المصونة فاطمة الجركسية معتقة المرحوم عباس باشا المذكور ابن المرحوم طوسون التي أعتقها حال حياته في صحته وهو يملكها وقت العتق وعمي معتقه لأبيه المرحوم عباس باشا المذكور الموكل المشار إليه والمرحوم محمد سعيد باشا وبينه من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم، وأن محمد سعيد باشا المذكور توفي بعد وفاة حسين بك نصحي المذكور عن كل من زوجته المصونة إنجي هانم معتقته التي أعتقها حال حياته في صحته وهو يملكها وقت العتق وولده من غيرها هو سعادة أفندم طوسون باشا الموكلين لحضرة إسماعيل أفندي صبري المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهما، وآلت حصته من الأبعادية المذكورة لوارثيه المذكورين من غير شريك، وأن سعادة الخديوي الأعظم أفندينا إسماعيل باشا الوصي المذكور وبينه وضع يده على جميع الأطيان المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصحي المذكور، وأنها تحت يده بدون وجه شرعي، يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك.

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المذكورة، فتبين أنها غير مستوفية شرعًا للشرائط المعتبرة للحكم؛ إذ الشهادة التي قامت على توكيل الوكلاء

الثلاثـة المدعين المذكورين على هذا الوجه شـهادةٌ مجـردةٌ في إثبات الوكالة والوصايـة المذكورتيـن قبل تقـدم الدعوى مع دخول ذلـك في إنكار الخصم، حيـث قال: وأنكر ما عدا ذلك، أي ما عدا وفـاة المتوفيين المذكورين وما عدا ملك الأطيان المذكورة للمرحوم إبراهيم إلهامي باشـا المذكور وما عدا وضع يد سـعادة الجناب العالي عليها، فدخل في ذلك إنكار توكيل الوكلاء المدعين المذكوريـن والوصايـة المذكورة وإن اعـترف بالوصاية ضمنًـا في جوابه، ولا يصـح شـرعًا إثبات الوصاية والوكالـة مجردتين عن الدعـوى، وهذا كله على فرض تسليم كون حضرة محمد بك توفيق وكيلا عن سعادة محمد عبد الحليم باشـا بلا واسطة حسب المتبادر من هذه المرافعة ولا يدرى أن الأمر كذلك أو لا، فـكان اللازم تأخير الشـهادة بالوكالة والوصاية عـن الخصومة على فرض صحة وكالة الوكلاء المذكورين على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٧] ١ صفر سنة ١٢٨٩

سـئل عـن مرافعة واردة من محكمة ولاية شلشـلمون في ٢٦ محرم سـنة ٨٩ ومضمونها: حضر بالمجلس الشـرعي المكرم سـعيد أغا الأسود ابن عبد الله المقيم بناحية كفر شلشلمون معتق سعادة المرحوم عبد القادر باشا محافظ قنال السـويس سـابقًا، وادعى على غريمه الحاضر معـه بالمجلس هو المعلم داود أفندي الذمي من أهالي مصر ابن الذمي سليمان ابن المتوفى غطاس الثابت معرفـة المدعـي والمدعـى عليه لدينـا عينًا بالمجلس بشـهادة المكرم الشـيخ عفيفي صالح ابن المرحوم الشيخ صالح محمود والمكرم الشيخ إبراهيم غيث ابن المرحوم عفيفي غيث كلاهما من كفر شلشلمون، وقال المدعي في دعواه: إن من الجاري في ملكه وتصرفه هذا الحمار الأسود الحاضر بالمجلس المشار إليه، تلقاه بالشـراء في سـنة ١٢٨٧ في أوان زراعة الشـتوي من عبد الخالق علي

هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي عبده ابن المرحوم عبده من أهالي ناحية السمارة بمديرية الدقهلية بثمن قدره جنيهان إفرنكيان ذهبًا عينًا قيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشًا عملة أميرية أقبضها إليه، واستلم الحمار منه وقت البيع، وكان بائعه المذكور يملكه وقت البيع، وأنه نتاج حمارته، وُلِد عنده في سنة ٨٤ واستمر الحمار المذكور عند المدعي بعد الشراء مدة أربعة أشهر ولم يخرج عن ملكه بناقل شرعي إلى تاريخه، وأنه كان غائبًا عن وطنه الذي كان مقيمًا فيه بناحية أبعادية عبد القادر باشا المذكور الكائنة بأراضي كفر عزام بمديرية الدقهلية، ولما حضر من غيبته وجد المدعى عليه استولى على هذا الحمار بالقهر والغلبة ووضع يدَه عليه تعديًا بالغصب من مدة أربعة عشر شهرًا مضت إلى تاريخه، ولم يقدر على نزعه من يده، حتى إنه حصل منه التشكي للحكومة في شأن ذلك، وصار حضور المدعى عليه بهذا المجلس وبيده هذا الحمار، وأنه يطلب الآن نزع هذا الحمار من يد المدعى عليه المذكور وتسليمه إليه ليحوزه لنفسه، ويسأل سؤاله عن ذلك.

سئل من المعلم داود أفندي المذكور المدعى عليه عما ادعى به المدعي المذكور في خصوص دعواه المذكورة، فأجاب بقوله إن هذا الحمار ملكه تلقاه بالشراء في سنة ١٢٨٨ ثالث يوم الخماسين من السنة المذكورة من شخص يسمى سليمان داود غير حاضر في المجلس من أهالي ناحية الحاجر بمديرية المنية بثمن قدره ثلاثة عشر جنيهًا إفرنكيًّا ذهبًا عينًا قيمتها ألف ومائتان وسبعة وستون قرشًا وعشرون فضة عملة أميرية أقبضها لبائعه المذكور وقت البيع، وكان بائعه المذكور يملك الحمار المذكور وقت البيع، وأنه نتاج حمارته، وُلِد عنده في سنة ١٢٨٦، وأن الحمار بيد المدعى عليه من وقت الشراء إلى تاريخه، وأن ما ادعى به المدعي المذكور غير صحيح، وأنكره وجحده جحودًا كليًّا، فعند ذلك كُلف سعيد أغا المدعي المذكور البينةَ التي تشهد له طبق دعواه،

فغاب وحضر وبصحبته كل من المكرم أبي العلا يوسف ابن المرحوم يوسف والمكرم حسن عطية ابن المرحوم عمر، وشهد كل منهما بعد استشهاده وحده بانفراده في وجه المتداعيين وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله: أشهد بأن هذا الحمار الحاضر بالمجلس المشار إليه ملك سعيد أغا الأسود ابن عبد الله معتق المرحوم سعادة عبد القادر باشا محافظ قنال السويس سابقًا المدعي هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه، تلقاه بالشراء في سنة ٨٧ من عبد الخالق علي هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي عبده ابن المرحوم عبده من أهالي ناحية السمارة بمديرية الدقهلية بثمن قدره جنيهان إفرنكيان ذهبًا عينًا قيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشًا عملة أميرية أقبضها لبائعه المذكور واستلم الحمار منه، وكان بائعه عبد الخالق هذا يملك الحمار المذكور وقت البيع، وأنه نتاج حمارة البائع المذكور، ولد عنده في سنة ١٢٨٤، وأن المدعى عليه هذا المعلم داود الحاضر بالمجلس المشار إليه كان حضر إلى منزل المدعي المذكور في غيبته وأخذ الحمار ووضع يده عليه بطريق الغصب، هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه. فما الحكم؟

أجاب

إذا تنازع شخصان في دابة، وادعى كل منهما ملكها بسبب النتاج عنده أو عند بائعه أو مورثه، فإن أقام أحدُهما البينة دون الآخر قُضي له، وإن أقاما البينةَ يُقضى لذي اليد، سواء أرخا واستوى تاريخهما، أو سبق أحدهما، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخت إحداهما دون الأخرى، فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخًا مستحيلا؛ بأن لم يوافق سن الدابة مثلا لوقت ذي اليد ووافق وقت الخارج، فحينئذ يحكم للخارج، ولو خالف سنها للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وتركت في يد ذي اليد في رواية، وفي رواية تتنصف كما في الفصولين[1]، ثم محل القضاء ببينة ذي اليد إذا لم يدعِ الخارج عليه فعلا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٧٧، جامع الفصولين، ١/ ١٠٦.

كالغصب ويثبته، وإلا فيقضى للخارج في قول كما أفاده في الدر وحواشيه[(١)]، وحينئذ فيجري الحكم في هذه القضية على هذا التفصيل على الوجه المسطور، إنما يتوقف إثبات النتاج من قبل ذي اليد عند بائعه على بيان البائع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٨] ٨ صفر سنة ١٢٨٩

سئل من طرف مجلس الأحكام بإفادة في ٦ صفر سنة ٨٩ مضمونها: بناء على إفادة واردة من مديرية إسنا معها أوراق بناء على طلب المرأة قطرة إحالة رؤية القضية المتعلقة بها على حضرتكم لما أبدته من التضرر من الحكم والطعن في حق القاضي اقتضى شرحه لحضرتكم، حتى من بعد الوقوف على موضوعها يكرم بالإفادة عنه ليجري مقتضاه، ومضمون القضية المحكوم فيها على قطرة المذكور: بحضورنا بمجلس مديرية إسنا بحضرة أربابه وحضرة العلامة مفتيه والعلامة الشيخ يوسف أحمد جبريل الأقصري الحنفي، وبناءً على تأشير المجلس المشار إليه بالنظر فيما أفاده حضرة الأستاذ مولانا العلامة الهمام مفتي استئناف جرجا بجوابه المحرر على أوراق قضية تداعي المرأة شريفة بنت علي بن مصطفى الواصلي على خالتها المرأة قطرة بنت الشيخ فراج ابن الحاج يونس بن أحمد بما أوصى لها به جدها لأمها الشيخ فراج المذكور في جميع متروكاته بمثل نصيب بنت من بناته، وأن حضرة الأستاذ الموما إليه لما تأمل في صورة الإعلام المحرر في أربعة رمضان سنة ٨٦ في شأن ذلك وجده غير كافٍ، وأشار بأنه حيث أفادت المرأة شريفة بأنه من بعد وفاة جدها وهي تقسم مع الورثة بمقتضى الوصية المذكورة فيما تحصل من إيجار المنزل والطاحونة ومن ثمر نخيل الجنينة لغاية ابتداء المنازعة في سنة ١٢٨٥، وعرفت بأن عندها بينةً تشهد لها بذلك، فلا مانع شرعًا والحال ما ذكر من سماع دعواها بذلك

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٣١٤.

واستيفائها لما تقتضيه النصوص الشرعية وإثباتها بالبينة العادلة المرضية، ويتحرر بذلك إعلامٌ مستوفٍ لما يلزم شرعًا، وبحسب ما أفيد من حضرته قد حضرت المرأة شريفة المذكورة وصار تفهيمها بما أشار عنه حضرة الأستاذ الموما إليه، فادعت هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة على هذه الحاضرة معها بالمجلس الشرعي المرأة قطرة بنت فراج المذكور الثابت معرفتهما لدينا اسمًا وعينًا بمعرفة الرجلين العاقلين الرشدين السيد أحمد ابن المرحوم فراج بن عبد الله والسيد حسين ابن السيد عبد الباري شنقير الجميع من إسنا، بأن جدها والد أمها المرأة صفية وهو المرحوم فراج بن يونس بن أحمد بن منصور المذكور كان في حال حياته وكمال عقله ورشده أوصى لها بطوعه واختياره بمثل نصيب بنت من بناته في جميع متروكاته بعد موته، وحرر لها بذلك حجة شرعية في سنة ١٢٥٦ على يد حضرة قاضي مدينة إسنا المرحوم حسن مصطفى خضر حباتر مشمولة بختمه، وسجلت بسجله المحفوظ المصان، والحجة المذكورة تحت يدها، ولم يحصل منها رد للوصية المذكورة، ثم توفي جدها المذكور عن ورثته وهم أبناؤه أحمد وسليمان الملقب بيونس، وبناته: فاطمة وزنوبة وبسمة وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنها أبي بكر بن إبراهيم بن عيسى وأخته شقيقته وردة، وعن زوجته غالية بنت إبراهيم المنحصر إرثه فيهم، ولا وارث له سواهم، وقبلت الوصية شريفة المذكورة بعد موت جدها، وأن من ضمن ملك جدها المذكور الذي مات وتركه ميراثًا لورثته المذكورين ولها بالوصية جميع منزل كائن بإسنا من جهتها القبلية بحارة أبي منصور بسكة طريق السوق محصور بحدود أربعة ينتهي من بحري إلى الطريق الشارع وبابه يفتح فيه، ومن قبلي ينتهي إلى منزل ملك الحاجة ظريفة بنت محمد بن بسيس من غرب، وبعضه الشرقي ينتهي إلى منزل ملك عثمان ابن الحاج رفاعي بن عمر الأسواني ومن يشركه قبل القسمة، ومن شرق ينتهي إلى منزل

ملك السيد عبد المولى بن أحمد بن سليمان ومن يشركه قبل القسمة، ومن غرب ينتهي إلى منزل ملك هواوي بن عبد المولى رمضان من بحري، وبعضه القبلي ينتهي إلى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام الغرابلي ومن يشركه قبل القسمة، وطاحونة بحوشها مشتملة على أرض وبناء كائنة بالبلدة والسكة المذكورة بما فيها من حجر فوقاني وتحتاني، وعجلة خشب، وقادوس، ويحصرها حدود أربعة ينتهي من قبلي إلى الدرب الشارع المعروف بدرب أبي منصور، ومن غرب تنتهي أيضًا إلى الطريق الشارع وبابها يفتح فيه، ومن شرق تنتهي إلى منزل ملك السيد أحمد بن فراج بن عبد الله ومن يشركه قبل القسمة، ومن بحري تنتهي إلى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حباتر ومن يشركه قبل القسمة، وأني أستحق بسبب الوصية المذكورة وقبولي لها بعد الموت قيراطين وعُشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطًا في جميع ما يورث عن جدي المذكور، وأني كنت أستولي هذين القيراطين والعُشر قيراط من إيجار الطاحونة والمنزل المذكورين بالقسمة مع خالتي هذه المدعى عليها وباقي الورثة بعد وفاة جدي بعد اعترافهم وتصديقهم لي بالوصية من جدي، ووضعت يدي على استحقاقي، ومكثت على ذلك مدة من الأعوام، وفي سنة ١٢٨٥ حصل بيني وبين خالتي هذه عداوة، فجحدت وصيتي ومنعتني من استحقاقي ووضعت يدها عليه غصبًا بغير وجه حق، ومتعرضة لي في حقي، وأطالبها برفع يدها عن استحقاقي في المنزل والطاحونة المذكورين بسبب الوصية المذكورة لأحوزه لنفسي، وأسأل جوابها عن ذلك.

فسئلت قطرة المذكورة، فأجابت بوضع يدها بسبب الميراث على المنزل والطاحونة المحدودين بالحدود المذكورة، وأن والدها فراج بن يونس المذكور توفي عنها وعن الورثة المذكورين ولا وارث له سواهم، وأن المنزل والطاحونة هما ملك لوالدها، وأنكرت الوصية والإقرار والقسمة المذكورة،

فطُلب من شـريفة المذكورة بينةٌ تشـهد لهـا طبق دعواهـا، فأحضرت كلا من الرجال العقلاء الرشـيدين: السـيد بدر ابن المرحوم السـيد محمـد بدر جودة حباتر، والسـيد مصطفى ابن المرحوم السيد حسين إبراهيم، ومحمدًا الملقب بالهميمـي ابـن مبارك بن عبادي، الجميع من إسـنا، طالبةً اسـتماع شـهادتهم، فشـهدوا في وجه الخصم بعد أن استشهدوا عقب الدعوى والإنكار المذكورين بقول كل منهم بانفراده: أشهد بأن هذه المدعية المرأة شريفة بنت علي مصطفى الواصلي تسـتحق بسـبب الوصية المذكورة في الدعوى الصادرة لها من جدها المرحـوم فراج بن يونس بـن أحمد والد أمهـا المتوفاة، وقبولهـا للوصية بعد الموت قيراطين وعُشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطًا في جميع ما هو موروث عـن جدها المذكـور، وأنها كانت تسـتولي على الحصة المذكـورة من إيجار الطاحونـة والمنزل المذكورين بالقسـمة مع خالتها هـذه المدعى عليها المرأة قطـرة وباقي الورثـة المذكورين من بعـد وفاة جدها مـع اعترافهم وتصديقهم لهـا بالوصية المذكورة من جدها، ومكثت على ذلك مدة من الأعوام إلى سـنة ١٢٨٥، فحصـل بينها وبين خالتها هذه عـداوة، فجحدت وصيتها ومنعتها من اسـتحقاقها، ووضعت يدها عليـه غصبًا بغير وجه حق، وحـدد كل من هؤلاء الشـهود المنـزل والطاحونة المذكورين طبق الدعـوى، وأن المرحوم فراج بن يونس بن أحمد بن منصور المذكور توفي عن ورثته وهم أبناؤه أحمد وسليمان الملقـب بيونـس وبناتـه: فاطمـة وزنوبة وبسـمة وقطرة هـذه المدعـى عليها وشـريفة المتوفاة عن ابنها أبي بكر بن إبراهيم بن عيسـى وأخته شـقيقته وردة، وعن زوجته غالية بنت إبراهيم حمد، وعن شـريفة هـذه الموصى لها بالحصة المذكورة، وانحصر إرثه فيهم ولا وارث له سـواهم، هذا ما شـهد به الشـهود المذكورون، وطابقوا في شـهادتهم دعوى المدعية، ولقبول شـهادتهم قد أعذر لهذه المدعى عليها فيهم، فلم تُبد طعنًا شـرعيًّا، فزكوا سرًّا، ثم طلبت تزكيتهم

علنًا من هذه المدعية المذكورة، فأحضرت ثلاثة وزكوا الشهود علانية، فصار الحكم الشرعي بوجهه المحرر المرعي على الشيخ فراج بن يونس بن أحمد بن منصور المذكور بثبوت هذه الوصية المدعى بها عليه بحضرة من ناب عنه من الورثة بنته المرأة قطرة هذه المدعى عليها المذكورة بموجب الإقرار والاعتراف الصادر من الورثة بالبرهان الشرعي، وبمنع تعرض هذه المدعى عليها المرأة قطرة المذكورة إلى المرأة شريفة هذه المدعية المذكورة في الحصة البالغ قدرها قيراطين وعُشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطًا في المنزل والطاحونة المذكورين المحدودين الموصوفين بما في ذلك آلة الطاحونة السابق ذكرها وفي بقية تركة الشيخ فراج المذكور، ورفع يد هذه المدعى عليها عن الحصة المذكورة وتسليمها إلى هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة الموصى لها حكمًا صحيحًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطه وأركانه الشرعية، وانحسم الأمر في ذلك بحضرة هذه المدعية والمدعى عليها ومن ذكر فيه.

أجاب

بالاطلاع على الإعلام المحرر من قاضي ولاية إسنا المؤرخ ٥ شوال سنة ٨٧ وجد فيه قصورٌ من جهة التحديد في العقار المدعى به في الدعوى والشهادة؛ حيث ذكر في بعض حدود المنزل: وبعضه ينتهي إلى منزل ملك عثمان ابن الحاج رفاعي بن عمر ومن يشركه قبل القسمة، ومن شرق ينتهي إلى منزل ملك السيد عبد المولى بن أحمد بن سليمان ومن يشركه قبل القسمة، وبعضه إلى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام ومن يشركه قبل القسمة وفي بعض حدود الطاحونة، ومن شرق إلى منزل السيد أحمد بن فراج بن عبد الله ومن يشركه قبل القسمة، ومن بحري إلى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حباتر ومن يشركه قبل القسمة. ولم يذكر أن هذه الشركة بالميراث حتى يكون جاريًا على أحد القولين المذكورين فيما لو ذكر

في الحد لزيق ملك ورثة فلان، قيل: لا يكفي؛ إذ الورثة مجهولون، منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم جهالةً فاحشةً، وقيل: يصح ذكره حدًّا؛ لأنه من أسباب التعريف، أو شركة بغير الميراث[١]، ولم يوجد التصريح بصحة التحديد مع ذكر اسم أحد الشركاء بغير الإرث، والاحتمال المذكور موجود في هذه الحادثة، فلا يجزم بصحة التحديد، نعم لو كتب في التحديد: لزيق دار من تركة فلان يصح حدًّا كما في الأنقروية من الباب الثاني في دعوى العقار والضيعة... إلخ[٢]، وحينئذ فيقتضى إرجاع الإعلام لمحله لإيضاح الحدود المذكورة في الدعوى والشهادة، ثم يجري الحكم على الوجه الموضح بهذا الإعلام، ومتى حصل كذلك وشهدت الشهود شهادةً مطابقةً للدعوى وتحققت الإشارة في الدعوى والشهادة للمدعى به، يكون الحكم صحيحًا، ولا اعتبار بمنازعة المحكوم عليها.

والله تعالى أعلم

[١١٠٠٩] ٢٨ صفر سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٨ مضمونها: هذه الإفادة وردت من مجلس سيوط ومعها إعلام وأوراق متعلقة بمادة ديون مدعى بها على تركة شخص يسمى أحمد إسماعيل، وكان قاضي سيوط طلب الاستفتاء عنها من حضرة مفتي الأحكام وأوضح ما أوضحه من النصوص، ومع تكرار المكاتبة ما كان يصير الإقناع، وأخيرًا القاضي الموما إليه ونائبه أعطيا إفادة راغبين بها إحالة النظر في تلك المادة على حضرتكم للاطلاع على ما قيل من كل طرف والإفادة بما فيه رفع الإشكال، ولذلك اقتضى شرحه لحضرتكم، والأوراق المتعلقة بتلك المادة مرسلة، كي بعد الاطلاع على ما

(١) جامع الفصولين، ١/ ٩١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٦.
(٢) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٧٧.

اشـتملت عليه نكرم بالإفادة عنه ليجري مقتضاه، ومضمون الإفادة المعطاة من القاضي والنائب المذكورين الواردة في ١٠ ذي القعدة سنة ٨٨: صار معلومًا ما توضح بشـرح المديرية المسـطر على إحدى الأوراق رقم ٢٨ شوال سنة ٨٨، والحال أنه قد صار الاطلاع على إفادة حضرة مفتي الأحكام المؤرخة في ١٣ ل سـنة تاريخه التي رد بها إفادتنا بصحة الإعلام المحرر من هذا الطرف رقم ١٢ ذي القعدة سنة ٨٦ في قضية تداعي قرشلي بكير أغا على حضرة وكيل المديرية الوكيـل عن بيت المال بأن خربوطلي أحمد إسـماعيل من جماعة سرسـواري رفاعـي أغا توفي لا عن وارث سـوى بيت المال، وللمدعـي بذمته مبلغ كذا من النقـد أقرضه له مـن ماله وعين جنسـه وقـدره ووصفه، واسـتهلكه المتوفى في مصالحـه، وصادر دينًـا له مخلدًا في ذمته إلـى موته، وله تركة فيهـا وفاء لدينه، وطالـب المدعى عليه بذلك، ولإنكاره دعواه برهن عليها بشـاهدين شـهد كل منهما في وجه المدعى عليه بلفظ: أشهد بأن أحمد إسماعيل المذكور توفي، ولا يعلمان له وارثًا مستحقًا لتركته سوى بيت المال، وبذمته لبكير أغا هذا المدعي على وجه القرض الشـرعي مبلغ النقد الذي ادعاه المدعي وعينا جنسـه وقدره ووصفه، ولـم يُبْدِ المدعى عليـه فيهما قادحًا، وزكيا، وحلـف المدعي اليمين وقضـي لـه بالمبلغ المشـروح في تركة المتـوفى، وبعرض صـورة الإعلام على حضرة مولانا مفتي الأحـكام ناقضه بأن ما تضمنه هذا الإعلام غيرُ صحيح ولا واقع موقعه الشرعي؛ لعدم صحة شهادة الشاهدين لخلوها من ذكر أن المقرض أقرضـه المبلـغ المذكور من مالـه الخاص به وأنه اسـتهلكه كمـا ذكر ذلك في الدعـوى، وبورود مناقضته المذكورة إلينا راجعنا ما بأيدينا من الكتب، فوجدنا في الخانية وغيرها[1] أن دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة، وفهمنا

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٢/ ٣٦٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٠١.

منهـا أن تصريحهم بأن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من مال نفسـه، وأن المقترض اسـتهلكه ليس لكون ما ذكر شـرطًا لصحـة الدعوى، بل الأول لرفـع احتمال أنه أقـرض مال غيره، والثاني ليكون ما يدعيـه دينًا بإجماع الأئمة الثلاثـة، ووجه كون ما ذكر ليس شـرطًا في الصحـة تصريحهم بأن مدعي الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلا، فإذا لم تتوقف دعواه على ذكر أنه قرض بـل تصح بدون ذكـره لا تتوقف على كونه أقرضه ماله وأنه اسـتهلكه، ووجدنا أيضًا أن مدعي الدين لو بين سـببًا كالقرض وشـهد به الشـهود مطلقًا، تقبل في الصحيح، وإذا قبلت بلا ذكر السـبب فأولى مع ذكره وعدم ذكر أنه أقرضه ماله وأنـه اسـتهلكه، وبتحرير الإفادة بما ذكـر وعرضها على حضرة الأسـتاذ مفتي الأحكام ردها أيضًا بالإفادة المؤرخة أعلاه، وصورتها: المصرح به في حواشـي الـدر المختار وغيرها من كتب المذهب المعتبـرة أن دعوى القرض لا بد فيها من ذكر أنه أقرضه كذا من مال نفسـه[1]، وبدون ذلك لا تصح دعواه ولا تسـمع ولا يسأل عنها الخصم، قال في الهندية: «ويذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه»[2]. اهـ. وفي الأنقروية: «ويذكر في القرض أن المقرض أقرضه من مال نفسه لجواز إقراضه وكالة، فيكون سفيرًا ومعبرًا لا يملك المطالبة بالأداء، ويذكـر أيضًا أنه قبضه وصرفـه ليصير دينًا بالإجماع»، ومثلـه في رد المحتار[3] وما في الخانية من أن دعوى الدين لا يشـترط فيها ذكر السبب مبني على إحدى روايتين، والرواية الأخرى تشترط بيان السبب وهي المنقولة عن المحيط ومشى عليهـا في التنوير وغيـره[4]، قال في الهندية: «ويذكر سـبب الوجوب، فلو ادعى

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢٩٣.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣.
(٣) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٦٦، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٨.
(٤) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٦٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٩/ ١٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٧.

عشـرة أقفزة حنطة دينًا عليه ولم يذكر بأي سـبب لا تُسـمع»[١]، إلى أن قال[٢]: ومحـل الخلاف المذكور في غير دعوى القرض، فإنهم ذكروا حكمه مسـتقلا، وشـرطوا فيـه أن يقول المدعي إنه أقرضه من مال نفسـه، وهذا الشـرط مجمع عليه بين علمائنا قاطبةً، وشرطوا فيه أيضًا ذكر أنه استهلكه، وهذا على قول أبي يوسـف[٣]، وحيث إن شـهادة الشـاهدين لم يكن فيها ذكر أن المقرض أقرضه من ماله، تكون الشهادة غير مقبولة، فلا يصح الحكم بها، هذا ما أفاده حضرته، والحـال أن ما نقله عن الهنديـة والأنقروية ورد المحتار مـن أن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من ماله وأنه استهلكه، ليس فيه تصريح بأن ذلك شرط لصحـة الدعوى، وما قاله من أن مـا في الخانية إحدى روايتين والرواية الأخرى تشـترط بيان السـبب وهي المنقولة عن المحيط خلاف المصرح به فيهما؛ لأن مـا في الخانيـة في دعوى النقود، ومـا في المحيط في دعـوى المكيل، والأولى لا يشـترط فيها بيان السـبب كما في الحادثة، والثانية يشـترط، وعبارة الهندية عن المحيط تفيد ذلك، ولفظها كما في أول الفصل الأول من الثاني في الدعوى: «إن كان المدعـى به دينا ذكر أنه يطالبـه به، كذا في الكافي، ولا تصح الدعوى فيه إلا بعد بيـان القدر والجنس والصفة، هكذا في فتـاوى قاضي خان، فإن كان مكيلا فإنمـا تصـح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسـه أنه حنطة أو شـعير، فـإن ذكر أنه حنطة يذكر نوعها أنها سـقية أو برية خريفية أو ربيعية وصفتها بيضاء أو حمراء وقدرهـا بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها، كذا في الذخيرة، ويذكر سبب الوجوب، كذا في المحيط، فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينًا عليه، ولـم يذكر بأي سـبب، لا تسمع، كذا في خزانة المفتين»[٤]. اهـ.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣.
(٢) أي مفتي الأحكام المذكور لا الهندية.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٠١.
(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٣.

وأصـرح من ذلك مـا في أوائل دعوى البحر حيث قال: «ولم يشـترط المصنف بيان السـبب، وفيه تفصيل، فإن المدعي دينًا لم يشترط، وللقاضي أن يسأله عن سـببه، فإن لم يبين لا يجبـر كما في الخانية، وإن المدعـي مكيلا فلا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الأحكام باختلاف الأسباب»[١]. اهـ. ونحوه في عمدة الناظر عند قول الأشـباه: «لا يلزم المدعي بيان السـبب إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها»[٢]. اهـ. حيث قال: «حاصل الأولى ادعى مكيلا ففيـه لا بد من ذكر سـبب الوجوب... إلخ»[٣]، فهـذا تصريح بأن دعوى النقود تصح ببيان الجنس والقدر والصفة، ولا يشترط بيان السبب، ودعوى المكيلات يشـترط في صحتها ما ذكر وبيان السـبب، وليس هناك اختـلاف في الرواية على أن هـذا كله في دعوى المدعـي، وليس الكلام فيه لأنه بين جنس ما ادعاه وقدره ووصفه وسبب وجوبه له وهو القرض وأنه أقرضه من ماله وأن الميت استهلكه في مصالحه، ولا نزاع في صحتها، بل الكلام في شهادة الشاهدين، فإنهما وإن بينا السـبب كذلك إلا أنهما لم يذكرا أن المدعي أقرض ماله وأن المتوفى استهلكه في مصالحـه، وقد ذكر حضرتـه في إفادته أن علماء المذهب قاطبةً أجمعوا على أن شـاهد القرض لا تقبل شـهادته إلا إذا شـهد بأنه أقرضه من ماله، والحال أن المصـرح به في المعتبرات من كتـب المذهب التي بأيدينا أن الشـاهد بالقرض تقبـل شـهادته وإن لـم يذكر أنه قرض، فضـلا عن أن يذكر أنـه أقرضه من ماله علـى الصحيح كما في شـهادات الهندية آخر الفصل الأول من السـابع، ونصه: «ذكر في شهادات المحيط إذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق، كان شـمس الأئمة الأوزجندي يقول: لا تقبل هذه الشـهادة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٠٦.
(٣) كتاب عمدة الناظر على الأشباه والنظائر لأبي السعود الحسني لم نقف عليه، والنص موجود في حاشية الحموي غمز عيون البصائر، ٢/ ٤٢٧.

وذكر في فتاوى قاضي خان، والصحيح أنها تقبل، إلى أن قال: وفي هذه المسألة تنصيص على أن دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقًا تقبل، وذكر السبب ليس بشرط، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، كذا في الفصول العمادية»[١]. اهـ. ونحوه في الأنقروية أوائل الثامن في الشهادة، ونصه: «ادعى على آخر دينًا بسبب وشهدوا له بالدين مطلقًا تُقبل، وأئمة بخارى بأجمعهم أجابوا به»[٢]. اهـ. ونحوه في عمدة الناظر عن الخزانة والولوالجية، ونصه: «ولم يذكر المصنف حكم الشهادة بلا بيان السبب، قال في خزانة الأكمل: قال الفقيه في شهود شهدوا بشيء: يقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولا وإن لم يبينوا السبب، ثم قال: وفي الولوالجية: وإذا شهد الشاهدان بين يدي القاضي على رجل بمال ليس للقاضي أن يسألهم عن السبب إذا كانوا عدولا إلا إذا وقعت الريبة، فحينئذ يكون الرأي للقاضي». اهـ. ونحوه في دعوى الخانية، ونصه: «إذا ادعى دينًا بسبب، فشهد الشهود بالدين المطلق، قيل: لا تقبل شهادتهم...، والصحيح أنها تقبل»[٣]. اهـ. ونحوه في الفصولين من الحادي عشر، ونصه: «لو ادعى بسبب القرض، وشهدا أنه أقرَّ، ولم يذكرا سبب القرض، تقبل»[٤]. اهـ. ونحوه في رد المحتار من باب الاختلاف في الشهادة عند قول المتن: «فلو ادعى ملكًا مطلقًا فشهدا بسبب قبلت، وعكسه لا». اهـ. فإنه استثنى من قوله: «وعكسه لا» مسألة دعوى القرض[٥]، فها هي المعتبرات ناطقة بقبول شهادة من شهد بالدين المطلق وإن ادعاه المدعي بسبب القرض، وإذا قبلت بالدين المطلق فأولى مع بيان أنه قرض كما في الحادثة وإن لم يقولا من ماله، ولرد حضرة مفتي الأحكام الإعلام المذكور مع وجود هذه النقول حصلت لنا حيرة، فالتمسنا من

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٩٦.
(٢) الفتاوى الأنقروية ١/ ٣٩٦.
(٣) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٧٠.
(٤) جامع الفصولين ١/ ١٦٢.
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٣.

حضرته زوالها، فأفادنا حضرته بما لم يشف منا الغليل، ولبقاء الحيرة لنا سطرنا النقول المذكورة، ومحصل الإعلام والرد، ونروم عرض ذلك على من بنور تحقيقاته من غياهب الظلمات نستهدي حضرة أستاذنا شيخ الإسلام سيدي محمد العباسي المهدي، لا زالت تحقيقاته للشبه رافعة، وتدقيقاته للمشكلات دافعة، وما يفيد به حضرة الأستاذ المشار إليه يكون العمل به والمعول عليه.

أجاب

قد صار الاطلاع على الأوراق الواردة لهذا الطرف مع إفادة المجلس بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٨، ومن جملتها الإعلام المؤرخ ١٢ ذي القعدة سنة ٨٦ المتضمن ثبوت ما ادعى به قرشلي باكير أغا من دين القرض على تركة خربوطلي أحمد إسماعيل، والمناقضات والأجوبة الحاصلة في هذه المادة من حضرة مفتي الأحكام وحضرة قاضي ونائب مديرية سيوط، وأخيرًا تحرر منهما إفادة مؤرخة ١٠ ذي القعدة سنة ٨٨ محتوية مآل جميع ما قيل في هذه المادة من المناقضات والأجوبة، وفي آخرها طلبا عرض ذلك على هذا الطرف، وبذلك وردت إفادة المجلس المحكي تاريخها أعلاه، والإفادة عن ذلك أن ما ذكره حضرة القاضي والنائب المذكورين من أنه بمراجعتهما الكتب وجدا في الخانية وغيرها أن دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة، وفهما منها أن تصريحهم بأن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من مال نفسه وأن المقترض استهلكه ليس لكون ما ذكر شرطًا لصحة الدعوى، بل الأول لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره، والثاني ليكون ما يدعيه دينًا بإجماع الأئمة الثلاثة، ووجه كون ما ذكر ليس شرطًا للصحة تصريحهم بأن مدعي الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلا، فإذا لم تتوقف دعواه على ذكر أنه قرض بل تصح بدون ذكره، لا تتوقف على كونه أقرضه ماله وأنه استهلكه، ووجد أيضًا أن مدعي الدين لو بين سببًا كالقرض، وشهد له الشهود مطلقًا،

تقبـل في الصحيـح، وإذا قبلت بلا ذكر السـبب فأولى مع ذكـره، وعدم ذكر أنه أقرضه ماله وأنه اسـتهلكه ثم ذكرا أن ما نقله حضرة مفتي الأحكام عن الهندية والأنقرويـة ورد المحتـار من أن مدعـي القرض يذكر في دعـواه أنه أقرضه من ماله وأنه اسـتهلكه ليس فيه تصريحٌ بأن ذلك شـرط لصحـة الدعوى غير مفيد للمقصـود، بـل ما ذكر يفيد اشـتراط ذلـك في دعوى القرض ومـا جعلاه دليلا على عدم كون ذلك شـرطًا، حيث قالا: بل الأول لرفع احتمال أنه أقرض مال غيـره هو دليل على نقيض مـا ادعياه؛ لأن رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شـروطها، فـلا يفيد ولا يترتب علـى صحة دعوى الدين بلا بيان السـبب على القول بها صحتها مع بيان سـبب القرض بلا ذكر أنه من مال المقرض؛ لوجود الاحتمـال المذكور مع التصريـح بالقرض مع عدم ذكر كونه من مال المقرض وعـدم ذلك عند عدم ذكر سـبب مخصوص مع تنوع الأسـباب، وقولهما: إن المصرح به في المعتبرات من كتب المذهب أن الشـاهد بالقرض تقبل شـهادته وإن لـم يذكـر أنه قرض فضلا عـن أن يذكر أنه أقرضه من مالـه على الصحيح كما في شهادات الهندية آخر الفصل الأول من السابع، ونصه: ذكر في شهادات المحيـط إذا ادعى الدين بسـبب القرض وما أشـبه ذلك، وشـهدوا لـه بالدين المطلـق، كان شـمس الأئمـة الأوزجندي يقـول: لا تقبل هذه الشـهادة وذكر في فتـاوى قاضـي خان والصحيـح أنها تقبـل... إلى أن قال: وفي هذه المسـألة تنصيص على أن دعوى الدين بسـبب إذا شـهدوا له مطلقًا تُقبل، وذكر السبب ليس بشـرط، وبـه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، كـذا في الفصول العمادية. اهـ. ونحوه في الأنقروية أوائل الثامن في الشـهادة... إلى آخر ما نقلاه من عبارة رد المحتـار، ثـم قالا: وإذا قبلت في الدين المطلق فأولى مع بيان أنه قرض كما في الحادثـة وإن لـم يقولا من مالـه لا يفيد أيضًا؛ إذ هو خـروج عن الموضوع؛ إذ موضوع ذلك في الدعوى بالدين مع ذكر السـبب والشـهادة بالدين المطلق،

وهنا ليس كذلك، إذ الموضوع أن الدعوى في دين ذكر سببه أنه قرض والشهادة كذلك، وقد علمت اشتراط ذكر أنه من مال المقرض لرفع الاحتمال المذكور من غير ذكر خلاف واشتراط ذكر الاستهلاك على قول أبي يوسف كما استفيد من أجوبة حضراتهم، ورفع الاحتمال كما يشترط في الدعوى يشترط في الشهادة، وبالجملة فالمفهوم من عباراتهم أنه مع ذكر سبب القرض يشترط ذكر ما يرفع الاحتمال المذكور، نعم، لو ادعى في المناقشة أن ذكر الشاهدين أن بذمة فلان لفلان المدعي على وجه القرض الشرعي مبلغ القرض الذي ادعاه وعينا جنسه وقدره ووصفه أن ذلك مفيد رفع الاحتمال المذكور بواسطة قولهما بذمته للمدعي على وجه القرض؛ إذ لا يكون ذلك بذمة المدعى عليه للمدعي على وجه القرض إلا إذا كان القرض من مال المدعي ربما يكون له وجه؛ إذ العبرة للمعاني دون الألفاظ، والمدار على رفع الاحتمال مع قبول البحث في ذلك، فمع ذلك وكون الفقه نقليًّا لا نجزم بما ذكر، وحيث اشتبه الحال فلا مانع من إعادة تلك الأوراق لحضرة القاضي والنائب المذكورين وبحضور المدعي وشاهديه والمدعى عليه لو ذكر في الدعوى والشهادة قبض القرض لتصريحهم بكون ذلك شرطًا أيضًا، وصرح الشاهدان المذكوران في هذه الحادثة أن القدر الذي شهدا به قرضًا هو من مال المدعي يزول الإشكال ويحصل الحكم بلا اشتباه، ولا مانع من ذلك؛ إذ شهادتهما الأولى لا تناقض ذلك، بل هي قريبة منه مع الإجمال، وقد صرحوا بأن تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كما ذكره في شهادات الأنقروية من الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل، وذكره في شهادات الخانية أيضًا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة(١)، هذا ما ظهر لي الآن.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ٣٧٦، والفتاوى الخانية ٢/ ٤٧٠.

[١١٠١٠] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

سئل من مجلس الأحكام بإفادة واردة في سنة ٨٩ مضمونها: الإعلام الشرعي وما معه من الأوراق التي حضرت من السودان تشتمل على قضية قتل شخص يسمى راضيًا شرف الدين بمديرية كردفان من آخر يدعى دفع الله حمادًا محكومًا فيها من قاضي كردفان بالقصاص من القاتل المذكور بمقتضى الإعلام الصادر في القضية الذي باطلاع مفتي السودان عليه وعلى مذاكرة التحقيق أشر على الإعلام بما تراءى له من الشُّبه التي يسقط بها عنه القصاص ويجب عليه الدية، وطلب تحرير إعلام آخر بالدية لوجود الشُّبه المذكورة، ولتوقف قاضي المديرية في ذلك ورغبته الإحالة على حضرة مفتي الأحكام قد صار اطلاع حضرته على ما توضح من الطرفين، فأفاد بصحة الحكم، وأن ما قاله مفتي السودان من لزوم تحرير إعلام آخر بالدية لوجود الشبه التي ظهرت من المذاكرة غير موافق، ومع هذا فإن مفتي السودان قال بأن ما ظهر له قد أفاد عنه أولا، وما دام حضرة مفتي الأحكام أفاد بموافقة الإعلام فيكتفى به، وقد رؤي بالأحكام إحالة رؤية ذلك على حضرتكم، واقتضى تحريره ليكرم بالإفادة.

أجاب

بالاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية التي من جملتها الإعلام المحكي عنه بإفادة المجلس المؤرخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ٨٦ المحرر من قاضي مديرية كردفان، فإن المحكوم فيه بالقصاص على دفع الله حماد بإقراره بالقتل العمد مع طلب ورثة المقتول جميعًا ذلك، وما أفاده حضرة مفتي السودان وحضرة مفتي الأحكام، تراءى أنه لا حاجة إلى إعادة الإعلام، ولا يقدح في صحته ما تضمنه جواب القاتل المسطر في المذاكرة في غرة ربيع الآخر سنة ٨٦، لا سيما مع عدم ذكر ذلك من القاتل لدى القاضي وقت الخصومة وإفادة القاتل المذكور في جوابيه الآخرين المؤرخين ٥ شعبان سنة ٨٦ المسطرين

في المذاكـرة بأنـه لا دليل له على ما ذكره مطلقًا ولا شـهود لـه ولذا تركه وقت الخصومة.

والله تعالى أعلم

[١١٠١١] ٤ رمضان سنة ١٢٨٩

سـئل من مجلـس الأحكام بإفـادة مؤرخـة ٤ ن سـنة ٨٩ حاصلها: فيما سـبق كان تقدم من حكمدارية السـودان إلى الأحكام أوراق قضية قتل شخص يسـمى عثمان ولد الزاكي القاتل له شخص يسـمى جاد الله مسموعة دعواه من إبراهيم بك مدير سـنار وفيزوغلي المأذون من قبل الحكمدار حين ذاك في مواد المقتوليـن الذيـن لا وارث لهم بناءً علـى توكيل الحكمـدار في ذلك بمقتضى أمـرٍ عالٍ، وصدر فيها إعلام شـرعي مـن قاضي المديرية بالحكـم على القاتل بالقصاص، ولما تحولت رؤية الإعلام على حضرة مفتي الأحكام السـابق وهو السـيد علي البقلي، أفاد بعدم موافقته شـرعًا لعدم ثبـوت وكالة حضرة المدير شرعًا، وأن يصير رده على قاضيه ليستوفيه على وجه صحيح، ويذكر أن حضرة المدير لم تثبت وكالته شـرعًا عن سـعادة الحكمدار في الدعوى بثبوت قتل من لا وارث له، بمعنى أنه لا بد من شـهادة الشـهود بالوكالة عن سعادة الحكمدار ليصيـر المدعي خصمًا في ثبـوت القصاص، فتحرر من الأحـكام للحكمدارية بالاستيفاء، وردت إليها القضية، وبمخابرة قاضي المديرية عما أوضحه حضرة المفتي أعطى إفادة على الإعلام بمضمون أن السـادة الحنفية أجازوا للضرورة العمـل بالخطـوط ككتاب الأمـان وسـجلات القضـاة الماضين، حتـى إنهم صرحـوا وأجازوا العمل بخطوط أوامر السـلطنة نظـرًا لصيانتها وعدم إمكانية التزويـر فيها[١]، بل ذكروا عند التكلم على خط الصراف والسمسـار والبياع ما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٥ - ٤٣٧، والفتاوى الهندية ٢/ ٤٣٩، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٠٧، ١٠٨.

صورتـه: «بل مثله كل ما جرت العادة به، فيدخـل فيه ما يكتبه الأمراء والأكابر ونحوهم ممن يتعذر الإشهاد عليهم، فإذا كتب وصولا أو صكًّا وختمه بخاتمه المعروف فإنه في العادة يكون حجةً عليه... إلى أن قال: فينبغي القول بأنه يلزمه وإن لـم يعتـرف به أو وجد بعـد موته، فمقتضى ما في المجتبى أنـه يلزمه أيضًا؛ عملا بالعرف»[1]. ومع القول بالشهادة بإثبات توكيل سعادة الحكمدار لحضرة المدير، فأين الشـهادة التي تثبت صحة توكيل ولي النعم لحضرة الحكمدار مع أنهم الجميع وكلاء عن سـعادة ولي النعم، ووكيـل الوكيل وكيل عن الأصيل حسب المنصوص شرعًا، فإذا اعتمد الأمر العالي بتوكيل سعادة الحكمدار جرَّ بِذيلـه إلى صحة توكيل المدير، وما هي في الجميـع إلا بأوامر مصونة معتمدة، فحيث إن العلـة الصيانة والضرورة فيهما ظاهرة، صار الاعتماد وجرى الحكم الشـرعي... إلى أن قال عن طلب إرشـاده بالنصـوص الصريحة الفصيحة عما يعتمـده في أوامـر الحكومـة، ولهـذا ورد الإعلام بإفـادة من مجلس اسـتئناف السودان لاطلاع حضرة مفتي الأحكام عليه والإفادة بما يتراءى، وبإحالته على حضرة مفتي الأحكام الآن أفاد شـرحًا عليه بمضمـون أن ما أفاده حضرة مفتي الأحكام السـلف من أن ما تضمنه الإعلام غير موافق لعدم ثبوت وكالة المدير عن سـعادة الحكمدار شرعًا هو المعول عليه، وما أفاده القاضي جوابًا عنه غير مفيد؛ لأن المصرح به في المعتبرات عدم العمل بالخط إلا في مسائلَ ليست هذه منها، واللازم شرعًا رد هذا الإعلام على قاضيه، وبعد ثبوت وكالة المدير شرعًا عمن يملك الخصومة في قتيل لا وارث له تُسمع الدعوى منه ويحكم بموجبها، ولا يكتفى في ذلك بمجرد الخط، بل لا بد من ثبوت وكالة الموما إليه شرعًا عن سـعادة الحكمدار في ذلك، كما أنه لا بد من ثبوتها أيضًا عن سـعادة ولي النعم بالوجه الشرعي، فرئي بالأحكام إحالة النظر في ذلك وفيما يصير إجراؤه في هذه

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٧.

الحادثة وما يماثلها على حضرتكم، واقتضى تحريره، ومرسل من طيه الإعلام المذكور بما عليه من شروح القاضي وحضرات المفاتي، نؤمل الإفادة.

أجاب

وردت إفادة المجلس المؤرخة ٤ ش سنة ٨٩ والإعلام المرفوق معها والإفادات المسطرة عليه المحكي مضمون ذلك بإفادة المجلس المذكورة، والإفادة عن ذلك أنه بالنسبة لخصوص هذه الحادثة لا يحتاج الحال إلى صحة الدعوى وتحقق الوكالة؛ نظرًا لإقرار القاتل بالقتل العمد المترتب عليه وجوبُ القصاص بطلب من له حق الاستيفاء من قاتل قتيلٍ لا وارثَ له وهو سعادة ولي الأمر، أو الصلح على مقدار الدية الشرعية أو أكثرً لا أقل، ولا العفو بلا توقف على حكم القاضي مع إقرار القاتل بذلك، وأما الحكم في القضايا المماثلة لهذه مع الإنكار فما أفاده حضرة مفتي الأحكام السلف والخلف من لزوم إثبات الوكالة بالبينة، فموافقٌ شرعًا، وهو الذي عليه العمل والمعول.

والله تعالى أعلم

[١١٠١٢] ١٩ شوال سنة ١٢٨٩

سئل من طرف المجلس الخصوصي عن إعلام محرر من قاضي بني سويف محكوم فيه بالقصاص حين نظر القضية بمجلس بني سويف المذكور، ونظرت القضيةً سياسة أيضًا وصدر عنها مضبطة من مجلس الأحكام بالتنفيذ، ثم بالمعية السنية وقع اشتباه في هذه القضية، فأحيل النظر فيها غير رسمي على المجلس الخصوصي للتفحُّص عنها، فدفع الإعلام المذكور لحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي من أعضاء المجلس الخصوصي المعين بمفتينا لمساعدتنا على النظر في الأحكام الشرعية للنظر فيه وكتابة ما يظهر له من الخلل أو غيره، فكتب جوابًا تُعلم ألفاظُه مما يأتي في الجواب، كما يعلم مضمون الإعلام المذكور من هذا الجواب أيضًا.

أجاب

بمطالعة هذا الإعلام المحرر من قاضي بني سويف المؤرخ ١٥ رمضان سنة ٨٥ المصدق على صحته من حضرة مفتي مجلس بني سويف وحضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرة مفتي الأحكام سابقًا المحكوم فيه بالقصاص على عبد الشافي مصطفى بسبب قتله حسينًا الخشت بن خشت بن جابر عمدًا بعد تقدم الدعوى الشرعية الصحيحة الواضحة من أولياء القتيل الحاضرين لدى القاضي مع المدعى عليه المذكور بمجلس بني سويف على عبد الشافي المدعى عليه المذكور، وطلبهم القصاص منه بسبب ذلك بالمجلس المذكور في تاريخ القضاء، والشهادة الشرعية الموافقة للدعوى شرعًا بعد سؤال الخصم المذكور عن القتل المدعى به المرقوم وانحصار إرث المقتول فيهم، وإنكار المدعى عليه القتل بعد اعترافه بالنسب وثبوت الوفاة وانحصار إرث المقتول فيهم وتعديل الشهود سرًّا وعلنًا بعد طعن الخصم المذكور في أحد الشاهدين بأنه خادم لعلي وحسن ولدي المتوفى ويأكل ويشرب من عندهما، وعدم تصديق المدعين والشاهد المذكورين على ذلك وتعريف الطاعن بأنه ليس عنده من يثبت له ذلك، لم يظهر لي فيه ما يوجب الخلل شرعًا، وبالتأمل فيما كتب في خصوص هذا الإعلام من خلاف هؤلاء المشايخ الأعلام مما يقتضي عدم تمامه وبطلانه، لم يظهر لي موافقته شرعًا في هذه الحادثة، فقول حضرته: الحكم المسطور بهذا الإعلام غيرُ تام: إذ لم يذكر فيه المحكوم له، بل الذي فيه قد حكم على عبد الشافي المذكور بالقصاص، مع أن ذكر المحكوم له والمحكوم عليه والحاكم والمحكوم به وطريق الحكم لا بد منه، وبفقد واحد منها يفقد الحكم، وبذلك يعرف بطلان المحضر كما أوضحه خير الدين في جواب سؤال عن محضر خالٍ عن بعض هذه الأمور[1]، وحينئذ فلا تكون الشهادة المذكورة معتبرةً شرعًا في كونها حجةً شرعيةً لعدم اتصال

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٩.

القضـاء الصحيح بها غير مسـلم؛ لأن المحكوم لهم معلومـون ومذكورون في هـذا الإعـلام تفصيـلا في الدعوى والشـهادة مع الإشـارة إليهم فيهـا وطلبهم القصاص من المدعى عليه حسـب المسـطر بالإعلام المذكور، فلا مِريةَ في أن حكم القاضي بالقصاص من المدعى عليه حكم لهم بداهة، فقد حكى القاضي حكمه بالقصاص لهم المعلوم بداهةً بقوله: وبمقتضى ذلك قد حكم على عبد الشافي المذكور بالقصاص، والاستدلال بما كتب في بعض محاضر الخيرية من خلل المحضر بخلوه عن بعض أطراف القضية الحكمية غير مفيد؛ لأن موضوع ذلـك في المحضـر الذي لم يذكر فيـه المحكوم له مثلا أصـلا ولم يتعرض له، وهنا بخلاف ذلـك كما علمت، وبذا يعلم اتصال القضاء الصحيح بالشـهادة، وكذا قوله: وأيضًا كان الواجب شـرعًا عدم قبول شـهادة الشاهد المطعون فيه بالطعن المذكور في هذا الإعلام حتى يتبين للقاضي خلاف الطعن المذكور أو يبرهـن المدعي على كذب الطاعن؛ عملا بما نـص عليه في خزانة المفتين كما نقلـه في الهندية... إلـخ لا يصلح ذلك دليلا ولا قائل به أصلا لما يلزم عليه من قبول شـهادة النفـي؛ لأن إثبات خلاف الطعن المذكـور في الإعلام بكون أحد الشـاهدين خادمًا ويأكل ويشـرب أو إثبات كذب الطاعـن هو عينُ إثبات عدم ذلـك ونفيه على رأي حضرة الكاتب، وقد أجمع الفقهاء قاطبةً على عدم قبول شـهادة النفي وعدم اعتبارها[1]، ولم نَرَ أحدًا صرَّح أو أشـار بذلك في مثل هذا الموضوع، ولم يجرِ العمل بشـيء من ذلك أصلا من سـائر قضاة المسـلمين، ولـم يقـل به أحد مـن مفاتيهـم ولا حضرة الكاتـب أيضًا في قضية مـن قضاياه السـابقة ولا في كتابته على إعلام أو فتوى لائقة، ويترتب على هذا خلل أحكام جميع القضاة في جميع الأقطار في مثل هذا المضمار. وما استدل به على ما كتبه بقولـه عملا بما نص عليه في خزانـة المفتين كما نقله في الهندية من أنه «إذا قال

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩١.

المشهود عليه إن الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم نملك قط، فإن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه، وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما إلا أن يقيم المدعي أو هما بينةً أنهما حران، فحينئذ يقبل شهادتهما، فإن قالا: سل عنا، لا يقبل ذلك، فإن سأل عنهما فأخبر أنهما حران، فقبل شهادتهما كان حسنًا»[١]. اهـ. وإذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدار، فبالأولى الطعن بالخدمة الثابتة بالتواتر كما يعلم من أوراق القضية -لا يصلح دليلا لدعواه المذكور في موضوع مسألتنا؛ لما صرحوا به متونًا وشروحًا وفتاوى، ومن جملتها في الهندية عن خزانة المفتين من باب الجرح والتعديل من كتاب القضاء التي اقتصر على بعضها حضرة من كتب من أن كون الأصل في الناس الحرية ليس على إطلاقه، بل ذلك فيما عدا مسائلَ منها الشهادة؛ لأن كون الأصل الحرية إنما هو عملا بالظاهر واستصحابًا للحال، وهو لا يصلح حجةً للإثبات، بل للدفع، ففي التنوير وشرحه: «الناس أحرار بلا بيان إلا في أربع: الشهادة والحدود والقصاص والقتل»، قال محشيه السيد الطحطاوي: «لأن الدار دار الحرية أو لأنهم أولاد آدم وحواء -عليهما السلام- وقد كانا حرين، قوله: إلا في الشهادة: أي لا يكتفى فيها بظاهر الحرية، بل يسأل عنهم إذا طعن الخصم بالرق، أما إذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين؛ وذلك لأن الظاهر يدفع به الاستحقاق، وفي الشهادة إثبات الاستحقاق في المشهود به بقول الشاهد، وظاهر الحرية لا يكفي لذلك؛ لأن الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له، فإن قال الشهود: نحن أحرار لم نملك قط، لم يقبل قولهم بالنسبة إلى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك، وإلا فهما مصدقان في قولهما إنا أحرار لم نملك قط»[٢]. اهـ. وفي الأشباه وشرحه لهبة الله البعلي: «الناسُ

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٣٣.

(٢) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٣١٧.

الظاهـرُ فيهـم أنهـم أحرارٌ تبعًـا للدار أو لأنهـم أولاد آدم وحـواء وهما حران، وحينئـذ لا يحتـاج إلى البيـان، كما قـال بلا بيـان لأن الظاهر يكفـي للدفع لا للاسـتحقاق، ولا يثبت إلا بدليل، فلذا لو ادعى على مجهول الحال أنه عبده، وأنكـر وقـال: أنا حر الأصل، فالقول له لتمسـكه بالأصل إلا في الشـهادة، فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية، بل يسأل إذا طعن الخصم بالرق، وإلا فلا يسأل؛ لأن فيه دعوى إثبات حق كما في الزيلعي، وفي الخانية: لو عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن، قال: ولو قال الشهود للقاضي: سَلْ عنا، لا يلتفت إلى ذلك، فإن سـأل جاز، ولذا لو قال المشـهود عليه: هما محدودان في قذف أو شريكان فيمـا شـهدا، لا يقبل إلا ببينـة، وفي القصاص كما إذا قطع يـد رجل ثم زعم أن المقطوع يده عبـد، لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة لأنها دعوى اسـتحقاق، وفي الحدود بأن زعم أن الذي قذفه عبد لا يحد القاذف حتى يثبت المقـذوف حريتـه بالحجة، وفي العمادية كذلك لو قال القـاذف: أنا عبد وعليَّ حـد العبيـد، يصدق ويحد أربعيـن إلا أن يقيم المقذوف بينةً أنـه حر. اهـ. وفي الدية إذا أخطأ، أي إذا قتل إنسانًا خطأ، وزعمت العاقلة أنه -أي الجاني- عبد، فإنـه لا يقضـى عليهم بالدية إلا إذا قامت بينة علـى حريته، وفي الملتقطات: لو كان المدعـى به حدًّا أو قصاصًا سـأل القاضي عنهم طعن الخصم أو لا. تتمة: هـل الأصل في الناس السـفه أو الرشـد، أو الأصل فيهم الأمانـة أو الخيانة، أو الأصـل الجرح أو التعديل، أو الفقـر أو الغنى؟ أجاب عبد الغني البغدادي بأن الأصل فيهم الرشـد والأمانة والعدالة والفقر، وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرًّا وعلنًا؛ لأن القضاء يبنى على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة»[1]. اهـ. عبارة الأشـباه وشرحه، إذا علمت هذا فاعلم أن ما نقل في الهنديـة من أنـه إذا طعن المشـهود عليـه في الشـاهدين بالـرق، وكان حالهما

(١) كتاب التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للبعلي لم نقف عليه، وما نقله عن الخانية فهو فيها ٢/ ٤٦٥ بتصرف.

مجهولا ولا يعرفهما القاضي بالحرية، لا يقبل شهادتهما إلا إذا ثبتت الحرية، لا يدل على أن المشهود عليه لو طعن في أحد الشاهدين طعنًا مركبًا بغير الرقية، وأنكره الشاهد والمشهود له ولم يثبت المشهود عليه الطعن المذكور، لا يقبل القاضي شهادته مع التعديل سرًّا وعلنًا، بل الواجب أنه لا يلتفت القاضي إلى هذا الطعن ولا يقبله إلا ببينة كما تقدم نقله عن هبة الله البعلي في أثناء عبارته السابقة، وحينئذ فلا يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته حتى يتبين له خلاف الطعن، أو يبرهن المدعي على كذب الطاعن كما ذكره حضرة الكاتب مع ما تقدم من أن ذلك من باب الشهادة على النفي وهي غير مقبولة إلا في مسائل ليست هذه منها كما صرحوا به، وبذلك يظهر عدم الاعتداد بقول حضرة الكاتب، وإذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدار، فبالأولى الطعن بالخدمة لما اتضح لك مما تقدم ذكره أنه ليس الأصل في الناس الحرية بالنسبة لباب الشهادة، بل الأصل عدمها عند الطعن بالرِّقِّيَّة، فدعوى الأولوية ممنوعةٌ، فهي إما سهو أو مغالطة، وكذا قوله: وأيضًا لم يتضح من الإعلام أن المزكيين عدلان، وقد أجمعوا على أنه يشترط في المزكي ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية[1]، لا يوجب بطلان القضاء والإعلام المذكور؛ لما صرحوا به أن قضاء القاضي محمول على الصحة والسداد ما أمكن[2]، ولا ينقض بالشك ما لم يتيقن فساده، والظاهر أن القاضي المذكور لم يقبل تزكية العلانية من المزكيين المذكورين إلا لما عرف من عدالتهما وعدم فسقهما، وقد نقل في حواشي الدر للسيد الطحطاوي من الشهادات عن العلامة عبد البر: «قال إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة -وهو من جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسف وزاحمه في العلم، ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين-: أربعة من الشهود لا أسأل عنهم... إلى أن قال: الرابع شاهد

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٥٦، والمحيط البرهاني، ٨/ ٩٦، والفتاوى الهندية، ٣/ ٣٧٣.
(٢) البحر الرائق، ٧/ ١١٨، والفتاوى الهندية، ٣/ ٣١٣.

تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرًا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر، وذكر في البحر بعد نقله ما ذكر أيضًا أن ذلك في شهادة العلانية محمولٌ على أن مزكيها معروف العدالة لنقل الإجماع على أن تزكية العلانية كالشهادة أو هو محمولٌ على ما إذا تقدمت التزكية سرًّا»[١]. انتهى المراد منه، وذكر في البحر أن الوجه الثاني هو الظاهر[٢]. اهـ. وهو أيضًا مفهوم صراحة من قول الشيخ إسماعيل بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر، وفي حادثتنا غير ممنوع تحقق الوجهين: أما الأول فلأنه الظاهر من حال القاضي كما تقدم، وأما الثاني فلفهمه من قوله في الإعلام: وزكيا وعدلا محمدًا إبراهيم وأبا زيد عبد النبي الشاهدين المذكورين سرًّا وعلنًا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي، وقد اطرد في الجمع بين تزكية السر والعلانية تقديم تزكية السر على تزكية العلانية وهو المتعارف بين سائر القضاة مع فهم ذلك أيضًا من قوله بالطريق الشرعي، على أن ما ذكره في البحر بحث في المنقول، وهو عدم تكليف القاضي السؤال عن شاهد تعديل العلانية، ولم نجد التصريح باشتراط ذكر تعديل المزكي علانية في صحة المحضر، على أنا لو اشترطنا ذكر ذلك في المزكي للزم أيضًا اشتراطه في مزكي المزكي، وهكذا فيلزم التسلسل، ولا تتم قضية ما، وهذا حرج عظيم مع ما يلزم على ذلك من خلل أحكام القضاة السابقة، على أنه لا خصوصية للعدالة في هذا الرد، بل ما يقال فيها يقال في باقي شرائط المزكي علنًا وهو البلوغ والحرية والبصر التي ذكرها حضرته، مع أنه لم يصرح بواحد منها في هذا الإعلام، وعلى كلامه يلزم التصريح بها بل بغيرها من باقي الشروط في المزكي، ولا قائل بذلك، وكذا قوله: ولم يتضح منه أيضًا الإجراء على السنن الشرعي من وجوب تقديم تزكية السرّ والسؤال من القاضي عن الشهود، بل طلب من المدعين تزكيتهما، وهذا

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢٣٣- ٢٣٤.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٦٨.

غير جائز شرعًا، ففي الملتقط عن أبي يوسف: لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر[١]. اهـ. وفي الهندية عن ابن سماعة: «قلت لمحمد رحمه الله تعالى: أيأمر القاضي المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده؟ قال: لا، كذا في الذخيرة»[٢]، وقال الإمام الشهيد: إذا شهدوا على حد أو قصاص، سأل عنهم أحياءهم، ويبحث عن ذلك بحثًا شافيًا حتى يستقصي معرفة ذلك؛ لأنه إذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه[٣]. اهـ. ولا يغني عن ذلك قوله في الإعلام: التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي؛ لما صرح به في الخلاصة والأشباه وغيرهما من معتبرات المذهب من عدم الاكتفاء بذلك، وأنه لا بد من المبالغة والتصريح، وأن قول الموثق: حكمًا صحيحًا مستوفيًا شرائطه، لا يكتفى به ولا يفتى بصحة المحضر بذلك[٤]، هذا لفظ حضرته، لا يترتب عليه خلل الإعلام وبطلان الحكم؛ إذ الإجراء على السنن الشرعي من وجوب تقديم تزكية السر والسؤال من القاضي عن الشهود سرًّا وعلنًا حاصل مفهوم من هذا الإعلام كما تقدم ذكره في الوجه الذي قبل هذا، وما نقل في الهندية عن ابن سماعة من قوله: قلت لمحمد... إلخ، لا يقتضي بطلان القضاء المذكور في هذا الإعلام على الوجه الموضح به لو طلب من المدعي من يزكي الشهود؛ إذ ربما لا يعرف القاضي من يعدلهم، ويحتاج للسؤال ممن يعرفهم، ويطلب منه ذلك، ولذا قال في الهندية ضمن كلام: «فإن قال المدعي: أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والأمانة، أو قال للقاضي: أسمي لك أقوامًا من أهل الثقة فاسأل عنهم بذلك، فسمى له قومًا يصلحون للمسألة، فإن القاضي يسمع قوله، فإن جاء بقوم وعدلوا أو سأل أولئك فعدلوا، ينبغي للقاضي أن يسأل

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٦٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٣١.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٥٣٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٤٠٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤١٦، والفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠.

أولئـك الذين طعنوا فيهم: بـم تطعنون فيهم؟ لأنهم يجوز أن يكونوا جرحوهم بشيء يكون جرحًا عندهم ولا يكون ذلك جرحًا عند القاضي وعند المعدلين، فبعد ذلك المسـألةُ على وجهين: إمـا أن يبينوا كذلك أو يبينوا بما يكون جرحًا عند الكل، ففي الوجه الأول لا يلتفت إلى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا، وفي الوجه الثاني الجرح أولى، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد، وهكـذا في فتـاوى قاضـي خـان والظهيريـة والواقعـات والمحيـط نقـلا عن العيون»[1]. اهـ. فأنت تراهم لم يمنعوا تعديل من جاء بهم المدعي من المعدلين، وقـول حضرة الكاتـب: ولا يغني عن ذلك قوله في الإعـلام: التزكية والتعديل الشـرعيين بالطريق الشـرعي؛ لما صرح به في الخلاصة والأشباه وغيرهما من معتبرات المذهب من عـدم الاكتفاء بذلك، وأنه لا بد من المبالغة والتصريح، وأن قول الموثق حُكْمًا صحيحًا مسـتوفيًا شرائطه لا يكتفى به ولا يفتى بصحة المحضـر بذلـك، فهـذا ليس في هـذا الموضوع، بـل موضوع ذلـك إذا أجمل القاضـي أو الموثق في المحضر في الدعوى أو الشـهادة بهـا بأن قيل حُكِمَ على فلان بكذا حكما صحيحا... إلخ، أو بعد تقدم دعوى صحيحة وشهادة مقبولة مسـتوفية شـرائطها بلا توضيح صورة الدعوى والشـهادة على خلاف ما صار إيضاحـه في هذا المحضـر، أما لو أوضـح الدعوى والشـهادة وكان كل منهما صحيحا مستوفيا شرائطه كما هنا. ثم ذكر أنه صار تزكية الشهود وتعديلهم سرًّا وعلنًـا التزكية والتعديل الشـرعيين بالطريق الشـرعي وبيّـن المزكيين فلا يقال ببطـلان القضـاء وحلل المحضـر؛ لأن ذلك لـم يوجد في الخلاصة والأشـباه وغيرهما كما يعلم من الاطلاع على عباراتهم، ونص عبارة الأشباه من القواعد: «الثـاني -أي مـن التنبيهات- لو قـال الموثق: وحكم بموجبـه حكما صحيحا مسـتوفيا شرائطه الشـرعية. فهل يكتفى به؟ فأجبتُ مرارا بأنه لا يكتفى به، ولا

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٣١.

بـد من بيان تلـك الحادثة والدعوى وكيفيـة الحكم لمـا في الملتقط من كتاب الشهادات، ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كـذا لا يصـح ما لم يبين الأمر على التفصيل، ثم قال: وحُكي أنه لما اسـتقضي قاضي عنبسـة ببخـارى كان يكتب الإمام الحلـواني في محاضرهم لا، فأوردوا عليه أجوبته في سـجلات كتبت بتلك النسـخة[1] بنعم، فقال: إنكم لا تفسـرون الشـهادة. وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شـيخنا علي[2] النسفي وكان لا يخفـى عليهمـا رحمهما الله تعالـى، فأما أنـت وأمثالك لا نثـق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير، وعن السيد الإمام أبي شجاع -رضي الله تعالى عنه- قال: كنا نتسـاهل في ذلك كمشـايخنا حتى طالبتهم بتفسـير الشـهادة فلم يأتوا بها صحيحة، فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار. وفي الخلاصة من كتـاب المَحَاضِر والسـجلات: الأصـل في المحاضر والسـجلات أن يبالغ في الذكـر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالإجمال حتى قيل: لا يُكتَفَى في المحضر أن يكتـب «حضر فلان وأحضر معه فلانـا فادعى هذا الذي حضر عليه» ولكن يكتـب «هذا الـذي حضر على هذا الذي أحضره» إلـى أن قال: وكذا لا يكتفى بذكـر قولـه: فشـهد كل واحد منهـم بعد الاستشـهاد ما لم يذكـر عقب دعوى المدعـي هذا. إلـى أن قال: ويكتب في السـجل حكم القاضي ولفظة الشـهادة بتمامهـا، ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية، وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسـة إلى أن قال: والمختار في هذا الباب أن يكتفى به في السـجلات دون المحاضر؛ لأن السـجل لا[3] يرد مـن مِصْـرٍ إلى آخر فـلا يكون في التـدارك حرج، أمـا في المحاضـر فلا يمكن التدارك»[4]. اهـ. بحروفه. قال شارحه هبة الله أفندي البعلي بعد كلام طويل في

(١) كذا بالأصل وفي الأشباه: «النسخة بعينها».
(٢) كذا بالأصل وفي الأشباه «أبو علي».
(٣) كذا بالأصل وفي الأشباه: «لأن السجل يرد» بدون لا.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، دون قوله: «أما في المحاضر فلا يمكن التدارك».

تقرير هذا الموضوع وشرحه: «فلو كتب في الكتاب المدفوع إليه -أي إلى المحكوم له- شيئا من الإجمال في الحادثة أو الدعوى أو الشهادة أو كيفية الحكم لا يفتى بصحته، وهذا حاصل الجواب الذي أجاب به المصنف، فإن قول الموثق: وحَكَمَ بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية. إجمالٌ لذلك كله. نعم إن كانت هذه الكتابة بعد كتابة تفصيل الحادثة والدعوى وبين تفسير الشهادة فيكون إجمالا لكيفية الحكم فهو صحيح وهو حاصل الجواب الأول، والنقول التي اعتضد بها تدل على ما ذكره». اهـ المراد. ثم بعد سياقه كلاما في هذا الموضوع بعينه نقل عن فصول العمادي ما نصه: «قال في الذخيرة: وعندي كل ذلك ليس بشرط». اهـ. ومثله في الهندية من أول كتاب المحاضر والسجلات نقلا عن فصول العمادي بالعزو إلى الذخيرة(١)، وكذا قوله: وأيضًا الطريق الشرعي في التعديل طريقان، طريق راجحة وطريق مرجوحة، وكل منهما شرعي أي منسوب للشرع الشريف فلا يعلم الإجراء على أيهما، وعلى فرض أن القاضي جرى على الطريقة الراجحة وأجرى الشرع مجراه في الواقع ونفس الأمر ففي نفاذه شبهة شرعية؛ وذلك لأن القاضي وكيل عمن ولاه، وقد شرط عليه شروطا مدونة بلائحة القضاة التي من جملتها أن يكتب جميع ما وقع من التزكية وخلافها ومن جملتها أيضًا إحقاق الحق وإجراء الشرع مجراه كما يجب على أنه لو فرض صحة الحكم والإتيان بجميع ما يلزم شرعًا ورجع الشاهدان أو أحدهما قبل إمضاء القصاص بالفعل يسقط القصاص؛ لما صرح به الإمام الزيلعي في كتابه «تبيين الحقائق» قبيل فصل في الفعلين أن الإمضاء من القضاء في العقوبات(٢) أي القصاص والحدود(٣)، فرجوع الشاهدين قبل إمضاء القصاص أي إيقاعه بالفعل كرجوعهما قبل القضاء لأنه ما لم يمض بالفعل

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١١٦.
(٣) وجد بهامش الأصل ما نصه: « قوله: أي القصاص والحدود ليس من لفظ الزيلعي، وبالجملة إنها منقولة بالمعنى.. اهـ. منه.»

يصير كأنه لم يحصل القضاء بالشهادة أصلا؛ ويؤيد كلام الإمام الزيلعي ما صرح به في محيط الإمام السرخسي حيث قال:» ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده، ثم رجع واحد فقطع رجله، ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات»[١]. اهـ. هذا آخر جواب حضرته بالحرف لا يترتب عليه خلل هذا الإعلام، أما قوله: إن الطريق الشرعي في التعديل طريقان راجحة ومرجوحة... إلى قوله: فلا يعلم الإجراء على أيهما. لا يوجب خللا في الإعلام؛ لما تقدم في الكلام على الوجه الرابع بما فيه الكفاية، وما نقل في الوجه الثالث من أن قضاء القاضي محمول على الصحة والسداد ما أمكن، ولا ينقص بالشك ما لم يتيقن فساده، وأما قوله: وعلى فرض أن القاضي جرى على الطريقة الراجحة إلى قوله: كما يجب فلم يصادف لعدم مخالفة هذا القاضي لشيء من ذلك؛ إذ لم يتضح منه مخالفة إجراء القضية لوجه الحق والعدل والحكم بالأقوال الصحيحة، ولم يتضح منه أنه ترك ذكْرَ كلام المدعي وكلام المدعى عليه وشهادة الشهود وتزكيتهم، بل ذكر جميع ذلك على الوجه المسطر بالإعلام، وهذا كاف في عدم مخالفته لهذه اللائحة، وأما ما ذكره من رجوع الشاهدين أو أحدهما بعد القضاء فهذا على فرض صحته ووقوعه فلا دخل له في أصل الموضوع من صحة أصل القضاء والإعلام، ومع ذلك فالرجوع عن الشهادة له ركن وشرط، أما ركنه فقول الشاهد: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور. هكذا في السراج الوهاج، وأما شرطه فأن يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي، ذكره في الهندية[٢] وفي التنوير وشرحه: «هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي». اهـ. قال في رد المحتار: «قوله: (فلو

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٥٥.
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٥٣٤.

أنكرها) أي بعد القضاء قوله: (مجلس القاضي) وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافا لمن استبعده كما نبه عليه في الفتح، وفيه أيضًا ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء، ولو ادعى عليه بذلك لا يلزم إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع»[1]. اهـ. بحروفه. وبه يعلم أن حكم الرجوع عن الشهادة لا يتحقق إلا إذا وجد ركنه وشرطه على هذا الوجه، أما مجرد الإنكار أو إعادة ما وقع من الشاهد عند السؤال منه عن الشهادة السابقة ثانيا وذكره شيئا من الألفاظ غير مطابق لما وقع منه وقت الشهادة أولا عند القاضي لا يعد رجوعا، ولو كان ذلك عند القاضي. هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى أعلم بالصواب

[١١٠١٣] ١٥ محرم سنة ١٢٩٠

سئل من طرف قاضي ولاية القليوبية عن حكم مرافعة صدرت بين يديه بمجلس المديرية، واردة من طرفه بإفادة في ٢٥ ذي الحجة سنة ٨٩ مضمونها: في يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٢٨٩ حضر كل من المكرم محمد البهنساوي، وإخوته دسوقي وأحمد وفطومة وأم جمعة، الجميع أولاد المرحوم علي البهنساوي المتوفى الآتي ذكره فيه، ابن المرحوم أحمد البهنساوي والمرأة إقليم بنت المرحوم فرحات خاطر ابن المرحوم يوسف خاطر والمرأة خديجة بنت المرحوم حسن حسن ابن المرحوم حسن زوجتا علي البهنساوي المتوفى المذكور البالغين العاقلين الراشدين جميعا، وادعوا على كل من: علي خاطر ابن المكرم علي ابن المرحوم علي خاطر، والمكرم حسن خاطر ابن المرحوم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٠٤.

دسوقي خاطر ابن المرحوم علي خاطر، والمكرم خاطر خاطر ابن المرحوم حسنين خاطر ابن المرحوم حسنين خاطر البالغين العاقلين الراشدين الحاضرين معهم بالمجلس ومشار إليهم من المدعين المذكورين الثابت معرفتهم جميعا بشهادة كل من: المكرم محمد جنيد ابن المكرم محمد جنيد، والمكرم يوسف جمعة ابن المرحوم محمد جمعة الجميع من ناحية كفر الحوالة قليوبية، بأن فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليهم الثلاثة المذكورون على مورث المدعين المذكورين المرحوم علي البهنساوي الموعود بذكره ابن المرحوم أحمد البهنساوي ابن المرحوم بدر البهنساوي، وضربه كل منهم وحده بنبوت من خشب؛ فضربه علي خاطر المذكور بالنبوت مرة في رأسه ومرة في أذنه، وضربه حسن خاطر المذكور بالنبوت مرة على قلبه ومرة على جنبه، وضربه خاطر خاطر المذكور بالنبوت مرة واحدة في وسطه متعمدين قتله، فمات بسبب ضرب المدعى عليهم الثلاثة المذكورين جميعا عن زوجتيه، وأولاده المدعين المذكورين من غير شريك ولا وارث له غيرهم، وأنه لا قاتل لمورثهم سوى المدعى عليهم المذكورين عمدًا منهم على الوجه المسطور، وأن كلا من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين أقرا بضربه وموته بسبب ضربهما المذكور على الوجه المسطور، ويطلب المدعون المذكورون إثبات ذلك على المدعى عليهم وقتلهم قصاصا بالوجه الشرعي، ويسألون جوابهم عن ذلك.

وسئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك، فأجابوا بالاعتراف بوفاة علي البهنساوي المذكور عن ورثته المدعين المذكورين وانحصار إرثه فيهم على الوجه المسطور، وأنكروا جميعا ضربه بالنبابيت وموته بسبب ذلك، وذكر كل من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين أنهما أقرا بالإكراه عنهما بأن أحدهما عليا خاطرا المذكور ضربه بعصا على رأسه وفي أذنه، وأن ثانيهما حسنا خاطرا ضربه بعصا أيضًا على ظهره ووسطه ومات بسبب

ذلـك، وأن إكراههما على الإقرار المذكور بسـبب ضربهما بالعدة وتخويفهما بالتعليق من سـعادة مدير القليوبية، ثم في يوم الأربعاء ١٧ شوال سنة ٨٩ حضر كل من محمد البهنسـاوي وأحمد البهنساوي ودسـوقي البهنساوي أولاد علي البهنسـاوي المتـوفى الآتـي ذكره فيه المدعـون المذكورون علـى كل من علي خاطر وحسـن خاطر الحاضريـن بالمجلس وتُلِيَت عليهم الدعوى المسـطرة أعلاه فصدقـوا عليها، ولم يزل المدعون المذكورون طالبين ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهم علي البهنساوي المذكور قصاصا، فطلبنا من المدعين المذكورين بينة لإثبات دعواهم المذكورة، فأحضروا شـهودا لم تُفِدْ شهادتهم شـيئا في إثبـات الدعوى، ثـم قال المدعون إنـه لم يكن عندهم بينة تشـهد لهم زيادة عما شـهدت به البينة المذكورة أعلاه، فاسـتفصل مـن المدعين بحضرة المدعي عليهم المذكورين عمن قتل عمدًا من المدعى عليهم مورث المدعين المذكوريـن، فقرروا أن القتل عمدًا حصل لمورثهم علي البهنسـاوي من علي خاطر وحسـن خاطـر المذكورين، وقـرروا أنهم لا يعلمـون أن ضرب خاطر خاطر شديد مثخِن، ولم يزل المدعون المذكورون مصممين ومصرين بحضرة المدعـى عليهم الثلاثـة المذكورين على أن الذي أثخـن وقتل وأهلك والدهم عليـا البهنسـاوي بن أحمـد بن بدر الضـرب الحاصل من علي خاطر وحسـن خاطر عمدًا على الوجه المسطور بدعواهم المذكورة، وكان لا يعيش بعد ذلك ولـم يعلموا أن ضـرب أحدهما أثخنه بدون ضرب الثـاني، وطلبوا قتل كل من علي خاطر وحسن خاطر قصاصا بالوجه الشرعي، وكذا لم يزل المدعى عليهم مصرين على ما أجابوه أولا، وقرر كل من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين بأنه لم يكن عندهما بينة تشهد لهما على إكراه مدير القليوبية المدعو محمد بك العفيفي لهما علـى إقرارهما بضرب مورث المدعيـن المذكورين على الوجه المسطور بجوابهما.

أجاب

بالاطلاع على هذه المرافعة تبين منها أن دعوى الورثة غير صحيحة؛ إذ لا يعلم منها أولا المثخِن من ضربات المدعى عليهم الثلاثة من غيره، فيحتمل أن ضربة كل منهم مثخنة فيضاف القتل إلى الأول إن كان على التعاقب، ويحتمل أنه لا يعلم المثخن منها من غيره فيقتص من الثلاثة على ما نقل في حواشي الدر عن أبي السعود[1] لو ثبتت دعواهم بوجهها الشرعي بناء على إيجاب القصاص في القتل بالنبوت عمدًا، ولا يعلم منها آخرا كون ضرب من حصروا فيهما القتل معا أو على التعاقب، وقد أقر علي خاطر وحسن خاطر المدعى عليهما بأنهما أقرا بضربهما للمورث المذكور بعصا وموته بسبب ضربهما وهو موجب للدية في مالهما في ثلاث سنين، وإن ادعيا أن إقرارهما المذكور بذلك سابقا كان بالإكراه ولم يثبتاه بالوجه الشرعي ولما استفصل من المدعين المذكورين أخيرا حصروا القتل الموجب للقصاص فيهما وإن لم تتم الدعوى وأفادوا أن ضربة خاطر خاطر الثالث لا دخل لها في القتل وبناء على ذلك تلزم المقرين المذكورين الدية في مالهما في ثلاث سنين بطلب المدعين المذكورين ذلك بعد حلفهم اليمين الشرعية على نفي الإكراه إن طلب المقران المذكوران ذلك، ولا يقدح في لزوم الدية على المقرين صدور الدعوى ابتداء على ثلاثة على الوجه الأول؛ لحصول المصادقة من الطرفين على القتل من المقرين كما لا يقدح في ذلك كون المدعين المذكورين ادعوا بما يوجب القصاص لو تمت دعواهم، والإقرار حصل بما يوجب الدية لما في الهندية: «وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادعى وليه العمدَ فله الدية في ماله استحسانا. كذا في المبسوط». انتهى. ومثله في الأنقروية من أوائل الجنايات[2].

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٧٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٩، الفتاوى الأنقروية ١/ ١٧٢.

[١١٠١٤] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٩٠

سئل عن حكم مرافعة شرعية صادرة بين يدي قاضي رشيد، مرسل صورتها عن يد محافظة رشيد بإفادة في ٢ محرم سنة ٩٠ إلى محافظة مصر ومنها تحرر إلى هذا الطرف بالنظر فيها والإفتاء عنها في ٩ محرم سنة ٩٠ وكتب عنها من هذا الطرف في ٢٣ محرم سنة ٩٠ بأنه مقتضى الحال للاستفهام عن المدعي بالأصالة عن نفسه والوكالة عن زوجته هل كان وقت الدعوى الأولى الصادرة منه في سنة ٨٨ في خصوص هذه الأماكن وكيلا عن زوجته المذكورة بالخصومة عنها حين أقر بأن الأماكن المذكورة جميعها وقف، وكان ذلك الإقرار في مجلس القاضي كما يستفاد من سياق ما هو مذكور في آخر هذه المرافعة، إلا أن وكالته السابقة المذكورة لم تثبت شرعًا بين يدي القاضي حسب المتبادر أو كيف الحال لتعلم الحقيقة ويعطى الجواب اللازم، فوردت إفادته بأنه صار نسخ صورة التوكيل الصادر من زوجة الشيخ علي مصران وما صار من المرافعة الأولى الصادرة على يده، وقد تبين منها أن الشيخ عليا مصرانا ادعى بطريق توكيله عن زوجته حفيظة بنت داود مصطفى بن حسين الوصي الشرعية من قِبَلِ هذا القاضي على بنتها نفيسة القاصرة من زوجها المرحوم علي المسيري بن صالح بن علي في الدعوى لها وابنتها المذكورة وعليهما، والإقرار والإنكار والصلح والإبراء توكيلا عاما فيما يتعلق بهما باعترافها بذلك لدى مأذون هذا القاضي بحضور شاهدين على السيد محمد علوي الناظر على وقف المرحوم يوسف قبودان بن حامد بن علي المحصور الوقف المذكور الآن في كامل الوكالة التي أصلها وكالتان، المشتملة على أرض وبناء حواصل وحوانيت المحدودة بالحدود التي ذكرت في الدعوى الثانية الآتي ذكرها، وأن والد القاصرة المذكور كان مستقلا بِغَلَّة هذا الوقف المحدود أعلاه، خاصة وأن عمل النظار على صرف استحقاق من مات عن ولد لولده، وأن عليا المسيري

توفي عن بنته نفيسة القاصرة المذكورة ولم يترك ولدا سواها، ويطالب الناظر بصرف غلة الوقف المرقوم لوالدة القاصرة الموكلة المذكورة لتصرفه على بنتها نفيسة المذكورة لاستحقاقها جميع غلته بعد والدها المذكور كما كان مستحقا له بعد والده صالح المذكور بالوجه الشرعي وتسأل جوابه عن ذلك.

هذا ما تضمنته صورة المرافعة الأولى ومضمون المرافعة الثانية المستفهم عن حكمها المقيدة بمحكمة رشيد في ٢٧ ذي الحجة سنة ٨٩ حضر علي مصران ابن المرحوم محمد مصران بن أحمد بالمجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الشيخ محمد عباسي الحاكم الشرعي بثغر رشيد حالا، وأحضر معه المكرم الأمثل السيد محمد العلوي المصري ابن المرحوم السيد باشا المصري ابن السيد محمد، فادعى علي مصران هذا على السيد محمد العلوي الحاضر معه هذا بطريق الأصالة عن نفس علي مصران المدعي هذا، وبطريق وكالته الشرعية عن زوجته المرأة حفيظة بنت المرحوم داود أغا ابن مصطفى حسب ما وكلته في الدعوى لها وعليها والصلح والإبراء والمخاصمة والمنازعة والإقرار والإنكار والبيع والشراء والإيجار وقبض الأجرة وقبض الديون من مديونها، وفي كل شيء يصح فيه التوكيل الشرعي توكيلا مطلقا مفوضا عاما فيما يتعلق بالموكلة المذكورة، وأنه قَبِلَ منها ذلك التوكيل لنفسه قبولا مرضيا شفاها بالمجلس بعد التعريف الشرعي عن الوكيل والموكلة المذكورين بشهادة فلان وفلان، وكما هو ثابت التوكيل المذكور بمقتضى الإعلام الشرعي المحرر من هذه المحكمة المؤرخ بالحادي عشر من شهر محرم سنة تسع وثمانين ومائتين وألف المسجل بالسجل المصان الثابت المضمون بالشهادة الشرعية المحكوم فيه بثبوت الوكالة على الوجه المسطور بأن المرحوم السيد عليا المسيري ابن المرحوم السيد صالح المسيري ابن المرحوم الحاج علي المسيري استأجر حال حياته وصحته من والده السيد صالح المسيري المذكور

ابن المرحوم الحاج علي المسيري ابن المرحوم مصطفى وهو الناظر الشرعي على وقف جده الأعلى المرحوم يوسف القابودان ابن الزيني حامد بن علي الشهير بذلك من قِبَلِ المرحوم السيد سليمان أفندي الحاكم الشرعي بثغر رشيد كان الشهير بذلك بموجب تقرير نظره الشرعي المسطر من محكمة الثغر المرقوم ما هو جار في الوقف المرقوم بموجب كتاب الوقف المحرر من محكمة إسكندرية جميع المكان المتخرب من داخله وخارجه، الكائن قبلي ثغر رشيد بخط الصنادقية والقفاصين المشتمل على أرض وبناء معالم وكالة ومنافع وحقوق المشار إليه في الدعوى المحدود بحدود أربعة، وبينها بيانا صحيحا كافيا إجارة شرعية سنوية ينتفع بذلك السيد علي المسيري المستأجر المذكور أعلاه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من ابتداء اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب سنة سبع وسبعين ومائتين وألف بأجرة مبلغها عن كل سنة تمضي من التاريخ المرقوم مائة قرش وهي أجرة المثل عن ذلك يومئذ فأزيد، وأن المرحوم السيد عليا المسيري المستأجر المذكور دفع للناظر المؤجر المذكور من ماله الخاص به مبلغ ثمانية آلاف قرش في نظير صدور الإذن منه له، وأن الناظر المؤجر المذكور أَذِنَ المستأجر المذكور بالإنشاء والتجديد والعمارة والترميم ليكون كل ما أحدثه ذلك المستأجر في المكان المحدود هذا ملكا له مع حق القرار له في ذلك، وأن السيد عليا المسيري المستأجر المذكور قبل ذلك لنفسه من الناظر المؤجر المذكور قبولا مرضيا، وصار المستأجر واضعا يده على هذا المكان المحدود أعلاه من حين التآجر والإذن المذكورين، ويدفع مبلغ الأجرة المعينة أعلاه في كل سنة عند تمامها للناظر المؤجر المذكور أعلاه وأنه بعد التآجر والإذن المذكورين أعلاه أنشأ وجدد السيد علي المسيري المستأجر المذكور من ماله الخاص به لنفسه بمفرده حواصل وستة حوانيت الموعود بذكرها أعلاه في بعض أرض المكان المحدود أعلاه بمقتضى الإذن

الصادر له من الناظر المؤجر المذكور، وصار المستأجر المأذون واضعا يده على عموم ذلك ومتصرفا فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية من ابتداء تآجره إلى حين وفاته من غير منازعة من أحد، وأن السيد عليا المسيري المذكور مات وترك هذا المكان المحدود أعلاه ملكا لوارثاته هن زوجته المرأة حفيظة الموكلة المذكورة، وبنته منها هي نفيسة القاصرة، ووالدته المرأة حنيفة بنت المرحوم السيد محمد مشمش ابن الحاج بدوي مشمش لا وارث له سواهن وأن الوارثات المذكورات وضعن أيديهن على عموم هذا المكان المحدود أعلاه، متصرفات فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية مدة، ثم ماتت حنيفة الأم المذكورة عن بنت ابنها المرحوم السيد علي المسيري المذكور هي نفيسة القاصرة المذكورة لا وارث لها سواها، ثم ماتت نفيسة البنت المذكورة عن والدتها حفيظة الموكلة المذكورة وأخيها لأمها المذكورة هو عبد العزيز مصران بن علي مصران المدعي هذا لا وارث لها سواهما، ثم مات عبد العزيز مصران المذكور عن والده علي مصران المدعي المذكور ووالدته حفيظة الموكلة المذكورة لا وارث له سواهما، وأن السيد عليا المسيري المستأجر المذكور مات وترك جميع هذا المكان المحدود أعلاه ميراثا لزوجته وأمه وبنته المذكورات أعلاه على فرائض الله تعالى: للمرأة حفيظة الزوجة الثمن ثلاثة قراريط من ذلك، ولحنيفة الأم المذكورة فرضا وردا خمسة قراريط وربع قيراط من ذلك، ولنفيسة البنت فرضا وردا خمسة عشر قيراطا وثلاثة أرباع قيراط باقي ذلك، وأن حنيفة الأم المذكورة ماتت وتركت ما يخصها في ذلك ميراثا لبنت ابنها المذكور هي نفيسة القاصرة المذكورة، فكمل لنفيسة البنت المذكورة أحد وعشرون قيراطا في المكان المحدود أعلاه وأن نفيسة البنت المذكورة ماتت وتركت ما خصها من أبيها وجدتها المذكورين أعلاه ميراثا لأمها حفيظة الموكلة المذكورة وأخيها لأمها المذكورة هو عبد العزيز مصران بن علي

مصران المدعي هذا على فرائض الله تعالى: لحفيظة الأم المذكورة فرضا وردا أربعة عشر قيراطا من ذلك، ولعبد العزيز مصران الأخ للأم المذكور فرضا وردا سبعة قراريط، وأن عبد العزيز مصرانا المذكور مات وترك ما يخصه المعين أعلاه ميراثا لأمه حفيظة ووالده علي مصران المذكورين أعلاه على فرائض الله تعالى: لحفيظة الأم المذكورة السدس قيراط واحد وسدس قيراط من ذلك؛ وذلك لحجبها من الثلث إلى السدس بجمع من الإخوة وهم: محمد وحميدة وهانم أولاد علي مصران المدعي هذا المرزوقون له من مطلقته فطومة بنت المكرم أحمد العوادي، فصار ما خص حفيظة الموكلة المذكورة أعلاه ميراثا من زوجها المرحوم السيد علي المسيري وبنتها نفيسة القاصرة وابنها عبد العزيز مصران القاصر ثمانية عشر قيراطا وسدس قيراط في المكان المدعى به هذا، ولعلي مصران الأب المدعي هذا خمسة قراريط وخمسة أسداس قيراط باقي هذا المكان المحدود أعلاه، وأن المدعى عليه هذا أقامه حضرة القاضي المترافع لديه المذكور أعلاه ناظرا على أرض هذا المكان المحدود أعلاه؛ لكونها جارية في وقف يوسف القابودان المذكور أعلاه، فتعدى هذا المدعى عليه ونزع هذا المكان المحدود أعلاه من يد ورثة المستأجر المأذون المنشئ المذكور أعلاه، وأحدث يده على عموم ذلك بغير وجه شرعي، وأن عليا مصرانا الوكيل المدعي هذا يطالب هذا المدعى عليه برفع يده عن هذا المكان المحدود أعلاه، وتسليمه للوكيل المدعي هذا ليحوزه لنفسه ولموكلته حفيظة بالوجه الشرعي حيث لا وجه لنزع المكان المحتكر من يد ورثة المستأجر المأذون المنشئ ما داموا قائمين بدفع أجرة المثل، وأن المدعي هذا يقوم هو وموكلته بدفع مبلغ الأجرة المعينة أعلاه في كل سنة عند تمامها للناظر المدعى عليه هذا، ويسأل جواب هذا المدعى عليه عن ذلك.

وسئل الناظر المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب قائلا بأنه في سنة ٢٨٨ كان ادعى عليه علي مصران المذكور أن الأماكن المذكورة جميعها وقف ومُقِرٌّ

بذلك كما يستدل من قيد دفاتر المحكمة، وأنكر دعوى المدعي هذا، وسئل المكرم الشيخ علي مصران المدعي هذا عما أجابه الناظر المذكور فأجاب قائلا: إني كنت ادعيت بالدعوى المذكورة في جواب الناظر هذا، وإني بوقتها لا أستحق شيئا في الأماكن المذكورة؛ لعدم أيلولة حصتي الموروثة لي من ابني المذكور وقتئذ، وأنها آلت إلى حصتي المذكورة بعد صدور الدعوى المعينة بجواب الناظر المذكور، ولم يثبت توكيلي شرعًا عن زوجتي المذكورة حينئذ، وقد رفعت صورة الدعوى الأولى المذكورة للسادة العلماء بإسكندرية وأجابوا عليها بأن الدعوى المذكورة غير صحيحة شرعًا، وكذا توكيلي عن زوجتي المذكورة لم يثبت شرعًا، وعندي بينة تشهد بالإيجار والإذن والإنشاء حسب المعين بالدعوى هذه كذا موكلتي ما كانت أذنتني بالدعوى الأولى المذكورة.

أجاب

حيث فهم من صورة هذه المرافعة الأخيرة المؤرخة ٢٧ ذي الحجة سنة ٨٩ والمرافعة الأولى المؤرخة ٢٠ ربيع الأول سنة ٨٨ أن المدعي فيهما كان وكيلا عن زوجته في الدعوى والإقرار توكيلا عاما، وأن توكيله الأول كان شفاها بين يدي مأذون الحاكم الشرعي وشاهدين، كما أن توكيله الثاني كان شفاها بين يدي الحاكم المذكور، وقد تناقض في دعواه بين ما ذكره في الأولى والثانية، وعارضه خصمه بذلك وصدق على ما به يحصل التناقض، واعتذر بأنه وقت الأولى لم تؤل إليه حصته التي يدعيها الآن لنفسه بالإرث عن ابنه؛ لعدم موته حين ذاك وأن توكيله الأول عن زوجته المذكورة لم يثبت شرعًا، وقد أفاد حضرة القاضي بإفادته الأخيرة المؤرخة ١١ صفر سنة ٩٠ أن ما صار من التوكيل الأول على يد مأذونه قد صار نسخ صورته، وما صار من الدعوى الأولى الصادرة بين يديه بالمجلس الشرعي قد صار نسخ صورتها فلا تسمع دعوى الشيخ علي مصران بما ادعاه ثانيا لنفسه ولا لموكلته؛ لتناقضه ولو كان

مـا صدر منه أولا قبل موت مورثه، بل لا تسـمع دعـوى موكلته أيضًا بذلك لو ادعت بنفسـها أو بوكيل آخر؛ لسريان إقرار وكيلها على الوجه المسطور عليها إذا كان توكيله عنها صادرا بين يدي مأذون الحاكم الشرعي على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

[١١٠١٥] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سـئل من مجلس المحاسـبة التابع للداخليـة بإفادة واردة منـه في ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ مضمونها فيما تقدم وردت للداخلية إفادة من حضرة محافظ دمياط في ١٢ ص سـنة ٩٠ بأن المرأة بنبة زوجة خليل منتصر لها منزل بالشركة مـع زوجها لـكل منهما نصفه، وأن زوجها المذكور أجـرى رهنه إلى الخواجة ميخاييل سـرور على مبلغ اقترضه منه، ولما أراد الخواجة المذكور بيع المنزل لسـداد مطلوبه حصل التوقف من المرأة المذكورة وأنكرت الرهن الذي أجراه زوجها في حصتها، فتحولت تلك القضية لقاضي أفندي الثغر، فالمدعي استشهد بولدي المرأة المذكورة فشهدا أمام القاضي بأن والديهما خليلا وبنبة أقرا لهما بأنهمـا رهنا جميع الدار على مبلغ سـبعمائة وخمسـة وأربعيـن جنيها إنكليزيا للخواجـة المذكـور، ووصله من ذلك جانـب ولا يعلمان قـدر الباقي، وأنهما سلماه الدار خالية من أمتعتهما، وبناء على ذلك صدر إعلام شرعي من القاضي المحكي عنه بقبول شـهادة أولادهما، والمحافظ رغب النظر في ذلك ثم قدمت عرضـا للمعية السـنية ولَصْقَهُ صورة فتوى، وورد للداخلية بشـرح من سـعادة كاتب ديوان خديوي في ٢٤ م سـنة ٩٠، وعرضا آخر ورد بشرح في ١٩ ص سنة تاريخـه، وقد كررت تقديم العرضحالات وحاصلها عدم اقتناعها بقولها إن لم يحصل إخلاء المنزل من الأمتعة ولا تسـليمه للمرتهن ولا خرجت منه مطلقا، وتسـتدل على ذلك بسـكناها فيه من وقت وجودها فيه للآن وتستشـهد بمن له

معلومية بذلك من أهالي الثغر، ومع الأوراق صورة سند الرهنية وصورة سند آخر يتضمن إخلاء المنزل وتسليمه للمرتهن ثم تأجيره منه إلى زوجها المتقدم ذكره، وولداها شهدا بإقرارها هي ووالدهما بالدين، وأنهما سلماه الدار خالية من أمتعتهما، فبالنظر لعدم اقتناعها مع ما سبق إيضاحه استلزم الحال للمخابرة مع حضرتكم فيما يتبع إجراؤه في ذلك بالتطبيق للأصول الشرعية؛ ولهذا مرسل من طيه الأوراق وصورة الفتوى والإعلام وصورة السندات المذكورة. نؤمل التكرم بالإفادة عن ذلك.

أجاب

وردت إفادة الداخلية وما معها من الأوراق المحكي عنها بما في ذلك صورة الفتوى والسندات والإعلام المؤرخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٨٤ المنقول بتاريخ ١٠ صفر سنة ٩٠ وما فيها صار معلوما، وبالتأمل في المرافعة والشهادة والحكم الموضحة بالصورة المذكورة لم تظهر صحة الحكم في هذه القضية بناء على أن المدعي ادعى بأنه ارتهن الدار المذكورة من قبل الزوج، وبعد إقرار الزوج بذلك الدين ورهنه الدار المذكورة المملوكة له ولزوجته إنصافا على ذلك الدين من قبله بإذن زوجته المذكورة، وإنكار زوجته ذلك الرهن المدَّعَى به وشهادة ولدي الزوجين المذكورين على إقرار والديهما أنهما رَهَنَا جميع الدار المذكورة عند المدعي على مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها إنكليزيا وصله من ذلك جانب ولا يعلمان قدر الباقي، وأنهما سلماه الدار خالية إلى آخر ما سطر بالصورة المذكورة؛ إذ على فرض قبول شهادة الولدين المذكورين في مثل هذه الحادثة ولا يقال إنها شهادة لوالدهما على أمهما فهي لم تطابق الدعوى لكون الدعوى أن الدين الذي اقترضه أحد المدعى عليهما وصدر عقد الرهن عليه من الرجل بإذن زوجته ستمائة جنيه، والشهادة صرحت بأن عقد الرهن صدر على سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها، وأنه وصله جانب

منه ولا يعلمان قدر الباقي، ولا يفهم من هذه الشهادة أيضًا أن المبلغ المرهون عليه دين على الزوج كما يفهم من الدعوى أو غير ذلك، وحينئذ فالحكم في هذه المادة غير صحيح ولو فرض إعادة الدعوى والشهادة ممن تقبل شهادته مطابقة للدعوى وثبت الرهن على هذا الوجه؛ فللمرتهن حينئذ حق حبس جميع الرهن إلى حين استيفاء دينه من المديون أو منه ومن زوجته بفرض ثبوت الرهن بإذنها على دين زوجها مستوفيا شرائطه الشرعية؛ لأن لها دفع الدين والرجوع على زوجها؛ لاضطرارها لتخليص ملكها من يد المرتهن، وليس للمرتهن بيع نصيبها في الدار بدون إذنها؛ لأنه من قبيل الرهن المستعار، نعم، يباع ملك المديون المرهون فيما عليه من الدين حيث كان الدين حالا ولم يوفَّ الدين من ماله بل أفلس أو امتنع من إيفائه، والحاصل أن الحكم في هذه المادة والحال هذه أن المديون المقر بالدين والرهن على هذا الوجه يجبر على إيفاء الدين أو بيع نصيبه من المرهون لوفاء الدين من ثمنه، فإن بقي شيء من الدين لا يكون للمرتهن حق حبس نصيب الزوجة لاستيفاء الباقي إلا إذا ثبت الرهن الشرعي في نصيبها أيضًا مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي، فإن حصل ذلك يكون له حق حبس نصيبها أيضًا إلى حين استيفاء باقي الدين ولا يجبر على البيع.

والله تعالى أعلم

[١١٠١٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة واردة من الرزنامة في ٢١ ر سنة ١٢٩٠ مضمونها: سعادة عمر باشا عزمي مأمور ضبطية إسكندرية يملك ٣٥٤ فدانا عشورية بناحيتي شلمة والعاقولة غربية، وباع منها ٨٠ فدانا من أطيان شلمة لجملة أشخاص بثمن معين، والباقي ٢٧٤ فدانا من أطيان العاقولة مذكور عنه أنه تنازل عنه لأشخاص أيضًا وتركه بدون ثمن، وسلم جميع الأطيان المذكورة إليهم كما

هـو مذكور جميـع ذلك بحجة محررة مـن نائب كفر الشـيخ مؤرخة ١٨ ربيع الأول سـنة ١٢٩٠، وحيـث بهذا الطـرف ليس معلومـا إن كان بذلك خرجت تلك الأطيان عن ملك المشار إليه وصارت في ملك المذكورين شرعًا أم كيف، اقتضـى تحرير هذا لحضرتكـم، والحجة المذكورة قادمة معـه للاطلاع عليها والإفادة عن ذلك.

أجاب

بمطالعـة الحجـة المحررة مـن نائب كفر الشـيخ بتلك الأطيـان لهؤلاء الأشخاص المؤرخة ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ وجدت تشتمل على أن وكيل مالك الأطيان المذكورة باع حق موكله واستحقاقه في الأطيان العشورية الرزقة الأحباسية البالغ قدرها ثمانين فدانا الكائنة بناحية شلمة وعينها بثمن معين أيضًا لأشخاص معينة أيضًا فيها، وأنه تنازل عن مائتين وأربعة وسبعين فدانا عشورية بناحية العاقولة وبينها لسبعة من هؤلاء الأشخاص معينين أيضًا على الشيوع في جميع ذلك، وبَيَّنَ ما لكل شـائعا، وأنهم قبضوا تلك الأطيان كما قبض الوكيل الثمن باعترافه في بيـع الحق في الثمانين فدانا المذكورة، والذي يقتضيه الحكم الشـرعي أن هـذه الحجة غير معتبرة شـرعًا في إفادة ملك جميـع تلك الأطيان لهؤلاء الأشخاص؛ إذ التنازل الذي هو الإسقاط في الأعيان لا يصح، والأطيان المذكورة المملوكة الرقبة من قبيل الأعيان فلا يصح إسقاطها، فالذي يحسن في بيع العين أن يعبر بأنه باع العين المذكورة لا الحق والاسـتحقاق فيها لاحتماله شـيئًا آخر، فيقتضي تغيير الحجة المذكورة بحجة أخرى يعبر فيها ببيع الأطيان المذكورة جميعها بهذا الثمن إن كان القصد عدم دفع شـيء سوى المبلغ الذي دفع من قبل المشـترين، أو ببيع البعض وهبة الباقي بشرط أن يكون الموهوب لكل واحد مفرزا مَحُوزًا غير مشغول ليس فيه ما يمنع صحة الهبة وتمامها.

والله تعالى أعلم

[١١٠١٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠

سئل عن حادثة منظورة في مجلس دمياط بين يدي قاضيها ومفتيها، واردة صورتها بإفادة من محافظة مصر في ٨ الجاري بناء على إفادة من مجلس دمياط في ٢٤ ربيع الأول سنة ٩٠ شرحًا على إفادة تقدمت للمجلس من مفتي الثغر ومعها صورة القضية لقصد الاطلاع عليها والإجابة بما يقتضيه المنهج الشرعي بناء على ما كتبه مفتي الثغر بإفادته في ٢١ ربيع الأول سنة ٩٠ بما محصله من خصوص قضية تداعي المرأة صلوحة بنت مصطفى البَنَّاء المنظورة بهذا المجلس بحضور القاضي والعلماء، وطلب منه التأمل فيها وإفادة الحكم الشرعي، قد صار التأمل بغاية الدقة واتضح من إقرار المتولي أنه تسبب في شج أنف مصطفى البناء بَاضِعَة وادعى أنه بريء من ذلك وأحضر من شهد له أنه بعد هذه الشجة كان يخرج في أشغاله ويباشرها بنفسه مرارا في حال صحته كعادته، ولم تكن شهادة شهودها مطابقة لدعواها أصلا بل مقوية لشهود المتولي المذكور وحيث الحال كما ذكر وكان به أثر الشج واندمل معظمه فعليه بإقراره حكومة عدل في ماله. هذا ما ظهر لي ومع ذلك فألتمس نسخ صورة هذه القضية من مضبطة المحكمة حرفيا، وعرض ذلك على حضرة مفتي أفندي الديار المصرية شيخ الجامع الأزهر، وما يتراءى لحضرته وتَرِدُ به الإفادة يجري العمل بمقتضاه.

ومحصل صورة القضية المذكورة أن: امرأة تسمى صلوحة بنت مصطفى البناء ابن سيد أحمد بن سليمان حضرت وحضر لحضورها رجل اسمه المتولي الهلف ابن محمد الهلف ابن عيد الهلف وادعت عن نفسها وبوكالتها عن شقيقتها السيدة بأن هذا المدعى عليه تشاجر مع أبيها مصطفى البناء في قهوة أحمد فودة بسوق القنطرة بدمياط في عشري محرم سنة ٩٠، وأنه قبض على لحيته ثلاث مرات ودفعه في الأرض على الدكة الخشب بالقهوة المذكورة،

فأصاب الخشبُ قصبةَ أنفه فقشط الجلد وهشم العظم، وفي يوم الخميس أحد وعشرين منه حصل في وجهه ورم حتى غطى عينه اليمنى، وفي يوم الجمعة تشكلت أسنانه واستمر على هذه الحالة إلى أن مات بسبب ذلك في يوم الأحد ٢ صفر سنة ٩٠ وتطالبه بالدية وتسأل سؤاله عن ذلك.

سئل فأجاب بالإنكار لذلك وأنه لم يضربه ولم يدفعه، وإنما كان يطالب رجلا آخر يدعى محمدا خلفا مديونا له وقبض عليه ليتوجه به إلى الحكومة، فجاء مصطفى البناء المذكور وقعد على الدكة وقال لي: اتركه من الطلب الآن؛ لأنه جاء من السفر قريبا وأنا لي أيضًا عنده فلوس. فقلت له: لا دخل لك في هذا الأمر، فلطمني كفا فأمسكت العصا التي كان متكئا عليها فوقع على خشب الدكة فانقشطت جلدة مناخيره، فسال الدم من مناخيره ولم يصب عظمة مناخيره شيء، وأنه طاب من ذلك وباع واشترى ومات بعد ذلك باثني عشر يوما بعد الواقعة المذكورة ولم يمت بهذا السبب، فطلب من صلوحة المدعية المذكورة بينة تشهد لها طبق دعواها فأحضرت شهودا لم تطابق شهادتهم دعواها، وكذلك المدعى عليه أقام بينة شهادتها غير معتبرة شرعًا.

أجاب

في جواب المدعى عليه إجمال فينبغي استفساره عما ذكره في جوابه من قوله: فلطمني كفا فأمسكت العصا التي كان متكئا عليها فوقع على خشب الدكة فانقشطت جلدة مناخيره... إلخ. كيف كان وقوعه، هل نشأ من إمساك العصا؟ فإن فسره بما يفيد ترتب الوقوع على هذا الإمساك وكونه نشأ عنه فإنه يعامل بموجب إقراره من إيجاب حكومة العدل في ماله كما هو جواب حضرة مفتي ثغر دمياط ومجلسه، وكذا لو قامت بينة على ذلك؛ إذ لا يلزم من مجرد الإمساك حصول حركة يترتب عليها الوقوع.

والله تعالى أعلم

[١١٠١٨] ٢١ رجب سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٢٨ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها: إفادة مجلس استئناف بحري وردت للأحكام ومعها إعلام شرعي صادر من محكمة شبين الكوم منوفية في قضية وفاة منصور بن إبراهيم عبد الله من أهالي ناحية مناوهلة، ومرغوب فيها إحالة الإعلام المذكور على حضرتكم للإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيه، وحيث الأمر كما ذكر لزم شرحه، والإعلام من طيه ليصير الاطلاع عليه والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

علم ما تضمنته إفادة المجلس المؤرخة ٢٨ ج سنة ٩٠ بناءً على ما ورد له من مجلس استئناف بحري المسطر باطنه أيضًا المرغوب بهما الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي عن الإعلام الشرعي المرفوق معهما المسطر من محكمة شبين منوفية المؤرخ ٢٢ ربيع الأول سنة ٩٠ في قضية وفاة منصور بن إبراهيم عبد الله من ناحية مناوهلة المدعى بقتله على عبد رب النبي الفقي عمدًا من قبل والديه وزوجته المنحصر ميراث المورث فيهم وفي ولديه القاصرين المشمولين بولاية جدهما أحد المدعين المذكورين، وبعد عجزهم عن إثبات دعواهم وإبائهم تحليفه وتحليف القاضي المدعى عليه المذكور اليمين لأجل القاصرين، صار منع المدعين المذكورين عن دعواهم على المدعى عليه المذكور، وقد كتب عليه حضرة مفتي استئناف بحري بأن التحليف في مثل هذه الحادثة لا يكون معتبرًا شرعًا إلا بعد طلب خصم شرعي، ولا يكفي التحليف الصادر من القاضي؛ إذ هو من تمام خصومة المدعي، وحيث إن المدعين امتنعوا عن التحليف، فاللازم شرعًا نصب وصي شرعي على القاصرين المذكورين ليطلب تحليف المدعى عليه عنهما، ولا يقاس هذا التحليف على يمين الاستظهار؛ لأنها لا تتوقف على طلب الخصم، وحيث كثرت المراجعة

مني في هذه الحادثة، ولم يظهر لي نص صريح يفيد جواز التحليف من القاضي بدون طلب الخصم، فيقتضي إحالة هذا الإعلام على هذا الطرف... إلى آخر ما ذكره.

والإفادة عن ذلك أن منع المدعين المذكورين الصادر من القاضي المذكور لعجزهم عن إثبات دعواهم بعد إبائهم التحليف صحيحٌ بالنسبة إلى المدعين وإن قلنا بعدم الاكتفاء بالتحليف الصادر من القاضي للقاصرين لعدم وجود طلب اليمين من خصم شرعي؛ إذ غاية ما في ذلك بقاء حقهما في اليمين إلى بلوغهما وطلبهما له بعد ذلك، أو وجود ولي آخر لهما وطلبه ذلك لأجلهما، وأما كون القاضي يحلف الخصم لحق القاصرين عند امتناع الولي عن التحليف في مثل ذلك أو لا يحلف إلا بعد وجود ولي يطلب التحليف، فلم نجد فيه نصًّا صريحًا، ولكلٍّ منهما وجهٌ، إلا أن الأحكام الشرعية موقوفةٌ على النقل، ولم نَرَه الآن، لكن الأوْجَهَ صحةُ تحليف القاضي نيابةً عن القاصر في مثل هذه الصورة؛ لامتناع الجد عن ذلك لانتقال الولاية إلى القاضي في ذلك، كما يصح تحليف الوصي الذي ينصبه القاضي وصيًّا عن القاصر لذلك؛ إذ الوصي الذي ينصبه القاضي في هذه الحالة لطلب اليمين نائبٌ عن القاضي، فللقاضي مباشرة ذلك بنفسه، وبالجملة فلا يقال بخلل الإعلام بالنسبة لمنع المدعين والحال هذه وإن كان حق القاصرين باقيًا بالنسبة للتحليف بناءً على ما تقدم ذكره.

والله تعالى أعلم

[١١٠١٩] ١٨ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل من مجلس الأحكام بإفادة في ١٠ ش سنة ٩٠ مضمونها: الأوراق المرفوقة معه تشتمل على قضيتين إحداهما بخصوص قتل امرأة تسمى آمنة حال إقامتها بجهة هويس التل الكبير شرقية، والثانية بخصوص قتل جورجي

منجشانوه بجهة الإسماعيلية، وردتا للأحكام من مجلس استئناف بحري، ولما صار إحالة الإعلامين الشرعيين الصادرين فيهما على حضرة مفتي الأحكام لاطلاعه عليهما، أفاد شرحًا على كل منهما بلزوم رده على قاضيه لاستيفاء ما هو لازم له شرعًا، ولهذا بعث بهما للاستئناف المرقوم للإجراء في الإعلامين على وجه ما أفاد مفتي الأحكام، وقد أعيد الآن مع الأوراق بإفادتين من ذلك المجلس مذكور فيهما أنه لما صار الاطلاع على الإعلامين المحكي عنهما من مفتي الاستئناف بالنسبة لسبق التصديق من حضرته عليهما، أفاد عليهما بعدم لزوم ردهما على القاضيين المحررين لهما بالنسبة لكونهما مستوفيين الشرائط الشرعية... إلى آخر ما أفاده، وحيث من اللزوم اطلاع حضرتكم على الإعلامين المذكورين وعلى ما أفاده حضرة مفتي الأحكام ومفتي الاستئناف والإفادة عما تراه حضرتكم فيهما لزم تحريره لحضرتكم، وهما مرسلان للنظر فيهما وورود الإفادة عما يتراءى مع إعادتهما.

أجاب

بناء على إفادة المجلس المسطر باطنه في ١٠ الجاري المرغوب بها الاطلاع على الإعلامين المرفوقين معها وما أفاده كل من حضرة مفتي الأحكام وحضرة مفتي استئناف بحري والإفادة عما يرى في ذلك، قد صار الاطلاع على ما ذكر والإفادة عن أحد الإعلامين المذكورين وهو المحرر من حضرة قاضي ولاية الشرقية المؤرخ ١٥ ذي القعدة سنة ٨٩ المتعلق بقتل المرأة آمنة أنه إذا كان المدعي الذي هو أحد الورثة بعد دعواه القتل والإعانة وحصر إرث المقتولة فيه وفي ابنتها القاصرة وأخيه وأخته على الوجه المشروح بالإعلام، وإنكار الخصمين لدعواه ذلك، وطلب البينة الشرعية منه التي تثبت له دعواه المذكورة، قد عجز عن إقامتها عجزًا كليًّا كما يفهم من ألفاظ الإعلام المذكور، تتوجه له اليمين الشرعية على خصميه على حاصل دعواه من الإرث

والقتل والإعانة بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى علـى جواب ظاهـر الرواية، فإن حلف منـع المدعي من دعواه مَنْـعَ تَرْكٍ، فإذا كان الـذي حصل لدى القاضي هو طلـب البينة على جميع ما ذكر في الدعوى، وعجـز المدعي عن ذلك، ووقع التحليف على هذا الوجه الذي ذكرناه، يكون ما أجري في محله وواقعًا موقعه الشـرعي، فإذا سئل حضرة القاضي عما جرى لديـه، فأوضـح أن الـذي حصل هـو إنكار الخصميـن ثبوتَ انحصـار الإرث والقتل المنسوب لأحد المدعى عليهما والإعانة على القتل المنسوبة للمدعى عليـه الآخـر، وأن العجز حصل عن ذلـك كله والتحليف الـذي صار هو على حاصل الدعوى كما تقدم، يكون ما أجري موافقًا وإن كان الإنكار خاصًّا بالقتل والإعانـة، وكان العجـز خاصًّا بذلـك دون إثبات الإرث بقرينـة حصوله لدى القاضـي قبل تاريخ الدعوى بيومين، فالذي كان ينبغي طلب البينة من المدعي على النسـب المذكور أو على الحكم بانحصار الإرث السابق حيث أنكر، فإن ثبت بطريق شـرعي تثبـت الخصومة بالقتـل والإعانة، ومع العجـز عن إثبات ذلك يحلف اليمين على نفي القتل والإعانة فقط، وإن عجز عن إثبات النسـب أو الحكم به أيضًا -كما يفهم من ألفاظ الإعلام- يحلف على حاصل الدعوى جميعها، هذا لإيقاع الإعلام على القانون الشرعي، وأما بالنسبة لمحط النظر في هذه المادة، فحيث كان الخصم عاجزًا عن إثبات دعوى القتل والإعانة التي لا نزاع فيها لأحد ممن كتب، فلا فائدة لسؤال القاضي ولا لاستيفاء الإعلام على فـرض عدم الإجراء فيه على القانون الـذي ينبغي من حيث التحليف وتكليف الإثبات؛ إذ لا يحكم بالقتل مع العجز عن إثباته.

والجواب عن الإعلام الثاني المحرر من حضرة قاضي المنصورة المؤرخ ٥ جمادى الآخرة سـنة ١٢٨٨ بشـأن قتل منجشـانوه هو نظير ما أجيب به عن الإعـلام الأول المذكور أعـلاه؛ إذ هو من قبيله، إلا أن الثـاني أقربُ من الأول

في كــون العجــز الذي حصل من المدعيــة وطلب الإثبات كان عــن القتل دون النســب بدليل قوله في الإعلام الثاني بالســؤال من المدعية المذكورة عن البينة التــي تثبت دعواها قتل المدعى عليه هذا لزوجهــا المذكور بالدعوى، فعرفت أنــه لم يكن معها بينة خــلاف ما أجاب به كل... إلى أن قــال: فوجدت لا تفيد قتــل هذا المدعى عليه لزوجها، ثم قال: وصار تفهيمها ذلك وتعريفها أنه لا بد من حضور بينة تشهد في وجه المدعى عليه بأنه قتل زوجها المدعى بشأنه عمدًا عدوانًا بالســكين كمــا هو مذكور بدعواها، فأفادت أنه لــم يكن معها بينة تثبت دعواها، فعرفناها أن لها اليمين الشرعية... إلخ، فهذا مما يقرب أن طلب البينة كان عن القتل، كما أن العجز عن الإثبات كذلك، وعلى كل فما قيل في الإعلام السابق يقال في هذا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٠

ســئل بإفادة من المحافظة بتاريخ ٢١ رجب ســنة ٩٠ شرحًا على ما ورد من مجلس دمياط بتاريخ ١١ رجب ســنة ٩٠ بطلب الاطلاع على مرافعة قضية الخواجا باســيلي فخر قنصل دولة فرانسا بالثغر على الخواجات إخوان سرور، وإعطــاء الإفادة عنها بناءً علــى ما تطلّبه حضرة مفتي الثغــر، وحاصل المرافعة المذكــورة بعد ذكر حضور من حضر بالمجلس المشــار إليــه: حضر الخواجا باســيلي فخر وعرفه، وحضر لحضوره كل من الخواجا ســليم ســرور وشقيقه نقولا ســرور ولدي مخاييل جرجس ســرور ولد جرجس ســرور، وادعى هذا الذي حضر بوكالته الشرعية عن والدته كترينة فخر بنت حنا العرقجي ولد جبران العرقجي الثابت معرفتهما وتوكيله عنها بشهادة كل من فلان وفلان ثبوتًا شرعيًّا على هذين اللذين حضرا لحضوره بعد ثبوت معرفتهم بشهادة الحاضرين القائم الخواجا سليم ســرور عن نفسه، وبوكالته الشرعية عن أشقائه الأربعة: باسيلي

وإسكندر ومريم وحنينة الثابت توكيله عن باسيلي بشهادة فلان وفلان، والثابت توكيله عن إسكندر بشهادة فلان وفلان، وتوكيله عن مريم بشهادة فلان وفلان، وعن حنينة بشهادة شقيقها نقولا المذكور ومخاييل ابن شقيقها باسيلي سرور المذكور، والقائم نقولا سرور عن نفسه خاصة بأن والدة المدعي المذكور هي كترينة فخر المذكورة أعلاه تملك جميع بناء الدار الكائنة بثغر دمياط بحارة الشرباصي بخط الخمس السعيد المتوصل إليها من سكة الخمس المذكور المحدودة بحدود أربعة: القبلي ينتهي علوًّا بعضه إلى بيت بيد الخواجا حنا سرور بن فرنسيس سرور بن حنا سرور ضمن وكالة السفاحين، وباقيه مطل على قطعة أرض تجاه باب الوكالة المذكورة، وسفلا بعضه إلى داخل وكالة السفاحين، وباقيه إلى القطعة الأرض البادي ذكرها، والبحري بعضه إلى شادر يعرف بسكن السيد محمد الفوال بيد الخواجات إخوان سرور جدده والدهم في أرض الميري، وباقيه إلى ساحة الكمرك، والشرقي بعضه إلى بيت ملك موكلة المدعي المذكور سكن حبيب سالم، وباقيه إلى شادر بيد الخواجات إخوان سرور جدده والدهم بأرض الميري، والغربي إلى شادر ودكاكين بيد الخواجات إخوان سرور جددهما والدهم في شارع العامة بأرض الميري المشتملة الآن الدار المذكورة على قهوة بابها غربي بأسفل الدار المذكورة ويعلوها قاعة كبيرة، وفوق ذلك قصر وخزنة بينهما حضير وغرفة وجملة أود داخلة في الحدود المذكورة، وأن المدعى عليهما والموكلين واضعون أيديهم على القهوة المذكورة بدون حق ومتعرضون لموكلته بمنعها من العمارة الضرورية في الدار المملوكة لها المتصرفة فيها بالسكن والإسكان والعمارة والترميم والإجارة وقبض الأجرة مدة تزيد عن خمسين سنة بدون منازعة ولا معارضة شرعية، ويريد المدعي المذكور رفع أيدي المدعى عليهما والموكلين المذكورين عن بيت القهوة وعدم معارضتهم لموكلتهم المذكورة في إجراء العمارة اللازمة للدار المذكورة، ويسأل سؤالهما عن ذلك.

سئل من المدعى عليهما عن ذلك، فأجابا بعد ثبوت وضع يدهما والموكلين على بيت القهوة المذكور بشهادة فلان وفلان بأننا نملك نحن والموكلون وباقي ورثة والدنا المذكور حصة قدرها أحد وعشرون قيراطًا شائعة في جميع بناء الوكالة المعروفة بالسفاحين الكائنة بثغر دمياط بخط الخمس الصغير بحارة الشرباصي المتوصل إلى بابها القبلي من الشارع الأعظم، وإلى بابها البحري من سكة الخمس المحدود بحدود أربعة: القبلي إلى وكالة خفاجي بيد علي بك خفاجي بن محمد بن علي، والبحري إلى ديوان الكمرك، والشرقي إلى قطعة أرض ملك الخواجات إخوان سرور المذكورين، والغربي إلى قطعة أرض ملك إخوان سرور المذكورين أيضًا فاصلة بين ذلك وبين البحر، وأن الوكالة المذكورة مشتملة على مساكن، ومن جملتها الدار المدعى بها المحدودة أعلاه، وأن موكلة المدعي المذكورة كانت ساكنةً فيها بطريق الإيجار، ولا يعلمان لأحد ملكًا في الوكالة المذكورة خلاف إخوان كحيل لهم ثلاثة قراريط باقي الوكالة المذكورة، وأنهم من ابتداء شراء الوكالة المذكورة في سنة ١٢٦٢ إلى الآن ما وصلهم منها أجرة، وأن أجرة المدة البالغ قدرها ٢٩ سنة ١٥٠٠٠ قرش صاغًا بمناسبة أجر المثل للدار المذكورة في المدة المذكورة، وأن الحصة التي قدرها ٢١ قيراطًا في بناء الوكالة الموصوفة في الدعوى كانت ملكًا لوالدهم مخاييل سرور بن جرجس سرور بن مخاييل سرور بالشراء بحجتين إحداهما من محكمة مصر مؤرخة ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٢، والثانية من محكمة دمياط مؤرخة في غرة ش سنة ١٢٦٥، وأن والدهم المذكور توفي وانحصر إرثه في أولاده السبعة هم: نقولا وسليم المدعيان المذكوران، وباسيلي وإسكندر وحنينة ومريم الموكلون المذكورون، وقسطندي، ولا وارث له سواهم، وأن إرثه انتقل إليهم بدون مانع شرعي، ومن جملة مخلفاته الحصة المذكورة في بناء الوكالة المذكورة، وأن الدار المدعي بها باسيلي فخر

الوكيل عن والدته كترينة من جملة بناء الوكالة المذكورة، ويطالبانه برفع يد موكلته عن استحقاقهما وموكليهما من الحصة المذكورة وقدره ١٧ قيراطًا ونصف، وباستحقاقهما والموكلين من مبلغ الأجرة المذكورة وقدره ١٢٥٠٠ قرش، ويسألان سؤاله عن ذلك.

سئل من باسيلي الوكيل عن والدته في الدعوى عن ذلك، فأجاب بالإنكار لجميع ذلك، وأن الخواجا مخاييل جرجس سرور والد المدعين كان حال حياته قنصل تلك الدولة المنتمية إليها موكلتي، وحينئذ كانت أرملة وأنا قاصر، وكان المرجع في أمورنا إلى مخاييل المذكور ولم ينازع معنا في ذلك، وأما الحجج التي أبرزها المدعيان المذكوران ومن جملتها حجة من محكمة مصر مؤرخة في سنة ١٢٠٧، فلا أصادق على اعتمادها، غاية الأمر أن موكلتي كانت تملك جميع بناء الدار المذكورة وواضعة يدها عليها ومتصرفة فيها تصرف الملاك في أملاكهم بدون منازع ولا معارض ولا مانع شرعي من مدة تزيد على خمسين سنة، ولا حق لهما في سماع الدعوى بذلك، ثم سئل من الخواجا نقولا سرور وسليم سرور عما أجابه الخواجا باسيلي فخر الوكيل من وضع يد موكلته على الدار المذكورة بالملك وتصرفها فيها من مدة تزيد على خمسين سنة بدون منازع ولا معارض شرعي لها في ذلك، فأجابا بخط أحدهما يستغرب أن يعتبر وضع اليد المنكر منا دون حجة تمليكنا وإن مضت المدة المفروضة بدون منازع، وهذه الأود جرى بها الادعاء في سنة ١٢٧٠ ومقيدة بسجل المحكمة ولم ينته حيث وكيل والدة باسيلي بوقته عجز عن الشهود ولم نبرح بعده بدون المطالبة بالأجرة منا ومن والدنا بالطريقة العرفية والمكاتبات الرسمية... إلى أن قال: وكنا نقبض الأجرة من الساكن في الدار المذكورة الخواجا سمتيه، وفي سنة ١٢٧٤ أرسلت والدة المدعي بأن نقيد عليها أجرة الدار المذكورة، فمن أين يكون لها وضع اليد؟ ثم عرضت هذه على حضرة مفتي أفندي المجلس

والثغر للإجابة عن الحكم الشرعي فيها، فأجاب بقوله: حيث إنه وجد ضمن إجابات الخواجات إخوان سرور أنهم طلبوا منها أجرة البيت الواقع المنازعة فيه، وأرسلت خطابات لهم تعرفهم أنهم يعيدون أجرة الدار المذكورة عليها، فإذا أحضرت الخطابات المذكورة وعرضت عليها، واعترفت بأنها طلبت تقييد أجرة المكان المذكور عليها، فلا تُسمع منها دعوى الملك بعد ذلك في المكان المذكور والحال ما ذكر، ثم طلب إحضار الخطابات المذكورة لأجل عرضها على وكيل والدته كما أجاب حضرة المفتي، فأبرزوا خطابًا في ٢٦ أيار سنة ١٢٥٨ من وكيل بطركخانة الروم بدمياط إلى كترينة... إلى آخر ما ذكر في هذا الخصوص مما لا يفيد شيئًا شرعًا، ثم طلب من باسيلي الوكيل الإفادة عن مضمون الخطاب والأوراق التي قدمت، فأجاب بخطه بكلام طويل لا يترتب عليه شيء سوى الإنكار، ثم سئل من حضرة مفتي أفندي المذكور عن ذلك، فأجاب بقوله: يلزم إحضار بينة شرعية من كترينة موكلة الخواجا باسيلي المدعي تشهد لها بوضع يدها على الدار المذكورة وتصرفها فيها تلك المدة بدون معارض ولا منازع شرعي، فطلب من المدعي البينة، فأحضر كلا من فلان واستشهد عما يعلمه في ذلك، فشهد في وجه المدعى عليهما بمعرفة وكالة السفاحين المذكورة ومعرفة الدار المدعى بها، وأنه لا يعرف حدودها ولكن إذا وصل إليها يحددها، وأن بناء هذه الدار المدعى به ملك كترينة فخر بنت حنا العرقجي، وأنها كانت أسكنت فيها فضل الله سمتيه، وأنه من مدة قديمة يعرف أن الخواجا نعوم فخر كان ساكنًا في القاعة، وأنها الآن أسكنت الرهبان في الدار المذكورة، وأنه من مدة حضوره من بر الشام إلى دمياط مدة تزيد عن عشرين سنة وهي واضعة يدها عليها ومتصرفة فيها بدون منازع ولا معارض إلى يوم تاريخه، وأن بيت القهوة الذي بأسفل الدار المذكورة ملك للخواجا مخاييل جرجس سرور وواضع يده عليه من تلك المدة وورثته من بعده ومتصرفون

فيها بدون منازع ولا معارض إلى يوم تاريخه، وأنه يعلم ذلك ويشهد به كذلك، وأحضر الخواجا فلانًا واستشهد عما يعلمه في ذلك، فشهد في وجه المدعى عليهما بمعرفة وكالة السفاحين الكائنة بدمياط ومعرفة الدار المدعى بها، وأنه لا يعرف حدودها ولكن إذا وصل إليها يحددها، وأن بناء هذه الدار المدعى به ملك كترينة فخر بنت حنا العرقجي، وأنها كانت أسكنت فيها فضل الله سمتيه، وأنه من مدة تزيد عن عشرين سنة وهي واضعة يدها عليها ومتصرفة فيها بدون منازع ولا معارض إلى يوم تاريخه، وأنه يعلم ذلك، وأن بيت القهوة الذي بأسفل الدار بيد الخواجا مخاييل جرجس سرور ويد ورثته من بعده مدة نحو عشرين سنة وهم متصرفون فيه بدون منازع ولا معارض، وأنه يعلم ذلك ويشهد به كذلك، ثم أرسل الحاكم الشرعي الشاهدين المذكورين مع مندوبين من طرفه والمدعي والمدعى عليهما إلى الدار المذكورة وحدداها بحدودها المذكورة في الدعوى بحضورهم وعادوا وأخبروا حضرته وحدداها بحدودها المذكورة أعلاه، ثم سئل من المدعى عليهما عن الشاهدين المذكورين: هل لكما فيهما طعن شرعي؟ فأجابا بأنهما منتميان لدولة فرانسا، وأن الخواجا باسيلي فخر الوكيل المدعي هو حاكم عليهما بدمياط.

فسئل من مفتي أفندي عن ذلك: هل كونهما منتميين للدولة المذكورة والوكيل المدعي هو الحاكم عليهما يكون ذلك مانعًا من قبول شهادتهما لموكلته، أم كيف الحال؟ فأجاب بقوله: إذا لم يكونا من أتباعه الخاصين به ولا من أهل ديوانه فلا مانعَ من قبول شهادتهما، وأهل ديوانه هم الكتاب ومستخدمو الديوان ونحوه، والله أعلم.

فعند ذلك طلب الحاكم الشرعي المشار إليه من المدعي تزكية شهوده المذكورين، فأحضر كلا من فلان وفلان الرومي وزكيا الشاهدين المذكورين التزكية الشرعية بأنهما عدلان في دينهما مقبولا الشهادة، ثم صارت المخابرة

مع حضرة مفتي أفندي المجلس ودمياط في شأن هذه المرافعة الجارية بحضور حضـرات العلماء وحضرته ابتداءً وانتهـاءً مع إعادة النظر والتأمل في مفصلات الدعوى والشـهادة، واستفتي عن ذلك: هل هي مستوفية لما يلزم شرعًا، أم لا؟ وهل لا تسـمع الدعوى ببيـت القهوة حيث مضت مدة تزيد عن خمس عشـرة سـنة بدون مرافعة شـرعية؟ وهل المطالبة بأجرة الدار المذكورة في غير مجلس القاضي تمنع سـماع الدعوى إذا مضى على ذلك زيادة عن خمس عشـرة سـنة أم كيـف الحكـم في ذلـك؟ فأجاب بقوله: الحمـد لله، ما ذكر في هـذه المرافعة من الدعوى والشـهادة مسـتوفٍ لما يلزم شـرعًا، وحيث شـهدت البينة العادلة المذكـورة بأن الخواجا مخاييل جرجس سـرور وأنجاله من بعده متصرِّفون في بيـت القهوة المذكـور وواضعون أيديهم عليه من مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة بدون منازعة ولا مرافعة شـرعية مع التمكن منها، وبـأن كترينة فخر والدة الخواجا باسـيلي الوكيل عنها في الدعوى تملك بناء الدار وواضعة يدها عليها ومتصرفـة فيهـا من مدة تزيد عن خمس عشـرة سـنة بدون منازعـة ولا مرافعة شـرعية مـع التمكن منهـا، فدعوى كل مـن الوكيـل المذكور في بيـت القهوة ودعوى الخواجات إخوان سـرور في الدار المذكورة غيرُ مسـموعة شرعًا، فلا ترفع يد الخواجات إخوان سـرور عن القهوة، ولا ترفع يد كترينة فخر الموكلة عـن الدار المذكورة، ولكل من الفريقيـن التصرف فيما بيده بالبناء وغيره، وقد صـرح علماؤنا بأن دعوى الملك لا تُسـمع بعد خمس عشـرة سـنة بدون عذر شـرعي، ودعواهـم المطالبـة لها بالأجـرة في أثناء تلـك المـدة في غير مجلس القاضـي لا تعتبر علـى فرض ثبوتها، علـى أن الاطلاع علـى التصرف من غير معارضة مع التمكن منها مانعٌ من سماع الدعوى من غير تقدير بمدة، وفي تنقيح الحامدية نقلا عن فتاوى العلامة الغزي صاحب التنوير: «سئل عن رجل له بيت في دار، سـكنه مدة تزيد على ثلاث سـنوات، وله جار بجانبه، والرجل المذكور

يتصـرف في البيت المذكور هدمًـا وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة. فهل إذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدمًا وبناءً في المدة المذكورة تسـمع دعواه أم لا؟ فأجاب: لا تسـمع دعـواه على ما عليه الفتوى»(١). انتهى. هذا ما ظهر لنا، ومع هذا فأرغب عرض هذه القضية على حضرة الأسـتاذ المحقق مولانا مفتي الديار المصرية، وبورود الإفـادة من حضرتـه يجري المقتضى نحو ذلك، صـار ذلك بحضور حضرات العلماء وأرباب المجلس الآتي ذكرهم أدناه وذكرت الأسماء.

أجاب

صار الاطلاع على هذه الصورة، والذي ظهر أنها بحسـب ما هو مسطور فيهـا غيرُ مسـتوفاة لما هو مقتضـى شـرعًا، ولا يحكم بمنع الخواجا باسـيلي المقال إنه وكيل عن والدته بالنسبة لدعواه في بيت القهوة، ولا يمنع الخواجات إخوان سـرور المقال إن أحدهم وكيل عن إخوته الأربعة بالنسبة لدعواهم بناء الـدار المذكـورة في الدعوى ما لم يحصل تتميم للدعوى والشـهادة وتصحيح لهما بإثبات وضع يد الخواجات إخوان سـرور أو يدهم ويد والدهم على بيت القهـوة مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة مع حضور موكلـة المدعي وتمكنها من الدعوى ولـم تدع ولـم تنازع في تلك المدة بلا عذر شـرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شـرعية بذلك، وهنا لـم توجد الدعـوى الصحيحة من هؤلاء بما ذكر بناءً على ما سطر بهذه الصورة حتى تقام عليها البينة، على أن هذه الشهادة على الوجه المسـطور بالصورة غيـر كافية في إثبات ما ذكرنا مـن المانع على الوجه الـذي سـبق على فرض تقـدم الدعـوى الصحيحة به، هـذا بالنسـبة للمنع من دعوى بيت القهوة، وأما بالنسـبة للمنع من بناء الدار بالنظر للخواجات إخوان سرور، فحيث كانت الدعوى به من أفراد دعوى الميراث، فالذي يوجب المنع

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٤.

من سماعها في مثل هذا الموضوع إثبات أحد أمرين: إما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشـرة سـنة فأكثر مع حضوره بالبلد وتمكنه من الدعوى بلا عذر شرعي بعد تقدم الدعوى الصحيحة بذلك؛ لأن ذلك مانع من سـماع دعوى المورث على ما عليه العمل في غير الميراث، فلا تسـمع دعوى ورثته من بعده؛ إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه، ولم يوجد تصريح بذلك في هذه الصورة، أو مضي ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد والتمكن من الدعوى بلا عذر شـرعي وتركها بالنسبة للورثة والمورث بعد تقدم دعوى صحيحـة بذلك، ولـم يوجد أيضًا، وحينئـذ فالذي يلزم إن أريد فصلها شـرعًا إعادة المرافعة بين المتخاصمين وتصحيحها شرعًا، فإن صححت الدعوى من الطرفين وأثبتت الوكالة منهما أيضًا في ضمن الدعوى بالوجه الشـرعي لا إثباتًا مجـردًا كمـا في هذه الصورة، وظهـر فيها ما يقتضي منع المدعـي من الجانبين أو أحدهمـا لو أثبت خصمه دعواه، يكلف إثباتها عند الإنكار بالبينة الشـرعية، فإن شـهدت البينة طبق الدعوى وزكيت سـرًّا ثم علنًا ولم يوجد في الشـهود ما يمنع من القبول ككونهم أو أحدهم تحت ولاية المشهود له أو مكذبًا لمن شهد له، يحكم بالمنع بعد استيفاء ما يلزم كالتحديد المعتبر أو الإشـارة في الدعوى والشهادة إلى ما ادعى وشهد به، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢١] ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٠

سـئل بإفادة واردة مـن مجلس المنصـورة مؤرخة ١٤ رمضان سـنة ٩٠ بقصـد إعطاء الحكم الشـرعي عن المرافعـة الآتي ذكرها، الصـادرة بين يدي قاضـي المنصورة في مجلسـها، ومضمونها: بعد أن ثبتـت معرفة كل من المرأة زاهية بنت المحترم اليهوب السـعداوي البدوي من عربان الفوايد ابن المرحوم

السعداوي زوجة أبي خزيم عبد الجيد البدوي المتوفى الآتي ذكره، والمرأة بهادل شقيقة أبي خزيم المذكور هما ولدا المرحوم عبد الجيد بن إدريس من عربان الحرابي، وأهلية ولياقة محمد إدريس ابن المرحوم إدريس بن يونس من عربان الحرابي الحاضر بالمجلس مع المرأتين المذكورتين للقيام والوصاية على الحمل المستقر برحم زاهية الزوجة المذكورة المرزوق لها الحمل المذكور من زوجها أبي خزيم عبد الجيد المذكور بشهادة فلان وفلان ثبوتا مرضيا، أقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي المُتداعَى لديه محمدا إدريس المذكور أعلاه قيما ووصيا على الحمل المستقر برحم زاهية المذكورة، وقبل الوصاية لنفسه قبولا شرعيا، ثم بعد ذلك ادعى كل من زاهية الزوجة المذكورة ومحمد إدريس القيم الوصي المذكور أعلاه على الحاضرين معهما بالمجلس هم: عبد القوي ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف من عربان الحرابي، ومطراوي ابن المرحوم صالح بن سويلم من عربان الحرابي أيضًا، ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله من عربان الحرابي المقيم عبد القوي بريك بأراضي المرازقة بمديرية الشرقية، والمقيم رسلان سويلم مطراوي صالح بعزبتهما الكائنة بأراضي أم الدياب دقهلية بأن أبا خزيم عبد الجيد بن عبد الجيد بن إدريس زوج زاهية وشقيق بهادل المذكورتين أعلاه تَوَجَّهَ إلى أم الدياب في ٦ رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر القماش الذي له بالمصبغة بناحية أم الدياب، فأحضر القماش من المصبغة المذكورة وفي عودته إلى عزبته الكائنة بأراضي ناحية البيضاء قابَلَهُ المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة رسلان أحد المدعى عليهم، وعند مقابلتهم له أطلقوا فيه بارودة وفردة طبنجة فلم يصبه شيء منهما، والذي أطلق فيه الطبنجة أولا رسلان هذا، والذي أطلق فيه البارودة ثانيا عبد القوي هذا، فلما لم يصبه شيء منهما ما كان من رسلان هذا إلا ضربه بحديدة الطبنجة عمدًا عدوانا في رأسه، وأمر عبد القوي ومطراوي

هذيـن بضربهما لـه فضربه عبد القوي هـذا عمدًا عدوانا بحديـد البارودة التي بيـده، وضربـه مطراوي هذا بنبوت كان في يده عمـدًا عدوانا على ذراعيه وعلى رأسه حتى أشرف على الهلاك وسال منه الدم بسبب ضرب هؤلاء الثلاثة، وعند إطلاق البارودة والطبنجة فيه أولا سمع ذلك بعض أهالي أم الدياب فتوجه إلى جهـة إطلاق البـارود فوجد هـؤلاء المدعى عليهم يضربـون في أبي خزيم عبد الجيد المدَّعَى بشـأنه بالآلات الموضحة أعلاه، فضبط وأمسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشـايخ الناحية ووكيل القسـم وقاضي القسـم وحكيم القسـم وصار الكشـف عليه بمعرفتهم، وبعد الكشـف عليه صار حضوره إلى إسبتالية المنصورة بطريق الوابور، وكان دخوله بها في ٩ رمضان المذكور، فصار طريح الفراش بها إلى أن توفي بها في ٤ ذي القعدة سنة ٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشـروح، وأن ضربهم له كان نهـارا في الطريق الموصل إلى أم الدياب وإلى عزبة رسـلان المذكور، وأن الوارث له زوجته والحمل المسـتقر برحمها على فرضه ذكرا من غير شريك، ومن حيث إن شقيقة المتوفى المدعى بشـأنه حاضرة في المجلس، ولاحتمال أن يكون الحمل أنثى فتكون هي الوارثة مـع الحمل على كونه أنثى، فلأجل الاحتياط ادعت بهذه الدعوى حرفا بحرف علـى هؤلاء المدعى عليهم، وطلبوا جميعا من المدعى عليهم ما يترتب عليهم في ذلك شرعًا ويسألونهم جوابهم عن ذلك.

سـئل مـن المدعى عليهم عـن ذلك فأجـاب أحدهم عبد القـوي بأنه في التاريـخ المذكـور في الدعـوى تقابل مع أبـي خزيم المدعى بشـأنه زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه، وتشاجر معه بسبب معاملة بينهما، وكان مع أبي خزيم المذكـور فردة طبنجة معمرة فأطلقهـا فيه فخرجت تعميرتها وأصابت كم ثوبه ولـم تصب جسمه، وكان بيد عبد القوي المذكور نبوت من خشب الشوم فضربه به في رأسـه دفعا عن نفسه، فجرحها وسال منها الدم وتركه، وأنه بعد ذلك صار

الكشف عليه وصار حضوره إلى إسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش إلى أن توفي، وأنه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ومطراوي هذان ولا غيرهما، وأجاب كل من رسلان ومطراوي بالإنكار لدعوى المدعين وجحداها جحدا كليا، فطلب من المدعين بينة تثبت دعواهم المذكورة، فأحضروا عليا أحمد بن أحمد عبد الله بن أحمد أبي غالي من أهالي أم الدياب، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعين المذكورين فشهد بمواجهة المتداعين بأنه كان جالسا في دركه في وقت العصر من يوم ٥ رمضان أو ٦ منه فسمع إطلاق البارود، فقام وتوجه لجهته فوجد المدعى عليهم هؤلاء وهم عبد القوي ومطراوي ورسلان يضربون في أبي خزيم زوج زاهية هذه وشقيق بهادل هذه ابن عبد الجيد بن إدريس، وعبد القوي هذا يضربه عمدًا عدوانا بحديد بارودته على رأسه وذراعيه وباقي جسمه، ومطراوي هذا يضربه بالنبوت الذي بيده عمدًا عدوانا على رأسه وذراعيه وباقي جسمه، ورسلان هذا يضربه بحديد فردة طبنجة على رأسه وذراعيه وباقي جسمه وسال الدم من جسمه، فلما وجدهم يضربونه بالآلات المشروحة أعلاه استغاث بأهالي الناحية فحضر له شيخ الخفراء ومشايخ الناحية وبحضورهم أمسكوا وضبطوا المدعى عليهم، وصار الكشف على أبي خزيم المذكور بمعرفة وكيل القسم وحكيمه وقاضيه، وبعد الكشف عليه صار توجيهه إلى إسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش إلى أن توفي بسبب ضرب هؤلاء المدعى عليهم له بالآلات المذكورة، وأن الوارث له زوجته زاهية هذه والحمل المستقر برحمها، وأن بهادل هذه شقيقته، ولا وارث له سوى ورثته المذكورين، وأحضروا سلامة شحاتة بن شحاتة أبي سلامة بن سلامة من أهالي أم الدياب، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعين، فشهد بوجه المتداعين مثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف، فعند ذلك طعن رسلان أحد المدعى عليهم في الشاهد الأول بأن بينه

وبينه تداعيًا بخصوص أنه أطلق المياه على أرضه تعديًا حتى أتلف بعض زراعة له في نيل سنة ٨٢، وطعن في الشاهد الثاني بأن له عليه دراهم وكلما يطلبها منه يخبره بأنه لا يدفع له ولا قرشًا واحدًا، وعرف مطراوي أحد المدعى عليهم بأن الشاهدين المذكورين من الفلاحين، والفلاحون يكرهون العرب، وعبد القوي المدعى عليه الثالث لم يُبْدِ مطعنًا في الشاهدين المذكورين، وعرف رسلان المذكور أنه لم يكن معه بينة تشهد له بالطعن الذي طعن به في الشاهد الأول، يطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتي الأحكام أو مفتي مجلس استئناف بحري، ويفيد الحكم الشرعي فيها: هل يحكم على المدعى عليهم بالقصاص بعد تزكية الشهود بطلب الورثة، أو ينتظر لوضع الحمل لأجل تحقق أمر الشقيقة إن كانت وارثة أم لا؟ فأجاب مفتي الأحكام بقوله: الإفادة عن ذلك أنه بالبحث عن هذه المسألة ما وجدنا نصًّا صريحًا فيها، والاحتياط في أمر الدماء أن ينتظر وضع الحمل، فإن أمر القصاص شيء عظيم، وهذا ما ظهر لنا، والله أعلم.

ثم في تاريخ ١٢ رمضان سنة ٩٠ حضر محمد إدريس القيم على الحمل مع زاهية زوجة المتوفى المذكورة أعلاه وبهادل أخت المتوفى، وعرفوا أن زاهية زوجة المتوفى المذكورة أعلاه وضعت حملها ذكرًا وهو هذا، فعرفنا بهادل الأخت المذكورة أنه لا حق لها في ميراث أخيها أبي خزيم المتوفى المذكور حيث صدقت بأن زوجته وضعت حملها ذكرًا وهو هذا، وصار استشهاد الشاهدين المذكورين بعد الدعوى ثانيًا، وشهد كل منهما على انفراده الشهادة المذكورة أعلاه حرفًا بحرف بمواجهة المدعى عليهم، ولم يُبْدِ المدعى عليهم طعنًا شرعيًّا في شهادتهما سوى الطعن الموضح أعلاه، يصير اطلاع حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية على هذه الحادثة، ويفيد الحكم الشرعي فيها: هل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكية الشهود

بقتل المدعى عليهم قصاصًا، ولا يقدح في ذلك كون الشاهدين من خفراء الدرك ومن أهالي أم الدياب التي يسمع فيها صوت المستغيث بمحل القتيل؟ وما حكم الله؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المحكي عنها بإفادة المجلس واستفهام حضرة قاضي المنصورة المسطر تحت الصورة المذكورة، فلم تظهر صحة الدعوى ولا الشهادة لعدم استيفاء كل منهما ما يلزم شرعًا، ولعدم مطابقة الشهادة الدعوى، فإذا صار استئناف الدعوى المذكورة من الزوجة والوصي بعد تجديد نصبه وصيًّا على الولد الذي انفصل ذكر احتياطًا وصححت الدعوى وبين فيها المعية أو التعاقب في الضرب والمثخن من غيره، وأنكر المدعى عليهم، وأقيمت البينة طبق الدعوى، يُقضى بموجبها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٢] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة واردة من مجلس مديرية الدقهلية مؤرخة ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٠ مرغوب بها الاطلاع على صورة الحادثة الراغب حضرة قاضي المنصورة إعطاء الحكم عنها، ومضمونها: بحضور حضرات رئيس المجلس ووكيله ومفتي المجلس والمديرية بعد أن صارت إحالة قضية أبي خزيم عبد الجيد البدوي بن عبد الجيد بن إدريس على حضرة العلامة الهمام مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر ليفيد الحكم الشرعي فيها، وأفاد عليها بأنه لا بد من استئناف الدعوى، وأن يعاد نصب الوصي على الحمل احتياطًا، وسبق قيدها في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٠ [١]، قد صار حضور محمد إدريس الوصي مع زاهية زوجة أبي خزيم المذكور ومعها ولدها

(١) وهي الفتوى السابقة ١١٠٢١.

المسمى عبد الجيد الذي كان حملا وقت إقامة الوصي المذكور أولا وانفصل من رحم والدته زاهية المذكورة، وبعد أن ثبتت لياقة محمد إدريس المذكور للوصاية على عبد الجيد المذكور بشهادة الشاهدين المذكورين في الدعوى الأولى صار إقامته وصيًّا على عبد الجيد المذكور ثانيًا لأجل الاحتياط؛ عملا بما أفاده حضرة المفتي المشار إليه، وقَبِلَ محمد إدريس المذكور الوصايةَ المذكورة لنفسه قبولا شرعيًّا من الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة المتداعى لديه، ادعى محمد إدريس المذكور بطريق وصايته الشرعية على عبد الجيد القاصر المذكور وبوكالته الشرعية عن زاهية والدة القاصر المذكور وزوجة أبي خزيم المتوفى الآتي ذكره الحاضرة معه والموكلة له شفاهًا بالمجلس فيما سيأتي ذكره الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله، وذلك بحضور المدعى عليهم الآتي ذكرهم على الحاضرين معه بالمجلس هم عبد القوي ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف ومطراوي ابن المرحوم صالح بن سويلم ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله، هؤلاء الجميع من عربان الحرابي، المقيم عبد القوي بريك هذا بأراضي المرازقة بمديرية الشرقية، والمقيم رسلان سويلم ومطراوي صالح بعزبتهما الكائنة بأراضي أم الدياب دقهلية، بأن أبا خزيم عبد الجيد بن عبد الجيد بن إدريس المذكور أعلاه زوج زاهية الموكلة هذه ووالد عبد الجيد القاصر هذا كان توجه إلى أم الدياب في سادس رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر قماشًا له كان في المصبغة بناحية أم الدياب، فأحضره منها، وفي عودته إلى عزبته الكائنة بأراضي ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة رسلان هذا أحد المدعى عليهم، وعند مقابلتهم له أطلق فيه رسلان هذا أحد المدعى عليهم فردة طبنجة معمرة بالبارود والرصاص، ففي إطلاقه لها خرجت تعميرتها ولم يصبه منها شيء، فضربه رسلان هذا عمدًا عدوانًا بحديدة الفردة الطبنجة المذكورة في

رأسه ضربةً مهلكةً فجرحته وشقته وسال منه الدم وسقط على الأرض لوقته، وعرف رسلان المذكور كلا من مطراوي وعبد القوي هذين أن يضرباه بقوله لهما: اضربوه يا كلاب، فضربه مطراوي هذا بالنبوت عمدًا عدوانًا في رأسه من الجهة اليمنى فجرحتها وسال منها الدم، وضربه عبد القوي هذا بحديدة بارودة كانت في يده في ذراعه الأيسر فجرحه وسال منه الدم، وعطله حتى صار لا يمكنه تحريكه، وضربه هؤلاء الثلاثة ثانيًا بالآلات المذكورة في ذراعه الأيمن وباقي جسمه، وأنه عند إطلاق رسلان الفردة الطبنجة المذكورة أولا سمع ذلك بعض أهالي أم الدياب، فمن سمع ذلك توجه إلى جهة الصوت الذي سمعه، فوجد هؤلاء المدعى عليهم يضربون في أبي خزيم عبد الجيد المدعى بشأنه بالآلات الموضحة أعلاه، فضبط وأمسك هؤلاء المدعى عليهم، وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضي القسم وحكيم القسم، وصار الكشف عليه بمعرفتهم، وبعد الكشف عليه صار حضوره إلى إسبتالية المنصورة بطريق الوابور، وصار دخوله بها في ٩ رمضان المذكور، ومكث طريح الفراش بها إلى أن توفي بها في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعًا له على الوجه المشروح، وأن ضربهم له كان نهارًا بالطريق الموصل إلى أم الدياب، وإلى عزبة رسلان هذا، وأن الضارب له أولا رسلان هذا بحديدة الفردة الطبنجة، والضارب له ثانيًا مطراوي هذا بحديدة البارودة التي كانت في يده، وثالثًا عبد القوي بالنبوت، وأن المدعي المذكور لا يعرف شيئًا خلاف ذلك، وأن الوارث له زوجته الموكلة المذكورة مع ولدها منه عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك، ويطالب المدعي المذكور المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم في ذلك شرعًا، ويسأل جوابهم عن ذلك.

سئل منهم عن ذلك، فأجاب عبد القوي هذا بأنه في التاريخ المذكور في الدعوى تقابل مع أبي خزيم المدعى بشأنه زوج زاهية هذه، وتشاجر معه في

شأن معاملة بينهما، وكان مع أبي خزيم المذكور فردة طبنجة معمرة، فأطلقها فيه، فخرجت تعميرتها، فأصابت كم ثوبه ولم يصب جسمه منها شيء، وكان بيده نبوت من خشب الشوم، فضربه به في رأسه دفعًا عن نفسه فجرحه وسال منه الدم، وأنه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار توجهه إلى إسبتالية المنصورة، ومكث فيها طريح الفراش إلى أن توفي، وأن الوارث له زوجته زاهية هذه وولده هذا المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك، وأنه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ولا مطراوي ولا أحد غيرهما، وأجاب كل من رسلان ومطراوي هذين بالإنكار لدعوى المدعي وجحداها جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فتوجه ليحضرها، وانصرفوا، ثم في يوم الإثنين ١٧ شهر تاريخه حضر المدعي والمدعى عليهم، وعرف المدعي أنه أحضر الشهود التي تشهد له بدعواه، فطلب منه إحضارها، فأحضر عليًّا أحمد من أم الدياب ابن أحمد عبد الله، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد في وجه المدعى عليهم بأنه كان جالسًا في دركه في وقت العصر نهارًا في ٦ رمضان سنة ٨٩، فسمع إطلاق بارودة، فقام وتوجه جهته حتى وصل إلى ساقية رسلان أحد المدعى عليهم الكائنة بأراضي ناحية أم الدياب، فوجد المدعى عليهم هؤلاء يضربون في أبي خزيم البدوي زوج زاهية وأخي المدعي هذا ووالد عبد الجيد القاصر وهو مطروح على الأرض بالطريق السلطاني، أحدهم وهو رسلان هذا يضربه بحديدة فردة طبنجة في جسمه، وثانيهم وهو مطراوي هذا يضربه بنبوت، وثالثهم عبد القوي هذا يضربه بحديدة بارودة، وأن ضرب هؤلاء لأبي خزيم المذكور بالآلات المذكورة فهو معًا عمدًا عدوانًا، ولا يعلم الضرب المثخن من غيره، ولا اسم والد أبي خزيم ولا جده، وبعد ضربهم له صار الكشف عليه بمعرفة الحكومة، وصار توجهه إلى إسبتالية المنصورة وأقام فيها إلى أن توفي بسبب ضرب هؤلاء له عمدًا عدوانًا بالآلات المذكورة، وأن الوارث لأبي خزيم

المذكور زوجته زاهية وولده عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك، هذا ما يعلمه ويشهد به.

وأحضر سلامة شحاتة بن شحاتة سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية أم الدياب المذكورة، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المدعى عليهم مثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف إلا أنه ذكر أن أبا خزيم البدوي المتوفى المذكور المدعى في شأنه ابن أخي المدعي هذا، فطلب من المدعي بينة غير هؤلاء، فعرف أنْ لا بينةَ معه غير هذين الشخصين، ثم عرضت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتي المجلس والمديرية ليفيد الحكم الشرعي فيها من أنه لا يحكم بشهادة الشاهدين المذكورين على المدعى عليهم بقتلهم أبا خزيم عبد الجيد المذكور حيث لم تطابق الدعوى، ولا يحكم بها أيضًا في ثبوت وفاة أبي خزيم المذكور وانحصار إرثه في زوجته المذكورة وولده القاصر بالنسبة لرسلان ومطراوي المنكرين لذلك، وهل يحكم على عبد القوي أحد المدعى عليهم بدية أبي خزيم المذكور في ماله في ثلاث سنين حيث اعترف بضربه له بالنبوت، وأنه صار صاحب فراشٍ حتى توفي وانحصر إرثه في زوجته زاهية وولده القاصر المرقوم، ولا نظر لقوله إنه ضربه دفعًا عن نفسه حيث لم يثبت ذلك شرعًا، أو يحكم عليه بثلث دية المتوفى حيث إن المدعي ادعى على ثلاثة بقتلهم له، وله تحليف المنكرين لذلك؟ وما حكم الله؟ فأفاد عليها بقوله مشمولا باسمه وختمه: الحمد لله، للمدعي المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليهم حيث عجز عن البينة الشرعية التي تشهد طبق دعواه . والله تعالى أعلم.

وحيث إن جواب حضرة المفتي لم يكن شافيًا للحكم في هذه الحادثة، فصار من الوجوب عرض هذه الحادثة على حضرة مولانا مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر للنظر فيها، والإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب

هذه الشهادة غيرُ مطابقة لهذه الدعوى، وفيها قصور أيضًا؛ لعدم تعريف الميت بنسبه، بل صرح بعدم معرفة اسم أبيه وجده، فهي غير مقبولة في حق إثبات النسب للمتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين بالنسبة لرسلان ومطراوي المنكرين جميع الدعوى التي من جملتها ما ذكر، وكذا في إثبات القتل العمد بالنسبة لرسلان، وموجب التعزير بالنسبة لمطراوي؛ إذ مقتضى هذه الدعوى على هذا الوجه نِسْبَةُ القتل لرسلان الضارب أولا ضربًا مهلكًا، وعلى الباقي التعزير، وللوصي على القاصر الوكيل عن أمه الزوجة إن عجز عن إثبات دعواه النسب وحصر الإرث أيضًا تحليف رسلان ومطراوي على حاصل الدعوى بالله ما تستحق الورثة الحق الذي يدعيه عنهم من الوجه الذي يدعيه هذا إن كذب عبد القوي فيما أجاب به، فإن تصادقا على ما أجاب به عبد القوي المذكور المقر بانحصار الإرث وبالفعل الصادر منه المترتب عليه الدية لموت المقتول عقب كونه ذا فراش حيث لم يصرح بالعمد بناءً على قول أبي يوسف[1]، يحكم على عبد القوي بالدية في ماله في ثلاث سنين حيث لم يتضح أنه ضربه دافعًا عن نفسه، ويمنع عن رسلان ومطراوي، وإن استمر مصممًا على دعواه الأولى المقتضية حصر القتل في رسلان وإيجاب التعزير على مطراوي وعبد القوي، فله على عبد القوي التعزير؛ لإقراره بأصل الفعل، وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر، ويمنع عن رسلان ومطراوي بعد حلفهما وعجزه.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٦، والفتاوى الهندية ٦/ ٧.

[١١٠٢٣] ٢٩ [1] صفر سنة ١٢٩١

سئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٩ ص سنة ٩١ مضمونها: وردت إفادة من محافظة رشيد مذكور فيها ما يفيد أن حضرة قاضي رشيد يرغب الاستفتاء من حضرتكم عن مادة الدين المدعي به السيد وهبة النحاس على عثمان أغا عمر الواضحة عبارته في صورة المرافعة الآتي ذكرها بالصورة، فنؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي، ومضمون المرافعة المذكورة: حضر المحترم وهبة النحاس ابن المرحوم الحاج محمد ابن السيد حمودة وأحضر معه المكرم عثمان أغا أحد أرباب المعاشات ابن المرحوم عمر بن محمد علي، وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بأن المدعي هذا يستحق بذمة المدعى عليه هذا ثلاثين جنيهًا إنكليزيًّا ذهبًا جيدًا دينًا شرعيًّا استلمه ذلك المدعى عليه هذا من المدعي هذا من مال نفسه على سبيل القرضة الشرعية، وصرف ذلك المدعى عليه هذا في حوائج نفسه، وصار ذلك دينًا بذمته للمدعي هذا، وأن المدعي هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المدعى به المرفوق ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي، ويسأل جوابه عن ذلك.

وسئل المدعى عليه هذا عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك وجحده جحدًا كليًّا، وكلف المدعي هذا إثبات ذلك بالوجه الشرعي، فأحضر كلا من المكرم سليماني أحمد عباس من أرباب المعاشات بقسم دسوق ابن المرحوم عباس ابن المرحوم رمضان والمكرم خليل إبراهيم من أرباب المعاشات المذكورين ابن المرحوم حسن ابن المرحوم علي، وسئل من مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه الاستماع إلى شهادتهما، فأجابه لذلك، واستشهدهما، فشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا وجواب المدعى عليه هذا بالإنكار على الوجه المشروح مع الإشارة في مواضع الإشارة

(١) بالأصل ٩ صفر، ولعل الصواب ما أثبتناه اعتمادا على تاريخ ورود الإفادة.

اللازمة شرعًا قائلا: أشهد بأن المكرم عثمان أغا عمر هذا أقر حالة الطوع ونفاذ الأمر أن عنده وبذمته للمكرم السيد وهبة النحاس هذا ثلاثين جنيهًا إنكليزيًّا ذهبًا جيدًا دينًا شرعيًّا قرضةً شرعيةً، وأن عثمان أغا عمر هذا وعد السيد وهبة النحاس هذا بدفع مثل المبلغ المرقوم بعد عشرة أيام، وإن لم يدفع له مثل هذا المبلغ بعد العشرة أيام المذكورة يكتب له سندًا بذلك المبلغ سلمًا على أرز سعر الإردب الواحد اثنان بينتو، وأن ذلك الإقرار كان تقريبًا من نحو عشرة أشهر الشهادةَ الشرعيةَ.

أجاب

إذا زُكي شاهِدَا الإقرار على الوجه المسطور بصورة الدعوى المرفوقة مع هذا سرًّا ثم علنًا، يُقضى للمدعي على المدعى عليه بمثل الدين الذي ادعى به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٤] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩١

سئل بإفادة من الرزنامة بتاريخ ٢٠ را سنة ٩١ حاصلها: فيما تقدم لما حصلت المخابرة مع سعادتكم في شأن الوصاية الصادرة من قبل المرحومة الست حفيظة الجريتلية في الحصة البالغ قدرها اثني عشر قيراطًا شائعة في الخمسين فدانًا طينًا صدر الجواب في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٠ وهو المقيد في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[1] بأن الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه إذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها على الوجه المبين بحجة الوصية وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها لا غير، وأجازها الزوج، ولم يوجد رد من الموصى لهم بعد موتها، تنفذ الوصية المذكورة،

(١) الفتوى رقم ١١٧٧٩.

ويثبت الملك للموصى لهم في تلك الحصة... إلى آخر ما أشير، وحيث وردت الإفادة من مديرية المنية بما اقتضي عن ذلك بناءً على ما أفيد من حضرة قاضيها بأنه تحرر إعلامان بإثبات الوصية بالنصف في الأطيان المذكورة لمعتقيها بلال وصباح، وبإثبات النصف الآخر ليعقوب أغا، ومن اللزوم تشريف الإعلامين المذكورين بالمطالعة والتكرم بإفادة ما يرى من موافقتهما للمنهج الشرعي أو عدمها، فلزم تحريره لسعادتكم، الأمل ورود الإفادة.

أجاب

بمطالعة الإعلامين الواردين مع إفادة الرزنامة المحكوم في أحدهما بنصف الحصة من الأبعادية الكائنة بأراضي ناحية رمشا وهاشم التي يعدل مقدار الحصة المذكورة خمسةً وعشرين فدانًا منها، ويعدل مقدار نصفها اثني عشر فدانًا ونصفًا، شائعٌ ذلك في جميع الأبعادية البالغ قدرها خمسين فدانًا عشورية المخلفة تلك الحصة المذكورة عن حفيظة الجريتلية المتوفاة عن زوجها يعقوب أغا لمعتقيها بلال وصباح الحبشيين بالوصية من قبل المذكورة لهما، والمحكوم في الثاني بنصف الحصة المذكورة الذي قدره اثنا عشر فدانًا ونصف ليعقوب أغا المذكور زوج الموصية المذكورة بالوصية المذكورة الثلث بحكم الميراث والسدس بالوصية، ولم يتعرض في كلا الإعلامين للوصية المذكورة في الإعلام الآخر بوجه، وبالتأمل فيهما وجدا غير مستوفيين شرعًا كما يظهر لمن تأمل، فيقتضى إعادتهما لحضرة قاضي المديرية لإجراء ما يوافق في هذه المادة، والذي يوافق إجراؤه في هذه المادة أن تصدر الدعوى من قبل الزوج والمعتقين أو أحدهما عن نفسه وبالوكالة عن الثاني بالخصومة والقبض على من ينصب وصيًّا للخصومة حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى زوجها أحد المدعيين بأن المتوفاة المذكورة -ويذكر تعريفها- كانت حال حياتها تملك النصف شائعًا من الأبعادية المذكورة البالغ قدرها كذا الذي

يعدل قدر ما تملكه كذا من الفدن بموجب السندات الشاهدة لها بذلك، ويذكر ما يوضحها وأنها حال حياتها وصحة عقلها ونفاذ تصرفاتها أوصت بجميع حصتها المذكورة التي لا تملك غيرها إن كان الأمر كذلك النصف من ذلك شائعًا الذي يعدله كذا من الفدن لزوجها فلان أحد المدعيين، والنصف الثاني باقي حصتها المذكورة لمعتقيها فلان المدعي الثاني وفلانة موكلته مثلا شائعًا بالسوية بينهما الذي يعدل قدر الموصى به لهما كذا من الفدن، وأنها حال حياتها أشهدت على نفسها بذلك وتحرر بالوصية المذكورة حجةٌ شرعيةٌ من محكمة كذا مؤرخة كذا بنمرة كذا، وأن المدعيين والموكلة المذكورين قبلوا الوصية بعد وفاتها، وأن الموصية المذكورة ماتت مصرةً على وصيتها المذكورة ولم يكن عليها دين يمنع صحة نفاذ وصيتها المذكورة، وأنها ماتت عن زوجها فلان أحد المدعيين المذكور بلا وارث سواه، الثابت وفاتها عن زوجها المذكور لا غير بهذه المحكمة بين يدي حضرة القاضي المتداعى لديه بموجب إعلام مؤرخ كذا بنمرة كذا، وأن الزوج المذكور أجاز وصيتها المذكورة، وأن جميع الحصة الموصى بها المذكورة تحت يد المدعى عليه بغير حق، وأن فلانة الحبشية معتقة الموصية المذكورة وكلت فلانًا أحد المدعيين في الخصومة وقبض حصتها من ذلك وتحرر بذلك التوكيل إعلامٌ شرعي من قاضي كذا مؤرخ كذا بنمرة كذا، ويطالب المدعيان المذكوران المدعى عليه المذكور برفع يده عن ذلك ليحوز فلان المعتق الوكيل لنفسه ولموكلته نصف الحصة المذكورة بالسوية بينهما الذي يعدله فدن كذا لكل منهما نصف ذلك بطريق الوصية لهما عن معتقتهما المذكورة على الوجه المسطور، وليحوز فلان الزوج المذكور النصف الباقي من الحصة المذكورة لنفسه الذي يعدله فدن كذا بالإرث والوصية نصفه بطريق الإرث ونصفه بطريق الوصية، ويسألان سؤال المدعى عليه المذكور عن ذلك، وذلك بعد بيان حدود الأبعادية التي

منها الحصة الموصى بها المذكورة بيانًا معتبرًا، فيسأل المدعى عليه عن ذلك، فيجيب بوضع يده على الحصة المدعى بها المذكورة، وأنها مخلفة عن حفيظة المذكورة بطريق الملك وبثبوت وفاتها عن زوجها المذكور من غير شريك سوى جهة بيت المال، وينكر ما عدا ذلك، فيكلف الوكيل إثبات وكالته عن موكلته المعتقة المذكورة، وبعد إثباتها بالبينة الشرعية حسب ما ادعاه يحكم له بها في وجه الخصم، وتطلب البينة التي تثبت وضع يد المدعى عليه على الحصة المدعى بها، وبعد شهادتها تطلب البينة على إثبات الوصية على الوجه المدعى به، فإذا شهدت الشهود طبق الدعوى في جميع ما ذكر وزكيت سرًّا ثم علنًا بتزكية الشاهدين وحصل استيفاء ما يلزم، يحكم للمعتقين المذكورين بنصف الحصة الموصى بها شائعًا لهما بالسوية بينهما لكل منهما نصفها الذي يعدله كذا من الفدن على المدعى عليه بطريق الوصية على الوجه المسطور، ويؤمر المدعى عليه بتسليم ذلك للوكيل المذكور ليحوز ذلك لنفسه ولموكلته بالسوية بينهما، ويحكم للزوج المذكور بالنصف الباقي شائعًا من الحصة الموصى بها المذكورة الذي يعدله كذا من الفدن على المدعى عليه نصف ذلك بالإرث والنصف الآخر بالوصية، ويؤمر بتسليم ذلك للزوج المذكور ليحوز ذلك لنفسه على الوجه المسطور، ثم إن احتاج الحال لتحرير إعلامين يحرر بهذه الصورة نسختان، وإن اكتفي بإعلام واحد فلا مانع من ذلك، وإنما قلنا: ويحكم للزوج بالنصف الباقي نصفه بالإرث والنصف الآخر بالوصية؛ لما في السراج الوهاج: فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل: النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية؛ لأنه يستحق الإرث قبل الوصية، على عكس الأجنبي فإنه يستحق الوصية أولا؛ لأنها مقدمة على الإرث في حقه. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٥] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩١

سئل من مجلس الدقهلية بإفادة واردة في ١٣ جا سنة ٩١ مضمونها: طلب الحكم الشرعي عما يرغبه قاضي المنصورة في قضية أبي خزيم عبد الجيد المنظورة شرعًا لأجل إتمام القضية المذكورة، وصورة ما أوضحه قاضي المنصورة على صورة هذه القضية التي سبق إعطاء الجواب الشرعي فيها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى آخرًا بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٠ [١]: نفيد حضرتكم أنه صار تفهيم الوصي الوكيل المدعي بالقتل على الثلاثة أشخاص المذكورين بمضمون جواب حضرتكم المحرر بهذا، فعرف المدعي أنه ما زال مصممًا على دعواه القتل على الثلاثة أشخاص المذكورين، وطلب منه بينة تثبت دعواه على الوجه المسطور غير البينة التي شهدت حيث لم تطابق شهادتهما الدعوى كما أشرتم، فعرف أن لا بينةَ معه غير الشاهدين السابق ذكرهما، وأنه عاجز عن إثبات دعواه المذكورة عجزًا كليًّا، فعرفناه أنه حيث عجز عن إثبات دعواه المذكورة شرعًا فله تحليف رسلان ومطراوي المنكرين اليمين التي لذلك، ويحكم على عبد القوي بالتعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه، فلم يمتثل لذلك، وامتنع من تحليف رسلان ومطراوي المذكورين اليمين الشرعية، وأحال الدعوى للسياسة. فهل يتحرر إعلام بذلك؟ وماذا يكون العمل؟

أجاب

الإفادة عن ذلك أنه لا تحليفَ لليمين عند عجز المدعي عن البرهان إلا بطلبه، فحيث لم يطلبْه لا يحلف المدعى عليهما المذكوران ولا يقضى عليهما بشيء في هذه الحالة، ويكون المدعي ممنوعًا، وحق القاصر في اليمين باقٍ إلى

(١) الفتوى ١١٠٢٢.

بلوغه وطلبه اليمين، أو وجود وصي آخر فيحلف عنه، بل لو وجدت بينة على هذه الدعوى بعد ذلك ولو بعد الحلف تقبل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٦] ٢٦ شوال سنة ١٢٩١

سئل عن حادثة واردة من قاضي ثغر رشيد بإفادة من محافظة مصر في ٣ شعبان سنة ١٢٩١ مضمونها: حضر مولانا الشيخ محمد عروس هذا ابن المرحوم الحاج حسن عروس ابن المرحوم الحاج علي عروس، وأحضر معه الحاج عليًّا تيرانة هذا ابن المرحوم الحاج حسن تيرانة ابن المرحوم الحاج علي تيرانة وهو الوكيل الشرعي عن شقيقته أسماء بنت الحاج حسن تيرانة ابن الحاج علي تيرانة في الدعوى لها وعليها والمخاصمة والمنازعة والصلح والإبراء والإقرار والإنكار والبيع وقبض الثمن وقبض الديون من مديونيها وفي كل شيء يجوز فيه التوكيل شرعًا توكيلا مطلقًا مفوضًا عامًّا حسب ما يقتضيه رأي الوكيل المذكور، وقَبِلَ منها ذلك لنفسه قبولا شرعيًّا باعترافهما شفاهًا بالمجلس الشرعي لدى مولانا الحاكم الشرعي برشيد المترافع لديه العارف للوكيل المذكور والموكلة المذكورة اسمًا ونسبًا معرفةً تامةً نافيةً للجهالة وأسبابها، وذلك بحضور المكرم السيد حسين لهاطة بن علي لهاطة بن إبراهيم لهاطة والمكرم محمد البليهي بن علي البليهي بن إبراهيم البليهي والمكرم إبراهيم القباني بن محمد شعبان بن علي حسب المقيد بمضبطة المحكمة في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩١ العارفين للوكيل والموكلة المذكورين عينًا ونسبًا معرفةً تامةً نافيةً للجهالة وأسبابها، وادَّعى هذا الذي حضر على هذا الوكيل المذكور الذي أحضره معه بأن الموكلة المذكورة تملك هذه الدار وأشار إليها إشارة معينة لها في الدعوى، وأن بهذه الدار المملوكة للموكلة المذكورة هذه الشبابيك وأشار إليها أيضًا وقت الدعوى إشارة معينة لها، وأن هذه الشبابيك

المعينة بإشارة المدعي مشرفة على دار هذا المدعي هذه وأشار المدعي المذكور إلى داره المذكورة إشارة معينة لها وقت الدعوى وعلى حرمه وعلى محل جلوس النساء بها، وأنه متضرر من ذلك ضررًا بينًا، ويطالب الوكيل المذكور ببناء الموكلة المذكورة للشبابيك المذكورة دفعًا لهذا الضرر البين، ويسأل سؤاله.

وسئل الوكيل المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بأن الدار التي هي دار الموكلة المذكورة ليست بجوار المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المدعي، بل هي بجوار خربة ليست ملك أحد والشبابيك المذكورة ليست مطلةً على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المذكور، بل مطلة على الخربة المذكورة، وإنما المنزل سكن الشيخ محمد عروس بجوار الخربة المذكورة من الجهة البحرية وبينة وبين الشبابيك المذكورة أذرع سبعة وكسور، وأن الشبابيك المطلة على الخربة هي بالحائط الشرقي من منزل الموكلة وبجوار منزل الموكلة من الشرق الخربة المذكورة، وبجواره من بحري منزل حضرة محمد أغا علوان، والمنزل سكن الشيخ محمد عروس المذكور بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان من الجهة الشرقية، ولم يكن بجوار منزل الموكلة، وأن المنزل سكن الشيخ محمد عروس المدعي المذكور ليس ملكه، بل وقف القشاش، وكلف حضرة مولانا العلامة الشيخ محمد عروس المدعي هذا إثبات ذلك بالوجه الشرعي، فأحضر جملةً من الشهود وسأل من مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه الاستماع إلى شهادتهم، فأجابه لذلك، واستشهدهم، فشهد كل منهم على انفراده في وجه الوكيل المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا.

وجواب الوكيل المدعى عليه هذا بما أجاب به على الوجه المشروح قائلا: أشهد بأن الخمسة شبابيك المفتوحة بمنزل أسماء زوجة محمد أغا علوان مطلات على المار بمنزل حضرة الشيخ محمد عروس وعلى محل

جلوس النساء بالمنزل المذكور من وسط الدار وطالع السلم والحضير ومطلات على الحوش المجاور لمنزل الشيخ محمد عروس المذكور من جهته القبلية، وأشار كل منهم في شهادته المذكورة إلى هذه الشبابيك الخمسة وإلى منزل أسماء المذكورة وإلى منزل حضرة الشيخ محمد عروس وإلى الحوش المذكور إشارة معينة لذلك بين يدي مولانا الحاكم الشرعي المترافع لديه الشهادة الشرعية.

وعارض علي تيرانة الوكيل المذكور بقوله: إن منزل موكلتي أسماء المذكورة فيه خمسة شبابيك في الجانب الشرقي من المنزل المذكور: اثنان بأودة، وثلاثة بأودة ثانية بجانبها، وليست الشبابيك الخمسة للنظر، بل هي للضوء والهواء بشيشة مسمرة بالحائط، وأنها مشرفة على الخربة المتقدم ذكرها بجوابنا الأول، وليست مشرفة على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المذكور ولا على محل جلوس نسائه ولا على طالع السلم كما شهدت الشهود المذكورة، بل فقط إذا صار إخراج المسامير من الشيشة والعتب ورفع الشيشة وأخرج الشخص رأسه من الشبابيك المذكورة ولوى عنقه ورأسه ونظر بوجهه بتكلف إلى الجهة البحرية ينظر سطح المنزل سكن الشيخ المذكور وأعلى درج السلم الموصل إلى السطح، وليس ذلك محل جلوس ولا قرار نساء المدعي المذكور، وأن منزل موكلتي لم يكن مجاورًا ولا ملاصقًا ولا محاذيًا للمنزل سكن حضرته لأن المنزل سكنه بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان ابن المرحوم إبراهيم ابن المرحوم خليل.

وحيث إن المتضح من ذلك أن الشبابيك المذكورة ليست بجوار المنزل سكن الشيخ محمد عروس وليست مطلة على محل قرار وجلوس نسائه، ولم يحصل له بسبب ذلك ضرر بيِّن كما يدعي؛ لأن الشبابيك المذكورة هي

بالحال السالف ذكرها للهواء والضوء فقط، وهو ليس جارًا ولا مجاورًا لمنزل موكلتي، فأطلب جواب حضرته عن ذلك.

وأما شهادة شهوده الذين أحضرهم فإنهم جميعا نظروا الشبابيك المذكورة من سطح المنزل سكنه ورأوا الشبابيك بنظر من بعد، ومن المشاهَد المحسوس الذي لا ينكر أن كل بيت عالٍ به شبابيكُ ترى تلك الشبابيك من بعد، وهذا دليلٌ كافٍ لنفي الجوار، ومناقضة الشهادة ظاهر لمن تأمل الحدود، ومع كلٍّ ألتمس إقناعي بنقل صورة دعوى المدعي وشهادة الشهود وما أجبت به أولا وثانيًا وعرضه على حضرة مفتي الديار المصرية، وكل ما أفاد به يكون اتباع الإجراء بمقتضاه، حيث إن العدالة داعية لإجابة من يريد الإقناع، وهذا جوابي.

وأجاب مولانا الشيخ محمد عروس بقوله: إن الخمسة شبابيك المذكورة الكائنة في بيت أسماء المذكورة المشار إليها في الدعوى والشهادة وإلى البيت التي هي فيه مشرفة على داري المشار إليها في الدعوى والشهادة وعلى حرمي وعلى محل جلوس النساء بها وعلى الحوش المجاور لداري المذكورة الجاري في ملكي وتصرفي بالبناء والهدم وسائر التصرفات الشرعية، وفيه محل الطابونة المعدة لجلوس النساء للعجن والخبز، ويتوصل إليه من داري، فهو من جملة حرمي، والشبابيك المذكورة مشرفة على ذلك كما شهدت به البينة.

أجاب

المصرح به في منع الشخص من فتح الشبابيك المشرفة على دار غيره وعدمه أن تلك الشبابيك إن كانت معدةً للطَّلِّ منها لا للضوء والهواء، وكان مَن بداخلها ينظر إلى داخل مجلس النساء ومحل قرارهن من بيت غيره، يكون في فتحها ضررٌ بيِّنٌ، فيمنع منه، وإلا فلا، وعليه الفتوى[1]، ولا يشترط في المنع

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٤٧- ٤٤٨.

المذكور على هذا الوجه مجاورة الدارين، بل المدار في المنع على فتحها للطل علـى الوجه الذي ذكرنا، فإذا تحقق ما ذكر شـرعًا يحكم بإزالة هذا الضرر، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٧] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سـئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٥ را سنة ٩١ بناءً على ما ورد من محافظة رشـيد بطلب الإفتاء مـن هذا الطرف عن دعـوى الوراثة المحررة من طرف قاضي رشـيد المرفوقـة معه، ومضمون ما تحرر مـن القاضي المذكور: حضـر المكرم محمد أبو الحسـن ابن المرحـوم الحاج أبي العلا أبي الحسـن المراكبي بن أبي الحسن شعيب ومبروكة بنت المرحوم علي النجار بن حسن، وأحضرا معهما المكرم مصطفى شـادي المراكبي ابن المرحوم مصطفى أيضًا ابن درويش شـادي، وادعى المكرم محمد أبو الحسـن هذا ومبروكة هذه على هذا الذي أحضراه معهما بأن المرحوم أبا العلا أبا الحسن المذكور ابن المرحوم أبي الحسن شعيب المذكور ابن حسن باشا المراكبي مات وترك من الورثة كلا مـن زوجته مبروكـة المدعية هذه وزوجته الثانية محبوبـة بنت المرحوم محمد عروس بن علي ووالدته سـتيتة بنت هلالي رزيق الإتكاوي ابن الحاج مصطفى وأولاده لصلبه المكرم محمد أبي الحسن المدعي هذا وأحمد القاصر وخَضْرا البالغة وفاطمة القاصرة وحمل مسـتكن في رحم مبروكـة الزوجة المدعية هذه مـن زوجهـا المذكور، لا وارثَ له سـواهم، وأن المرحوم أبا العلا أبا الحسـن المورث المذكور يسـتحق بذمة هذا المدعى عليه نصف بينتو فرنسـاوي ذهبًا جيدًا استلمه المدعى عليه هذا من المتوفى المورث المذكور من مال نفسه حال حياته على سـبيل القرض الشـرعي، وصرفه المدعى عليه هذا في حوائج نفسه،

وصـار دينًا في ذمتـه للمرحوم الحاج أبي العلا أبي الحسـن المورث المذكور، وأن الحـاج أبـا العلا أبا الحسـن المورث المذكـور مات وتـرك النصف بينتو المدعـى به المرقوم ميراثًا لورثته المذكورين علـى فرائض الله تعالى: لزوجتيه مبروكة المدعية هذه ومحبوبة المذكورتين الثُّمن ثلاثةُ قراريط من ذلك سـويةً بينهمـا مناصفة واعتدالا، ولوالدته سـتيتة المذكورة السـدس أربعةُ قراريط من ذلك، ولأولاده محمد أبي الحسـن المدعي هذا وأحمد القاصر وخَضْرا البالغة وفاطمـة القاصـرة المذكورين اثنا عشـر قيراطًا ونصف وربع قيـراط من ذلك بالفريضة الشـرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يوقف للحمل المذكور حصـة ولد ذكر: أربعـة قراريط وربع قيـراط باقي ذلك، وأن هذيـن المدعيين يطالبـان هـذا المدعى عليه بدفع مثل مـا يخصهما في النصـف بينتو المدعى به المرقـوم على حسـب التقسـيم المشـروح بالدعوى هـذه ليحوزاه لأنفسـهما بالوجه الشـرعي، ويسألان جوابه عن ذلك. فهل هذه الدعوى صحيحةٌ وتُسمع شـرعًا أم لا؟ وإذا قلتم بأنها مسـموعة شرعًا وسـئل المدعى عليه وأقرَّ بالمبلغ المدعـى به وأنكر وفاة الدائـن ووراثة الورثة المذكورين، وأقـام المدعيان بينةً من الرجال المسـلمين بوفاة المورث ووراثـة الورثة ووجود الحمل المذكور، تُقبـل هذه البينة وتزكى شـرعًا، ويقضى بوفـاة الميت المذكـور ووراثة الورثة المذكورين بما فيهم الحمل المذكور، ويحكم على المدعى عليه بذلك وبدفع مثـل ما يخص المدعين المذكوريـن في النصف بينتو المدعى بـه المذكور، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم تسمع هذه الدعوى على الوجه المذكور، ويسأل الخصم عنها حيث لا مانـع، فـإن أقر بالمال وأنكـر الوفاة وانحصار الإرث فيمـن ذكر من الورثة، وأقيمت البينة الشـرعية واسـتوفت شـرائطها وزُكيت التزكية المعتبرة، يقضى

بمـوت المـورث المذكور وبوراثـة ورثته المذكورين علـى الوجه المذكور في الدعوى والشـهادة ما عدا الحمل، فلا يقضى بوراثته الآن، بل يُوقَف له نصيبُ ابْـنٍ، فـإن انفصل حيًّا وكان ذكرًا اسـتحق ذلـك النصيـب، وإلا يجري في هذا النصيب حسب ما يتضح، ويؤمر الغريم المذكور بدفع مثل ما يخص المدعين المذكوريـن من ذلك الدَّيـن الذي أقرَّ به، وطريق إيقـاف نصيب الحمل إخبار النساء بوجوده أو إقرار الورثة به.

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٨] ١٨ محرم سنة ١٢٩٢

سـئل بإفادة من محافظة مصر في ١٦ محرم سنة ٩٢ بناءً على ما ورد إليها من مجلس المنوفية في ٤ الجاري بأنه منظور فيه قضية قتل امرأة تسمى آمنة من منية خلف، وأن قاضي شبين ومفتي المجلس تطلبا بإفادتهما اطلاع هذا الطرف على صورة المرافعة الشـرعية التي حصلـت في هذه القضية رغبة في الإفادة عما يرى فيها نحو ما أوضحاه بتلك الإفادة.

ومضمون الدعوى المذكورة المؤرخة ٤ محرم سنة ٩٢: حضرت المرأة حُسـن بنت المرحوم حسن الشـرقاوي ابن المرحوم علي الشـرقاوي من كفر إيجح والدة آمنة الآتي ذكرها فيه المرزوقة لها من زوجها مصطفى ابن المرحوم أحمـد البطاوي من ناحية إصطباري والمكرم محمـد أبو زكري من ناحية منية خلف زوج آمنة المتوفاة المذكورة ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم أحمد أبـي زكـري، وادَّعيا على غريمهما الحاضر معهمـا في المجلس أبي زكري ابن المرحـوم علي ابـن المرحوم أحمد أبي زكري من ناحيـة منية خلف المذكورة الثابـت معرفـة الجميـع اسـمًا وعينًا ونسـبًا بشـهادة كل من الحاج سـلام ابن المرحوم علي سـلام والمكرم حسـن ابـن المرحوم محمد أبي مـال من ناحية

منيـة خلف المذكورة، أن المدعى عليه المذكور في ليلة يوم الجمعة الموافق ٤ جمادى الثانية سـنة ١٢٩١ تعدَّى على مورثتهمـا آمنة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم أحمد البطاوي المذكور أعلاه وذبحها في رقبتها بسـكين مـن حديـد حتى انفصلـت رقبتها عـن بدنها وسـال دمها وماتت بسـبب ذبحه المذكـور متعمدًا لذلك، وانحصر ميراثها الشـرعي في كل من والدتها وزوجها المدعيين المذكوريـن، وفي أولادها الأربع القصر عن درجة البلوغ المرزوقين لها من زوجها المدعي المذكور وهم كل من محمد وإبراهيم وسيد أحمد وأم الهنا هؤلاء الحاضرين في المجلس والمشار إليهم من المدعيين المذكورين فيه من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهم، وأنهما يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما وللقصر المذكورين قِبَله بسبب ذلك شرعًا، ويسألان سؤاله عن ذلك.

سـئل المدعـى عليه المذكـور عن ذلك، فأجـاب بالاعتـراف بوفاة آمنة المتوفـاة المذكـورة بنـت المرحـوم مصطفـى ابن المرحـوم أحمـد البطاوي المذكور أعلاه، وبانحصار ميراثها في زوجها محمد أبي زكري، ووالدتها حُسن هذين المدعيين المذكورين وأشار إليهما، وفي أولادها القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس والمشـار إليهم منه فيـه المرزوقين لها من زوجها محمد أبـي زكري المدعي المذكور وهم: محمد وإبراهيم وسـيد أحمد وأم الهنا من غير شـريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهم، وأنكر ما عدا ذلك، فلم يصدقه المدعيان المذكوران على إنكاره المذكور، وعرفا أن لا بينةَ لهما على ما جحده من دعواهما المذكور، وادعيا أن المدعى عليه المذكور في ١٦ جمادى الآخرة سـنة ١٢٩١ أقرَّ على نفسـه في ديوان مديرية المنوفية وهو طائع مختار من غير إكراه ولا إجبار عليه في ذلك أنه ذبح مورثتهما آمنة المذكورة بسـكين حديد في رقبتها حتى انفصلت رقبتها عن بدنها وقتلها بالسكين المذكورة، وبالسؤال من

المدعـى عليه المذكور عن دعواهما إقراره المذكـور أجاب طائعًا مختارًا بأنه في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٩١ أقرَّ على نفسه في ديوان مديرية المنوفية بأنه ذبح مورثتهما آمنة المذكورة المنحصر ميراثها في ورثتها المذكورين أعلاه بسـكين من حديد في رقبتها وقطع رقبتها بالسـكين المذكـورة حتى انفصلت عن بدنها بسـبب ذبحه المذكور وقتلها بها، وادعى أنـه كان مكرهًا على إقراره المذكور في التاريخ المرقوم وكاذبًا فيه، وأنه في وقت إقراره المذكور كان مقيدًا بالحديد في رجليـه ورقبته، فلم يصدقه المدعيان المذكوران على دعواه المذكورة، فعند ذلك عـرف المدعى عليه المذكور أن لا بينة له علـى دعواه المذكورة، وطلب يميـن ورثة المتوفاة آمنة المذكـورة جميعًا على أنهم لا يعلمـون أنه كان كاذبًا في إقـراره المذكـور ولا مكرهًـا فيه. فهـل يكتفـى بتحليف المدعييـن اليمين المطلوبة منهما ومن باقـي الورثة القصر المذكورين بصورة الدعوى، ويقضى علـى المدعـى عليـه المذكور بموجـب إقـراره المذكور أم لا بـد من تحليف جميـع الورثـة، ولا يقضى على المدعى عليه بموجب إقـراره المذكور إلا بعد بلـوغ القصر منهـم وحلفهم اليمين المطلوبة منهم أيضًـا؟ وهل موجب إقراره المذكور القصاص أم الدية لعدم تصريحه في إقراره المذكور بالعمدية؟

أجاب

إقـرار المقِر على هـذا الوجه المبين بصورة الدعـوى -بفرض اعتباره- يوجب الدية في مال المقِر على قول أبي يوسـف الذي عليه العمل الآن؛ حيث لـم يصرح فيه بالعمد(١)، ودعواه الإكراه فيه على هذا الوجه غيرُ معتبرة حيث لم يبين فيها ما به يكون إكراهًا شرعيًّا يترتب عليه بطلان إقراره المذكور، فلا يعول عليها بمجردها حتى يترتب عليها يمين الورثة على الطوع في الإقرار عند عجز مدعي الإكراه على الإقرار عن إثباته إذا لم يكن لمدعي الطوع بينة على الطوع؛

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٦، الفتاوى الهندية ٦/ ٧.

إذ البينـة على الطوع مع عجز الخصم عن إثبات الإكراه تقوم مقام اليمين على الطـوع، نعم لو بين مدعي الإكراه دعواه الإكـراه بما يكون إكراهًا على الإقرار شـرعًا يعول عليها، ويجري فيها ما تقدم عند عجزه عن إثباته من إقامة خصمه البينة على الطوع ولو من بعض الورثة كالمدعيين المذكورين أو تحليف الورثة عليه بطلب مدعي الإكراه، فله تحليف المدعيين البالغين عن حصتهما في الدية بناء على القول بإيجاب المال بهذا الإقرار، فإن حلفا قضي لهما عليه بحصتهما مـن الدية، وينتظر بلـوغ القصر، فمن بلغ منهم وحلف عند طلب الخصم ذلك يُقضى له بنصيبه أيضًا كما لو كان بعضهم غائبًا؛ لأن الناس يتفاوتون في اليمين، ومـن نكل منهم عن اليميـن مع عجزه عن إقامة البينة علـى الطوع لا يقضى له بشيء، وكذا يقال في دعواه الكذب في إقراره على قول أبي يوسف المفتى به من أن له أن يحلف المقَر له أن المقِر لم يكن كاذبًا في إقراره(١).

والله تعالى أعلم

[١١٠٢٩] ٩ صفر سنة ١٢٩٢

سـئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ص سـنة ٩٢ مآلها: وردت إفادة مـن محافظـة رشـيد في غاية محـرم سـنة ٩٢ بأن قاضي رشـيد يرغـب بإفادته الاسـتفتاء عـن صورة الدعـوى طيه من حضرتكـم، فبناءً عليه اقتضى شـرحه للإحاطة، ومضمون تلك المرافعة: حضر المحترم يوسف أفندي راغب ملازم ثـاني بواحد جـي ألاي بياده ابن المرحـوم علي العدل بن العـدل، وأحضر معه المكـرم عبد الفتاح ابـن المرحوم محمد الكعكي الزيـات ابن المرحوم الحاج علي وهو الوصي الشـرعي على شقيقته ستوتة القاصرة من قبل حضرة الحاكم الشـرعي المترافع لديه، وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بأن المرحـوم محمد الكعكـي المذكور ابن المرحوم الحاج علـي ابن الحاج علي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠٤.

أيضًا مات وترك من الورثة كلا من زوجته بيهانة بنت المرحوم السيد خليل معيلقة ابن الحاج أحمد وأولاده منها هم المكرم عبد الفتاح الوصي المدعى عليه هذا وأحمد وبنبة البالغون وستوتة القاصرة المذكورة لا وارث له سواهم، وأن المدعي هذا يستحق بذمة المرحوم محمد الكعكي المتوفى المذكور ابن المرحوم الحاج علي ابن الحاج علي أيضًا ثلاثة جنيهات إنكليزية ذهبًا جيدًا وجنيهًا مصريًّا واحدًا ذهبًا جيدًا وبينتو فرانساويًّا واحدًا ذهبًا جيدًا ديْنًا شرعيًّا، استلم ذلك المتوفى المذكور حال حياته ونفاذ تصرفاته من المدعي هذا من مال نفسه أي مال المدعي هذا وصرفه المتوفى المذكور في حوائج نفسه وصار ديْنًا بذمته للمدعي هذا، وأن المدعي هذا قبض من المتوفى المذكور حال حياته من أصل القدر المدعى به المرقوم جنيهين اثنين إنكليزيين ذهبًا جيدًا، وبقي للمدعي هذا بذمة المتوفى المذكور من القدر المدعى به المذكور جنيه إنكليزي ذهبًا جيدًا وجنيه مصري ذهبًا جيدًا وبينتو فرانساوي ذهبًا جيدًا، وأن المرحوم محمد الكعكي المتوفى المذكور مات قبل أداء شيء من القدر الباقي المذكور وخلف من التركة في يد الوصي المدعى عليه هذا ما يفي بقضاء هذا الدين، وأن المدعي هذا يطالب المدعى عليه هذا بدفع مثل القدر الباقي المرقوم من تركة المتوفى المذكور ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي، ويسأل جوابه عن ذلك.

وسئل الوصي المدعى عليه هذا عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأن والده محمدًا الكعكي المذكور مات عن ورثته المذكورين، وأنه وصي على شقيقته ستوتة القاصرة المذكورة من قبل مولانا الحاكم الشرعي المترافع لديه، وأن تركة والده المذكور في يده، وأنكر ما عدا ذلك، وكُلف المدعي هذا إثباتَ دعواه بالوجه الشرعي، وأحضر المكرم إبراهيم الأسود ابن المكرم محمد العقدة ابن المرحوم الحاج بدوي العقدة، وسأل من مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه الاستماع إلى شهادته، فأجابه لذلك، واستشهده، فشهد في وجه الوصي المدعى

عليـه هذا عقب دعوى المدعي هذا وجواب الوصي المدعى عليه هذا بالإنكار على الوجه المشروح مع الإشارة في مواضع الإشارة اللازمة شرعًا قائلا: أشهد بأن المرحوم محمدًا الكعكي الزيات ابن المرحوم الحاج علي الكعكي الشهير بذلـك أقـرَّ له حـال حياته أن بذمتـه للمحترم يوسـف أفندي راغب هـذا ثلاثةَ جنيهـات إنكليزية ذهبًا جيدًا وجنيهًا مصريًّا واحدًا ذهبًا جيدًا وبينتو فرانسـاويًّا واحدًا ذهبًا جيدًا دينًا شـرعيًّا، اسـتلم ذلك محمد الكعكـي المذكور قرضًا من المحترم يوسف أفندي راغب هذا من مال نفسه، وأن محمدًا الكعكي المذكور مات بعد ذلك الشهادةَ الشرعيةَ، وأحضر أيضًا المدعي المذكور المكرم الشيخ محمدًا القماش ابن المرحوم نصر القماش ابن المرحوم عبد الله، وسـأل أيضًا من مولانا الحاكم الشـرعي المومإ إليه الاستماع إلى شـهادته، فأجاب لذلك، واستشهده، فشـهد في وجه الوصي المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا وجواب الوصي المدعى عليه هذا بالإنكار على الوجه المشروح مع الإشارة في مواضع الإشارة اللازمة شرعًا قائلا: أشهد بأن المرحوم محمد الكعكي الزيات ابـن المرحـوم الحاج علي الكعكي الشـهير بذلـك أقرَّ له حال حياتـه أن بذمته للمحترم يوسـف أفنـدي راغب هذا ثلاثةَ جنيهات إنكليزيـة ذهبًا جيدًا وجنيهًا مصريًّا واحدًا ذهبًا جيدًا وبينتو فرانسـاويًّا واحدًا ذهبًا جيدًا دينًا شـرعيًّا، استلم ذلك محمد الكعكي المذكور قرضًا من المحترم يوسف أفندي راغب هذا من مال نفسه، وأن محمدًا الكعكي المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية.

أجاب

إذا ادَّعـى المدعـي المذكور بالدَّين علـى الوجه المسـطور بصورة هذه المرافعـة، وأنكر المدعى عليه الـذي هو أحد الورثة الدَّين بعـد إقراره بالوفاة والوراثـة علـى هـذا الوجه، فأقـام المدعي بينةً علـى إقرار الميت حـال حياته بأصل الدين المدعى به وأنه بذمته قرضًا للمدعي، ووجد في شـهادتهم ما يعين

أن المقر هو الميت المدعى عليه بالدَّين، وزُكيت الشهود سرًّا ثم علنًا التزكيةَ الشرعيةَ، وحلف المدعي يمين الاستظهار، يُقضى على المدعى عليه للمدعي المذكور في تركة المورث المذكور بما ادعاه بعد الذي أقرَّ بوصوله إليه من قبل الميت حال حياته من ذلك الدَّين حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٠] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من سعادة رئيس المجلس الحسبي بمصر مؤرخة ١٢ ربيع الآخر سنة ٩٢ مضمونها: بالنسبة للتشكي الذي وقع من زوجة وبنت المرحوم حسن ربيع التاجر بالغلال السابق وفاته ببندر السويس من أن والده حسنين ربيع ادَّعى بأن المتوفى المذكور كان معه في معيشة واحدة، وأن ما كان في يده على قبول التجارة هو من ماله، والمذكورتان تقولان: إن المال مال المتوفى ولا حق لوالده فيه، ولما تحول من محافظة البندر المذكور رؤية الدعوى بطرف نائب البندر صدر منه إعلام شرعي مقتضاه منع الورثة المتشكين من التداعي وأحقية والد المتوفى وأن المال الذي كان بيده حق له، وقد تراءى بالمجلس لزوم اطلاع سعادتكم على الإعلام الشرعي المذكور مع ما تقرر من ولد المتوفى في يوم وفاته في الورقة الأخرى المصحوبة مع الإعلام حيث من تلاوة الإعلام المحرر من محكمة السويس بالمجلس الحسبي بحضور حضرة الشيخ سليم مفتي المجلس المذكور تظاهر أن ما أجراه نائب محكمة السويس غير مستوف، وتراءى له بعض ملحوظات لعدم إحضار المنقولات في المجلس الشرعي وعدم الإشارة إليها، وأن التوكيل مجرد ولم يثبت ضمن دعوى، فباطلاع حضرتكم على الإعلام المذكور وما معه يفاد الحكم الشرعي.

أجاب

قد صار الاطلاع على الإعلام المحكي عنه بإفادة المجلس المسطر من محكمة السويس، فوجد في تحريره قصورٌ؛ لعدم الإشارة في مواضعها التي تلزم شرعًا، وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكلتيه ضمن دعوى شرعية، فإذا كان كذلك لا يكون الحكم مستوفيًا شرائطه الشرعية، فيقتضى إعادته لاستيفاء ما يلزم شرعًا، ومجرد ما كتب بالورقة الأخرى المصحوبة بالإعلام المحكي عنها بخطاب المجلس من الألفاظ المنسوبة للمدعي ليس صريحًا في تناقضه في هذه الدعوى على الوجه المسطر بها، لا سيما ولم يدَّعِ عليه وقت الخصومة بشيء من الإقرار الموجب لتناقضه على وجه صحيح ولم يتحقق ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣١] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل عن مرافعة من حضرة قاضي سيوط ومفتي المجلس والمديرية في غرة ربيع الآخر سنة ٩٢ واردة بإفادة من مجلس سيوط بناءً على ما تحرر من قاضي ومفتي المديرية إلى رئيس مجلسها، وتحرر من رئيس مجلسها المذكور إلى مجلس الأحكام، ووردت بإفادة لهذا الطرف من مجلس الأحكام لإفادة الحكم الشرعي، ومضمون المرافعة المذكورة: ادعى كل من هريدي بن مصطفى بن عبد العال الكيال وأحمد بن محمد بن علام الكيال كلاهما من أهالي ناحية أبي تيج بمديرية سيوط على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس محمد أفندي خسرو مأمور ضبطية أبي تيج سابقًا، بأن المدعى عليه المذكور استجر منهما على يد رسولهما ثلاثة أرادب قمحًا وإردبًّا فولا وإردبًّا شعيرًا بثمن لا يعلمان قدره الآن وكان معلومًا لهما في سركي بيدهما وأعطياه له في أواخر شعبان سنة ٩٠، ووعدهما بأن يدفع لهما الثمن بعد عصر يوم من العشر

الأخير من شعبان المذكور، ثم عينا ثمن القمح والفول والشعير بالمجلس بأن ثمن كل إردب من القمح مائة وخمسة عشر قرشًا صاغًا، ومن الفول مائة قرش صاغًا، ومن الشعير سبعون قرشًا صاغًا أيضًا، فيكون جميع ثمن ذلك خمسمائة وخمسة عشر قرشًا صاغًا، وطالباه به، وسألا جوابه عن ذلك.

فسئل المدعى عليه المذكور عن دعواهما المذكور، فأنكرها وجحدها جحدًا كليًّا، فطلب من المدعيين المذكورين بينة تشهد لهما بدعواهما المذكورة، فأحضرا كلا من رزق بن درويش بن نور الدين الفرغلي وقطب بن أحمد بن محمد بدوي كلاهما من الناحية المذكورة، واستشهداهما على دعواهما المذكورة، فشهد كل منهما بمفرده في وجه المدعى عليه بعد الدعوى والجواب بلفظ: أشهد بأن هذين المدعيين كانا جالسين أمام مسجد الأستاذ الفرغلي وطلبا من محمد أفندي خسرو هذا المدعى عليه ثمن ثلاثة أرادب قمحًا وإردب فولا وإردب شعيرًا، فاعترف بوصولها ووعدهما بدفع الثمن لهما ولم يسمعا مقدار الثمن منه ولا منهما، وصورة إفادة القاضي والمفتي لرئيس مجلس سيوط: قد حصلت تلك المرافعة المشروحة أعلاه على يدنا بالمجلس بحضور سعادتكم، وأُشكل علينا الأمر في قبول شهادة الشاهدين المذكورين؛ لعدم تبيينهما الثمن فيما يحتاج فيه إلى القضاء بالثمن، ولمخالفة الشهادة للدعوى، فنروم عرض صورة التداعي المذكور على حضرة أستاذنا شيخ مشايخ الإسلام ومفتي الديار المصرية، وما يفيد به يكون العمل بمقتضاه.

أجاب

لا يحكم بشيء بمجرد هذه الشهادة عقب هذه الدعوى على هذا الوجه، ولا جبر فيها على البيان والحال ما ذكر؛ إذ الدعوى على هذا الوجه مجملةٌ، حيث لا يتضح منها صحة البيع ولو على وجه الاستحسان المذكور في بيع الاستجرار على ما فيه المقيد جوازه بالمحاسبة على الثمن، وهنا لم يعلم

صريحًا حصول المحاسبة عليه بأن يتفق البائع والمشتري على ثمن معلوم، وقول المدعيين في الدعوى ووعدهما بأن يدفع لهما الثمن ليس صريحًا في اتفاق الفريقين عليه، لا سيما مع ما ذكره حضرة نائب محكمة سيوط في الصورة التي أرسلها لهذا الطرف بخطه في هذه الحادثة المرسلة من هذا الطرف مع هذه الإفادة مؤشرًا عليها حيث قال فيها: ووعدهما بدفع الثمن بعد الحساب وعلم الثمن، فيحتمل أن الفريقين كانا توافقا على مقدار الثمن، فيكون البيع جائزًا استحسانًا ولو بعد استهلاك البيع، فيجب الثمن حينئذ للبائعين على المشتري، ويكون لهما طلبه منه وتصح دعواهما به، ويحتمل أنهما لم يتفقا عليه فيكون فاسدًا وليس لهما إلا طلب المثل إن بيَّناه كما هو حكم البيع الفاسد بعد استهلاك المبيع في مثل هذه الصورة، وحينئذ لا يعلم القاضي ماذا يجب في هذه الدعوى حتى يحكم به عند ثبوته، وإذا لم تصح الدعوى فلا تقبل الشهادة وإن كانت صريحة، على أن لفظ الشاهدين المذكورين في شهادتهما لا يفيد صريحًا إقرارَ المدعى عليه بحق للمدعيين بقطع النظر عن كون الثمن معلومًا أو مجهولا حتى يجبر على البيان وإن كانت الدعوى في هذه الحالة من قبيل دعوى الدين الذي هو الثمن لا من قبيل دعوى العقد لحصول قبض المبيع، فصارت المنازعة في الثمن كما فهم حضرة النائب المذكور، ويتفرع على ذلك قبول الشهادة مع اختلاف الشاهدين في مقدار الثمن إن ادَّعى المدعي الأكثر ويُقضى بالأقل لاتفاقهما عليه وعدم توقف القضاء بالثمن على بيان المبيع لعدم الاحتياج إلى القضاء به، قال في الهندية في أواخر الباب الثاني من كتاب الدعوى: «إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الأصح»[1]. انتهى. هذا ما ظهر لي.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٥.

مطلب: دعوى القتل بلا بيان أنه عمد أو خطأ لا تصح.

[١١٠٣٢] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ١١ ربيع الآخر سنة ٩٢ بناءً على ما ورد إليها من مجلس المنوفية في ٢٩ را سنة ٩٢ بطلب الاطلاع على المرافعة المحررة من حضرة قاضي شبين وإعطاء الحكم الشرعي عنها، ومضمونها: حضرت المرأة آمنة بنت المرحوم محمد حسن ابن المرحوم سلام حسن ابن المرحوم علي حسن والدة جوهرة المتوفاة الآتي ذكرها فيه الحرة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الرفاعي قاسم ابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم إبراهيم وموسى الرفاعي قاسم شقيق المرأة جوهرة المتوفاة المذكورة المرزوق هو وشقيقته جوهرة المذكورة لوالدهما الرفاعي قاسم المذكور من زوجته آمنة المذكورة، وادعيا على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس حسن قاسم زوج جوهرة المتوفاة المذكورة الحر المسلم البالغ العاقل الرشيد ابن حسنين قاسم ابن المرحوم حسن قاسم، الجميع من ناحية كفر بشلة بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم اسمًا وعينًا ونسبًا بشهادة شاهدين، بأن المدعى عليه المذكور في ٢٥ رجب سنة ٩٠ قتل مورثتهما جوهرة المذكورة، وأنهما لا يعلمان بماذا قتلها، وأنها ماتت بسبب قتله لها، وانحصر ميراثها الشرعي في كل من والدتها آمنة المذكورة ووالدها الرفاعي قاسم المذكور ابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم إبراهيم المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث لها سواهما، وأن زوجها المدعى عليه المذكور ممنوع من إرثها بسبب قتله لها، وأن والدها الرفاعي قاسم المذكور توفي بعدها في شهر صفر سنة ١٢٩٢، وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجته آمنة المذكورة وولده موسى الرفاعي قاسم المذكور من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهما، وأنهما يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما قِبَله في ذلك شرعًا، ويسألان

سـؤاله عن ذلك. فهل هذه الدعوى مسموعة شرعًا، ويسأل عنها المدعى عليه، فـإن أقرَّ أو قامت بينـةٌ أو نكل عن اليميـن يُقضى بالدية، ولا يشـترط لصحتها وسماعها بيان آلة القتل ولا ذكر أن القتل كان عمدًا أو خطأً، كما لا يشترط بيان ذلك في الشـهادة، أم هناك فرق بين الشـهادة والدعوى، فلا تسمع هذه الدعوى مـا لم يبيـن المدعي آلة القتل ويذكر أنـه عمد أو خطأ، فإن لـم يبين ذلك يمنع مـن دعواه المذكورة؟ وهـل إذا بين أنه عمد أو خطأ ولم يبين آلة القتل تُسـمع دعـواه في الصورتيـن أم في صورة دعوى الخطأ، ولا يشـترط فيها بيان الآلة لأن القتـل الخطأ بأي آلة كانت موجبه الدية كما هو ظاهر كلام الخانية في أول باب الشهادة على الجناية[(١)]؟

أجاب

الدعـوى على هذا الوجـه غير صحيحة؛ لعـدم العلم بكـون القتل خطأً أو عمـدًا، ولكل منهما موجب خلاف موجب الآخر، فلا يتأتى القضاء بشـيء والحال هذه، ويدل لذلك ما ذكر في شـرح الزيادات للإمام قاضي خان في باب الورثة والموصى له الذي يدعي بعضهم القتل عمدًا وبعضهم خطأً من الجنايات بعد كلام فيما إذا ادعى أحد ابني المقتول قتل مورثه عمدًا، وادعى الآخر على آخر قتله خطأً، وكان هناك موصى له بالثلث ما نصه: «ولو قال الموصى له: لا أدري قتل عمدًا أو خطأً، فحق الابنين ما قلنا، ويقال للموصى له: لا شـيء لك حتـى تدعي أحـد الأمرين؛ لأن الواجب له أحد الشـيئين: إما ثلـث الدية على عاقلـة الخاطـئ، أو سـدس الدية في مال العامـد، والقضـاء بالمجهول وبدون الطلب متعذر، فلا يقضى له بشيء، فإن صدق أحدهما بعد ذلك صح، ويقضى لـه بما قلنـا، ولا يبطل حقه بقوله: لا أدري؛ لجواز أن يشـتبه عليه، أو لا يدري ثـم علم بعد ذلـك، فتثبت في الكلام تحرزًا عن الخطـأ، ولا يكون ذلك تكذيبًا

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٤٥١.

لأحدهما، كرجل قال لغيره: لك عليَّ ألف درهم، فقال المقر له: لا أدري، كان له أن يصدقه بعد ذلك، وكذا لو قال: لي على فلان ألف درهم وأنت شاهد به، فقال الشاهد: لا أدري، ثم شهد، جازت شهادته، ويحمل ذلك على علم حادث كذلك هنا، ولو كان مكان الموصى له ابن آخر والمسألة بحالها فهذا والأول سواء». انتهى المراد منه. ونظير هذه العبارة منقول في الهندية من الباب الخامس في الشهادة على القتل من الجنايات بالعزو لشرح الزيادات للعتابي، إلا أنه لم يستوفِ التعليلات(١)، فأنت تراه لم يعتبر دعوى الموصى له والابن الثالث بالقتل بلا بيان كونه عمدًا أو خطأً، ولم يحمله على الخطأ، بل جعل الدعوى على هذا الوجه من قبيل الدعوى بالمجهول، ولا يعارض ذلك ما ذكروه من قبول شهادة الشاهدين بالقتل المطلق، وقولهما: لا ندري بماذا قتله لأن قبول الشهادة مع ذلك خارج عن القياس، وجوزوا الشهادة معه استحسانًا، وعللوا ذلك بأنهما قصدا الدرء المندوب إليه، ولا يحمل ذلك على الغفلة منهما كما صرح بذلك قاضي خان وصاحب رد المحتار عن العيني من باب الشهادة في القتل(٢)، وهذا المعنى غير موجود في الدعوى، فتكون باقيةً على القياس، فلا تصح إلا إذا بين المدعي أن القتل خطأ أو عمد وبيَّن الآلة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٣] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من سعادة صفر باشا من أعضاء مجلس الأحكام مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ مضمونها: المرجو من حضرة مولانا الأستاذ الهمام مفتي أفندي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر الأنور الاطلاع على صورة السند المرفوق مع هذا، والإفادة عما تضمنه من العقد على الوجه المسطور

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٧-١٨.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٤٥١، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧١.

به: هل هو عقد صحيح شرعي ملزم للبيع والتنازل فيما خص المقر المذكور به من الأرض المذكورة وغيرها، ويطالب المقر له بثمن ذلك بناءً على العقد المسطور بالسند المذكور؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟ وصورة السند المذكور المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩١ باسم مصطفى مراد مدير بربر وختمه وأسماء ثلاثة أحدهم أعضاء مجلس الأحكام بختم إسماعيل حقي والثاني أعضاء مجلس الأحكام بختم محمد حاذق والثالث أحمد أفندي حمدي بختمه أنا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه أقرُّ معترفًا على نفسي بحضور سعادات الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه بأني تنازلت عن استحقاقي بأرض الجيزة لسعادة صفر باشا بما عليها من الأبنية والدواليب والوابور والطاحونة والأخشاب وكافة الأدوات وما أمتلكه هناك، وفي نظير النصف تعلقي وكافة ما سبق ذكره يدفع سعادة صفر باشا إلى بيت المال الدين المطلوب مني إليه السابق أخذه مع سعادته من بيت المال في سنة ١٢٨٢ بفائضه لغاية يوم السداد من طرف سعادة الباشا، وصار لا يخصنا ولا ميدي إلى بيت المال، وجميع المبلغ صار مطلوبًا من سعادة الباشا بدون مدخل لنا، وسأحضر السند المأخوذ بشراء الوابور من الخواجا بشارة عبيد، وكافة ما عندي من الأوراق والدفاتر وما عند سعادة الباشا كذلك لا يعمل بها، وصارت الأرض والبناء والوابور وكافة ما بها لسعادة الباشا مقابلة خلاصنا بالكلية من بيت المال، وهذا سند بذلك بحضور شهوده، والله خير الشاهدين.

أجاب

العقد المشار إليه على مقتضى السند المحكي عنه المرفوق مع هذا المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩٢ غيرُ صحيح شرعًا على الوجه الموضح به.

والله تعالى أعلم

مطلب: هل تقبل شهادة النصرانيين على مسلم بالنسب مع إنكار الحق المدعى بالنسب في ضمن دعواه.

مطلب: لا ينتصب الوارث خصمًا عن الميت بدون إثبات الوفاة والوراثة بالبينة عند جحود الحق المدعى به ولو كان الخصم مقرا بالوفاة والوراثة بخلاف ما لو ادعي حق على وارث ميت مقر بالوفاة والوراثة منكر للحق.

[١١٠٣٤] ٤ رجب سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ١٨ ج سنة ١٢٩٢ مضمونها: قد وردت إفادة مجلس المنوفية في ٩ ج سنة ٩٢ بأنه منظور بالمجلس قضية تختص بقتل شخصين أحدهما إسرائيلي يدعى إبراهيم شولال، وأن قاضي شبين ومفتي المجلس تطلبا في إفادتهما اطلاع حضرتكم على صورة المرافعة التي جرت بالوجه الشرعي في خصوص الإسرائيلي المارِّ ذِكْرُه وإفادة الحكم الشرعي عما استفهما عنه فيما تحرر منهما، ومضمون المرافعة المذكورة: حضر شوعا شولال الذمي الإسرائيلي المقيم بناحية زفتا غربية ابن المتوفى إلياهو شولال ابن المتوفى شولال، وادعى على غرمائه الحاضرين معه في المجلس سليمان متولي ابن المرحوم متولي أباظة وخليل مبارك بن إبراهيم مبارك من أهالي كفر بلسين بولاية البحيرة ومرسي الكلنج بن حسنين الكلنج ومحمد الحبشي بن الحبشي الجداوي ومحمد الكنفاني بن سليمان الكنفاني من أهالي النجيلة بولاية البحيرة الأحرار المسلمين البالغين العاقلين الرشيدين أن سليمان متولي ومرسي الكلنج المذكورين في ٢٥ ص سنة ١٢٩٢ تعديا على إبراهيم شولال الذمي الإسرائيلي شقيق المدعي المذكور ابن المتوفى إلياهو شولال ابن المتوفى شولال المذكور أعلاه، وضرباه عمدًا بسكينتين من حديد في بطنه فجرحه كل منهما جرحًا مهلكًا، وباقي المدعى عليهم المذكورين

ممسكون لإبراهيم المذكور وقت ضرب الضاربين المذكورين له بالسكينتين المذكورتين في التاريخ المذكور الضرب المذكور، وأن إبراهيم شولال المذكور مات في الحال بسبب ضربهما المذكور، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من والدته تركية الذمية الإسرائيلية بنت المتوفى محلوف طيبة ابن المتوفى طيبة، وإخوته أشقائه الأربعة الذميين الإسرائيليين -وهم: شوعا المدعي المذكور، وداود جاي، ومسعودة - البالغين، وموسى القاصر عن درجة البلوغ من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم المرزوق كل من إبراهيم المتوفى المذكور وإخوته أشقائه الأربعة المذكورين لوالدهم إلياهو شولال ابن المتوفى شولال المذكور من زوجته تركية المذكورة، وأن كلا من تركية المذكورة والدة المدعي المذكور وشقيقيه داود جاي ومسعودة المذكورين في ٢٣ جا سنة ١٢٩٢ أقاموا المدعي المذكور وكيلا عنهم في الخصومة والدعوى في ذلك على المدعى عليهم المذكورين، وفي إثبات دم مورثهم إبراهيم شولال المذكور ووراثتهم له وفي كل شيء يجوز التوكيل فيه شرعًا، وأنه قبل منهم الوكالة المذكورة قبولا شرعيًّا، وأنه يطالب المدعى عليهم المذكورين بما يترتب له ولموكليه المذكورين قِبَلَهم في ذلك شرعًا، ويسأل سؤالهم عن ذلك.

سئل المدعى عليهم المذكورون عن ذلك، فأجابوا بالإنكار لوكالة المدعي المذكور الوكالة المذكورة ولوراثته ووراثة كل من تركية وداود جاي وموسى ومسعودة المذكورين أعلاه لإبراهيم المتوفى المذكور ولباقي دعوى المدعي المذكور وجحدوا جميع دعواه المذكورة جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي المذكور بينة تثبت له وكالته المذكورة ووراثته ووراثة الورثة المذكورين لإبراهيم المتوفى المذكور، فعرف بأن عنده شاهدين نصرانيين يشهدان له بوكالته المذكورة وبوراثته ووراثة الورثة المذكورين لإبراهيم المذكور، وأن بيده أيضًا جوابًا محرَّرًا من وكيل قونسلاتو جنرال فرانسا إلى

حضرة رئيس مجلس المنوفية يتضمن أن جميع الورثة قد وكلوه وكيلا مفوضًا عن يد القونسلاتو، وخرج المدعي المذكور من المجلس في الحال ولم يعد، وصورة ما كتب من طرف قاضي شبين ومفتي المجلس والمديرية إلى مجلس المنوفية بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ٩٢: قد صار سماع دعوى شوعا شولال الذمي الإسرائيلي ومقتضى الحال لإرسال صورتها المرفوقة مع هذا إلى حضرة مولانا الأستاذ الأعظم والملاذ الأكرم مفتي أفندي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر ليطلع عليها ويكرم بالإفادة: هل تقبل شهادة النصرانيين على المدعى عليهم بنسب ووراثة المدعي والورثة المذكورين للمتوفى المذكور مع إنكار المدعى عليهم القتل والإمساك، أم لا تقبل شهادتهما على النسب والوراثة مع إنكارهم ذلك، كما لا تقبل على الوكالة مطلقًا، ويكون ما ذكروه من قبول شهادة الذميين على نسب الذمي وإيصائه مقيدًا بما إذا كان الخصم المسلم معترفًا بالحق منكرًا للنسب والإيصاء، وأما لو كان منكرًا للحق لا تقبل شهادتهما عليه، كما ذكره الشرنبلالي بحثًا[1]، وتبعه أبو السعود في حاشيته على الأشباه مستدلا لذلك بما نقله عن الماrديني والحموي؟ وهل إذا أقام المدعي بينةً شرعيةً على الوكالة والوراثة يقضى بوراثته ووراثة الورثة المذكورين جميعًا حتى موسى القاصر، وينتصب المدعي خصمًا عنه في إثبات التعزير على الممسكين وإن لم ينتصب عنه خصمًا في إثبات القصاص أم يقضى بوراثته ووراثة موكليه لا غير، ولا ينتصب المدعي خصمًا عن القاصر في إثبات التعزير أيضًا كالقصاص؟ وهل إذا عجز المدعي عن إثبات الوكالة والوراثة بالبينة الشرعية وطلب تحليف المدعى عليهم على ذلك، فنكلوا عن اليمين حتى صاروا مقرين بالوكالة والوراثة، أو أقروا بذلك صريحًا، ينتصبون خصمًا للمدعي في حق إثبات القصاص والتعزير عليهم بالبينة الشرعية، أم في حق استحلافهم فقط كما في دعوى المال في وارث أو وكيل؟

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧٨.

أجاب

صارت مطالعة صورة هذه المرافعة الصادرة لدى حضرة قاضي شبين والإفادة المرفوقة معها المحررة من حضرة مفتي وقاضي شبين المذكورة، والإفادة عن ذلك أن دعوى المدعي على الوجه الموضح بهذه الصورة فيها إجمالٌ؛ حيث لم يذكر المدعي في دعوى القتل العمد الصادر من المدعى عليهما أنهما ضرباه معًا فيكون موجب هذه الدعوى القصاص عليهما، أو أن ذلك بالتعاقب فيكون القاتل هو الأول، بناءً على ما ذكره المدعي في دعواه من أنهما ضرباه عمدًا بسكينتين من حديد في بطنه، فجرحه كل منهما جرحًا مهلكًا، وأنه مات في الحال بسبب ضربهما، وحينئذ يكون القاتل مجهولا؛ إذ في صورة التعاقب يكون القاتل هو الأول وعلى الثاني التعزير، وفي صورة المعية يكونان قاتلين ويُقتص منهما كما تقدم إن ثبت ذلك شرعًا حيث لا مانع، فلم تتم الدعوى حينئذ بالنسبة لموجب القتل، وأما قبول شهادة النصرانيين بنسب ووراثة المدعي والورثة المذكورين للمتوفى مع إنكار المدعى عليهم القتل والإمساك، فحيث مشى العلامة الشرنبلالي والحموي وأبو السعود مستدلا بما نقله عن شرح الجامع للمارديني من أن محل القبول إقرار المدعى عليه المسلم بالحق المدعى به وإنكاره النسب[1]، فالأحوط الاقتصار على ما ذكروه، ولا تقبل شهادتهم في مثل هذه الصورة التي فيها إنكار الحق المدعى به، ويكون ذلك كالوكالة في عدم القبول، وأما إذا أقام المدعي بينةً شرعيةً على الوكالة والوراثة، أو شهد بالنسب نصرانيان في وجه خصم مقر بالحق أو في وجه خصم نصراني، وحكم بنسبهم وانحصار إرث المتوفى فيهم، فإن ذلك يكون حكمًا على الكافة حتى المدعى عليهم القتل، ويكون أحد الورثة الذي هو المدعي خصمًا عن باقيهم في حق ثبوت النسب، وبإثبات وكالة المدعي

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/ ٤٧٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٧٨.

بالخصومة ضمن الدعوى عن باقي الورثة البالغين على الوجه المذكور في هذه المرافعة تكون خصومته كافيةً في إثبات جميع الحقوق حتى القصاص، إلا أنه لا يُستوفى إلا بحضور جميع البلغ وطلبهم إياه، ولا ينتظر بلوغ القاصر منهم حيث لم يكن الكبير أجنبيًّا عنه، وكذا تكفي خصومته بالنسبة للتعزير المتعلق بالمورث، وعند العجز عن إثبات الوكالة والوراثة يكون للمدعي من الورثة تحليف الخصم المنكر لدعواه، فإن نكل حتى صار مقرًّا أو أقرَّ صريحًا لا يظهر انتصابه خصمًا في حق إقامة البينة على الخصم المنكر للحق؛ لأنهم وإن صرحوا بذلك في دعوى المال المتعلق بالمورث[1]، فلا يمكن الجزم بالتفرقة بينه وبين سائر الحقوق المتعلقة به بدون نصب، وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق لمورثه على الغريم كما صرح به في الخانية من باب اليمين، والهندية في الباب الخامس والعشرين في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين من كتاب القضاء بخلاف ما لو ادعى الغريم حقًّا على ميت وقدم وارثه للدعوى، فأقر بالوفاة والوراثة وأنكر الحق، فإن الوارث يكون خصمًا لمدعي الحق، فلو أقام بينةً عليه بذلك الحق قضي به بعد يمين الاستظهار كما في الهندية من الباب المذكور بعدما تقدم: «ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبا هذا قد مات ولي عليه ألف درهم دين، فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات أبوه؟ ولا يأمره بجواب دعوى المدعي أولا، وبعد ذلك المسألة على وجهين: إما أن أقر الابن فقال: نعم مات أبي، أو أنكر موت الأب، فإن أقر وقال: نعم مات أبي، سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه، فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفى الدين من نصيبه، ولو أنكره فأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين، ويستوفى الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة، ثم إنما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٩٧.

بعدما يستحلف[١] المدعي على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك»[٢]. اهـ. ومثله في حاشية الدر للسيد الطحطاوي من آخر ترجمة كتاب الدعوى قبيل باب التحالف بالعزو إلى البحر عن الصدر ونصه: «وفي البحر: وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصمًا، فإن أقر بموته سأله عن الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، وإلا فإن طلب يمينه استحلفه القاضي على العلم، فإن حلف انتهت، وإلا قضى عليه فيُستوفى من نصيبه إن أقر بوصوله إليه، وإلا فإن صدقه المدعي فلا شيء عليه، وإلا حلفه على البتات ما وصل إليه قدر المال المدعى ولا بعضه، فإن نكل لزمه القضاء، وإلا لا، ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين، فيحلف على العلم»[٣]. اهـ المراد. ويستفاد أيضًا من الأنقروية من أواخر نوع في دعوى الدين في التركة من الدعوى[٤].

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٥] ٢١ شعبان سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ١٩ ش سنة ٩٢ عما استفهم عنه مفتي استئناف بحري الوارد بإفادة المجلس المذكور ومحصله مادة تداعي المرأة أكابر على مطلقها سالم حسين بباقي مقدم صداقها ومؤخره بعد تحرير إعلام يتضمن الإشهاد بطلاق الزوجة المذكورة من قِبَل زوجها على مؤخر صداقها وباقي مقدمه بتراضيهما على ذلك وعلى تقدير أجرة حضانة ورضاع... إلى آخر ما فيه. الخالي عن الحكم، وحيث إن البند الثامن

(١) بالأصل: «سيحلف»، والصواب ما أثبتناه كما في الهندية.
(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٠٦.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢٩٨.
(٤) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٨٦.

والتاسـع من لائحة القضاة يفيدان أن القضايا الشرعية التي يحكم فيها القاضي والمبايعات والهبات المسـتوفية لشـرائطها الشرعية إذا كتب بها حجة مشمولة بختم القاضي وسـجلت، لا يلتفت لإنكار المحكـوم عليه ولا لإنكار البائع أو الواهب، ولا يعلـم إن كان لهذا الإعلام حكم الحجج المذكورة في عدم اعتبار إنـكار المرأة المذكورة ما ذكـر أم لا، حيث إن الزوجة تنكر وقوع الطلاق على مؤخر صداقها وباقي مقدمه، وتطالب زوجها بذلك كما يستفاد من باقي أوراق هذه القضية، ويرغب إعطاء الإفادة عن ذلك.

أجاب

لا يظهر دخول حكم الإشـهاد بطلاق الزوجة على مؤخر صداقها وباقي مقدمـه وتوافق الزوجين على ذلك لدى نائب قسـم الخانقاه الذي تضمنه هذا الإعـلام تحت البند الثامن والتاسـع مـن لائحة القضاة؛ إذ ليـس هذا من باب حكـم الإلزام مـن القضاة ببينة أو إقرار أو نكول بعـد مرافعة صحيحة، ولا من باب المبايعات والهبات التي يتحرر بها حجج شرعية ويضع المتملك يده على ما تملكه ثم ينكر المملك أو وارثه ذلك... إلى آخر ما في البندين المذكورين.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٦] ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٢

سـئل عن صـورة حادثة بإفـادة من قاضي طنتدا في ٢٣ شـعبان سـنة ٩٢ حاصلهـا: بمجلـس الغربية بمحضر حضرات رئيسـه وأعضائـه ومفتيه ادَّعت المـرأة فرح بنت المكرم زيـان ابن المرحوم زيان ابن المرحوم أحمد زيان على الحاضر معها بالمجلس حسن النجار ابن المرحوم محمد النجار ابن المرحوم علي النجار وكلاهما من ناحية قرانشـو غربية، المحقق معرفتهما شرعًا بشهادة كل من المكرم حسـن الصاوي ابن المرحوم حسـن والمكرم حسـن نصر ابن

المرحوم علي نصر كلاهما من الناحية المذكورة، تحققًا شرعيًّا بأن المدعى عليه المذكور ضرب المدعية المذكورة بيده على كتفها وهي حاملة بنتها الرضيعة المسماة هندية المرزوقة لها من زوجها المرحوم عبد الله بن عبد الله، فسقطت من على كتفها على الأرض فدهسها الناس ومكثت سنتين بعد ذلك وماتت، وأنها طالبة حقها، وأن هذه دعواها عليه، ولا دعوى لها عليه بغير ما ذكر، أرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه الدعوى هل هي صحيحة؟

أجاب

هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة، فلا يترتب عليها سؤال الخصم شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٧] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

سئل من ديوان عموم الأوقاف بإفادة في ٦ ذي القعدة سنة ٩٢ مضمونها: بما أن لمسجد الموافي بالمنصورة مطبخًا بجواره وتخرب، وبعد وفاة من كان ناظرًا على المسجد المذكور ورثته وضعوا أيديهم على أرض المطبخ المذكور بصفة أيلولتها إليهم بطريق الميراث عن مورثهم الناظر المتوفى، ومن تولى النظر بعده تنازع مع الورثة الواضعين اليد المذكورين، ومن التحقيقات والاستكشافات تبين أن الأرض المذكورة أصلها كانت ميضأة ومطهرة لجامع الموافي، وصدر الإفتاء من حضرة مفتي الأحكام بأن حصة الشيخ عبد الله الموافي أحد ورثة الناظر المتوفى وقدرها أربعة عشر قيراطًا حق المسجد كما هو منصوص بالمضبطة الصادرة بما تم في تلك المادة، وصار وضع يد الأوقاف عليها، ولما لم يكن الإفتاء والحكم بالتفهيم عن الأرض جميعها فباقي الورثة تشبثوا في طلب وضع يدهم على حصة العشرة قراريط ارتكانًا على

الحكم الصادر في الأربعة عشر قيراطًا، وقد جرت مرافعة شرعية مع المدعي وحضرة مأمور أوقاف السيدين لدى حضرة قاضي المنصورة، ووردت إفادة حضرة المأمور بما جرت عنه المرافعة وشهادة من شهدوا للمدعي الواقع فيها الخلاف وعدم مطابقة ما أوضحوه من الحدود للموجود، فيقتضي اطلاع حضرتكم عليه لإعطاء الحكم الشرعي الكافي.

أجاب

ورد شرح دولتكم المسطر على إفادة حضرة مأمور أوقاف السيدين وصورة المرافعة الصادرة بين يدي حضرة قاضي المنصورة في شأن العشرة قراريط من الخربة المعروفة بالمطبخ بجوار المسجد الصالحي الكائن بالمنصورة المحال نظر هذه المرافعة من طرف حضرة القاضي الموما إليه على هذا الطرف لإفادة الحكم الشرعي وباقي أوراق هذه المادة بما فيها صورة مضبطة الأحكام السابق صدورها في شأن الحكم بالأربعة عشر قيراطًا من المكان المذكور لجهة وقف المسجد على أحد ورثة الشيخ الموافي معاملة له بإقراره المقال بثبوته بقدر حصته بالإرث في ذلك، وبالوقوف على ما ذكر علم من الأوراق ومن إفادة حضرة مأمور أوقاف السيدين المشار إليه الذي جعل خصمًا في هذه المرافعة ومن شرح الأوقاف وصورة هذه المرافعة أن وضع اليد السابق هو لمورث الورثة ثم لهم عوضًا عنه، وأن وضع يد حضرة مأمور الأوقاف المذكور حادث، وحينئذ فلا تطلب بينة من الورثة تشهد بملكهم ما ذكر عن مورثهم، بل القول قولهم في ذلك بلا بينة حيث ثبت سبق وضع يدهم على ذلك، والملزوم بالإثبات هو مدعي الوقف إن صحح دعواه ولم يوجد مانع من سماعها وكان خصمًا في إثبات الوقف المذكور، وأما وجود بعض آثار ميضأة ومرحاض قديمة فلا يحكم بمجرده شرعًا بأن ذلك وقف المسجد، وحينئذ فلا فائدةَ في النظر في وقوع اختلاف في بعض الحدود وبين

شهادة بعض شهود باقي الورثة وبعضهم الذين شهدوا بالملك لهم ولمورثهم، على أن طعن حضرة المدعى عليه بهذا مع تقدم اعترافه بوضع يده الحادث على المدعى به المحدود بالحدود التي ذكرها المدعي لا يفيد حيث طابقت حدود الشهادة الدعوى؛ إذ هو على مقتضى سياق هذه المرافعة مقِرٌّ بهذه الحدود ابتداءً لاعترافه بوضع يده على المحدود بالحدود المذكورة، ومع هذا كله فهذه المرافعة غير معتبرة شرعًا؛ إذ لم يثبت فيها شرعًا كون المدعى عليه ناظرًا شرعيًّا على الوقف المتداعى في شأنه أو وكيلا شرعيًّا بالخصومة عن ناظر ثابت النظر على هذا الوقف شرعًا، وهذا لا بد منه لصحة الخصومة والإثبات بالبينة الشرعية، هذا وقد أقيم الزوج شاهدًا على إثبات توكيل زوجته للمدعي الثاني في الخصومة عنها، وشهادة الزوج لا تقبل في مثل ذلك لما فيها من جر النفع لزوجته.

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٨] ٢٠ صفر سنة ١٢٩٣

سئل من استئناف مصر عن صحة حكم إعلام صادر من محكمة الجيزة في تاريخ ١٠ شعبان سنة ٩٢ محكوم فيه بالقصاص على شخص يدعى عبد الواحد حميدة من نزلة الأشطر بقسم أول جيزة بقتله عمدًا عدوانًا حمد بن محمود عويضة بمسوقة من الشوم طولها نحو ذراعين لوالدي المقتول المذكور المنحصر إرثه فيهما بعد اعتراف المدعى عليه بذلك وطلبهما القصاص منه عملا بقول الصاحبين، ومصدق عليه الوارد بإفادة المجلس في ٢٠ ص سنة ٩٣.

أجاب

قد تضمن هذا الإعلام إقرار المدعى عليه بقتله المورث بالمسوقة عمدًا بعد الدعوى عليه بذلك، فعومل بإقراره لوالدي القتيل المقر بنسبهما وانحصار

إرثه فيهما، وحكم عليه بالقصاص لهما بعد طلبهما بناءً على المنشور بذلك، وهو موافقٌ له على قول الصاحبين والأئمة الثلاثة[١].

والله تعالى أعلم

[١١٠٣٩] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من حضرة قاضي طنتدا مؤرخة ١٤ ربيع الأول سنة ٩٣ عن صورة مرافعة مرفوقة معها مضمونها: ادعى حسين أفندي الشامي ابن المرحوم عثمان أغا الأرنائود من أهالي المحلة الكبرى بطريق وكالته عن الحرمة فاطمة أم حسن بنت المرحوم الحاج موسى الطباخ المصري ابن المرحوم الحاج أحمد المصري من أهالي مصر المحروسة المقيمة بناحية المحلة الكبرى الوكالة المطلقة المفوضة العامة بمقتضى الإعلام الشرعي المسطر من محكمة المحلة الكبرى المؤرخ ٢٠ ل سنة ٩٢ حسب ما وكلته شفاهًا في ذلك على الحاضر معه بالمجلس الشرعي حضرة محمد أفندي الششيني ابن المرحوم الحاج مصطفى الششيني من أهالي المحلة الكبرى المذكورة بطريق وكالته الشرعية عن حسن فير البيضاء بنت عبد الله معتقة ماه دوران حرم جنة مكان المرحوم الحاج محمد علي باشا والي مصر حسب ما وكلته شفاهًا بالمجلس أيضًا المحقق معرفتهما شرعًا بشهادة من سيذكر فيه تحققًا شرعيًّا، بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم حسين أغا البهلوان ابن المرحوم علي أغا المقيم بناحية المحلة الكبرى المنفرد بهذا الاسم واللقب بالناحية المذكورة، وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه الموكلتين المذكورتين أعلاه، وفي ولديه: علي أغا ومصطفى أغا من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، وثبت ذلك شرعًا بهذه المحكمة فيما قبل تاريخه حسب ما هو مقيد بمضبطة المحكمة ضمن دعوى شرعية صادرة من علي أغا أحد الورثة المذكورين

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٨.

على مدين للمرحوم حسين أغا البهلوان مورثهم المذكور مستوفية لشرائطها الشرعية، وحكم بذلك شرعًا، وبمقتضى ذلك صارت موكلة المدعي المذكور تستحق في تركة زوجها المرحوم حسين أغا البهلوان المذكور نصف الثمن قيراطًا ونصفًا شائعًا في أربعة وعشرين قيراطًا، وأن موكلة المدعى عليه المرقوم حسن فير المذكورة إحدى الزوجتين المذكورتين استولت من التركة مبلغًا ثلاثة وخمسين جنيهًا مصريًّا ذهبًا عينًا عبرة الواحد منها مائة قرش صاغًا من أصل ثمن القطن المخلف عن المتوفى المذكور لورثته المذكورين البالغ قدره أربعمائة وأربعة وعشرين جنيهًا مصريًّا من الجنيهات المذكورة بغير حق ولا وجه شرعي، ويطالب المدعي الوكيل المذكور بطريق وكالته عن موكلته المذكورة أعلاه موكلة المدعى عليه المذكورة بدفع مبلغ ستة وعشرين جنيهًا مصريًّا ونصفًا نصف المبلغ الذي استولته المذكور ليحوزه لموكلته؛ لأنها تستحق معها في ميراث زوجها المرقوم نصف الثُّمن، ويسأل سؤاله عن ذلك.

سئل من المدعى عليه المذكور، فأجاب بالاعتراف بوكالة المدعي المذكور عن موكلته المذكورة كما هو مذكور أعلاه وباستيلاء موكلته مبلغ الثلاثة والخمسين جنيهًا مصريًّا المذكورة من تركة زوجها المرحوم المذكور من أصل ثمن القطن المخلف عن المتوفى المذكور لورثته المذكورين البالغ قدره أربعمائة وأربعة وعشرين جنيهًا مصريًّا، وأنكر استحقاق موكلة المدعي المذكورة أعلاه في تركة المرحوم حسين أغا البهلوان المذكور، وذكر في جوابه أن المرأة فاطمة أم حسن بنت المرحوم موسى الشهير بالمصري مطلقة وخالصة من عصمته من مدد زمانية زيادة عن عشرين سنة طلاقًا ثلاثًا، فلم يصدقه المدعي الوكيل على طلاق موكلته المذكورة وصمم على طلب نصف المبلغ الذي قبضته المذكور، فأحضر محمد أفندي الششيني الوكيل المدعى عليه المذكور عمر أفندي ابن المرحوم السيد محمد معاون حلقة الأوزان بالمحلة

الكبرى حالا، وسأل الاستماع إلى شهادته، واستشهد، فشهد على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعي الوكيل المذكور والمدعى عليه الوكيل المرقوم بقوله: إني كنت أروح عند حسين أغا البهلوان مرارًا، وسمعت منه مرارًا أم حسن خالصة من ذمته، هذا ما يعلمه، وأحضر الوكيل المدعى عليه محمد أغا الكلسلي التاجر بناحية المحلة الكبرى المذكورة ابن المرحوم مصطفى، وسأل الاستماع إلى شهادته، فشهد على انفراده بمواجهة المدعي الوكيل والمدعى عليه الوكيل المذكورين بقوله: إني كنت أروح عند حسين البهلوان في البيت، وكان جاب الذكر والمذاكرة، وقال: إن فاطمة بنت موسى الشهير بالمصري مطلقة مني، سمعت منه مرارًا سنة ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ لغاية ما توفي، يعلم ذلك، وأحضر المدعى عليه الوكيل المذكور محمد أفندي بالي ابن المرحوم محمود من أهالي المحلة الكبرى، وسأل الاستماع إلى شهادته، واستشهد، فشهد بمواجهة المتداعيين المذكورين على انفراده بقوله: لما كنا نقعد مع المرحوم حسين أغا البهلوان ابن المرحوم علي أغا صوفيلي مدة سنة ٩٠ و٩١ كانت تجيء مذاكرة عن أم حسن فاطمة بنت موسى المشهور بالمصري يبالغ أنها خالصة من ذمته.

أجاب

لا يقضى على الزوجة المدعى طلاقها بالطلاق المذكور وحرمانها من ميراث زوجها المذكور بمجرد ما قاله الشهود المذكورون على الوجه المسطور في هذه الصورة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٠] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من محافظة مصر في ١٤ جمادى الأولى سنة ٩٣ مضمونها: حيث بإفادة مديرية سيوط المسطرة في ٨ الجاري مرغوب إرسال الأوراق

الواردة مع إفادتها الخاصة بمادة تشكي رجل من ملوي في مسألة منزل تحت يد أحمد الشيخ وعلي أخيه متمسكين بإعلام شرعي محرر من حضرة قاضي ملوي لحضرتكم، نؤمل النظر في ذلك، وما يفاد يتبع الإجراء بمقتضاه، ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ١٧ محرم سنة ٩٣ أنه ادعى حسن بن مشهور بن مبارك الشهير بالشعار على غريمه الحاضر معه بالمجلس أحمد بن فتح الباب بن محمد الشهير بالشيخ بأن والد المدعي المذكور كان يملك منزلا بناحية ملوي من جهتها القبلية بدرب غير نافذ يعرف بدرب الكاشف محدودًا بحدود أربعة: القبلي بعضه لمنزل من تركة عبد الله بن حسن الشهير بالشريف وبعضه مع كامل الحد الشرقي لزقاق صغير غير نافذ بالدرب المذكور وفي الشرقي الباب، والغربي لمنزل بيد مسعود بن أحمد بن أحمد، والبحري لشارع الدرب المذكور، وكان والده المذكور واضعًا يده عليه مدة حياته بإيجاره لمن يرغب السكنى فيه، وقبض أجرته ممن يستأجره حتى مات والده المذكور، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فطوم بنت حسن الشهير بالكتبي، وفي أولاده منها حسن هذا المدعي وأحمد وجلسن وعائشة وفاطمة ونفيسة لا وارث له سواهم، وترك المحدود المذكور ميراثًا عنه لهم من نحو ثمان سنين، وبعد موت والده صار المحدود المذكور خاليًا عن السكنى ولا يد لأحد عليه إلى قبل تاريخه بنحو جمعة، مرَّ على المحدود المذكور فرأى المدعى عليه وأخاه عليًّا واضعين يدهما عليه ومجريين الهدم بدعوى أنه ملكهما، ولوضع يدهما عليه بغير حق يطالب المدعى عليه المذكور برفع يده عن نصيبه فيه وهو خمسة قراريط وربع قيراط، ويسأل سؤاله عن ذلك، وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه وشقيقه علي المذكور على المحدود المذكور عيانًا بشهادة كل من فلان وفلان المعدلين سرًّا ثم علنًا بالمجلس سئل المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعي المذكور، فأجاب بأن المحدود المذكور كان مملوكًا لوالده المذكور

وواضعًا يده عليه بوضع مواشـيه وتبنه فيه مدةً تزيد على عشرين سنة حتى مات وتركـه ميراثًا عنـه لأولاده أحمد هذا المدعى عليه وعلـي ومحمد لا وارث له سـواهم، ثم مات بعده محمد المذكور وترك حظه فيه ميراثًا عنه لشقيقيه أحمد هـذا وعلي المذكورين لا وارث له سـواهما، ووضع المدعـى عليه هو وأخوه علـي المذكوران يدهمـا عليه بعد والدهمـا بوضع مواشـيهما وتبنهما فيه مدةً وبنيا فيه بناءً على قدر الحاجة، ثم اختص كل منهما بقطعة منه وبناها ولم يزالا يتصرفـان فيهـا بالهدم والبناء مرةً بعـد أخرى ووضع المواشـي والتبن من بعد مـوت والدهما إلى الآن مدةً تزيد على خمس عشـرة سـنة مع حضور المدعي وبقية ورثة والده ومشـاهدتهم للتصرف المذكور وعـدم المعارضة منهم لهما في ذلك بلا مانع يمنعهم عـن المعارضة وعدم معارضة والدهما قبلهما، وأنكر دعـوى المدعي المذكور وجحدها كليًّا، وبسـماع المدعي لذلك أنكره وأصرَّ علـى دعواه الأولى، فطلب من المدعى عليه بينة تشـهد لـه بالدفع الذي أبداه، فأحضر كلا من فلان وفلان ذكر خمسـة جميعهم من الناحية المذكورة، وشهد كل على انفراده بعد استشـهاده في وجه المدعـى عليه عقب الدعوى والجواب بلفظ: أشـهد بأن المحدود المذكور مملوك لأحمد هذا المدعى عليه وشـقيقه علي، آل لهما بالإرث من والدهما وشقيقهما محمد المذكورين وهما واضعان يدهما عليه بوضع المواشي والتبن ومتصرفان فيه بالهدم والبناء مرةً بعد أخرى مع حضور حسن هذا المدعي ابن مشهور بن مبارك وبقية ورثة والده المذكورين ومشـاهدتهم للتصرف المشـروح وعدم المعارضة منهم لهما بلا مانع شـرعي يمنعهم من ذلك، وحدوده بحدوده المسـطورة في الدعوى وزكوا سـرًّا ثم علنًا بعد الإعذار وعدم الطعن بشهادة ثلاثة أشخاص من الناحية سماهم، فبمقتضى ذلك ثبت ملكية المحدود المذكور لأحمد وشـقيقه علـي المذكورين ووضع يدهما عليـه وتصرفهما فيه بالهدم والبناء مع حضور حسـن المدعي المذكور

وبقيـة ورثـة والده المذكورين ومشـاهدتهم لذلـك وعدم المعارضـة بلا مانع شـرعي، وأقرَّ حسـن المدعـي المذكور بعـدم معارضته أحمد بـن فتح الباب المذكور في المحدود المذكور ومنع من ذلك.

أجاب

قـد صار مطالعة الإعلام المحرر من حضـرة نائب ملوي المؤرخ في ١٧ محرم سنة ٩٣ فوجد فيه قصور، فيقتضى إعادة النظر في هذه القضية شرعًا، فإن صار اسـتيفاء الدعوى والشهادة وثبت ما يقتضي منع المدعي من سماع دعواه شـرعًا إما بإثبات ترك مورث المدعي وورثته الدعوى ثلاثًا وثلاثين سنة فأكثر مـع التمكن منها تلك المدة، أو سـكوت المـورث وتركه تلك الدعوى خمس عشـرة سـنة فأكثر مع حضوره وتمكنه منها، يمنع وارثه من سماعها بعد صحة الدعوى والشهادة، وإلا يثبت تطلب منه البينة على دعواه الملك بطريق الإرث بعد إثبات الوراثة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤١] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

سـئل بإفادة مـن محافظة مصر في ٢٩ ر سـنة ٩٣ مضمونها: قد ورد لهذا الطرف إفـادة مديرية البحيرة ومعها أوراق مذكور فيها أن حضرة قاضي أفندي المديرية حرَّر لها مكاتبة وأرسـل لها أوراقًا متعلقـة بتركة المرحوم لطيف أبي هاجـر، وأنه بحضـور الورثة فبعضهم أبرز إعلامًا شـرعيًّا من المحكمة بثبوت الوفاة وحصر الإرث ووصاية إدريس والد المتوفى على القصر وإخوته، وأربعة إعلامـات محـررة من نائـب المركز وأربع فتـاوى، وأنها وجـدت مخالفة لما نـص بالإعلام المحرر من المحكمة، وأنه يرغـب رفع هذه القضية لحضرتكم لإعطاء القول اللازم عما يقتضيه الحكم الشـرعي في ذلك، وما يكون به العمل

وما لا يكون به العمل من الإعلامات، فيفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لإجابة المدير.

أجاب

علـم مضمون ما في هـذه الأوراق التي من ضمنهـا الإعلامات المحكي عنها، والإفادة عن ذلك أن ما تضمنه الإعلام المحرر من محكمة ولاية البحيرة المـؤرخ ١٧ ذي القعـدة سـنة ٨٨ من إثبـات وصاية إدريس لطيـف أبي هاجر ووراثـة وبنوة عبد الله القاصر المرزوق لوالد إدريس الذي هو لطيف أبو هاجر المذكور من مستولدته مبروكة السودانية بنت عبد الله ضمن باقي الورثة بعد أن ادعـى الوصي المذكـور على المدعى عليه المديون لوالـده بدعواه الموضحة بهـذا الإعلام التي مـن جملتها ما يفيد إقـرار والده ببنوة الولـد المذكور حيث ادعـى إقامة أبيه له وصيًّا على أولاده القصر الثمانية الذين من جملتهم عبد الله المذكور وشـهادة الشهود بذلك، فهذا يتضمن إقراره ببنوة الولد المذكور حال حياته بعد ذكر كونه مرزوقًا له من مسـتولدته المذكورة في الدعوى والشـهادة، فهو كافٍ في ثبوت نسـبه منه، وحينئـذ فالإعلام المحرر من محكمة الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سـنة ٩٣ المحكوم فيه بمنع عبد الله المذكور من مشـاركته لمحمـد أبـي هاجر بن لطيف المذكـور وموكليه فيما خصهم مـن تركة لطيف أبـي هاجر المذكور بنـاءً على عجز إدريس الوصي علـى القاصر المذكور عن إثبـات كون مبروكة أم القاصر المذكور مملوكـة لوالده لطيف المذكور وكونه أقرَّ بنسـبه حـال حياته علـى الوجه الموضح بـه بعد ثبوت نسـبه أولا لا يعول عليـه؛ إذ لا يوجـب ما تضمنه الإعـلام الثاني نقض الحكم ببنوة ونسـب الولد المذكـور الـذي تضمنه الإعـلام الأول على هـذا الوجه، وأمـا الحكم بطلاق محضيـة التي كانت زوجًا للطيف أبي هاجر المذكـور طلاقًا باتًّا وعدم ميراثها الـذي تضمنه الإعلام المحرر مـن محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم

سنة ٩٣ ومصدق عليه من مفتي مجلس استئناف بحري فلم يظهر بطلانه، لا سيما ووكيلها في الخصومة مقِرٌّ بانحصار ميراث الزوج المذكور في غير الزوجة المذكورة كما هو واضح بالإعلام المنمر بنمرة ٣٢٨ ونمرة ٣٢٩ ونمرة ٣٣٠، وأما الإعلام المحرَّر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ نمرة ٣٢٩ المحكوم فيه بثبوت الأغنام المذكورة به إلى لطيف أبي هاجر المذكور وأيلولتها بعد وفاته لورثته المذكورين بعد دعوى محمد بالأصالة والوكالة عن موكليه المذكورين به على إدريس أبي هاجر بطريق وكالته عن والدته محضية وأخواته الشقيقات: سالمة وحليمة وخديجة الواضع يده على الأغنام المدعى بأنها ملك لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثًا لزوجته غزالة والدة المدعي إحدى الموكلات له وأولاده الاثني عشر وذكرهم بإسقاط عبد الله واعتراف المدعى عليه بالوفاة وحصر الإرث فيمن ذكر وبوضع يده على ما ذكر بطريق الملك لوالدته محضية المذكورة خاصة وإقامة البينة على دعوى المدعي بملك المتوفى لتلك الأغنام إلى أن مات، فهذا فيه قصورٌ؛ لعدم إقامة البينة على الوفاة وحصر الإرث وإن اعترف المدعى عليه بذلك مع إنكاره الحق المدعى به؛ إذ لا يكون المدعي خصمًا لإثبات حق للميت بالبينة من قبل من يدعي الميراث عنه ولو أقر المدعى عليه بالوفاة والإرث ما لم تقم البينة على ذلك، نعم لو ثبت ما ذكر من الوفاة وحصر الإرث قبل هذه الخصومة وحكم به يكتفى بذلك، إلا أنه لم يتعرض في هذا الإعلام لتقدم ثبوت ذلك ولم تقم البينة عليه الآن مع كونه مسقطًا فيه نسب عبد الله الثابت أولا، فيكون والحال هذه قاصرًا يلزم استيفاؤه وإن كانت بينة الورثة الخارجين على ملك مورثهم لتلك الأغنام مقبولة ومقدمة على بينته المطلقة ذات اليد ووكيلها في الخصومة بعد استيفاء ما يلزم، ويحكم بتلك الأغنام للورثة التي ثبت انحصار الإرث فيهم ومن جملتهم عبد الله المذكور وكذا الإعلام المحرر من محكمة

مركـز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سـنة ٩٣ نمـرة ٣٣٠ المحكوم فيه بثبوت مبلغ مائة وخمسـين ألف قرش لمختار أبي هاجـر المدعي على ولدي الميت المذكـور همـا إدريس ومحمـد في تركة أبيهمـا على الوجه الموضـح فيه، فإن الحكم فيه لم يتضح اسـتيفاؤه؛ لعدم ظهـور صحة المطالبة بالمبلغ المدعى به بمجـرد الألفاظ المذكـورة في هذه الدعوى بعد حصول الإسـقاط من المتوفى حـال صحته طائعًا إلى المدعي بالمبلغ المذكور في أطيانه الخراجية التي عينها واستلامه إياها وتصرفه فيها بعد الإسقاط ودفع المبلغ إلى المسقط نظير منفعة الأطيـان المذكـورة وتحرير السـند بذلك وإقـرار أحد المدعـى عليهما بذلك وإجازتـه مع عـدم توقيع المبايعة بالمديريـة؛ إذ لا يترتب على مجرد ذكر ذلك استحقاق المطالبة ببدل الإسقاط من التركة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

سـئل بإفـادة من مجلـس الأحـكام في ٣ ج سـنة ٩٣ مضمونهـا: وردت للأحـكام إفادة مـن مجلس مديرية الغربيـة في مادة الأمـلاك الحاصل النزاع في شـأنها بيـن ورثة محمد أحمـد الخادم وبين الشـيخ مصطفى الخـادم، ولرغبة الشـيخ مصطفـى حبيب وكيـل ورثة محمد أحمـد الخادم المحكـي عنه بعث أوراق المرافعات والشهادات التي وقعت في المجلس المذكور للأحكام بقصد إرسالها لحضرتكم للاطلاع عليها، أرسل ما ذكر ضمن الأوراق، وحيث الأمر كما توضح مع هذا، نؤمل الاطلاع عليها والإفادة بما يتراءى.

أجاب

علم ما تضمنته أوراق هذه القضية، والذي ظهر منها أن المرافعة الأخيرة المؤرخة ٦ ذي القعدة سـنة ٨٨ الصادرة بين وكيل المدعيتين ووكيل المدعى عليـه المطلوب عقبها البينة مـن المدعي لم تكن تامـةً؛ إذ محصلها أنه بعد أن

تليت على الحاضرين دعوى الوكيل المدعي المذكور المقيدة بمضبطة المجلس بتاريخ ٢٩ شوال و٢٣ ذي القعدة سنة ٨٦ صدق المدعي الوكيل عليها وادَّعى بها وبالتوفيق الذي صدر منه المقيد بتاريخ ٦ شعبان سنة ٨٧ ذكر وكيل المدعى عليه المذكور كلامًا لا يصلح أن يكون جوابًا للدعوى الصادرة من المدعي المذكور على الوجه المسطور مع كونه لم يسأل عنها، فكلف المدعي الوكيل إثبات دعواه بالبينة الشرعية، ثم أحضر شهودًا متعددين في مجالس، فشهدوا بما شهدوا به ولم تقبل شهادتهم، بل ردت لعدم موافقتها حسب ما أفتى به حضرات علماء المجلس، وبناءً على ذلك لا يكتفى بما صار، فإذا أريد نظر هذه الدعوى المذكورة بالوجه الشرعي يقتضي صدور الدعوى من المدعي على خصمه بما يدعي به عليه من أول دعواه إلى آخرها مع بيان النسب وتعريف الجد الجامع تعريفًا معتبرًا وذكر حدود العقار الذي يدعى به مع استيفاء اللازم، ويطالب الخصم بما يطالبه به على وجه مستوف، فيسأل خصمه بعد صحتها عن دعواه، فيجيب بالإقرار فيما يقر به، والإنكار فيما ينكره، وإن ظهر له أن خصمه متناقض في دعواه بواسطة ما صدر منه أولا في الدعاوى السابقة يبين كيفية تناقضه، فإن ظهر مما يذكره أنه متناقض يسأل المدعي عن ذلك، فإن أقرَّ به منع، وإن أنكره وذكر ما يقتضي التوفيق ووفق بالفعل مع إمكانه ووجد ما وفق به مقبولا تطلب منه البينة على أصل دعواه، وإلا فلا، فإن أتى بشهود طابقت شهادتهم دعواه وزكيت ولم يوجد مانع من قبولها، يحكم له بما أثبته، وإلا فلا، وقد سبق الجواب عن هذه الحادثة مرتين، وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى ثانيهما بتاريخ غاية محرم سنة ١٢٨٨، وأولهما بتاريخ ١٤ محرم سنة ٨٦ [1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتويان رقم ١٠٩٧٢، ١٠٩٩٦.

[١١٠٤٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٩٣

سئل من قاضي المنصورة عن صورة حادثة لديه واردة بإفادة منه في ١٥ ش سنة ٩٣ كتب في آخرها: فمن قبل التزكية والحكم صار عرض هذه الحادثة على حضرة مفتي المديرية والمجلس، فلم يجب عليها بشيء، فصار من الاقتضاء إحالتها لحضرة الأستاذ شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالديار المصرية ليطلع عليها حضرته، ويفيد الحكم الشرعي عنها: هل يحكم فيها بعتق الجميع أو بعتق الشاهدين وهما خرشيد[1] أفندي ومحمد كامل أفندي المذكوران؟ وما حكم الله في ذلك؟

ومضمون الصورة المذكورة: ادعى المحترم يوسف غنيم ابن المرحوم عبد العال غنيم من ناحية زفتة جواد غربية على الحاضر معه بالمجلس المكرم يوسف أفندي بسيم ابن المرحوم يوسف أفندي بسيم المزارع بناحية منية دمسيس دقهلية ابن عبد الله معتق المرحوم محمد أغا طاهر من عسكر أندرون بأن هذا المدعى عليه بذمته لهذا المدعي مبلغ قدره نصف جنيه مصري رائج مستعمل بخمسين قرشًا اقترضه من هذا المدعي لنفسه، وأقرضه ذلك من ماله الخاص به شرعًا، وقبضه منه وصرفه في شئون نفسه، وصار ذلك المبلغ دينًا لازمًا وحقًّا واجبًا بذمة هذا المدعى عليه لهذا المدعي بسبب هذا القرض، وطالبه ببدل هذا المبلغ ليحوزه لنفسه، فامتنع من أدائه له بغير وجه شرعي، وطلب جوابه عن ذلك.

فسئل من هذا المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لهذا المبلغ، وأنه لم يكن عليه شيء لهذا المدعي كليًّا، فكلف المدعي إثبات ما ادعاه شرعًا، فأحضر كلا من خرشيد أفندي ابن عبد الله ومحمد كامل بن عبد الله الجركسي الجنس كلاهما معتق المرحوم يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد

(١) وردت في الفتوى بصورتين: «خورشيد» و«خرشيد».

أغـا طاهـر من عسـكر أندرون والد هـذا المدعى عليـه اللذين كانـا مملوكين ومرقوقين له وأعتقهما في حال حياته وصحته ونفوذ تصرفاته، وطلب الاستماع إلى شـهادتهما، فاستشـهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين، فشهد خرشـيد أفندي المذكور بأن يوسـف أفندي بسـيم هذا المدعى عليه ابن سيده ومولاه ومعتقه المرحوم يوسـف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر المتـوفى المذكور أعلاه بذمته ليوسـف غنيم هذا المدعـي نصف جنيه مصري بخمسـين قرشًـا، وأقرضه ذلك المبلغ مـن ماله الخاص به شـرعًا، وقبضه منه وأشـهده على نفسـه بذلك لهذا المدعي، يعلم ذلك ويشـهد به كذلك، وشهد محمـد كامل أفندي المذكور طبق شـهادة الشـاهد الأول حرفًـا بحرف، فعند ذلك دفع هذا المدعى عليه هذه الشـهادة بقوله: إن هذين الشـاهدين مملوكان ليوسـف أفندي بسـيم والـده المتوفى المذكـور، وإنهما كذبا في ذلـك، وإنه لم يعتقهما سـيدهما والده، وإنهما باقيان على الرق، ولم يصدقه المدعي في ذلك، وذكر أنهما حران، وأن مولاهما وسـيدهما يوسف أفندي بسيم المذكور أعلاه والـد هـذا المدعى عليه قد أعتقهمـا في حياته وصحته ونفـوذ تصرفاته من مدة ثمـان سـنوات تقدمت على تاريخه، وأعتق أيضًا في صحتـه ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سـنوات مرقوقاتـه قدم خير وبخيتـة الجنجاوية وزينـب الفوراوية السـودانية كل منهن، وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما الجركسـية الجنس، وفرجًا ومحبوبًا الحبشي الجنس كل منهما أعتقهما من مدة ثمان سنوات أيضًا جميعًا أولاد عبد الله المملوكون لسـيدهم المرقوم عتقًا صحيحًا شـرعيًّا، ولم يصدقه المدعى عليه على ما ذكره، فعند ذلك عرف أن معه بينةً تشهد له بذلك، فكلـف إقامة البينة على صحة دعواه هذه، فأحضر كلا من الحسـنين الشـهابي بن حسـن الشـهابي بن علي وحسـن الفار بن علي الفار بن درويـش الفار هما من ناحية منية دمسـيس المذكورة، واستشـهد كل منهما على انفراده بمواجهة

المتداعيين بطلب المدعي، فشهدا أن كلا من خورشيد أفندي ومحمد كامل أفندي هذين الشاهدين حران، وأن مولاهما وسيدهما يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر من عسكر أندرون والد هذا المدعى عليه قد أعتقهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات تقدمت على تاريخه، وأعتق أيضًا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات مرقوقاته: قدم خير وبخيتة الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن، وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما الجركسية الجنس، وفرجا ومحبوبا الحبشي الجنس كل منهما أعتقهما من مدة ثمان سنوات أيضًا جميعا أولاد عبد الله المملوكون لسيدهم المرقوم عتقًا صحيحًا شرعيًّا، هذا ما يعلمه كل منهما ويشهد به، ولم يُبْدِ المدعى عليه طعنًا ولا جرحًا في شهادتهما.

أجاب

بناءً على صحة هذه الشهادة والدعوى أما على القول بعدم اشتراط ذكر الطلب للدين المدعى به فيها، إذ قول المدعي: وطالبه ببدل هذا المبلغ... إلى آخره حكاية عن طلب ماضٍ لا طلب في الحال أو بإيجاد ذلك فيها يثبت بعد استيفاء اللازم عتق الشاهدين بالمال بدعوى المشهود له به إعتاقهما من قبل مالكهما المتوفى الذي هو والد المدعى عليه المال المنكر للعتق أيضًا؛ لأن إثبات إعتاقهما سبب لإثبات حقه لا محالة؛ إذ ولاية الشاهد الشهادة لا تنفك عن العتق بحال، فصارا كشيء واحد معنى، فهو خصم فيه، وكذا شهادة الشاهدين بالإعتاق في حق النسوة الخمس من قبل هذا المالك في وجه ولد المنكر إن كان وارثًا له كافية في إثبات عتقهن بلا تقدم دعوى منهن؛ إذ هي ليست بشرط في إثبات عتق الأمة بالاتفاق، وأما بالنسبة لفرج ومحبوب الحبشيين فلا يثبت عتقهما بها بلا تقدم دعوى منهما أو ممن ينوب عنهما، ولا دخل لهما في الشهادة بالحق المدعى به، وهذا بناء على مذهب الإمام الأعظم المشترط

تقدم الدعوى بعتق العبد في إثباته[1]، فبعد استيفاء ما يلزم شرعًا يجري الحكم علـى هذا الوجـه، أو تصير الدعوى من العتقـاء المذكورين جميعًا على وارث معتقهم بالعتق، وبعد إنكاره تقام البينة عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة مـن محافظة مصر رقـم ١٩ ذي القعدة سـنة ٩٣ مضمونها: وردت إفادة من مديرية المنية في ١٤ الجاري بشأن مادة منزل تشكى بخصوصه الشـيخ عبد الله منصور، ولما كتب لحضرة قاضي أفندي المنية أعطيت الإفادة ومعهـا صـورة الدعـوى التي بينه وبيـن غريمه بقصد الاسـتفتاء عنهـا من هذا الطـرف بنـاءً على رغبة مفتي المديريـة والمجلس، وبناءً عليـه اقتضى تحريره لورود الإفادة، ومضمون المرافعة المذكورة: حضر الرجل المكلف الشيخ عبد العـال بن منصور بن محمد، وحضر لحضـوره الرجل المكلف محمد الصباغ بن طنطـاوي بن إبراهيم كلاهما من المنية، وادعى الشـيخ عبد العال المذكور على هذا المدعى عليه محمـد الصباغ المذكور بأن والدته -أي المدعي- آمنة بنت إبراهيم بن أحمد المتوفاة سنة ٩٣ الثابت وفاتها وانحصار إرثها فيه ضمن الدعوى الصحيحة بمقتضى المقيد بسجل الدعاوى بهذه المحكمة كانت قبل وفاتها تملك منزلا كائنًا ببندر المنية من جهتها القبلية بدرب الصيادين يحصره حـدود أربعة: الحد البحري ملك المرأة صفيرة بنت مصطفى بن علي الشـهير بالجمـل، والقبلـي الشـارع الجديد وفيه بـاب زمامه، والغربي ملـك المرأتين عيوشـة وطنطاوية بنتي طنطاوي بن إبراهيم، والشـرقي ملك محمد بن حسين السـماك بن عبد اللطيف، كانت المرأة آمنة والدة المدعي اشـترته حال حياتها

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٢٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٢.

وجواز تصرفاتها من والدها إبراهيم ابن الحاج أحمد بن خليف والد والد محمد هـذا المدعى عليه، وباعه لها والدها المذكور حـال حياته وصحته وهو يملكه بيعًا صحيحًا بثمن قدره سـبعون ريالا تسـعينيًّا من الفضـة الوازنة الرائجة عبرة كل ريال تسعون نصفًا فضة صاغًا، وجرى التقابض بينهما بإيجاب وقبول، وأن والدة المدعي المذكور ماتت عنه بلا شـريك وتركـت المنزل المذكور ميراثًا، ولكـون طنطاوي والـد محمد هذا المدعى عليه هو أخاها كانت أسـكنته معها في المنـزل المذكور سـكنى فقط، والآن المنزل المذكـور ملكه آل له بالميراث مـن والدتـه آمنـة المذكورة، وهـذا المدعـى عليه واضـع يده عليـه بغير حق، ويطالب هذا المدعي هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسـليمه إليه، ويسـأله سـؤاله عن ذلك، وبعد ثبوت وضع يد المدعـى عليه على المنزل المذكور بشهادة رجلين مزكيين بشهادة شخصين.

سـئل المدعـى عليه محمد بـن طنطـاوي المذكور عن دعـوى المدعى عليه، فأجاب بالإنكار لدعواه وجحدها جحدًا كليًّا، وادعى محمد بن طنطاوي المذكور على المدعي المذكور بأن المنزل المذكور المحدود بالحدود الأربعة المذكورة ملكه بالإرث من والده طنطاوي بن إبراهيم بن أحمد، ووالده طنطاوي المذكـور ورثه من والده إبراهيم بن أحمد بن خليـف جده لأبيه وجد المدعي الشـيخ عبد العال المذكور لأمه، وأن والده طنطاويًّـا المذكور كان واضعًا يده عليـه ومتصرفًا فيه بالهـدم والبناء إلى أن مات ووضع يده عليـه بعد وفاة والده إلى الآن نحو خمس عشرة سنة مع حضور هذا المدعي ووالدته آمنة المذكـورة بالبلـد، ولم يمنعهمـا مانع من الدعوى، وأحضر محمد بن طنطاوي شـاهدين شهدا شهادة من جملتها قولهما: وبعد موت طنطاوي بَنَتْ زوجتُه فاطمة والدة محمد هذا حائطًا مشـتركًا بينه وبين منزل طنطاويـة المذكورة إلى أن قال: فلم تفد شهادتهما، وبعجز هذا المدعي محمد عن إحضار بينة غير هذين الشاهدين

طلب من هذا المدعي الأول بينة تشهد له طبق دعواه، فأحضر شخصين شهد كل منهما بأن المرأة آمنة بنت إبراهيم بن أحمد والدة هذا المدعي الشيخ عبد العال حال حياتها اشترت المنزل الكائن ببندر المنية... إلى آخر ما ذكر في الدعوى من الحدود، ثم قالا: كان باعه لها والدها إبراهيم المذكور حال حياته وصحته وهو يملكه بيعًا صحيحًا شرعيًّا بثمن قدره خمسة وسبعون ريالا تسعينيًّا من الفضة الوازنة الرائجة عبرة كل ريال تسعون نصفًا فضة صاغ وجرى التقابض بينهما بإيجاب وقبول شرعيين، فالمنزل المذكور ملكها بهذا السبب، وأن والدة هذا المدعي الشيخ عبد العال ماتت عنه بلا شريك وتركت المنزل المذكور ميراثًا له، ولكون طنطاوي والد محمد هذا المدعى عليه أخاها كانت أسكنته معها بالمنزل المذكور سكنى فقط، والآن المنزل ملك عبد العال هذا المدعي آل له بالميراث من والدته آمنة المذكورة، وهذا المدعى عليه محمد واضع يده عليه بغير حق، وأعذر لهذا المدعى عليه في شهادتهما، فطعن في أحدهما بأنه فاسق تارك للصلاة المفروضة، وفي أثناء ذلك تخاصم الشاهد الثاني مع المدعى عليه وقذفه وسب والدته في مجلس الدعوى بقوله له: يا ابن الشرموطة بتاعة النصارى، فردت شهادته، وطلب من المدعي شاهد آخر، ثم بتاريخ ١٨ ج سنة ٩٣ حضر المتداعيان المذكوران، وادعى الشيخ عبد العال على هذا المدعى عليه محمد الصباغ بالدعوى المذكورة حرفيًّا، وأحضر معه رجلا آخر فشهد مثل الشهادة السابقة من الشاهدين حرفيًّا، وأعذر لهذا المدعى عليه في شهادته، فطعن فيه أيضًا بأنه فاسق تارك للصلاة المفروضة.

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المرفوقة مع هذا الصادرة من محكمة المنية المحكي عنها بإفادة المحافظة، فوجدت غير مستوفاة؛ إذ التحديد للعقار المدعى في هذه الصورة قاصرٌ في الدعوى والشهادة من ثلاثة

حدود حيث قيل فيها لملك فلان، ولا يدرى ما هو الملك المحدد به أهو عقار يصلح حدًّا أو شيء آخر، وكذا لا مطابقةَ بين الدعوى والشهادة على ما في هذه الصورة لاختلاف الثمن فيها؛ إذ المذكور في الدعوى أنه سبعون ريالا، وفي الشهادة أنه خمسة وسبعون ريالا، وهو مانعٌ من القبول لإثبات العقد، وكذا جواب المدعى عليه غير منتظم وإن لم يخل بالحكم للمدعي عند إثباته بعد إنكار الخصم، ومع ذلك ادعى المدعى عليه الملك لنفسه خاصة إرثًا عن أبيه طنطاوي وهو عن جده إبراهيم الذي هو جد المدعي أبو أمه، واعترف بالملك لجد المدعي والد أمه الذي ذكر المدعي بيعه هذا العقار من أمه التي هي أخت أبي المدعى عليه، ولم يبين عدد ورثة جده وعدد ورثة أبيه ومن انحصر إرثهما فيه من الورثة ليعلم مقدار استحقاقه بالإرث كلا أو بعضًا، مع أنه ربما يفهم من جوابه مشاركة أم المدعي لأبيه في الميراث من جده لأنهما أخوان أبوهما واحدٌ، ويفهم من كلام شاهديه أن لأبيه زوجةً، وكذا إنكاره أولا دعوى المدعي كليًّا ربما يدخل فيه إنكاره وضع يد نفسه على المتنازع فيه، مع أن كلامه آخِرًا يفيد خلافه هذا وكيف تسمع الشهادة من شهود الدافع قبول سؤال خصمه عن دفعه بفرض صحته على ما في هذه الصورة، فيقتضى استيفاء ما يلزم في هذه المرافعة، وبعد صحة الدعوى والشهادة وعجز المدعى عليه عن إثبات ما يمنع المدعي من سماع دعواه شرعًا يقضى بالملك للمدعي حيث لا مانع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٥] ٦ صفر سنة ١٢٩٤

سئل من نظارة الحقانية بإفادة مؤرخة ٤ صفر سنة ٩٤ مضمونها: الأوراق المرفوقة مع هذا بما فيها أربعة إعلامات شرعية وردت بمكاتبة مجلس الأحكام بقصد إجراء المقتضى عما تشتمل عليه، وحيث بالاطلاع عليها وجدت

تحتوي مسألة تداعي شخص يسمى أبا بكر على تركة الخواجا نحماد اليهودي المحصورة بمديرية بربر بمبلغ، وَلِغَيْبَة ورثة اليهودي المذكور بجهة الشام قد رأى قاضي بربر إقامة وصي على التركة وإثبات ديون التركة في وجهه بالنسبة لغيبة الورثة الغيبةَ المنقطعة، وبحصول المكاتبات بين مجلس الأحكام بمصر ومجلس استئناف السودان وبين الأول والمحكمة الشرعية الكبرى بمصر قيل من حضرات أرباب المجلس الشرعي الثاني بما يفيد عدم عد هذه الغيبة منقطعةً كما يعلم لفضيلتكم ما أجابه كلُّ طرف من مطالعة الأوراق، فبناءً على ما ذكر لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل النظر في مفردات الأوراق والإفادة عما يجب إجراؤه بموافقة أحكام الشريعة الغراء.

أجاب

الموافق للحكم الشرعي في هذه المادة هو ما تضمنته إفادة حضرات أرباب المجلس الثاني بمحكمة مصر من أنه لا يكتفى بمجرد غيبة الوارث الذي له ولاية الخصومة عن الميت وعن ابنته القاصرة مسافة السفر بلا انقطاع مع علم حياته في نصب وصي للخصومة في هذه التركة التي تستحقها بنت الميت القاصرة الحاضرة بمحل المدعي، وجد البنت المذكورة أبو أبيها الذي له الولاية في حقوقها وخصوماتها وجدتها الغائبان بدمشق الشام، فتتوقف صحة خصومة المدعي بالحق والحال ما ذكر على حضور أحد الورثة البالغين أو وكيل عنه بالخصومة فيما يتعلق بحقوق التركة لها وعليها أو توجه المدعي المذكور لمحلهما ليخاصمهما أو أحدهما، كما أن حضورهما لازم لإقامة الدعوى بقتل الميت إن أريد إقامة الدعوى بقتله على الغير المشار إلى ذلك في بعض إفادات هذه الأوراق، فإذا استحسن تجري المكاتبة من طرف الحكومة إلى محل الاقتضاء بإحضار أبي الميت وأمه من محل وجودهما لفصل الخصومات المتعلقة بما ذكر أو إرسالهما وكيلا عامًّا عنهما ومعه إعلام

التوكيل وشهود الطريق لمحل الخصومة للنظر فيما يدعى به على الميت أو يدعى به له من الحقوق ويجري الفصل فيها بحضور المتخاصمين بالوجه الشرعي، إلا أن يتوجه مدعي الحق على الميت إلى محل الوارثين الغائبين ليدعي عليهما أو على أحدهما بحقه، ولا مانع من أخذه كتابًا من قاضي جهته إلى قاضي جهة الوارثين على قانونه الشرعي، وبذا تنحسم هذه المادة شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٦] ٢٩ صفر سنة ١٢٩٤

سئل بشرح من محافظة مصر في ١٣ صفر سنة ٩٤ مضمونه: بناءً على إفادة مديرية المنية الواردة في غاية محرم سنة ٩٤ يرام الاستفتاء من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة تداعي سعد حنفي الطحان ببندر المنية على الحاج خليل إبراهيم المحرر بها صورة مرفوقة بالأوراق مختوم عليها من نائب محكمة المنية، ومضمون المرافعة المذكورة: حضر الرجل سعد بن حنفي بن أحمد من المنية، وادعى في وجه الرجل الحاج خليل بن إبراهيم بن عبد الله أنه عقد شركة مع الحاج خليل المذكور في أربعين بينتو بيد سعد المذكور من مال سعد المدعي على أن يشتريا معًا بها خيلا ويبيعاها، وللحاج خليل المذكور في نظير ذلك ثلث الربح، ولرب المال سعد المذكور الثلثان، وتراضيا على ذلك، وبناء عليه اشتريا بالمبلغ المذكور ثلاثة من الخيل وأخذها الحاج خليل المذكور بإذن سعد وتوجه بها إلى مصر ليبيعها، فباعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف ولم يُقْبِض الحاج خليل المدعى عليه رب المال سعدًا المدعي شيئًا من ذلك، ويطالبه بذلك، ويطلب سؤاله عن ذلك.

سئل المدعى عليه عما ذكر، فأقر بعقد الشركة على هذا الوجه، ولكن سعد المذكور لم يخصه بالشركة في ذلك، بل قبل شراء الخيل عقد سعد

المذكور شركة أيضًا في المبلغ المذكور وهو بيد سعد المدعي مع المتوفى الآن الحاج أحمد بن سعد الطحان من المنية المشهور بذلك على أن لكل واحد من الثلاثة المذكورين ثلث الربح ولم أختص بأخذ الخيل المذكورة والتوجه بها إلى مصر وبيعها بمباشرة بل بناء على هذا أخذت أنا والحاج أحمد المذكور الخيل الثلاثة المذكورة وتوجهنا بها معًا إلى مصر لبيعها وتقسيم الربح بين الثلاثة المذكورين على ما شرط، فصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف بينتو واستولى على الثمن المذكور المتوفى الآن الحاج أحمد المذكور برضا الحاج خليل المذكور، وأنه لا يعلم أن الحاج أحمد أعطى هذا المبلغ لسعد المدعي أم لا، وأنه لم يصله ما شرط له من ثلث الربح الذي ظهر بعد بيع الخيل ولا شيء أصلا لا من سعد المدعي ولا من الحاج أحمد المذكور.

سئل سعد المذكور عن شركة الحاج أحمد المذكور بوجه ما ذكر، فجحدها رأسًا، فطلبت من الحاج خليل المذكور بينة تشهد له بالشركة المذكورة، فعجز عنها قائلا: إن لي بينة ولكنها غائبة لا يمكنني إحضارها، فترتبت له اليمين على سعد المذكور، فامتنع من تحليفه، وأقرَّ سعد المذكور بأنه لم يُعْطِ الحاج خليلا المذكور شيئًا من الربح في ذلك، وحينئذ اقتضت الشريعة المحمدية ثبوت مبلغ الثلاثة والخمسين بينتو ونصف بينتو بذمة الحاج خليل المذكور لسعد المذكور وثبوت أجرة عمل الحاج خليل المذكور بذمة سعد المدعي على الحاج خليل المذكور لا تزيد على ثلث الربح، فإن الشركة المذكورة شركة مضاربة فاسدة، فالواجب فيها للعامل أجر المثل لا يزيد على ما شرط له، وقد ثبت لدينا بإخبار رجلين سماهما وذكر أنهما من أهل العدالة والخبرة والمعرفة في ذلك أن الأجر المستحق على مثل عمل الحاج خليل المذكور في تلك المادة مبلغ أربعة جنيهات بينتو ونصف بينتو لا يزيد على ثلث الربح بل مساوٍ له وحكمنا في وجههما بثبوت مبلغ الثلاثة والخمسين بينتو

ونصف بينتو بذمة الحاج خليل المذكور لسعد المذكور، وبثبوت مبلغ الأربعة جنيهات بينتو ونصف بينتو أجرة عمل الحاج خليل المذكور بذمة سعد المدعي للحاج خليل المذكور، وذلك بعد طلب الحاج خليل سعد المذكور بأجرة عمله، وأمرنا كلا بتسليم ما وجب عليه لمستحقه وكتب بذيلها مشمولا بختم مفتي المديرية ما نصه: بالاطلاع على هذه الصورة وجدت موافقة لكون الشركة المذكورة فاسدة، وأن خليل أغا ليس له إلا أجرة المثل وعليه إقامة البرهان على الحاج أحمد بن سعد باستلامه المبلغ المذكور ثمن الخيل المذكورة، وإذا لم يبرهن الحاج خليل أغا على الحاج أحمد بن سعد المذكور فالمبلغ ثابت بذمته حسب اعترافه ببيع الخيل المذكورة، ولما عرضت هذه القضية على قاضي المديرية الآن وهو حضرة الشيخ فراج الباقولي الحنفي بواسطة المديرية، أفاد بما مضمونه: ما أفاده حضرة المفتي عن هذه الدعوى من أنها موافقة وأن المبلغ ثابت بذمة الحاج خليل المذكور حسب اعترافه، لم يُزِلْ ما عندي من الوقفة فيها، وبالتأمل تبين لي في صورة هذه الدعوى المسموعة من حضرة القاضي السلف أن قوله في أولها: حضر الرجل سعد بن حنفي وادعى في وجه الرجل الحاج خليل، لا يفيد الدعوى على الحاج خليل المذكور؛ لأن قوله: في وجهه، يفيد أنه ادعى بحضوره فقط، وهذا لا يسمى دعوى عليه، فضلا عن فساد الدعوى من وجوه غير ما ذكر لا تخفى، كما أن الذي ظهر لي من إقرار الحاج خليل المسطور بها لا يقتضي ثبوت الثلاثة والخمسين بينتو ونصف في ذمته كما هو مذكور في صورة الدعوى المذكورة؛ لأنه أقر بقوله: أخذت أنا والحاج أحمد المذكور الخيل الثلاثة وتوجهنا بها معًا إلى مصر... إلى أن قال: وصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف، واستولى على الثمن المذكور الحاج أحمد المتوفى المذكور، ولم يعترف الحاج خليل بأخذ الخيول الثلاثة وبيعها، ولم يعترف بملكيتها لسعد المذكور، ولم يعترف أنه أخذ من ثمن الخيول شيئًا

أصلا واستهلكه، ولم يبرهن سعد المذكور عليه بشيء من ذلك على فرض صحة الدعوى منه عليه وقصور الإقرار، وبالجملة فالذي تبين لي -على حسب فهمي من نصوص المذهب- أن الدعوى المسطرة بهذه الصورة فاسدة، وإقرار الحاج خليل الذي فيها قاصر، وإلزام الحاج خليل المذكور على مقتضى ما فيها لا يصح، وما كتبه حضرة المفتي بموافقتها لم أفهم له وجهًا، فإن وافق يصير عرض هذه الصورة على حضرة أستاذنا شيخ الإسلام بالمحروسة، وبصدور إفادة حضرته يفاد هذا الطرف ليصير العمل بمقتضاها.

أجاب

قد صار الاطلاع على ما تضمنته هذه الأوراق الواردة بشرح المحافظة التي من ضمنها صورة المرافعة والحكم الصادر في تداعي سعد حنفي الطحان ببندر المنية على الحاج خليل إبراهيم المشمولة بختم نائب المحكمة، والإفادة عن ذلك أن الحكم بإلزام المدعى عليه الذي هو الحاج خليل إبراهيم المضارب الأول بثمن الخيل وأن له أجرَ مثلِ عمله لفساد المضاربة المذكورة؛ يعني بوجود شرط العمل على رب المال والمَضارب فيها وإقرار الحاج خليل المذكور بأخذه الخيل من الحاج أحمد بن سعد الذي ادعى الحاج خليل المذكور أنه مضارب معه من قبل رب المال وبيعهما الخيل وقبض الحاج أحمد بن سعد المذكور الثمن كله برضا الحاج خليل المذكور وإنكار رب المال مضاربته مع الثاني، ولم يثبت ذلك الحاج خليل المذكور -غيرُ صحيح بفرض صحة الدعوى؛ لأنه على فرض عدم إثبات الحاج خليل كون العاملِ معه مضاربًا من قبل رب المال، وإنكار رب المال ذلك، يكون الحاج أحمد بن سعد مودعًا من قبل الحاج خليل المضارب بالنسبة لما استولاه من الخيل والثمن الذي قبضه برضاه ممن باع له هو والمضارب الأول الخيل والمضارب يملك الإيداع سواء كانت المضاربة صحيحةً أو فاسدةً كما هنا كما يستفاد مما

ذكر في أول باب المضارب يضارب من الدر ورد المحتار بالعزو إلى البحر(١)، وإذا كان المضارب يملك الإيداع وقد تضمنه جواب دعواه يُقبل قوله فيه بيمينه في حق براءة نفسه حتى لو هلك المال واستهلكه المودع الذي هو الحاج أحمد بن سعد بناءً على دعوى الحاج خليل المذكور الإيداع فلا ضمان عليه، وكذا لو ثبت أن الثاني مضارب معه أيضًا من قبل رب المال لا يضمن سواء هلك المال أو استهلكه الحاج أحمد المذكور، بل الضمان حينئذ عليه لو ثبت على ورثته المال الذي قبضه ثمنًا وقد مات مجهلا له أو استهلكه بشيء آخر، وحينئذ فلرب المال والمضارب الأول أن يدعيا على ورثة الثاني بالمال دعوى صحيحة، فإن ثبت على مورثهم ما يقتضي تضمينه يؤخذ بدله من تركته، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٧] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل عن مرافعة واردة من قاضي الشرقية مضمونها: ادَّعت المرأة آمنة أم إبراهيم بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى من مصر المحروسة على محجوب محمد هذا الحاضر معها بالمجلس -وأشارت له بيدها- ابن المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزريبة شرقية المعرفين بتعريف شاهدين، بأن المدعية المذكورة كانت زوجة المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزريبة المذكورة ودخل بها واستمرت في عصمته ومعاشرة له إلى أن توفي من مدة شهرين إلى رحمة الله تعالى بالناحية المذكورة عنها وعن أولاده: المدعى عليه هذا وفاطمة ومعزوزة ونفيسة البالغين، والسيد وبدوي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٥٢، ٦٥٣.

القاصرين عن درجة البلوغ الشـرعي، وعن والدتـه المرأة عابدة بنت المرحوم الحاج سليمان دريهم ابن المرحوم سليمان من ناحية الزريبة المذكورة فقط من غير شـريك ولا حاجب شـرعي لهم في ذلك، وأنهم هم الوارثون له الحائزون لميراثه لا وارث له سواهم، وأن المدعية المذكورة تستحق قِبَل زوجها المرحوم محمد محجوب المذكور وفي ذمته مؤخر صداقها وقدره ألف قرش صاغًا لغاية حياته وفي تركته التي تحت يد المدعى عليه المذكور هذا المخلفة عن مورثهما المذكـور من عقار ومنقول التي تفي بذلـك وبغيره لحد الآن، وتطلب المدعية المذكـورة جواب المدعى عليه المذكور عن ذلـك، وحيازة المؤخر المذكور مـن التركة المذكورة، وتحوز أيضًا حصتها الثمـن ثلاثة قراريط في جميع تركة زوجها المورث المذكور لنفسها بالوجه الشرعي، وتسأل سؤاله عن ذلك.

فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف والتصديق علـى وفاة والده المرحوم محمـد محجوب المذكور ابـن المرحوم محجوب المذكـور ابن المرحـوم الحاج أحمد بدوي عنه، وعـن إخوته فاطمة ومعزوزة ونفيسـة البالغات، والسـيد وبدوي القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي، وعن زوجتـه المرأة سـت أبيها بنـت المرحوم عبـد الهادي ابن المرحوم السـيد من ناحيـة أبي كبير، وعن والدته المرأة عابدة المذكورة أعلاه فقط من غير شـريك ولا حاجـب شـرعي لهم في ذلك، وعلى وضـع يده على تركة والـده المذكور المخلفـة عنه مـن عقار ومنقول التي تفـي بالمبلغ المدعى بـه المذكور وبغيره قائلا: إن المدعية المذكورة هذه -وأشـار لها بيده- كانت زوجةً لوالده المتوفى المذكور، ودخل بها وعاشـرها مدة، ثم في شـهر رمضان سـنة ٨٨ طلقها ثلاثًا، والسـبب في إقامتها بمنزل والده المذكور كون أختها المرأة زينب متزوجةً بولد عم والده هو عزب الشبراوي المقيم معه بمعاش واحد، وجحد دعوى المدعية المذكـورة جحدًا كليًّا، فطلبت البينة من المدعـى عليه المذكور لإثبات دعواه

طلاق المدعية حيث لم تصدقه على ذلك، فامتثل، وانصرفا، ثم في يوم الأربعاء ٨ صفر سنة تاريخه حضر كل من المدعية والمدعى عليه المذكورين، وأحضر المدعى عليه كلا من أحمد بدوي القصاب بناحية بلبيس ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم بدوي من ناحية الزريبة شرقية، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المتداعيين بقوله: إن المرحوم محمدًا محجوبًا القصاب كان ببندر الزقازيق قال إنه طلق زوجته المدعية هذه -وأشار لها بيده- طلاقًا ثلاثًا، وكان ذلك في سنة ٨٨، وأنها كانت في منزل المطلق المذكور إلى أن توفي من أجل أن أختها المرأة زينب زوجة عزب ولد عم المتوفى المذكور مع زوجها في منزله، هذا ما يعلمه ويشهد به، والشيخ سليمان دريهم ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم علي من ناحية الزريبة، وسئل منه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المتداعيين كالأول حرفًا بحرف، وعرف المدعى عليه أنْ لا بينةَ له على ما ذكر سوى من شهد، ثم باطلاع حضرة مفتي أفندي مديرية الشرقية على هذه كتب بخطه وختمه بمضبطة المرافعات قوله: شهادة البينة المذكورة غير مقبولة شرعًا لتفسيقها بالتأخير هذه المدة، ولا يعد ما ذكر عذرًا، ثم إذا لم يكن عند المدعي بينة أخرى تتوجه اليمين على المدعى عليها، وإذا أحضرت بينة على أنها كانت زوجة للمتوفى وماتت وهي على ذمته، فبعد تزكيتها يحكم بالزوجية، ويمنع المدعي. والله أعلم.

ثم في يوم الأحد ٣ ربيع الأول سنة ٩٤ حضر كل من المدعية والمدعى عليه المذكورين، وعرفت المدعية المذكورة بأن عندها بينةً تشهد بأنها كانت زوجةً للمرحوم محمد محجوب المذكور وباقية على عصمته إلى أن توفي، وأحضرت كلا من الشيخ حسن داود ابن المرحوم حسنين داود ابن المرحوم داود، ومحمد الدجوي الجلاد ابن المرحوم العفيفي ابن المرحوم إسماعيل، والشيخ علي سالم القباني ابن المرحوم سالم قاسم ابن المرحوم قاسم الجميع

مـن بنـدر الزقازيق، ولدى استشـهادهم شـهد كل منهـم على انفـراده في وجه المتداعيين بقوله: أشـهد أن المرأة آمنة أم إبراهيم هذه -وأشـار لها بيده- بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى من مصر المحروسة كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابـن المرحـوم الحاج أحمـد بدوي مـن ناحية الزريبـة، واسـتمرت باقيةً على عصمته ومعاشـرة له معاشرة الأزواج في منزله السـاكنين فيه معًا ببندر الزقازيق إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى، يعلم ذلك كل منهم ويشهد به كذلك، وعليها تأشـير بختم قاضي الشـرقية، تنظر صورة هذه المرافعة بطرف سـعادة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية، وترد إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

شـاهد الحسـبة إنما ترد شـهادته بالتأخير لفسـقه بذلك إن كان يعلم أن الزوجين يعيشـان عيش الأزواج بعد الطلاق وأَخَّر الشـهادة بلا عذر، وفي هذه الصـورة لم يتضـح منها علم شـاهدي الطلاق بذلـك مع تأخيرهما الشـهادة، ومجـرد قـول المدعى عليه والشـهود: إن المطلقة كانت بمنـزل الزوج إلى أن تـوفي من أجل أن أختها المـرأة زينب زوجة عزب ولد عـم المتوفى مع زوجها في منزله، لا يفيد علم الشـاهدين بمعاشرة المطلق مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطـلاق، وقد أَخَّرا شـهادتهما بلا عذر حتـى يكون قادحًا في الشـهادة، فإذا لم يثبت عليهما ما يخل بالشهادة وزُكيا سرًّا ثم علنًا يُقضى بشهادتهما، وإلا فلا؛ إذ الفتوى على تقديم بينة الطلاق وهو قول السغدي[1]، ورجح هذا حيث لم تدَّعِ المـرأة عقدين كما هو الموضوع، ولم ينكر الـوارث زوجيتها أصلا، بل ادعى عليها الطلاق بعد النكاح، فيكون دفعًا معتبـرًا.

والله تعالى أعلم

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/ ١٦٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٣٦.

[١١٠٤٨] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من محافظة مصر رقم ٢١ ربيع الآخر سنة ٩٤ عن حكم صورة مرافعة واردة من قاضي المنية وبني مزار ملخصها: حضر بالمجلس الشرعي الرجلان المكلفان وهما علي وأخوه شقيقه مبارك ابنا أحمد بن مبارك من ناحية كفر المنصورة، وحضر لحضورهما الرجلان المكلفان وهما علي وعبد العال ابنا عمر بن حسن الصواف من المنية، وادعى هذان المدعيان علي ومبارك ابنا أحمد بن مبارك على هذين المدعى عليهما علي وعبد العال ابني عمر بن حسن الصواف بأن والد هذين المدعى عليهما عمر بن حسن الصواف بن حسن كان يملك منزلا معلوما كائنًا بالمنية من جهتها البحرية بدرب الصلبة محدودًا بحدود أربعة معلومة بينت في الدعوى، وكان عمر بن حسن المذكور رهن منزله المذكور عند هذين المدعيين علي ومبارك بالسوية بينهما صفقة واحدة على مبلغ قدره خمسة وخمسون جنيهًا مصريًا دفعها علي ومبارك المذكوران لعمر بن حسن المذكور من مالهما الخاص بهما مناصفةً بينهما، وأخذها منهما عمر بن حسن المذكور وسلم لهما المنزل المذكور رهنًا مستوفيًا شروط الصحة، وبعد أن استلما المنزل المذكور سلماه لعمر بن حسن المذكور ليسكن فيه، واستمر ساكنًا فيه إلى أن مات، وأن مبلغ الخمسة والخمسين جنيهًا المذكورة باقٍ بذمة عمر بن حسن المذكور لعلي وعبد العال المذكورين إلى الآن، وأن عمر بن حسن المذكور مات عن أولاده: علي وعبد العال المذكورين وحسن ووصفة وعن زوجته آمنة بنت أحمد بن مبارك، وترك عمر بن حسن المذكور المنزل باقيًا على رهنه المذكور، وأن عليًّا وعبد العال المذكورين واضعان أيديهما على المنزل المذكور بغير حق، ويطالب علي ومبارك المذكوران عليًّا وعبد العال المذكورين برفع أيديهما عن المنزل المذكور وتسليمه لهما لأجل حبسه تحت أيديهما رهنًا كما كان، ويسألان سؤالهما عن ذلك.

فسئل علي وعبد العال المذكوران عن ذلك، فأجابا بالاعتراف بأن أباهما عمر بن حسن المذكور كان رهن المنزل المذكور عند علي ومبارك المذكورين بالسوية بينهما، وأنكرا بقاء مبلغ الخمسة والخمسين جنيهًا المذكورة بذمة والدهما عمر بن حسن المذكور لكون أبيهما قد وفَّى مبلغ الخمسة والخمسين جنيهًا المذكورة لعلي ومبارك المذكورين، واستلم منهما المنزل المرهون المذكور بحضور بينة عادلة، فأنكر علي ومبارك دعوى علي وعبد العال الوفاء المذكور، وادعيا بأن المبلغ المذكور باقٍ في ذمة والدهما عمر المذكور، فطلب من علي وعبد العال المذكورين بينة شرعية تثبت دعواهما الإيفاء المذكور، فأحضرا شاهدين وشهدا شهادةً غير موافقة للدعوى، فردت شهادتهما لذلك، فطلب منهما بينة أخرى تشهد لهما طبق دعواهما المذكورة، فأحضرا رجلين آخرين شهِدَا لهما طبق دعواهما، فطعن علي ومبارك في أحدهما بأنه كان جهاديًّا تحت السلاح غائبًا عن المنية وقتَ تاريخ الإيفاء، وَطَعَنَا في الشاهد الآخر بأنه حصري تحت يد علي أحد المدعيين المذكورين، وادَّعى علي ومبارك على علي وعبد العال ابني عمر المذكورين بأنهما بعد دعواهما دفع والدهما عمر المذكور مبلغ الخمسة والخمسين جنيهًا المذكورة أقرَّا طائعَيْن مختارَيْن بحضور بينة عادلة بأن والدهما عمر بن حسن المذكور لم يدفع لهما المبلغ المذكور وأن والدهما مات والمبلغ المذكور باقٍ في ذمته إلى الآن.

أجاب

يؤاخذ المدعى عليهما من ورثة المديون المقران بأصل الدين على مورثهما بموجب إقرارهما في حقهما خاصة إذا لم يثبت الدين بالبينة أو يصدقهما باقي الورثة، وإذا ادعيا إيفاء الدين وأداءه من قبل والدهما قبل موته لمستحقيه ثم ادعى هما[1] إقرارهما بعد دعواهما الأداء من المورث بأنه

(١) أي: ادعى المستحقان.

لم يدفع الدين المذكور لمدعيه المذكورين، وأن الدين المذكور باقٍ بذمته لمستحقيه المذكورين إلى الآن، كان ذلك دفعًا لدعواهما الأداء قبل الإقرار من قبل مورثهما، فإذا ثبت إقرارهما المذكور على الوجه المسطور بهذه الصورة بالطريق الشرعي لا تُسمع دعواهما أداء الدين من قبل مورثهما لتناقضهما فيها، وإلا سمعت وقضي ببينة الأداء بعد تزكيتها حيث لم يتحقق مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٤٩] ١١ رجب سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من محافظة مصر في ٥ رجب سنة ٩٤ بناءً على شرح مجلس المنصورة بطلب الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة لدى قاضي المنصورة وإفادة الحكم الشرعي، ومضمون المرافعة المذكورة: ادعى كل من الحاج عوض شاهين بن حسين شاهين بن شاهين من كفر أباظة القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن المكرم محمد أباظة ابن المكرم سليمان أباظة ابن المرحوم حسن أباظة من أهالي الكفر المذكور الموكل محمد أباظة للحاج عوض شاهين المذكور فيما سيأتي ذكره لدى الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة المتداعى لديه بموجب الإعلام الشرعي المشمول بختمه المؤرخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤ والمكرم عبد العال القمحاوي بن القمحاوي سليمان بن سليمان القائم عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره بطريق وكالته الشرعية عن والديه هما القمحاوي سليمان ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم قمحاوي المذكور وزوجته ظريفة بنت المرحوم إبراهيم أغا من أهالي كفر سليمان شرقية الموكل كل من القمحاوي سليمان وزوجته ظريفة المذكورين أعلاه لوالدهما عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره أدناه لدى الحاكم الشرعي المتداعى لديه المشار إليه أعلاه بموجب إعلام مشمول بختمه محرر من

محكمة المنصورة على الحاضرين معهما بالمجلس هما قمحاوي عبد الله هذا ابن عبد الله بن قمحاوي وأخوه لأبيه إبراهيم عبد الله هذا، أن المدعى عليهما هذين قتلا زنوبة شقيقة عبد العال المدعي الثاني ابن القمحاوي بن سليمان بن القمحاوي المذكور أعلاه المرزوقة له من زوجته ظريفة المذكورة أعلاه، وذلك بإقرار المدعى عليهما هذين بمديرية الشرقية بقتلهما لزنوبة المذكورة بجزيرة أبي نملة، ولا يعلم كل من المتداعيين المذكورين كيفية قتلهما لها إن كان بخنق أو بغيره ولا في أي وقت ولا في أي محل، وأن الوارث لها والداها المذكوران أعلاه موكلا عبد العال المدعي الثاني وزوجها محمد أباظة موكل المدعي الأول من غير شريك، ويطالب المدعيان المذكوران هذين المدعى عليهما بما يترتب عليهما في ذلك شرعًا، ويسألانهما جوابهما عن ذلك، فمن قبل سؤال المدعى عليهما يصير إرسال هذه الحادثة إلى حضرة العلامة مولانا شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليفيد الحكم الشرعي فيها: هل هذه الدعوى مسموعة شرعًا، ويسأل المدعى عليهما عنها، وإذا أنكرا الإقرار المذكور يُطلب من المدعيين بينة تثبت إقرارهما بالقتل طائعين مختارين، وإذا ثبت يحكم عليهما بالدية؟ وما حكم الله؟

أجاب

الدعوى المذكورة على الوجه المسطور بهذه الصورة غير صحيحة شرعًا، فلا يسأل الخصم عنها، وقد تقدم منا جواب بهذا المضمون عن حادثة نظير هذه سبق ورودها والسؤال عنها من حضرة قاضي ومفتي مديرية المنوفية مع إيضاح الجواب بتاريخ ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢، وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتوى رقم ١١٠٣٢.

[١١٠٥٠] ١١ رجب سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من محافظة مصر في ٣ رجب سنة ٩٤ بناءً على شرح مجلس المنصورة بطلب الاطلاع على المرافعة الشرعية الصادرة لدى قاضي المنصورة وإفادة الحكم الشرعي عنها، ومضمون المرافعة المذكورة: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد أن ثبت معرفة كل من جندية بنت المكرم سالم سالم بن محمد أبي سالم من سنجيد زوجة العشماوي أحمد رئيس مجلس دعاوى الناحية ابن المرحوم أحمد العشماوي ابن المرحوم العشماوي عطاء الله وولديها هما العشماوي البالغ العاقل الرشيد وشقيقته شلباية الحاضران جميعًا بالمجلس بشهادة كل من المكرم الشيخ علي سالم الكتبي ابن المرحوم الشيخ حسن سالم ابن المرحوم سالم وعبد المتعال محمد البواب بوكالة الكيخيا ابن المرحوم محمد علي بن إبراهيم من المنصورة كلاهما المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعًا أشهدت على نفسها كل من جندية وبنتها شلباية المذكورتين أعلاه هاتين أنهما وكلتا العشماوي ابن المرحوم العشماوي أحمد المذكور أعلاه في الخصومة والدعوى والمرافعة مع المتولي العشماوي هذا أخي العشماوي أحمد المذكور أعلاه لأبيه في شأن قتله لأخيه لأبيه العشماوي أحمد مورث المدعي وموكلتيه المذكورين الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبلها العشماوي هذا لنفسه منهما قبولا شرعيًّا بحضور الشاهدين المذكورين.

ادعى العشماوي هذا القائم فيما سيذكر فيه أدناه بالأصالة عن نفسه وبوكالته الشرعية عن موكلتيه هاتين على الحاضر معه بالمجلس المتولي العشماوي هذا عم المدعي هذا الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين، أن في ليلة الثلاثاء الموافقة ٢٥ رجب سنة ١٢٩٣ كان العشماوي أحمد والد المدعي هذا وأخو المدعى عليه هذا لأبيه ابن المرحوم أحمد العشماوي ابن

المرحوم العشماوي عطاء الله المذكور أعلاه وزوج المرأة جندية ووالد المرأة شلباية المذكورتين نائمًا على سطح داره الكائنة بالناحية المذكورة، فأطلق فيه المدعى عليه هذا بارودةً معمرةً برصاصتين عمدًا عدوانًا والعشماوي أحمد المذكور نائم فخرجت الرصاصتان المذكورتان من البارودة التي أطلقها المدعى عليه هذا عمدًا عدوانًا وأصابتا العشماوي أحمد والد المدعي: إحداهما في مشعره والثانية تحت أذنه اليسرى، فجرحتاه وسال الدم منه، وضربه المدعى عليه هذا ثانيا عمدًا عدوانًا قاصدًا قتله ببلطة من حديد في مقدم رأسه، فشجتها وسال منها الدم، ومات العشماوي أحمد مورث المدعي وموكلتيه بسبب ذلك قبيل الفجر من الليلة المذكورة وهو على سطح داره المذكورة، وأن المدعى عليه هذا أقرَّ بقتله لأخيه لأبيه العشماوي أحمد مورث المدعي وموكلتيه على الوجه المسطور طائعًا مختارًا لدى مأمور مركز منية سمنود بحضور جمع من المسلمين بما فيهم علي بك قورة، وأقرَّ بذلك أيضًا بالمديرية أمام سعادة المدير طائعًا مختارًا بحضور الشيخ العدل رئيس مجلس مركز دكرنس، وأن الوارث للعشماوي أحمد المدعى بشأنه المدعي وموكلتاه وأشقاؤه هم: محمد والسيد وسيدة وآمنة وأختاهم لأبيهم هما هانم وبدوية، الجميع قصر عن درجة البلوغ، المرزوقة كل من هانم وبدوية لوالد المدعي من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ من أهالي ناحية نقيطة من غير شريك، ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، وطلب سؤاله عن ذلك.

سئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها جحدًا كليًّا، وعرف أن أخاه العشماوي أحمد المدعى بشأنه مات قتيلا في الليلة المذكورة وهو نائم على سطح داره في الناحية المذكورة، وأنه لا يعلم القاتل له، وأنه كان في الغيط في الليلة المذكورة، والذي كان نائمًا معه على السطح المذكور هو أخوهما أحمد العشماوي هذا، وأن الوارث لأخيه

العشـماوي أحمد المدعى بشـأنه هـم المدعي وأخته ووالدتهمـا المذكورتان وباقـي الورثـة المذكوريـن في دعـوى المدعـي من غير شـريك، فلـم يصدقه المدعـي على إنكاره قتلَ مورثهم، فطلب مـن المدعي بينة تثبت دعواه، وعلى ذلـك تفرقوا، وكان ذلك في يوم الخميس رابع جمادى الأولى سـنة ١٢٩٤، ثم في يوم الأربعاء ٢٣ منه من السنة المذكورة حضر العشماوي المدعي المذكور بمجلـس المنصـورة بحضـور حضـرات أربابه، وحضـر لحضـوره المتولي العشماوي المدعى عليه المذكور، وعرف المدعي المذكور أنه أحضر الشهود المطلوبـة منـه، فطلب منـه إحضارهـا، فأحضر أحمد العشـماوي بـن أحمد العشـماوي بن العشـماوي من سـنجيد، واستشـهد عما يعلمـه في ذلك بطلب المدعي، فشـهد بمواجهة المتداعيين قائلا: أشـهد أن مأمور مركز منية سمنود لما توجه إلى ناحية سنجيد ليحقق مادة قتل والد المدعي سأل المتولي المدعى عليه هذا عن القاتل للعشـماوي المدعى بشـأنه، فأجابه وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شـرعًا طائعًا مختارًا بأن الضارب لأخيه العشماوي المدعى بشأنه أولا الحاج سـيد أحمد عباس، ضربه ببارودة أطلقها فيه، وأن المدعى عليه هذا هو الـذي خلص علـى قتل أخيه المذكور بضربه له بالبلطة عمدًا عدوانًا في رأسـه، وأنه أقر بذلك طائعًا مختارًا، أعلم بذلك وأشهد به.

وأحضـر محمـدًا عبـد الدائم بن عبـد الدائم بـن عطاء الله من سـنجيد، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد بمواجهة المتداعيين قائلا: أشـهد أن مأمور مركز منية سمنود لما سأل المتولي المدعى عليه هذا بقوله له: أنت قتلت أخاك العشماوي المدعى بشأنه؟ فقال له: قتلته، فالحاج سيد أحمد عباس ضربـه أولا برصاصة وأنا ضربته برصاصة أيضًـا وخلصت عليه بالبلطة عمـدًا عدوانًـا، وأنه أقـرَّ بذلك طائعًا مختـارًا وهو بأكمل الأوصـاف المعتبرة شرعًا، أعلم ذلك وأشهد به.

سئل من المدعي هل معه بينة غير هذين الشاهدين، فعرف أنه لم يكن معه بينة غير هذين الشاهدين إلا مأمور المركز وعلي بك قورة ومشايخ النواحي.

أجاب

لا يظهر قبول شهادة الشاهد الأول بالإقرار على الوجه المبين بهذه الصورة؛ لأن الإقرار المشهود به بأن الضارب لأخيه العشماوي المدعى بشأنه أولا الحاج سيد أحمد عباس ضربه ببارودة أطلقها فيه، وأن المدعى عليه هذا هو الذي خلص على قتل أخيه المذكور بضربه له بالبلطة عمدًا عدوانًا في رأسه، يحتمل فيه نسبة القتل إلى غير المقِر وهو الحاج سيد المذكور الضارب أولا إذا كان ضربه الأول مثخنًا بأن لم يبقَ في المقتول حياة مستقرة بحيث لا يعيش مع ضرب الأول يومًا أو بعضه، فيكون التخليص على قتله غيرَ مقتضٍ نسبةَ القتل إليه، فلا يترتب موجبه وهو القصاص على المقر، بل عليه حينئذ التعزير، ويحتمل أن ضربة الأول غير مثخنة فيكون القاتل هو الثاني المقر، ومع الاحتمال لا يُقضى بهذه الشهادة، وحينئذ فإذا أُقيمت بينة شرعية على وفاة الميت المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين، ثم تم نصاب الشهادة المطابقة للدعوى من العدول على القتل العمد يُقضى بالوفاة والوراثة أولا ثم يقضى بالقصاص بعد تزكية الشهود سرًّا ثم علنًا، ويستوفيه الكبار منهم قبل كبر الصغار، وإلا فلا، وهذا على إحدى طريقتين في قول الإمام الأعظم بأن من قتل عمدًا فللكبار من أوليائه القود قبل كبر الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيًّا من الصغير بأن يكون شريكًا في الملك لا في القرابة الشاملة للزوجية، كما أفتى بهذه الطريقة ابن الشلبي في فتاواه المشهورة(١)، وعلى الطريقة الأخرى ينتظر بلوغ الصغار كما أفتى به الحانوتي أخذًا من عبارة الزيلعي(٢)، فأدخل في الأجنبي

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٤٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٤٥.

الزوجـة إذا لـم تكن أُمًّا للصغير ولو كان هنـاك قريب له ذكرهما في رد المحتار مقدمًا للأولى مطنبًا فيها[١]، وعليها عمل القضاة اليوم.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥١] ١٤ شعبان سنة ١٢٩٤

سـئل بإفادة من محافظة مصر في ٥ شـعبان سنة ٩٤ بناءً على ما ورد لها من مجلس المنصورة في ٢٧ رجب سـنة ٩٤ شـرحًا على ما ورد له من قاضي أفندي المنصورة ومعه صورة قضية العشـماوي أحمد المقتول من ناحية سنجيد بقصد إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي من هذا الطرف، وهي الصورة السابق ورودها من المحافظة، وأعطي عنها الجواب بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٤، وقيدت في كتـاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريـخ[٢]، وبعد وصولها إلى حضرة القاضـي الموما إليه أجرى في هذه المادة ما يأتي توضيحه وهو: ثم في يوم الثلاثاء ٢٠ رجب سـنة تاريخه حضـر بمجلس المنصورة العشـماوي المدعي هذا ابن المرحوم العشـماوي أحمد بن أحمد مع المتولي العشـماوي هذا المدعى عليه ابـن المرحوم أحمـد، وتلي عليهما ما أفاده حضرة الأسـتاذ مفتـي أفندي الديار المصرية المشـار إليه أعلاه بإفادته المسـطرة المتضمنة عدم قبول شهادة الشاهد الأول المذكور أعلاه، وطلب من المدعي شـاهد غير الشـاهد الأول، فعرف أنه لم يكن معه بينة إلا مشـايخ بلاد، وأنه لا قدرةَ له على إحضارهم، وأنه عاجز عن إثبات دعواه بالوجه الشـرعي، فعند ذلك عرفناه أنه حيث عجز عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي فله تحليف المدعى عليه هذا اليمين الشرعية، فلم يلتمس تحليفه اليمين الشرعية، فعرفناه أنه ممنوع من التعرض للمدعى عليه هذا بخصوص ذلك منعًا شرعيًّا والحال هذه، وحكمنا عليه بذلك بحضور المدعى عليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٠٠

(٢) الفتوى السابقة رقم ١١٠٥٠.

ثم في يوم الإثنين ٢٦ رجب المرقوم عاد المدعي المذكور وأخبر أنه أحضر شاهدًا يشهد له بدعواه، فطلب منه إحضاره، فأحضره بالمجلس، وبحضوره صار إحضار المدعى عليه، وبحضورهما بالمجلس طلب المدعي الاستماع إلى شهادة الشاهد وهو علي العشماوي ابن المكرم أحمد العشماوي ابن المرحوم أحمد، فاستشهد عما يعلمه في ذلك، فشهد بوجه المدعى عليه بقوله: أشهد أن مأمور مركز منية سمنود لما حضر إلى ناحية سنجيد لأجل تحقيق قتل والد المدعي هذا سأل المدعى عليه هذا عن القاتل لأخيه العشماوي أحمد والد المدعي هذا المدعى بشأنه، فأقرَّ له المدعى عليه هذا طائعًا مختارًا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا أنه قتله، فسأله المأمور أنه قتله مع من، فقال له: ضربه الحاج سيد أحمد عباس أولا برصاصة، وأنا ضربته أيضًا برصاصة عمدًا عدوانًا وخلصت عليه بالبلطة عمدًا، وأن الوارث له العشماوي المدعي هذا وأشقاؤه هم شلباية البالغة، ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من زوجته جندية الموكلة المذكورة أعلاه بنت سالم سالم، وهانم وبدوية القاصرتان أيضًا المرزوقتان للعشماوي أحمد المدعى بشأنه من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ، ولا وارث له سواهم، وقال: أعلم ذلك وأشهد به.

ثم سئل من محمد عبد الدائم الشاهد الثاني المذكور في الدعوى عن ورثة العشماوي أحمد المقتول المدعى بشأنه من هم، فشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله: أشهد أن ورثة العشماوي أحمد والد هذا المدعي هم العشماوي هذا المدعي وأشقاؤه هم شلباية البالغة، ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من زوجته جندية الموكلة المذكورة بنت سالم، وهانم وبدوية القاصرتان أيضا المرزوقتان للعشماوي أحمد المدعى بشأنه من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ من غير شريك ولا

وارث له ســواهم، وذكر كل من الشــاهدين أن جندية المذكورة وارثة للمقتول المذكور ومن جملة ورثته، أعلم ذلك وأشهد به، فعند ذلك طعن المدعى عليه في شــهادة محمد عبد الدائم أحد الشاهدين بأنه تســحب من الناحية المذكورة قبل الإصابة بأربعة أشــهر ولم يحضر إلى الناحية إلا بعد الإصابة بثلاثة أشــهر، وطعن في شهادة علي العشماوي الشاهد الثاني بأنه ابن أخي المقتول وأن أباه كان نائمًــا بجانب المصاب، فلم يصدقه محمد عبــد الدائم على أنه كان غائبًا وقت الإصابــة ولا على أنه كان غائبًــا عند وجود مأمور المركــز بالناحية المذكورة، تصير إحالة هذه الحادثة وإرسالها لحضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليطلع على شهادة الشاهدين المذكورين، ويفيد الحكم الشرعي فيها.

أجاب

شــهادة عبد الدائم أبي عطاء الله بن عبد الدائم الذي شــهد في هذه المادة ثانيًا وعلي العشماوي بن أحمد العشماوي الذي هو ابن أخي المقتول بالإقرار على القاتل على الوجه المســطر مفيــدة في إثبات إقرار المدعى عليه بقتل أخيه المدعى بشــأنه عمدًا، فإذا كان توكيــل البالغتين من الورثة في الخصومة صادرًا بحضــور الخصم، ووجدت الشــهادة بالوفاة ووراثة جميــع الورثة وبينت جهة الإرث ولم يثبت على الشهود ما يخل بشهادتهم، يقضى بهذه الشهادة إن ثبتت عدالتهمــا، فيقضــى أولا بالوفاة والوراثة، ثم يقضــى بالقصاص، وإلا فلا، ولا يكتفى في اســتيفاء القصاص بطلب الوكيل، بــل لا بد من حضور الموكل أيضًا وطلبه واستيفائه، ومجرد الطعن بأن أحد الشاهدين كان متسحبًا من الناحية قبل الإصابة بأربعة أشــهر ولم يحضر إليها إلا بعد الإصابة بثلاثة أشــهر مع الإنكار غير مفيد؛ إذ شهادته على الإقرار لا على الإصابة ولم يؤرخ، على أنه لو قامت بينــة على ذلك مع بيان عدم وجوده وقت الإقرار تكــون قائمةً على النفي، ولا تقبل شــهادة النفــي إلا إذا تواترت، كما أن مجرد الطعن بأن الشــاهد الثاني ابن

أخـي المقتـول وأن أباه الذي هو أخـو المقتول كان نائمًـا بجانب المصاب لا يقدح في شهادته أيضًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٢] ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٤

سـئل بإفادة من مجلس الأحكام بتاريخ ١٧ ش سـنة ٩٤ مضمونها: فيما تقدم كان بعث من الأحكام للمحكمة الشرعية الكبرى إعلام صادر من محكمة المنصورة عن قضية قتل شـخص يسمى متولي رخا من بشالوش للاطلاع عليه حسـب الجاري، فأعيد منها مشروحًا عليه من حضرات أرباب المجلس الأول الشرعي بما يفيد لزوم رده للقاضي المحرر له لاستيفاء اللازم شرعًا وبالإجراء كذلـك، فالقاضـي أفاد بعـدم خلل الإعـلام، وباطـلاع حضرات أربـاب ذاك المجلس على قوله أفادوا لزوم رده عليه لاسـتيفائه حسب ما توضح أولا، ومع إرساله ثانيًا للقاضي المذكور قد أصر على سابقة ما أفاده، وذكر أنه حرر إعلامًا آخر بصورة الإعلام الأول بالنسبة لتمزقه، وطلب إحالة رؤية ذلك على حضرة مفتي مجلس اسـتئناف بحري بالنسـبة لكونـه مصدقًا على الإعـلام، وبعرض مـا ذكـر لحضرته أفاد بمـا يعلم لدى المطالعـة، وطلب في ختـام إفادته عرض هذه المسـألة لحضرتكم للإفادة بما يتراءى حسـب الأصول الشرعية، وحيث الأمر كما توضح، فمرسـل طيه الإعلامان والأوراق لورود الإفادة بما يتراءى، وصـورة إفادة حضرات أرباب المجلـس الأول الأولى المحررة على الإعلام: بالاطـلاع على هذا الإعلام ظهر منه أن الحكم بالوفاة والوراثة قاصر؛ حيث لم يذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه بحضورهما، وكذا الحكم بالدية قاصرٌ؛ حيث لم يذكر المحكوم له بالدية، فيرد هذا الإعلام على قاضيه لاستيفاء ما هو لازم شرعًا والله أعلم.

وصورة ما كتبه قاضي المنصورة على الإعلام: بعد إفادة حضرات أرباب المجلس الأول المذكورة اطلعنا على ما أفاده موالينا أرباب المجلس الشرعي الأول على هذا الإعلام من أن الحكم بالوفاة والوراثة قاصر لعدم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه بحضورهما، وأن الحكم بالدية قاصر لعدم ذكر المحكوم له بها، والجواب عن ذلك أن الحكم بالوفاة والوراثة الصادر منا إنما هو على رمضان غيث للمدعي وموكلته ومحجوريه القصر بحضرة المدعي والمدعى عليه كما هو ظاهر من قولنا: على الحاضر معه بالمجلس، وقد صرحنا في الإعلام بالمحكوم لهم بالوراثة بقولنا: حكمنا بوفاة المتولي رخا المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين على الوجه المسطور، نعم لم نصرح بذكر المحكوم عليه -أعني المدعى عليه في هذا الإعلام- لكون نصوص المذهب قاطبةً دالةً على أن شرط صحة الحكم إنما هو بحضرة المدعى عليه؛ بمعنى أن الحكم على الغائب لا يجوز، ومع ذلك فقد صرحنا بذكر المحكوم لهم لفظًا وخطًّا وبذكر المحكوم عليه لفظًا، وهذا كافٍ، وكذلك صرحنا بذكر المحكوم لهم بالدية وهم الورثة المذكورون بالفريضة الشرعية بينهم قولا وإن لم نذكره خطًّا فيما ذكر، ومن المعلوم أن القاضي أمين مصدق، وحيث الحال ما ذكر فلا قصورَ في هذا الإعلام، وبذا لزمت الإفادة.

وبإحالة ذلك على أرباب المجلس الأول ثانيًا أجابوا بقولهم: قد صار الاطلاع على إفادة حضرة قاضي أفندي المنصورة المسطرة تحت إفادتنا على الإعلام المحرر في مادة قتل متولي رخا، والإفادة عن ذلك أنه لا يفتى بصحة الحكم المسطور في هذا الإعلام؛ لما هو مصرح به في معتبرات المذهب أنه لا بد في المحاضر والسجلات من المبالغة في الذكر والتفصيل وعدم الاكتفاء بالإجمال، حتى قال في المحيط: إذا كتب: وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا، لا يكفي، بل لا بد أن يكتب: وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد

هذا المدعى عليه، وقال في محاضر القنية عن نجم الأئمة إنه عرض عليه سجل كتب فيه: فحكمت بمحضر المتخاصمين بكذا للمدعي، فقال: إن فيه خللا؛ لأنه لم يذكر على من حكم[1]، وأما كون القاضي أمينًا ومصدقًا فمسلم، لكنه بمعزل عما نحن بصدده، سيما والإعلامات جعلت لضبط ما وقع في المجلس، وتحريرها يكون مطابقًا له من غير زيادة ولا نقص، كما أن لائحة القضاة قاضيةٌ بذلك، وحينئذ يرد هذا الإعلام ليصير الاستيفاء على حسب ما أفدنا أولا وثانيًا، والله أعلم.

وبإحالة ذلك لحضرة مفتي استئناف بحري أفاد على صورة الإعلام المذكور بما نصه: الحمد لله وحده، بالتأمل في هذه الصورة المنسوخة بدل الإعلام المرفوق معها لتَمَزُّقه وفيما أفاده حضرات أرباب المجلس الأول الشرعي وقاضي أفندي المنصورة أولا وثانيًا، ظهر أن الحكم المرقوم صحيحٌ موافقٌ للأصول الشرعية كما أفدنا على الإعلام الأول؛ لوجوه:

الأول: أن نصوص المذهب تقتضي أن ماهية القضاء فصل الخصومة على الوجه الخاص وأركانه: حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق، وشرائطه: تقدم الدعوى الصحيحة والمصر على قول وأهلية القاضي وغير ذلك، فكل لفظ صادر من القاضي متضمن فصل الخصومة مشتمل على الأركان والشرائط فهو حكم صحيح، والحكم المرقوم بهذا الإعلام تحقق فيه ذلك، وقد ذكروا أن الشرط في المحكوم له والمحكوم عليه هو حضرتهما، ولم نَرَ أحدًا اشترط ذكرهما في لفظ الحكم كما لم يشترطوا ذكر طريقه في لفظه بأن يقال: حكمت بالبينة أو نحو ذلك، مع أنه من الأركان أيضًا، فعلم أن الشرط تحقق الأركان المذكورة؛ بمعنى أنه لا يتأتى الحكم إلا بلفظه وطريقه من

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٩١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٤١٦، والفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٤٠٩، القنية لوحة ٣٩٥- ٣٩٦.

حاكم لمحكوم له على محكوم عليه بمحكوم به، ولا يلزم ذكر جميعها في لفظ الحكم، وإلا لصرحوا بذلك.

نعـم، يلزم ذكر ما يدل على فصل الخصومـة، وقد لا يتحقق هذا الفصل إلا بذكـر المحكوم له والمحكوم عليـه: كحكمت على هذا المدعى عليه لهذا المدعـي بألف، فلو اقتصر القاضي علـى قوله: حكمت على هذا المدعى عليه بألـف أو على قوله: حكمت لهذا المدعي بألـف، لم يتحقق الفصل المذكور؛ لعـدم ذكـر المحكوم له أو عليـه، فلا يدرى لمن حكم أو علـى من حكم، وقد يتحقق بذكر المحكوم له فقط إذا اتضح منه الفصل المذكور كقوله بعد دعوى محدود وإقامة البينة عليه: حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي، فالمحكوم عليه معلوم وهو واضع اليد على المحدود، ويشـهد لذلك ما ذكر في الهندية وغيرها مـن التصريح بالاكتفاء بالحكم المذكور وكثير مـن محاضر الهندية والمحيط وغيرهما، فمنها محضر في دعوى شـخص مالا، وبعد إقامة البينة طعن المدعى عليه في الشـهود أنهم أرقـاء لفلان، فأقام المدعي بينةً علـى حريتهما... إلى أن قـال: وحكمـت بحرية هذين الشـاهدين وبكونهمـا أهلا للشـهادة، ولم يذكر المحكـوم عليه، ثم لمـا ذكر الحكم بالمال في آخـر المحضر قال: وقد قضيت للمدعي المذكور بهذا المال على هذا المدعى عليه[١]، ومنها محضر في الحرمة الغليظة قال فيه: حكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان، ولم يذكر المحكـوم عليه أيضًا[٢]؛ إذ الظاهر أن قوله: على زوجها، إنما هو متعلق بقوله: محرمة، لا بقوله: حكمت. ومنها محضر في إثبات الوفاة والوراثة كهذا الإعلام قـال فيه: حكمـت لهذا المدعي أحمد بـن عمر في وجهه بثبوت وفاة سـعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وخليفته من الورثة هذا المدعي ابن عمه لأب وامرأته

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٤٣٣.
(٢) المرجع السابق، ٩/ ٤٤١.

سارة وبنته سعادات(١)، ومنها محضر نظيره قيل فيه: وأنفذت القضاء بوفاة فلان ابـن فلان وعدة ورثته فلان وفـلان(٢)، ومنها محضر في دعوى المنزل ميراثًا عن أبيه محكـوم فيه بوفاة فلان وعدَّد وورثته فلان وفلان، ولم يذكر فيها المحكوم عليـه(٣)، وقد يتحقق الفصل بذكر المحكـوم عليه فقط كما في محضر في جامع الفصوليـن في دعـوى الثمـن محكوم فيه علـى هذا المدعـى عليه بهـذا المال المدعـى به ولم يذكـر فيه المحكوم لـه لعلمه(٤)، إلى غير ذلـك من النصوص القاطعة بصحة الفرق المذكور بين ما إذا ظهر من الحكم فصل الخصومة أو لا.

وأمـا ما ذكر في الهندية مـن أنه لو قال: حكمت لمحمـد هذا على أحمد هـذا، لا يكفي، ولا بد وأن يكتـب: قضيت لمحمد هذا المدعى عليه(٥)، فالعلة فيه -كما يظهر من كلام صاحب المحيط قبله- أن من يسـمى بهذين الاسـمين ويشـار إليهما كثير، فربما يوهم أنه حكم لمحمد مشـار إليه غير المدعي على أحمـد مشـار إليه غير المدعـى عليه، وما في القنية من السـجل الـذي لم يذكر فيـه المحكوم عليـه ورد لذلك(٦)، فالظاهـر تخصيصه بما إذا لـم يتضح فصل الخصومـة إلا بذكـر ذلك، كأن يقـول: حكمت لهـذا بألف بدليـل المحاضر المذكورة وغيرها مما لم يذكر فيه المحكوم عليه في لفظ الحكم، ومن المعلوم أن المحاضـر والسـجلات لا يطلق في بعضهـا نظرًا للتقييـد في البعض الآخر، فحيث ذكرت المحاضر المذكورة على الوجه المسـطور في معتبرات المذهب وتلقاهـا علماؤنـا بالقبـول، وكان حكـم هـذا الإعـلام نظيرها، وجـب القول باعتباره وقبوله، وأن الشرط إنما هو حضرة المحكوم عليه وله، وسياق الإعلام

(١) المرجع السابق، ٩/ ٤٥١.
(٢) المرجع السابق، ٩/ ٤٦٦.
(٣) المرجع السابق، ٩/ ٤٦٦.
(٤) جامع الفصولين ٢/ ٣٢٧.
(٥) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠.
(٦) القنية، لوحة ٣٩٥- ٣٩٦.

صريح في حضورهما، وقد تحقق حضورهما أيضًا بما أفاده حضرة القاضي أولا وثانيًا وهو كافٍ، على أنه لا يلزم أن يذكر القاضي ما يدل على الحضرة أيضًا، بل المدار على نفس الحضور لا على التصريح به؛ ففي الهندية ضمن محضر: «وقضيت لفلان على فلان بكذا، ولم يقل: بحضرتهما، فظن بعض مشايخنا -رحمهم الله تعالى- أنه خلل، وليس بخلل، ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة»[1]، وفي جامع الفصولين: كتب: «وحكمت لفلان على فلان بكذا، ولم يقل: بحضرتهما، فقيل: إنه خلل، وليس بخلل، ويحمل على أنه كان بحضرتهما حملا لحكمه على الصحة»[2]، وفيه المحضر الذي نقلناه عنه أولا الدال على عدم لزوم ذكر المحكوم له، وعلى عدم لزوم ذكر الحضرة، وفي الحكم يقول: حكمنا على هذا بهذا المال بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى بطلب المدعي[3]، فالظاهر أن قوله: بطلب، متعلقٌ باليمين، ولم يذكر المحكوم له ولا الحضرة.

الثاني: على فرض لزوم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه في لفظ الحكم، فإفادةُ حضرة القاضي على الإعلام بأن الحكم الصادر منه قد ذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه في الواقع، وأنه تلفظ بذلك، وأنه كان بحضرتهما وإن لم يذكر المحكوم عليه خطأً، وأن القاضي أمين مصدق -كافيةٌ في ذلك؛ لما في رد المحتار وغيره: إن أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار يقبل إخباره في غير الحدود، وإنْ بالبينة يقبل مطلقًا، وفي نور العين من الفصل التاسع: قضاء القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع ما أمكن»[4] ونصوص المذهب قاطبة دالة على قبول قول القاضي المولى، حتى نصوا على أنه لو جحد الحكم رأسًا يثبت بقوله، فالإخبار باستيفائه على فرض الخلل أولى.

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٤٧.
(٢) جامع الفصولين ٢/ ٣٥٠.
(٣) جامع الفصولين ٢/ ٣٥٣.
(٤) نور العين، لوحة ١٣١ أ.

الثالث: على فرض عدم الاكتفاء فقد نقل في المحيط عن بعض علمائنا الفرق بين المحضر والسجل، فأفتى فيه بصحة السجل الذي يذكر فيه الحكم، وبفساد محضر الدعوى؛ لأن السجل إنما يكتب بعد حكم القاضي، وحكمه محمول على الصحة، ولا صحة إلا بالموافقة، فتثبت الموافقة لحكمه فيه، بخلاف المحضر فليس فيه ما يثبت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فلا بد من بيانها[١]، ولأن السجل قد يرد من مصرٍ إلى آخر، فلو رددناه بهذا الخلل فإنه يؤدي إلى الحرج، والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما في الزيادات: أن من ادعى أنه وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقد أقام بينةً على دعواه، فإن القاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبين سبب الوراثة ولو ادعى أنه لا وارث له غيره، وأن قاضي بلدة كذا قضى بوراثته، وجاء بينة شهدوا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقالت الشهود: لا ندري بأي سبب قضى فيه، فإن القاضي الثاني يجعله وارثًا، وطريقه ما قلناه إن قضاء القاضي محمولٌ على موافقة الشرع وعلى الصحة، فيحمل على أن القاضي استقصى في سبب الوراثة غاية الاستقصاء ولم يقدم على القضاء إلا بعد العلم بالحجة بسبب وراثته، فكذا في مسألتنا[٢]، وحيث تكرر الرد في هذا الإعلام بين حضرات أرباب المجلس المشار إليه وبين حضرة قاضي الدقهلية، وصدق منا مرارًا، والمعد لفصل مثل هذه المواد وإظهار الحق فيها إنما هو حضرة مولانا الأستاذ الأعظم شيخ مشايخ الإسلام ومفتي الأنام بالديار المصرية، فإن وافق يصير مخابرة حضرته عن ذلك، وما يتراءى لسيادته من الاكتفاء بالحكم المذكور أو عدمه يجري اتباعه والعمل به حسب ما تقتضيه الأصول الشرعية. والله أعلم.

---

(١) كذا بالأصل، وفي المحيط: «بيانهما».

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٤١٠.

أجاب

قد صار الاطلاع على أوراق هذه المادة، والمتراءى فيها أنه حيث أفاد حضرة قاضي أفندي المنصورة بذيل إعلامها أنه استوفى ما هو لازم من صدور الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بحضور الفريقين في الحكم بالوراثة والدية الذي هو مناط صحة الحكم حسب ما أشير بجواب حضرات أرباب المجلس الأول بمحكمة مصر، يكون الحكم المذكور والحال هذه صحيحًا لا تنكر صحته، فيكتفى بذلك في صحة الحكم؛ إذ لا يقصر ما ذكر عن تغيير الإعلام المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٣] ١ صفر سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٩٥ مضمونها: طلب الجواب عن الحكم الشرعي في المرافعة الآتية بناءً على ما ورد من مجلس المنصورة حسب ما يرغب حضرة قاضي أفندي المنصورة، ومضمونها: أنه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه وحضرة مفتي المديرية ادعى محمد الشعراوي ابن المرحوم عبد الله الغزة بن أحمد الغزة من أهالي طحا المرج دقهلية القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن المرأة فاطمة بنت الحاج أحمد منصور ابن المرحوم أحمد منصور من طحا المذكورة زوجة عبد الله الغزة المتوفى الآتي ذكره الموكلة له فيما سيأتي ذكره لدى مولانا الحاكم الشرعي المتداعى لديه، وبموجب إعلام شرعي محرر من محكمة المنصورة مؤرخ ٢٠ ش سنة ١٢٩٤ مشمول بختم مولانا الحاكم الشرعي المتداعى لديه وبوصايته الشرعية على أولاد أخيه عبد الله الغزة المتوفى المذكور وهم: محمد وستيتة وخضرة وفاطمة القصر عن درجة البلوغ بمعرفة المجلس الحسبي

بمديرية الدقهلية بموجب إعلام شرعي مؤرخ ٢٣ ش سنة ١٢٩٤ على الحاضر معه بالمجلس عنبر أغا الأسمر هذا معتق المرحوم أحمد بك طبسقلي مدير الدقهلية سابقًا أن المدعى عليه هذا له أطيان بأراضي طحا المذكورة، وفي ٩ ش سنة ١٢٩٤ أحدث المدعى عليه هذا في ترعة الملقة الكائنة بأراضي قرموط والحصة وطحا المذكورة سدًّا لأجل نزول المياه بأراضيه، فحضر أحمد أبو زاهر عمدة طحا المذكورة عند السد المذكور وبصحبته عبد الله الغزة أخو المدعي هذا ومورث موكلته والقصر المذكورين أعلاه ابن المرحوم عبد الله الغزة ابن الحاج أحمد الغزة المذكور أعلاه، فأمر أحمد أبو زاهر هذا عبد الله الغزة المذكور بنزوله في الترعة وقطع السد المذكور لأنه بإحداثه منع نزول المياه بأراضي الناحية المذكورة، فنزل عبد الله الغزة المذكور في الترعة المذكورة وشرع في قطع السد المذكور وكان حاضرًا وقتئذ عنبر أغا المدعى عليه هذا ومعه أتباعه وهم عبد الرحمن وسعيد وبخيت وريحان السودانية وعلي الغنام السوداني وجبر وعيسى عبد ربه، فعند شروع عبد الله الغزة في قطع السد المذكور ضربه عنبر أغا المدعى عليه هذا عمدًا عدوانًا ببلطة من حديد في يده أصابت عبد الله الغزة المذكور في منخره قطعتها وكسرت عظمها وسال منها الدم، وأمر الأشخاص المذكورين الذين كانوا معه أن ينزلوا في الترعة ويخلصوا عليه، فنزلوا فيها جميعًا وكان بيد كل منهم نبوت من الشوم فضربوه جميعًا بالنبابيت وفروا هاربين، ولحد الآن لم يستدل على وجودهم، فبلغ ذلك المدعي، فحضر مع حكيم المركز ومن لزم، فوجدوا عبد الله الغزة المذكور حيًّا، وصار الكشف عليه بمعرفة الحكيم، وبعد ذلك حمله أخوه المدعي هذا على جمل وتوجه به إلى داره بناحية طحا ومكث بها ليلتين طريح الفراش، وبعد ذلك أحضره إلى المديرية بالمنصورة، وصار إدخاله الإسبيتالية الميرية بها فبات بها ليلة واحدة ومات في يوم ١١ ش المذكور بسبب ضرب عنبر أغا

المدعى عليه هذا له بالبلطة المذكورة في منخره عمدًا عدوانًا، وأن الوارث له زوجته وأولاده المذكورون أعلاه من غير شريك، ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعًا وطلب سؤاله عن ذلك.

سئل من المدعى عليه هذا عن ذلك، فأجاب بالإنكار لضربه لعبد الله الغزة المدعى بشأنه بالبلطة وقتله له بذلك، وعرف أنه لم يكن حاضرًا وقت قطع السد، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فوعد، وانصرفوا، ثم حضر محمد الشعراوي المدعي المذكور، وعرف أنه عاجز عن إثبات دعواه على عنبر أغا المدعى عليه، وأنه يدعي بهذه الدعوى على شاكر السوداني المسجون بسجن المديرية حيث أقرَّ أنه هو الضارب بالبلطة لعبد الله الغزة أخي المدعي المذكور، وأنه عاجز عن إثبات دعواه المذكورة على عنبر أغا، وذلك بحضور كل من علي صالح بن صالح محمد الذي كان مستخدمًا بطرف المرحوم صادق أفندي وكيل مديرية الدقهلية وعلي سلامة ابن المرحوم سلامة حسين من ناحية الخليج وصبيح سويلم ابن المرحوم سويلم سراج الدين من بشالوش.

ثم حضر محمد الشعراوي الوصي المدعي وعنبر أغا المدعى عليه، وحضر شاكر السوداني البالغ العاقل الرشيد تابع بشير أغا من أغوات سراي المغفور لها والدة المرحوم عباس باشا والي مصر كان، وذكر هذا المدعي أنه عاجز عن إثبات دعواه على عنبر أغا هذا المدعى عليه وأنه رجع عنها، وأن القاتل لعبد الله الغزة مورث محاجير المدعي هو شاكر السوداني هذا، وادعى عليه بقوله: أدعي على شاكر هذا بأنه ضرب عبد الله الغزة بن عبد الله بن أحمد من أهالي ناحية طحا عمدًا عدوانًا بحد بلطة من حديد ذات يد من خشب على أنفه فقطعها وكسر عظمها وسال منها الدم، وذلك في اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ حين كان عبد الله الغزة يهدم سدًّا أحدثه عنبر أغا هذا في الترعة الشهيرة بترعة الملقة المعدة لري أراضي طحا وغيرها، وصار عبد الله الغزة المذكور

عليلَ فراشٍ حتى توفي في اليوم الحادي عشر من ش المرقوم بسبب ضرب هذا المدعى عليه له بحد البلطة عمدًا عدوانًا لكونها كانت مهلكةً، وانحصر إرثه في زوجته فاطمة بنت أحمد منصور موكلتي وأولاده القصر محاجيري وهم: محمد وستيتة وخضرة وفاطمة، وأن شاكرًا هذا أقرَّ باختياره أنه هو الضارب للمتوفى المذكور بحد البلطة وأنه هو القاتل له، وأطالب هذا المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا وأسأل جوابه عن ذلك.

ثم أحيلت هذه المادة على حضرة العلامة مفتي المديرية ليفيد: هل هذه الدعوى مسموعة من هذا المدعي بعد دعواه الأولى أم لا؟ فأفاد عليها بقوله: الحمد لله وحده، حيث تحقق تناقض هذا المدعي في دعواه، فلا تسمع منه هذه الدعوى، ويمنع منها ومن المعارضة للمدعى عليهما، وينصب غيره وصيًّا على القصر للدعوى بقتل مورثهم والمطالبة بموجبها حفظًا لحقوقهم، والله أعلم.

فعرفنا هذا المدعي أن دعواه هذه غير مسموعة لتحقق تناقضه في الدعوى على الوجه المسطور، ومنعناه من دعواه المذكورة ومن معارضته لكل من عنبر أغا وشاكر هذين، وحكمنا عليه بذلك حكمًا شرعيًّا، وكتب للمجلس بأن يتحرر للمديرية بانعقاد المجلس الحسبي لانتخاب الوصي للدعوى، ثم انعقد المجلس الحسبي وانتخب مصطفى العمريطي العرضحالجي بالمنصورة ابن علي العمريطي من المنصورة للوصاية على القصر المذكورين أعلاه للدعوى عنهم والمرافعة، واستقر رأي المجلس الحسبي على ذلك فأقمناه ونصبناه وصيًّا شرعيًّا من قبلنا على محمد وستيتة وخضرة وفاطمة القصر المتقدم ذكرهم أولاد المرحوم عبد الله الغزة المتقدم ذكره للمرافعة والدعوى بقتل والدهم المذكور والمطالبة، وقَبِلَ ذلك منا لنفسه بالمجلس وذلك بعد تحقق لياقته لذلك بتعريف كل من أحمد المنشاوي ابن المرحوم محمود المنشاوي وقناوي خليل بن خليل شكري من سكان المنصورة كلاهما.

ثــم حضر مصطفى العمريطي الوصي المذكور وشــاكر الســوداني البالغ العاقــل الرشــيد تابع بشــير أغا المتقــدم ذكــره الحاضــر الآن بالمجلس معتق المرحــوم إبراهيــم أفندي جركس بكباشــي محافــظ العريــش كان عتقًا منجزًا المصدق على ســابقة عتقه لشــاكر هذا عتقًا منجزًا باختياره حســب إقراره يوم تاريخــه بالمجلــس المحققــة معرفتهم جميعًا، وأن كلا من بشــير أغا وشــاكر هذين حُرٌّ رشيدٌ بتعريف كل من صبيح سويلم من أهالي ناحية بشالوش دقهلية ابن ســويلم ســراج وفرج سلمان بندقجي السمسار من ســكان الجمالية بمصر المحروســة، وادعى مصطفى العمريطي الوصي هذا على شــاكر السوداني هذا بــأن هذا المدعى عليه تعدى على عبد الله الغزة الرجل البالغ الرشــيد من أهالي ناحية طحا المرج دقهلية ابن عبد الله الغزة بن أحمد الغزة حين كان يهدم ســدًّا أحدثه عنبر أغا هذا الحاضر بالمجلس بترعة شهيرة بترعة الملقة كائنة بأراضي ناحيــة طحا وما جاورها من القرى بمديريــة الدقهلية وضربه عمدًا عدوانًا بحد بلطة من حديد ذات يد من خشــب ثلاث ضربات مهلكات متواليات على أنفه من الجهة اليمنى قاصدًا قتله ومتعمدًا إهلاكه، فانقطع أنفه وكسر عظمها وسال منهــا الــدم، وذلــك في اليوم التاســع من ش ســنة ١٢٩٤، وصار عبــد الله الغزة المذكور عليل فراش حتى توفي في اليوم الحادي عشر من الشهر المرقوم بسبب ضربــات هذا المدعى عليه له بحــد البلطة الحديد عمــدًا عدوانًا لكونها كانت مهلكــةً، وأن ميراث عبد الله الغزة القتيل المذكور انحصر في زوجته فاطمة بنت أحمــد منصور بــن أحمد منصور من ناحيــة طحا المذكورة بحــق الثمن فرضًا وفي أولاده القصر وهم محمد وســتيتة المرزوقان له من مطلقته حسنة بنت فرج خليــل من الناحية وخضرة وفاطمة من زوجته المذكورة بحق الباقي ولا وارث لــه غيرهــم، وأن هذا المدعى عليه أقرَّ بعد موت القتيــل المذكور أعلاه بأنه هو القاتل له وأنه هو الضارب له بحد البلطة الحديد عمدًا عدوانًا، وكان هذا الإقرار

باختياره وهو في صحته المعتبرة شـرعًا، ويطالبـه المدعي الوصي المذكور بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، وطلب سؤاله عن ذلك.

فسـئل عن ذلك، فأجاب بأنه في اليوم التاسـع من ش سـنة ١٢٩٤ حضر أحمد زاهر عمدة طحا المرج ومعه جملة رجال إلى ترعة الملقة المتقدم ذكرها بالقـرب مـن عزبة عنبر أغا وبشـير أغا هذين السـاكن بها المدعـى عليه وكان حضور العمدة المذكور ومن معه لهدم سد وضع في الترعة المذكورة لينصرف ماؤها لأراضي العزبة المذكورة، وكان من جملة من حضر مع العمدة المذكور عبـد الله الغزة المذكور بدعوى هذا المدعي، وحصل تشـاجر بين من حضروا وبين سكان العزبة بسبب السد المذكور وضرب بعضهم بعضا، وفزع من بينهم عبد الله الغزة المذكور بنبوت من خشـب الشـوم كان بيده وهجم على المدعى عليـه قاصدًا ضربه، وكان بيد المدعى عليه بلطة من حديد ذات يد من خشـب فرفعها بيده تخويفًا لعبد الله المذكور لكي يرجع عنه وهز يده بها فأصاب حدها أنف عبد الله الغزة المذكور خطأً، فانقطع أنف عبد الله الغزة المذكور وانكسـر عظمها وسـال منها الدم بسـبب ذلك، ومات عبد الله الغزة المذكور بعد مضي يومين بسبب هذه الإصابة، ولم يكن المدعى عليه متعمدًا قَتْلَ عبد الله المذكور ولا إهلاكـه بذلك، بـل وقع ذلك خطأً مـن المدعى عليه بغيـر تعمد ولا قصد للقتل، وأنكر ما عدا ذلك فكلف هذا المدعي إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه، فوعد، وانصرف.

ثم حضـر مصطفـى العمريطي الوصـي المدعي وشـاكر المدعى عليه، وأحضر هذا المدعي بسـيونيًّا السفطي بن سـليمان السفطي وسلامة قنديل بن قنديـل السـفطي من أهالي طحـا المذكورة، واستشـهدا بطلب هـذا المدعي، فشـهد كل واحد منهما منفردًا بوجه هذا المدعى عليه بقوله: أشـهد أن عبد الله الغـزة بن عبد الله الغزة بن أحمد الغـزة من أهالي ناحية طحا المرج دقهلية توفي

وانحصــر إرثه في زوجته فاطمة بنت أحمــد منصور بن أحمد منصور من أهالي الناحيــة المذكورة وأولاده القصر هم: محمد وســتيتة المرزوقان له من مطلقته حسنة بنت فرج خليل من الناحية المذكورة، وفاطمة وخضرة المرزوقتان له من زوجته فاطمة المذكورة، ولا وارث له ســواهم، أعلم ذلك وأشــهد به، فلم يُبْدِ هذا المدعى عليه طعنًا في شــهادتهما، وزكيا وعدلا ســرًّا ثم علنًا بشهادة السيد حماد من ســنفا ابن عيســوي حمــاد ومحمد داغر من دماص ابــن عبد الرحمن داغر التزكيةَ والتعديلَ الشــرعيين، فعند ذلك حكمنــا بثبوت وفاة عبد الله الغزة المتقدم ذكره وانحصار إرثه في زوجته وأولاده المذكورين حكمًا شرعيًّا في وجه هــذا المدعى عليه للورثــة المذكورين، ثم ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليــه بمــا ادعى به عليه أولا وذكــر دعواه الأولى المســطورة أعلاه في وجه هذا المدعــى عليه حرفًا بحرف، وأنه يطالبه بما يترتب عليه شــرعًا في ذلك، وطلب سؤاله عن ذلك.

فسئل منه عن ذلك، فأجاب بأن عبد الله الغزة المتوفى المذكور والد القصر المشــمولين بوصاية هذا المدعي ضرب المدعى عليه بنبوت من خشــب شوم كان في يده وقت حضوره لفتح سد الترعة، فضربه المدعى عليه ببلطة من حديد كانت في يده على أنفه بحدها، فانقطع أنف عبد الله الغزة المذكور وصار طريح فراش إلى أن مات بعد ذلك بيومين، يطلع على هذه الحادثة حضرة مولانا شيخ الإســلام مفتي الديار المصرية، ويفيد الحكم الشــرعي فيهــا: هل الحكم على المدعــي الأول بمنعه من دعواه لتناقضــه في الدعوى يكون حكمًا على موكلته، ولا يكون لها التداعي على المدعى عليه الثاني وإن لم يكن مذكورًا بالدعوى أنه وكيل مفوض حيث كان مذكورًا بالإعلام أنها وكلته توكيلا عامًّا مطلقًا مفوضًا لقولــه ورأيــه وفعله حيث لم يذكــر ذلك بالدعوى، وإذا كانــت زوجة المقتول الموكلــة لأخيه في الدعــوى صارت ممنوعةً من الدعــوى بالحكم على وكيلها

بذلك يُحكم على المدعى عليه الثاني بإقراره المذكور في جواب الدعوى بالقصاص بعد بلوغ القصر وطلبهم لذلك؟ وما حكم الله تعالى؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إقرار المدعى عليه الثاني على هذا الوجه إقرار بمطلق القتل بالمحدد، ولم يصرح فيه بالعمدية، وعلى رواية أبي يوسف الجاري عليها العمل الآن يحمل على الخطأ حتى يقول عمدًا[1]، وإذا لم تثبت العمدية يكون الواجب على المقر الدية بناءً على ما ذكر، فيقضى بها عليه بطلب الوصي وطلب الزوجة الممنوعة عن الدعوى لتناقض وكيلها في الخصومة بدعواه أولا القتل على غير المدعى عليه ثانيًا عند تصديقها المدعى عليه المذكور في كونه القاتل لمورثها على هذا الوجه؛ إذ التناقض يرتفع بتصديق الخصم، والوصي له أخذ الدية للأيتام، كما أن له الصلح على مقدارها، ويكون الواجب بعقد الصلح حالا كما يقتضيه العقد لو لم يؤجل بخلاف الواجب من الدية بأصل القتل بدون الصلح فإنه في ثلاث سنين حسب ما هو مقرر في معتبرات المذهب[2]، ولا يملك الوصي القصاص على فرض ثبوت ما يوجبه حتى لو أقام البينة على القتل العمد أو على إقرار المدعى عليه به لا يقضى بالقصاص في هذه الحادثة؛ لأن فائدة القضاء بالقصاص استيفاؤه، وهنا لا يتأتى الاستيفاء من الوصي؛ لأنه لا يملكه، والزوجة لا تسمع خصومتها لتقيم البينة عليها نظرًا للتناقض، نعم لو أقر المدعى عليه بالقتل العمد وصدقته الزوجة فيه يكون لها القصاص قبل كبر الصغار على إحدى طريقتين في المسألة بناءً على قول الإمام[3].

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٦، الفتاوى الهندية ٦/ ٧.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥٦.
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٤٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩.

[١١٠٥٤] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٤ ر سنة ٩٥ بناء على ما ورد لها من نائب محكمة المنية بإفادة من مديريتها بقصد إعطاء الجواب الشرعي عن صورة المرافعة الآتي ذكرها، ومضمونها: حضر مصطفى بن خليفة بن حسين من ناحية العدوة بمديرية المنية المقيم بناحية طنتدا، وحضر لحضوره المكلف أبو العلا بن عبد الله بن خليفة من العدوة المذكورة، وادعى هذا المدعي مصطفى على هذا المدعى عليه أبي العلا بأن والده خليفة بن حسين بن خليفة من الناحية المذكورة كان يملك منزلا كشفًا سماويًّا كائنًا بناحية العدوة بجهتها البحرية للجانب الشرقي بدرب يعرف بدرب البصايلة وذكر حدوده الأربعة مستوفاة، وقد مات والده خليفة بن حسين بن خليفة المذكور عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسن وعن أولاده منها المكلفين: مصطفى المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث له سواهم، ثم ماتت خيرة المذكورة عن أولادها مصطفى المدعي وصفية وآمنة ومصرية المذكورين فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم، وترك خليفة بن حسين بن خليفة والد المدعي المنزل المحدود المذكور ميراثًا لورثته المذكورين، وأن هذا المدعي كان في سنة ٦٥ غائبًا بناحية طنتدا مدة ثلاث وعشرين سنة، ثم عاد إلى العدوة في سنة ٨٨ فوجد هذا المدعى عليه أبا العلا بن عبد الله بن خليفة واضعًا يده على المنزل المذكور مجريًا البناء فيه، فسأله عن بنائه، فعرفه بأنه ملكه بالشراء من علي بن عبد الله وإبراهيم بن حسين وأحمد بن علي من الناحية، فتوجه لهم وسألهم عن ذلك، فعرفوه بأنه ملكهم، فتركهم وسافر إلى طنتدا، وحصل له مرض، وبعد أن شفي حضر وتشكى للحكومة بشأن المنزل المذكور وأن شقيقاته مصرية وآمنة وصفية أقمنه وكيلا عنهن وبدلا عن شخصهن وكالة عامة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعوى والقبض

والإقباض والصلح والإبراء ما عدا البيع فيما يتعلق باستحقاقهن بالميراث الشرعي من والديهن من المنزل المذكور وهو ثلاثة أخماسه بالسوية بينهن، كل واحدة منهن خمسه، وقبل منهن الوكالة المذكورة، وأن هذا المدعى عليه أبا العلا بن عبد الله بن خليفة واضع يده على المنزل المحدود المذكور بغير حق، ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له لاستيلائه على ما خصه فيه بالميراث من والديه المذكورين وهو الخمسان، وتسليم ما خص موكلاته المذكورات فيه بالميراث عن والديهن المذكورين وهو ثلاثة أخماسه لكل واحدة منهن خمسه، ويسأل سؤاله عن ذلك.

وبعد أن ثبت وضع يد هذا المدعى عليه على المنزل المذكور بشهادة كل من الرجلين المكلفين وهم الشيخ محمد بن علي بن علي الشيخ ومحمد بن أبي زيد بن هنداوي من العدوة.

سئل هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين بوفاة والده خليفة ووالدته خيرة ووراثة ورثتهما له ولمن ذكر معه من الورثة ووكالته عن موكلاته المذكورات، فأجاب بالإنكار لذلك وجحده كليًّا، فطلب من هذا المدعي بينة تشهد له طبق دعواه، فأحضر الرجلين المكلفين وهما شاهدا وضع اليد المذكورين وشهدا بعد استشهادهما من هذا المدعي في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما على انفراده: أشهد أن خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي مات عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسن وعن أولاده منها المكلفين مصطفى هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم، ثم ماتت خيرة المذكورة عن أولادها هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث لها غيرهم، فأعذر للمدعى عليه في شهادة الشاهدين، فذكر أن محمد بن أبي زيد أحدهما سرّاق للمعيز والإوز المملوك لغيره.

ولكون ما أبداه في شـهادة أحد الشـاهدين لم يكن مطعنًا شـرعيًّا ولم يُبْدِ خلافـه صـارت تزكيتهما سـرًّا ثم علنًا بشـهادة الرجلين المكلفيـن عبد الله بن بحيـري بن عبـد الله وطه بن علـي بن مرزوق كلاهمـا من الناحيـة المذكورة، فحكمت فورًا لهذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين على هذا المدعى عليه أبي العلا بن عبد الله بن خليفة بوفاة الرجل خليفة بن حسـين بن خليفة وثبوت وراثة ورثته له وهم زوجته خيرة بنت مصطفى بن حسـن وأولاده منها مصطفى هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث له سواهم، ولوفاة خيـرة بنت مصطفى بن حسـن وثبوت وراثة ورثتها لهـا وهم أولادها مصطفى هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك ولا وارث لها سواهم.

ثـم طلب من هـذا المدعي بينة تشـهد له بوكالته المذكـورة طبق دعواه، فأحضر الشاهدين المذكورين وشهدا في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما: أشهد بأن الثلاث النسوة المكلفات وهن مصرية وآمنة وصفية المعروفات لهما عينًا معرفةً تامةً أقمن شقيقهن هذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين وكيلا عنهن وبدلا عن شـخصهن وكالة عامة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعـوى والقبـض والإقبـاض والصلـح والإبـراء ما عـدا البيع فيمـا يتعلق باسـتحقاقهن بالميراث الشـرعي من والديهن خليفة وخيـرة في المنزل الكائن بناحيـة العدوة وذكرا حدوده وهو ثلاثة أخماس فيه بالسـوية بينهن، لكل منهن خمس واحد، وقبل منهن هذا المدعي الوكالة المذكورة بوجهها المذكور.

ولمـا لـم يُبْدِ المدعـى عليه في هذيـن الشـاهدين مطعنًا شـرعيًّا صارت تزكيتهما سـرًّا ثم علنًا بشـهادة الشـيخ محمد بن علي بن علي وطه بن علي بن مرزوق، وحكمت فورًا لهذا المدعي مصطفى بن خليفة على هذا المدعى عليه أبي العـلا بن عبد الله بثبوت وكالته عن موكلاته شـقيقاته مصرية وآمنة وصفية المذكورات بوجهها المذكور بحضور هذا المدعي الوكيل.

ثم سئل هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين ملك والده ووالد موكلاته للمنزل المذكور، فأجاب بالإنكار لدعواه وجحدها كليًّا، وادعى هذا المدعى عليه أبو العلا المذكور على هذا المدعي مصطفى المذكور بأن هذا المنزل الذي تحت يده الكائن بناحية العدوة بالجهة المذكورة -وذكر حدوده التي عينت في الدعوى الأولى- ملكه خاصة بالشراء كان اشتراه منذ ثمان عشرة سنة من علي بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي بن أبي زيد وإبراهيم بن حسين بن علي المشهورين بالبصايلة من الناحية المذكورة بثمن قدره ثمانية وثلاثون جنيهًا بينتو ونصف ذهبًا نقيًّا جيدًا وازنا كل منهم باع له ثلث المنزل المذكور شائعًا باثني عشر جنيهًا بينتو ونصف وثلث من الذهب النقي الجيد الوازن وهو يملكه بيعًا صحيحًا بإيجاب وقبول شرعيين، وجرى التقابض بينهم وعنده بينة تشهد له بذلك، وقبل إحضارها ادعى المدعي هذا مصطفى بن خليفة بن حسين على هذا المدعى عليه أبي العلا بن عبد الله بن خليفة بأنه في ١٣ صفر سنة ٩٥ أقرَّ له هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة طائعًا مختارًا بملك المنزل المحدود المذكور لوالده خليفة بن حسين واشترى هذا المدعى عليه أبو العلا بن عبد الله بن خليفة منه نصف المنزل المذكور بثمن قدره ثلاثون جنيهًا بينتو من الذهب النقي الجيد الوازن وباعه له وهو يملكه ولم يحصل تقابض بينهما وعنده بينة تشهد له بذلك، وأن هذا المدعى عليه أبا العلا بن عبد الله بن خليفة لا حق له في المنزل المحدود المذكور، ويطالبه برفع يده عنه ويسأل سؤاله عن ذلك.

فسئل أبو العلا المذكور عن دعوى هذا المدعي مصطفى المذكور، فأنكرها كليًّا، فطلب من مصطفى هذا المدعي بينة تشهد له طبق دعواه الإقرار من هذا المدعى عليه أبي العلا المذكور بالمنزل المحدود المذكور،

فأحضر كلا من شاهدين شهدا شهادة غير تامة، فطلب منه بينة أخرى، فعجز عنها وأحضر كلا من محمد بن أبي زيد بن هنداوي وطه بن علي بن مرزوق وشهدا في وجه أبي العلا بن عبد الله هذا قائلا كل منهما: أشهد بأن المنزل الكشف السماوي الكائن بناحية العدوة -وذكر كل جهته وحدوده كما تقدم- ملك خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي خاصة، وقد مات خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي وترك هذا المنزل المحدود المذكور ميراثًا لورثته المذكورين، وأن المنزل المذكور ملك لهذا المدعي مصطفى بن خليفة وأخواته شقيقاته مصرية وآمنة وصفية موكلاته المذكورات الآن بالميراث عن والدهم خليفة بن حسين ووالدتهم خيرة بنت مصطفى بن حسن، وأن هذا المدعى عليه أبا العلا بن عبد الله بن خليفة واضع يده عليه بغير حق، ولم يُبْدِ المدعى عليه في الشاهدين مطعنًا، فصارت تزكيتهما سرًّا ثم علنًا بشهادة محمد بن علي بن علي الشيخ وعبد الله بن بحيري بن عبد الله، وقبل الحكم ادعى هذا المدعى عليه أبو العلا على هذا المدعي الأول مصطفى بأنه في ١٣ صفر سنة ٩٥ صالح هذا المدعى عليه مصطفى عن دعواه على المنزل المحدود المذكور على مبلغ قدره ثلاثون جنيهًا بينتو من الذهب النقي الجيد الوازن، يدفع له منها هذا المدعي عشرين جنيهًا بينتو، وعلي بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي بن أبي زيد وإبراهيم بن حسين بن علي البائعون له المذكورون أعلاه يدفعون له منها عشرة جنيهات بينتو، ورضي هذا المدعى عليه مصطفى بن خليفة بذلك ولم يحصل بينهما تقابض في بدل الصلح المذكور، وأن هذا المدعى عليه مصطفى في ١٤ صفر سنة ٩٥ أقر طائعًا مختارًا لدى بينة عادلة بأنه لم يكن له حق في المنزل المحدود المذكور، والآن متعرض له بغير حق ويطالبه بعدم التعرض، ويسأل سؤاله عن ذلك.

فسئل هذا المدعى عليه مصطفى عن دعوى هذا المدعي أبي العلا الدفع

المذكور، فأجاب بالإنكار له كليًّا، فطلب من أبي العلا المذكور بينة تشهد له طبق دعواه، فأحضر شهودًا لم تصح شهادتهم، فطلب منه بينة شرعية تشهد له طبق دعواه، فغاب الفريقان ولم يحضرا.

نائب المحكمة إدريس حسن.

أجاب

قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة الصادرة من مصطفى بن خليفة الأصيل عن نفسه والوكيل عن أخواته الثلاث على غريمهم أبي العلا بن عبد الله بن خليفة من العدوة، فظهر أنها غير مستوفاة؛ إذ الحكم الصادر فيها أولا بالوفاة والوراثة صادر للوكيل على الخصم، مع أن اللازم أن يصدر للوكيل المذكور وموكلاته على غريمهم المذكور لا للوكيل فقط، وكذا الأنسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والوراثة وإن كان أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي في دعاوى الميراث، وكذا اقتصر حضرة نائب المحكمة في السؤال على السؤال عن الوفاة والإرث والوكالة، مع أن من جملة الدعوى ملك المنزل المتنازع فيه على الوجه الذي ذكره المدعي ولم يسأل خصمه عن دعواه كلها التي منها دعوى ملك المنزل إرثًا فاللازم هو السؤال عن جميع الدعوى التي من جملتها وضع يد المدعى عليه وأن المنزل ملك للمدعي وموكلاته على الوجه المبين، ولا حاجة إلى قوله: وبعد أن ثبت وضع يد المدعى عليه على المنزل بشهادة فلان وفلان سئل المدعى عليه... إلى آخر ما ذكره، بل كان أولا يسأل المدعى عليه عن جميع ما ادعاه المدعي، فيجيب بوضع يده على المدعى ويدعي ملكه لنفسه على الوجه الذي ذكره ويجحد ما عدا ذلك، فيكلف المدعي إثبات الوكالة أولا، فإذا أثبتها بالبينة المزكاة يحكم له بها في وجه الخصمين.

ثم يطلب بينة الوفاة والإرث على الوجه الذي فصله، فإذا ثبت ذلك

يحكم به أيضًا للمدعي وموكلاته على الخصم، ويطلب بينة وضع اليد فتشهد به ويحكم به بعد التزكية؛ إذ ثبوت وضع اليد على العقار شرط لصحة القضاء بالملك به لا للدعوى حتى يصح إثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاء به، وكذا لم يذكر الجر في الدعوى بالنسبة لنصيب الأم التي هي زوجة الميت الأول من هذا المنزل إلى أولادها، بل اقتصر على ذكر الجر من الميت الأول إلى ورثته، وكذا شاهدا الوكالة لم يذكرا نسب الموكلات إلى جدهن مع غيبتهن في شهادتهما بتوكيلهن للمدعي، بل ذكرا أنهن معروفات لهما عينًا، وهو غير كافٍ، ولو فرض حضورهن تلزم الإشارة لهن إلا أن يوكلن المدعي بالمجلس، فيستغنى عن الشهادة بها.

فينبغي إعادة هذه المرافعة لاستيفاء ما هو مقتضى، وبعد إجراء ذلك وتتميمها على الوجه اللائق، فإن ادعى مصطفى المدعي إقرار المدعى عليه بملك المورث وادعى أن المورث باع نصف المنزل للمدعى عليه بالثمن الذي ذكره وكذبه المدعى عليه في ذلك، يكون ردًّا لما تضمنته دعوى مصطفى المذكور من الإقرار بانتقال ما يملكه في المنزل المذكور للمدعى عليه في قدر نصيبه بفرض بقاء العقد في نصيبه حيث عجز عن إثبات دعواه المذكورة ولم يطلب يمين خصمه على ما أنكره أو طلبه وحلف، وكذا لا عبرة بدعوى أبي العلا ما ادعاه من الدفع الأخير إن لم يثبته بالوجه الشرعي، ويقضى بالمنزل للمدعي وموكلاته عند إقامة البينة على دعواه الملك من قبل مورثيهم بعد استيفائها، نعم لو أقام المدعى عليه البينة الشرعية على دعواه الدفع الأخير واستوفت شرائطها لم يمنع مصطفى المدعي وموكلاته عن المعارضة في المنزل، ويكون له ولموكلاته بدل الصلح إذا ثبت أن الصلح صدر بعد التوكيل الذي ذكره في الدعوى بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٥] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من محافظة مصر في ٧ جا سنة ٩٥ عن صورة حادثة واردة من مديرية المنية وبني مزار بشرح مؤرخ ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٥ على خطاب من حضرة قاضي المنية مضمونها: قد حضر أحمد بن سالم بن موسى الجهادي من ناحية المطاعنة، وادعى على غريمه الرجل علي بن حسن بن حسن المقيم بأبعادية حسين بك صبري بأن هذه الناقة ملكه بالنتاج، وبسؤال المدعى عليه علي بن حسن المذكور واضع اليد قد ادعى بأنها ملكه بالشراء من شخص يسمى الحاج إبراهيم بن علي بن عبد الله من ناحية جلدة، وبعد سماع دعواهما والبينة التي شهدت لكل منهما طبق دعواه حكم لأحمد بن سالم الجهادي مدعي النتاج على الرجل علي بن حسن مدعي الشراء بملكية الناقة المذكورة، وسلمت إليه بعد حلفه اليمين الشرعية، ثم بعد الحكم المذكور حضر الحاج إبراهيم بن علي البائع للناقة المذكورة للرجل علي بن حسن السابق ذكره وادعى على الرجل أحمد بن سالم الجهادي المستحق لها بأن الناقة المذكورة كانت ملكه بالشراء من شخص يسمى حسين بن حمدان وعرفه وأنها كانت ملك بائعه حسين المذكور بالنتاج، وأنه هو كان باعها للرجل علي بن حسن المذكور، وأن الحكم لأحمد بن سالم المذكور باستحقاقه للناقة المذكورة بالنتاج من يد علي بن حسن المشتري المذكور كان باطلا، وأن عليًّا المذكور يريد الرجوع عليه بثمن الناقة المذكورة، ويطلب أخذها من المستحق ليسلمها للمشتري لعدم الرجوع عليه.

وبسؤال المستحق المدعى عليه أنكر ما ادعاه عليه، وبعد أن سمعت دعوى الحاج إبراهيم المذكور البائع الثاني على أحمد المستحق المذكور بأن الناقة المذكورة ملك بائعه حسين المذكور بالنتاج وسمعت بينته أيضًا توقفت فيها؛ لأن المنصوص عليه أن دعوى البائع نتاج الناقة عند بائعه وأن الاستحقاق

كان باطلا، وقبول بينته على ذلك تصح إذا كانت دعواه على المشتري عند إرادة المشتري الرجوع عليه بالثمن بعد استحقاقها من يده بالبينة؛ لأن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري، فتكون الدعوى عليه ويكتفى بحضوره[١]، وأما دعوى بائع الناقة المذكور على المستحق كما في هذه الحادثة فأنا متوقف في صحتها؛ لأن غاية ما ذكروه أن المشتري إذا أرد الرجوع بالثمن على بائعه بعد الاستحقاق، فبرهن البائع عليه أنه كان نتج عنده أو عند بائعه، وأن الاستحقاق كان باطلا هل يشترط حضور المستحق والدابة أو لا يشترط؟ خلاف في ذلك، والأصح أنه لا يشترط حضرة المستحق، وإذا كان الأمر كذلك فهل تصح الدعوى عن المستحق كما تصح على المشتري مع أنه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع ما لم يقض له بالثمن على البائع، أو يكون الحكم للمستحق نافذًا ولا عبرة بما ادعاه البائع الثاني على المستحق المحكوم له بالناقة المذكورة؟ ولهذا صار نسخ صورة الدعوى لأجل عرضها على حضرة مولانا وأستاذنا الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالمحروسة، وكل ما أفاده حضرة أستاذنا الموما إليه يكون العمل بمقتضاه.

أجاب

ذكر في فتاوى العلامة خير الدين في أوائل باب الاستحقاق ما نصه: «سئل في رجل اشترى بهيمة من آخر، فباعها المشتري من آخر، فاستحقت من يده بدعوى النتاج: هل إذا أقام المستحق منه بينة أنها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق، ومثله إذا أقام بائعه بينة وكذلك إذا أقامها بائع بائعه أم لا؟ أجاب: نعم بإقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق، والله أعلم»[٢]. اهـ. ومنه يعلم أنه لا فرق بين إقامة البينة من المشتري على

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٧٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٢٦٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٩٢.
(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

المستحق، أو من بائعه على المستحق، أو من بائع بائعه عليه أيضًا في القبول وإبطال الاستحقاق السابق بإقامة البينة على النتاج عند البائع أو بائع البائع من ذي اليد الذي ثبت الاستحقاق في وجهه إذا استوفى الإثبات شرائطه المعتبرة شرعًا؛ لأن كلا من البائع وبائع البائع بالنسبة لمن أثبت الاستحقاق أولا ذو يد، وبينةُ ذي اليد في النتاج أولى كما علل به في الخيرية أيضًا في جواب سؤال قبله[1]، وبه يظهر أنه لا يشترط كون الخصومة واقعةً بين المشتري المستحق عليه وبائعه عند إرادة المشتري الرجوع عليه بالثمن كما يستفاد من جواب الخيرية السابق ومن غيره من عبارات مذكورة في الكتب[2]، ويستفاد ذلك أيضًا مما ذكره في نور العين قبل أواخر الفصل العاشر حيث قال: «الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان المدعى عليه أحد الورثة، فبرهن الوارث الآخر أن المدعي قال: أنا مبطل في دعواي، يسمع، قال في جامع الفصولين: يرد عليه ما مر قبل ثلاثة أوراق نقلا عن ذ أنه يسمع من البائع ومن المكفول عنه وإن لم تكن الدعوى عليهما، قال: فإن أجيب أن كلا منهما مدعًى عليه معنًى يرد أن الوارث الآخر أيضًا كذلك، فلا وجه للحصر»[3]. اهـ. ومآل هذه العبارة في جامع الفصولين من الفصل المذكور، إلا أن الذي وجد بنسختي [من] جامع الفصولين بدل قوله: «قبل ثلاثة أوراق»: «قبل هذا بأسطر»، وهو الموافق لما هو مذكور قبل هذه العبارة في جامع الفصولين في النسخة المذكورة، ومن هذا يعلم أن المشتري لو أراد الرجوع على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق المذكور يكون للبائع الدعوى على المستحق بنتاج الدابة المذكورة في ملك بائعه ويقيم البينة، فتقدم بينته؛ لكونه ذا يد سابقة، ويكون هذا دفعًا مسموعًا؛ لأنه مدعى

(١) الفتاوى الخيرية ١/ ٢٤٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٩٢.
(٣) نور العين في إصلاح جامع الفصولين لوحة ٤٤ أ، وفيه «قبل ثلاثة أوراق»، وجامع الفصولين ١/ ١٤٢ وفيه «قبل هذا بأسطر» كما نص عليه في الجواب.

عليه معنى، إذ بالقضاء ببينته يندفع عنه طلب الثمن ممن اشترى منه، وما تفيده الفروع المنقولة من أن المشتري بعد الاستحقاق عليه لو ادعى على بائعه ثبوت ذلك الاستحقاق وأراد الرجوع بالثمن عليه فبرهن بائعه على النتاج في ملكه أو ملك بائعه وبطلان القضاء ليدفع الرجوع عليه يقبل، ثم اختلفوا في اشتراط حضرة المستحق وعدمها مع اختلاف الترجيح في ذلك واشتراط حضور الدابة وعدمها فذلك لا يقتضي الحصر وعدم سماع دعوى البائع أو بائعه على المستحق على وجه ما سبق كما يستفاد من سؤال الخيرية وعبارتي نور العين وجامع الفصولين، هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٦] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٤ جمادى الآخرة سنة ٩٥ بطلب الحكم الشرعي في صورة مرافعة شرعية صادرة على يد قاضي المنصورة مضمونها: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه ادعى المرسي الصباغ ابن المرحوم مصطفى بن حسن الصباغ من منية غمر على الحاضر معه بالمجلس نصر الخولي هذا عمدة بشالوش دقهلية ابن المرحوم منصور الخولي ابن المرحوم منصور الخولي الكبير، بأن يوم الجمعة خامس شوال سنة ١٢٩٤ كان المدعى عليه هذا أحضر جانب مياه من ترعة الساحل الكائنة بناحية منية غمر لري أراضيه بحوض الجميزة بأراضي بشالوش، فحضر عبد الله شبيب بن عطية شبيب وأطلق جانب مياه من المياه المذكورة في أرضه، فحضر له منصور ابن المدعى عليه هذا مع جملة أشخاص من الشغالين عند والده ومنع نزول المياه في غيط عبد الله شبيب المذكور، فما كان من عبد الله إلا فتح السد الذي سده منصور ولد المدعى عليه، وصار بينهما النزاع في سد

المياه وفتحها، وأخيرًا منصور أرسل لوالده المدعى عليه هذا، فحضر له والده المدعى عليه هذا وسأل ولده عمن قطع السد، فأخبره ولده أن عبد الله شبيبًا الذي قطع السد، فقال له: أين عبد الله؟ فرد عليه عبد الله المذكور بقوله: أنا، فأمر المدعى عليه هذا أتباعه بأخذ عبد الله المذكور، فأخذوه ومشوا به بين قصب وقطن محمد دولة من بشالوش، فحضر محمد حسنين الكيال أخو المدعي لأمه ابن المرحوم حسنين الكيال بن محمد من منية غمر، وقال لنصر المدعى عليه هذا: أنت آخذ عبد الله شبيبًا لتوجهه إلى أي جهة، لا يصح منك ذلك؛ لأن عبد الله شيخ بلد وأنت عمدة، فلا يصح منك ذلك. فما كان من نصر المدعى عليه هذا إلا ضرب محمدًا حسنين الكيال المذكور بنبوت كان بيده عمدًا عدوانًا في رأسه، فكسر عظمها وسال منها الدم، فسقط على الأرض، فلما سقط على الأرض بسبب ضربه له بالنبوت قال له المدعى عليه هذا: أنت بعفريت وهذه تباتيك وضربه بالنبوت المذكور عمدًا عدوانًا مرةً أخرى على منخره فكسرها وسال منها الدم، وبعد ذلك توجه المدعى عليه هذا مع أتباعه إلى الناحية بلده، فبلغ ذلك المدعي، فتوجه إلى الغيط، فوجد أخاه محمدًا حسنين المذكور مصابًا بهذه الإصابة، وكشف عليه من الحكيم ومأمور ضبطية المركز، وبعد ذلك حملوه على خشبة وتوجهوا به إلى ديوان المركز بناحية منية غمر، ومات في ثاني يوم بسبب الإصابة المذكورة، وأن محل الإصابة فهو عند ساقية محمد دولة من أهالي بشالوش التي على جرف ترعة التعبانية برأس غيط محمد دولة المذكور، وكانت الإصابة المذكورة في وقت الظهر من يوم الجمعة المذكور، وأن الوارث لمحمد حسنين الكيال المذكور أخوه لأمه المدعي المذكور المرزوق معه لوالدته شلبية بنت المرحوم منصور بن منصور ابن المرحوم نصار وشقيقتاه هما خضرة وأم الخير المرزوقتان مع شقيقهما محمد حسنين المذكور لوالده المرحوم حسنين الكيال ابن المرحوم محمد

الكيال من زوجته شلبية المذكورة ووالدته شلبية المذكورة من غير شريك، وأن شلبية وبنتيها خضرة وأم الخير المذكورات أعلاه وكلن المدعي هذا عنهن في الدعوى والخصومة والمرافعة مع المدعى عليه هذا في شأن قتله لمورثهن محمد حسنين الكيال المذكور ومطالبته بما يترتب عليه في ذلك شرعًا وكالةً مفوضةً مطلقةً عامةً لقوله ورأيه وفعله، وقبلها منهن لنفسه وذلك على يد قاضي مركز منية غمر بموجب إعلام مشمول بختم قاضي منية غمر حاضر في يد المدعي، ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في قتله لأخيه محمد حسنين المذكور شرعًا، وطلب سؤاله عن ذلك.

سئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها كليًّا، فكلف المدعي إثبات دعواه وفاة محمد حسنين المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وتوكيل والدته وشقيقتيه له طبق الإعلام، فأحضر محمدًا إسماعيل الدميري بن إسماعيل الدميري من منية غمر، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا بمواجهة المتداعيين بقوله: أشهد أن محمدًا حسنين بن حسنين الكيال أخا المدعي هذا لأمه توفي وانحصر إرثه الشرعي في أخيه لأمه المدعي هذا وفي والدته شلبية بنت منصور بن منصور والدة المدعي هذا أيضًا وفي شقيقتيه هما خضرة وأم الخير المرزوقتان لوالدهما مع محمد حسنين المتوفى المذكور من أمهم شلبية المذكورة، ولا يعلم له وارثًا سوى والدته وأخيه لأمه هذا وشقيقتيه المذكورتين، وأحضر محمدًا طراد بن أحمد طراد من منية غمر، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف، فعند ذلك صدق المدعى عليه المذكور على شهادة الشاهدين المذكورين وعلى توكيل شقيقتي المتوفى ووالدته للمدعي هذا حسب ما هو موضح بإعلام التوكيل، وأنكر ضربه لمحمد حسنين المذكور وموته بسبب ذلك.

فعند ذلك حكم بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وتوكيل شقيقتيه ووالدته للمدعي هذا بتصديق المدعى عليه هذا، ثم ادعى المرسي الصباغ المدعي المذكور على نصر الخولي المدعى عليه بما ادعى به أولا حرفًا بحرف، وطلب سؤاله عن قتله لأخيه لأمه على الوجه المسطور بالدعوى، وبالسؤال منه عن ذلك أجاب بالإنكار، فطلب من المدعي بينة تثبت قتل المدعى عليه هذا لأخيه على الوجه المسطور، فأحضر عبده الطور بن علي الطور بن عبده الطور، وطلب المدعي الاستماع إلى شهادته، فاستشهد بطلبه، فشهد في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أن في يوم الجمعة ٥ شوال سنة ٩٤ كانت المياه جاريةً بمسقة بين دنديط وبشالوش، فعبد الله شبيب من أهالي دنديط حوَّل جانب مياه من المسقة المذكورة إلى غيطه، فحضر له منصور الخولي بن نصر الخولي المدعى عليه هذا ومعه ستة أشخاص وأمر بمنع المياه عن غيط عبد الله المذكور وسدها عنه، فحضر المدعى عليه هذا بعد ذلك ومعه أشخاص بكثرة، فسأل عمن قطع المسقة في غيطه، فأخبروه أن عبد الله شبيبًا هو الذي حول المياه في غيطه، فقال المدعى عليه هذا: أين عبد الله شبيب؟ فحضر له عبد الله شبيب وقال له: أنا، فعند ذلك أمر المدعى عليه هذا الأشخاصَ الذين معه بأخذه، فأخذوه وتوجهوا به، فحضر له محمد حسنين المدعى بشأنه أخو هذا المدعي ولا يدرى إن كان شقيقًا أو لأب أو لأم، وقال لنصر المدعى عليه: أنت أخذت عمي لتوجهه لأي جهة، فما كان من نصر المدعى عليه هذا إلا ضربه بنبوت كان في يده في رأسه وضربه مرة ثانية على منخره، فسقط محمد حسنين المذكور مطروحًا على الأرض وقال نصر للأشخاص الذين معه: اضربوا يا رجال، فضربوا أشخاص دنديط الذين من جملتهم الشاهد المذكور، وبعد ذلك أخذ المدعى عليه الأشخاص الذين معه وتوجهوا وبقي محمد حسنين المذكور مطروحًا على الأرض إلى أن حضر عمدة دنديط والحكيم وصار الكشف عليه

بمحضر جمع من المسلمين، وبعد ذلك حملوه ووجهوه إلى ناحية منية غمر لكونها بلده، ومات في صبح ثاني يوم الضرب بسبب الضرب المذكور، وكان ذلك عند ساقية محمد دولة من بشالوش في اليوم المذكور أعلاه، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر الإمام الطور من دنديط ابن موسى الطور بن عبده الطور، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أن في يوم الجمعة في شهر شوال سنة ٩٤ كان مارًّا منصور بن نصر الخولي المدعى عليه هذا على مسقة تسمى مسقة التعبانية الكائنة بين أراضي بشالوش ودنديط، فوجد مياهًا من المسقة المذكورة نازلةً في غيط، فسأل من عبد الله شبيب عمن حول المياه بهذا الغيط، فأخبره أنه هو الذي حولها، فأمره بسدها، فحضر نصر المدعى عليه هذا وسأل من ولده منصور الخولي عمن حول مياه المسقة المذكورة في غيطه، فأخبره أنه عبد الله شبيب، فأمر من معه بأخذه، فأخذوه ومشوا به بين القصب والقطن الذي هناك، فحضر محمد حسنين المذكور المدعى بشأنه وسأله ماذا يريد بعبد الله شبيب المذكور؟ وإلى أي جهة يوجهه؟ فما كان من نصر هذا إلا ضربه بنبوت في يده مرتين مرةً في رأسه ومرةً في منخره، فسقط على الأرض، وبعد ذلك توجه نصر مع الأشخاص الذين معه إلى بلده، وبعد ذلك حضر عمدة دنديط وحكيم القسم، وصار الكشف عليه وتوجهوا به إلى بلده ناحية منية غمر، ومات في صبح ثاني يوم الضرب بسبب ذلك بناحية منية غمر، وأن الضرب المذكور كان عند ساقية الدولة بأراضي بشالوش في وقت الظهر في اليوم المذكور، وأنه لا يعرف اسم والد المدعى بشأنه، وذكر أنه أخو المدعي هذا لأمه، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر حمودة شبيب بن حمودة شبيب بن علي شبيب من دنديط، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين

مثل شهادة الشاهد الثاني حرفًا بحرف، غير أنه لا يعرف جهة أخوة المقتول للمدعي.

وأحضر عطية الشرقاوي بن محمد الرحال ابن الحاج إبراهيم الرحال المقيم بناحية دنديط، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أن بعد العيد الصغير سنة ١٢٩٤ بنحو ستة أيام كان في غيطه ليجمع قطنًا له، فنظر رجالا بكثرة، فتوجه إليهم، فوجد المدعى عليه هذا مع أشخاص بلده بكثرة، وسألهم عمن حول المياه من المسقة في غيطه، فأخبروه أن عبد الله شبيبًا هو الذي حول المياه في غيطه، فعند ذلك قال المدعى عليه هذا: أين عبد الله شبيب؟ فقال له عبد الله شبيب: ها هو أنا، فقال له: أنت أخذت المياه لأي شيء؟ وضربه بالكف على وجهه، وأمر أتباعه بأخذه فأخذوه، فعند ذلك حضر له محمد حسنين المدعى بشأنه، وقال لنصر المدعى عليه هذا: أنت أخذت عبد الله لأي جهة؟ فما كان منه إلا ضربه بنبوت في يده مرة واحدة أصابته في رأسه، وقال له: اضرب يا ولد، ففر الشاهد المذكور هاربًا، ولا يدري ماذا جرى، ولا يعرف اسم والد محمد حسنين المذكور ولا جده.

وأحضر السيد سالمًا ابن الحاج سالم من العربان المقيمين بأراضي منية القرشي، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين بقوله: إنه في يوم الجمعة لا يعرف هو من أي شهر في زمن النيل حضر بناحية دنديط ليطالب عبد الله شبيبًا بباقي ثمن جمل اشتراه منه، فأخبروه أنه في الغيط، فتوجه له في الغيط، فوجد أهالي دنديط وبشالوش يتشاجرون مع بعضهم في شأن المياه، فسمع من شخص يسمى نصرًا لا يعرفه يقول: اضربوه يا أولاد، فعند ذلك فرَّ هاربًا ولا يعرف شيئًا غير ذلك.

وأحضر أحمد شبيب بن أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم شبيب من دنديط، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف، إلا أنه زاد عنه أن محمدًا حسنين المدعى بشأنه أخو المدعي هذا لأمه، وأحضر جاب الله الشرقاوي ابن حسن الشرقاوي من دنديط، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أنه كان يجمع قطنًا في خامس يوم العيد الصغير، فنظر معركة في الغيط، فتوجه إليها، فوجد نصرًا الخولي هذا عمدة بشالوش مع أشخاص بلده، وسأل نصر المذكور عمن حول مياه الترعة في غيطه، فرد عليه عبد الله شبيب وقال له: أنا الذي حولتها في غيطي، فأمر أتباعه بأخذه فأخذه بعض أتباعه وأمر البعض بضرب أهالي دنديط، فحصل للشاهد المذكور بعض ضرب، فعند ذلك فرَّ هاربًا ولا يعرف ماذا جرى بعد ذلك، فعند ذلك ذكر المدعى عليه أن الشهود المذكورين أقارب بعض وهم أهل الواقعة وأخصام له، فطلب من المدعي بينة غير هؤلاء، فعرف أن لا بينة معه غيرهم، يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية، ونرجو من سيادته الإفادة عن الحكم الشرعي فيها.

أجاب

في صورة هذه المرافعة قصورٌ في تعريف المقتول وأمه شلبية في شهادة شهود الوراثة؛ حيث لم يذكروا نسبهما إلى جدهما في الشهادة، فلا يقضى بها إلا بعد تمام تعريفهما بذلك ما لم يكونا مشهورين بما ذكر فيها شهرةً تميزهما عن غيرهما، والحكم بالنسب وحصر الإرث وكذا بوكالة المدعي عن باقي الورثة لا يكفي فيه تصديق الخصم المدعى عليه بذلك عند إنكاره الحق المدعى، وكذا شهادة شهود القتل السبعة على الوجه الموضح في هذه

الصورة غير كافية؛ لعدم إفادة بعضهم القتل المدعى على الوجه الذي ادعي به، ولتقصير البعض في تعريف المشهود بقتله.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٧] ٢٠ رجب سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من محافظة مصر في ١٨ رجب سنة ٩٥ عن الحكم في صورة مرافعة من حضرة قاضي المنصورة مضمونها: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه ادعى علي الباز هذا ابن المرحوم الحاج علي الباز بن حسن العايدي من ناحية المطرية على الحاضر معه بالمجلس حسن نويصر هذا ابن المرحوم مصطفى نويصر بن سليمان نويصر أن أخا المدعي لأبيه هو المرحوم محمد العايدي ابن الحاج علي الباز بن حسن العايدي المذكور أعلاه كان من تجار المطرية، ومطلوب منه لمصلحة المطرية خمسة وخمسون جنيهًا إنكليزيًّا، وطلبه عثمان بك مأمور المطرية إذ ذاك، وطلب منه المبلغ المرقوم، فطلب منه وعدًا بعشرة أيام، فرد عليه بقوله له: ولا ساعة واحدة، وأمر عثمان بك الموما إليه أتباعه برميه وضربه، فطرحوه على الأرض والمدعى عليه هذا لوى ذراعي محمد العايدي وجعلهما خلفه على ظهره ووضع ركبته على ظهر محمد العايدي المذكور وتحامل عليه، وصار ضرب محمد العايدي المذكور على رجليه بالزخم ضربًا شديدًا، واستمر نحو ساعة حتى أشرف على الهلاك، وصار رفع الضرب عنه وإخراج محمد المذكور لخارج المحل الذي ضرب فيه، وتركوه نحو ساعة، ثم أمر المأمور الموما إليه بإحضاره أمامه ثاني مرة، فحضر بين يديه وطلب منه المبلغ المرقوم، فقال له: أنا ما أحضرت المبلغ في هذه المسافة، فأمر بطرحه على الأرض ثانيًا، وصار ضربه من خدمة المصلحة، وأنه لا يعرف أسماء الضاربين له ولا الماسكين له في المرتين، والمدعى عليه

هذا لاوٍ ذراعيه وممسكهما وجالس بركبته على ظهره ومتحامل عليه، واستمر الضرب عليه ثاني مرة نحو ساعة أيضًا، ثم بعد ذلك صار سجنه في محل في الغيط المعروف بغيط النصارى حيث كان ضربه في المحل الذي هناك نحو أربع ساعات، وبعد ذلك صار إخراجه وإرساله بإفادة من حضرة البك الموما إليه لناظر المطرية لأجل وضعه في السجن هناك، فصار وضعه في سجن المطرية ثلاثة أيام، فلما نظر ناظر المطرية حالة الشخص المذكور وهو يتشكى من صدره ومن ظهره بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهره واتكائه عليه حالة الضرب رده الناظر إلى حضرة المأمور الموما إليه، فلما وصل إليه ونظر إلى حالته التي هو فيها التي نشأت مما حصل له أرسله إلى منزله، فلما وصل إلى منزله توجه إليه المدعي المذكور لينظر حاله، فوجده عادمًا، فتركه وتوجه إلى دمياط وعرض للمحافظة بإرسال حكيم المحافظة ليكشف عليه، فأخذ الحكيم وتوجه معه فوجد أخاه محمدًا العايدي توفي.

فعرف الحكيم المحضر معه من دمياط أن يكشف على أخيه المذكور ويحرر كشفًا بما يوجد فيه من العلامات، فلم يرضَ بذلك، فأحضر حكيمباشي مديرية الدقهلية وحكيم مركز دكرنس وصار الكشف عليه بمعرفتهما، فاتضح بالكشف أنه انكسر الضلع الثالث من الأضلع الصادقة من صدر أخيه، وأن موته بسبب كسر الضلع المذكور لا غير، وأن كسر الضلع المذكور فهو بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهر محمد العايدي المذكور وقت الضرب في المرتين وتحامله عليه وهو مطروح على الأرض المبلطة بالبلاط الحجر، وأن الوارث لمحمد العايدي المتوفى المذكور زوجاتُه الأربع هن: السيدة بنت السيد حمليط بن علي حمليط وليلة بنت صالح بن عبد الفتاح وهنا أم أحمد بنت الشيخ منياوي سعيد بن الطنطاوي وسعيدة السودانية بنت عبد الله معتقته المتزوج بها بعد عتقها منه، وبناته الأربع هن: بغدادية البالغة وزهرة

وستوتة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكورة والسخيلية القاصرة أيضًا المرزوقة له من زوجته معتقته سعيدة المذكورة، وإخوته لأبيه هم: المدعي هذا وفاطمة وستيتة البالغتان من غير شريك، ثم توفيت السخيلية المذكورة وانحصر إرثها الشرعي في والدتها سعيدة المذكورة وأخواتها لأبيها الثلاث المذكورات وفي عمها المدعي المذكور، وأنه ثبت وفاة محمد العايدي المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين لدى قاضي المطرية بمقتضى الإعلام الشرعي المحرر منه المؤرخ في سادس شعبان سنة ١٢٩٤، وبتلاوته بالمجلس دلَّ مضمونه على ذلك، وأن كلا من زوجاته الأربع وبنته بغدادية البالغة وشقيقتي المدعي المذكور أختي المتوفى لأبيه وكلت عنها المدعي في المخاصمة والمرافعة والتداعي على المدعى عليه هذا في شأن موت مورثهن محمد العايدي المذكور بسبب وضع ركبة هذا المدعى عليه على ظهره مدة الضرب وتحامله عليه وهو مطروح على الأرض ومطالبته بما يترتب عليه في ذلك شرعًا الوكالة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله، وقبل منهن التوكيل لنفسه، وأن حضرة قاضي المطرية أقامه وصيًّا على كل من زهرة وستوتة القاصرتين المذكورتين بموجب إعلام شرعي مشمول بختمه مؤرخ ٦ شعبان سنة ٩٤، ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعًا بالأصالة عن نفسه وبوصايته على البنتين المذكورتين وتوكيله عن الموكلات المذكورات، ويسأل جوابه عن ذلك.

سئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي إثبات وفاة أخيه المدعى بشأنه وانحصار إرثه في ورثته وتوكيل الموكلات المذكورات وإثبات مضمون إعلام الوصاية ووفاة بنته السخيلية بعده وانحصار إرثها في ورثتها المذكورين، فأحضر محمدًا الأعسر ابن الحاج أحمد عيد بن عيد الرفاعي من المطرية،

وطلب المدعي الاستماع إلى شهادته، فشهد في وجه المتداعيين قائلا: أشهد أن المرحوم محمدًا العايدي ابن المرحوم الحاج علي الباز بن حسن العايدي من المطرية توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجاته الأربع المذكورات أعلاه وهن: ليلة بنت صالح بن عبد الفتاح والسيدة بنت السيد حمليط وهنا بنت الشيخ مناوي سعيد الجميع من المطرية وسعيدة السودانية بنت عبد الله معتقة محمد العايدي المذكور المتزوج بها بعد عتقها، وبناته الأربع هن: بغدادية البالغة وزهرة وستوتة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكورة والسخيلية القاصرة المرزوقة له من زوجته معتقته سعيدة المذكورة، وفي أخيه لأبيه علي الباز المدعي هذا، وشقيقتي المدعي هما فاطمة وستيتة من غير شريك، ثم توفيت السخيلية المذكورة وانحصر إرثها الشرعي في والدتها سعيدة المذكورة، وفي أخواتها لأبيها الثلاث المذكورات، وفي عمها المدعي المذكور من غير شريك، وأن الزوجات الأربع وبغدادية المذكورة أعلاه وشقيقتي المدعي المذكورتين وكلن هذا المدعي في الدعوى والمخاصمة والمرافعة مع المدعى عليه هذا وفي مطالبته بما يترتب عليه شرعًا بسبب موت محمد العايدي المدعى بشأنه بوضع ركبته على ظهره ولي ذراعيه وقت الضرب وكالةً عامةً مطلقةً مفوضةً لقوله ورأيه وفعله، وقبل منهن التوكيل لنفسه هذا المدعي، وأن حضرة قاضي المطرية أقام المدعي هذا وصيًّا على بنتي محمد العايدي المذكورتين القاصرتين عن درجة البلوغ، وقبل منه الوصاية لنفسه، وحرر له إعلامًا بذلك مؤرخًا ٦ شعبان سنة ٩٤، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر أحمد باشا بن علي باشا بن زهيري باشا من المطرية، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف، وزكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من العمدة الفاضل الشيخ إبراهيم العفني ابن المرحوم الحاج أحمد العفني من دمياط والحاج

محمد الفوالي ابن الحاج عبده الفوالي من المطرية التزكيةَ والتعديلَ المعتبرين شرعًا، فعند ذلك حكمنا بوفاة محمد العايدي المذكور المدعى بشأنه وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وبوفاة بنته السخيلية المذكورة بعده وانحصار إرثها في ورثتها المذكورين وبالتوكيل والوصاية المذكورين على الوجه المسطور في وجه هذا المدعى عليه، ثم بعد ذلك ادعى المدعي المذكور على حسن نويصر المدعى عليه هذا بالأصالة عن نفسه وبوصايته ووكالته عن باقي ورثة محمد العايدي المذكور بأنه هو القاتل لأخيه محمد العايدي المذكور المدعى بشأنه بسبب وضع ركبته على ظهره واتكائه عليه ولي ذراعيه وقت الضرب وتحامله عليه تحاملا شديدًا حتى انكسر الضلع الثالث من صدره بسبب اتكائه عليه، ومات بسبب ذلك، ويطالبه شرعًا بما يترتب عليه للورثة المذكورين وبجوابه عن ذلك.

وبالسؤال من المدعى عليه عن ذلك أجاب بالإنكار، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه، فأحضر أحمد باشا المذكور أحد شاهدي الوفاة والإرث واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أنه كان مطلوبًا منه ومن محمد العايدي المدعى بشأنه ومحمد الأعسر شاهد الوفاة الثاني مبالغ لمصلحة المطرية، فطلبهم حضرة عثمان بك مأمور المطرية إذ ذاك من شأن المبالغ المطلوبة منهم لمصلحة المطرية، وأن الذي كان مطلوبًا من محمد العايدي المذكور خمسة وخمسون جنيهًا إنكليزيًا، فأمره عثمان بك المومإ إليه بدفعها للمصلحة، فقال له: أمهلني عشرة أيام، فقال له: ولا ساعة، وأمر بطرحه على الأرض وضربه فطرحه على الأرض خدمة المصلحة وهم: الحاج إبراهيم وحسين ودرويش هؤلاء ومحمد البربري الغائب عن المجلس وحسن نويصر هذا لوى ذراعيه وجعلهما خلفه على ظهره ووضع ركبته على ظهره واتكأ عليه ممسكًا لذراعيه، وضربه هؤلاء

الثلاثة مع محمد البربري الغائب مناوبة اثنين بعد اثنين، ومكث الضرب نحو ساعة والمدعى عليه هذا بارك على ظهره ومتكئ عليه بركبته، ثم صار رفع الضرب عنه وأخرجوه، ثم أمر عثمان بك بحضوره ثانيًا، وطلب منه المبلغ فقال له: أنا ما أحضرته وأنا خارج، فأمر بضربه ثانيًا، فطرحه المذكورون على الأرض المبلطة بالبلاط، وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب والمدعى عليه هذا لاوٍ ذراعيه أيضًا كالمرة الأولى وبارِكٌ على ظهره بركبته ومتكئ عليه مع التحامل عليه، وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب نحو ساعة أيضًا، وبعد ذلك صار ضرب الشاهد المذكور وضرب محمد الأعسر المذكور بأمر عثمان بك والذي ضربهما هؤلاء مع محمد البربري المذكور وحسن نويصر هذا لاوٍ ذراعيهما وجالس على ظهرهما بركبته وفعل بهما كما فعل بمحمد العايدي المذكور، وبعد ذلك صار وضعهم في السجن في غيط النصارى، ثم بعد ذلك صار إرسالهم لحبس المطرية، وفي مدة السجن صار يتشكى للشاهد المذكور ولمحمد الأعسر المذكور من ظهره ومن صدره، وأخبرهما أن الضرب لم يؤالمه، إنما الذي أضر به هو جلوس المدعى عليه هذا على ظهره واتكاؤه عليه بركبته حتى حصل له الألم الشديد في ظهره وصدره، وأن وفاة محمد العايدي أخي المدعي هذا لأبيه المدعى بشأنه المذكور فهي بسبب جلوس المدعى عليه هذا بركبته على ظهره، قال: أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر محمدًا الأعسر شاهد الوفاة الثاني، وطلب المدعي الاستماع إلى شهادته، فاستشهد فشهد بمثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف من غير زيادة ولا نقصان في وجه المتداعيين، فطلب من المدعي بينة أخرى حيث إن الشاهدين شهادتهما غير مقبولة شرعًا لما ذكره كل منهما في شهادته من أن هؤلاء الثلاثة أشخاص مع محمد البربري الغائب هم الضاربون لهما مع محمد العايدي المدعى بشأنه، وأن حسنًا نويصرًا المدعى عليه هذا فعل بهما مثل

مـا فعل بمحمد العايدي وقت الضرب من حيثيـة لَيِّ ذراعيهما وركوبه عليهما وقتَ الضرب واتكائه عليهما، فعرف أنه لم يكن معه بينة إلا من صار ضربه مع أخيه، وأخبر أنه يلتمس إعطاءه وعدًا بثلاثين يومًا لإحضار البينة التي تشـهد له بدعواه، فأجيب لالتماسه.

يطلع على هذه الحادثة حضرة الأستاذ العلامة شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية، ويفيد الحكم الشرعي فيها، وهل يطلب الآمر بالضرب ويسأل عن ذلك، وإذا اعترف بالأمر يحكم عليه بالتعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه، أو لا يطلـب الآمر حيـث إن المدعي حصر موت مورثـه في المدعى عليه؟ وما حكم الله؟

أجاب

شهادة الشاهدين المذكورين والحال ما ذكر غير كافية شرعًا في الإثبات، ولا يطلب الآمر ولا يسأل والحال ما ذكر بهذه الصورة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٨] ٢٩ رجب سنة ١٢٩٥

سـئل من قاضي المنصورة عن صورة مرافعة شـرعية صادرة من محكمة المنصورة مضمونها: قد حضر لدينا في محكمة المنصورة الشيخ محمد النادي صالح العطار بالمنصورة ابن المرحوم سـيد أحمد صالح ابن المرحوم صالح، وادعـى علـى الحاضر معه بالمجلس الشـيخ حسـن الخولي مخزنجي شـون جفلك شاره حالا ابن المرحوم الشيخ محمد الخولي التاجر أولا والقباني آخرًا بالمنصورة ابن المرحوم سيد أحمد الخولي، بأن والد هذا المدعى عليه ومورثه هو المرحوم الشيخ محمد الخولي ابن المرحوم سيد أحمد بن غنيم أخذ لنفسه من مال المدعي المذكور مائتين وأربعة وخمسـين جنيهًا إنكليزيًّا وبينتو واحدًا

ذهبًا فرانساويًّا على سبيل القرض الشرعي، واستلم ذلك وقبضه من مال المدعي المذكور بمناولة ولده إبراهيم لكونه كان وكيلا عنه في أشغاله ومعاملته، وكتب على نفسه سندًا بأنه استلم القدر المذكور من يد إبراهيم النادي ولد المدعي، وقد استهلك المبلغ المرقوم في حوائجه وبقي بدله دينًا بذمته للمدعي المذكور، وطلب المدعي منه بدل القرض المذكور، فأقر بطوعه واختياره وصحة عقله بأن بذمته للمدعي القدر المعين أعلاه وبينه بإقراره ووعده بدفعه، ودفع له من بدل ذلك أحد عشر جنيهًا إنجليزيًّا قبضها منه إبراهيم ولد المدعي ووكيله، وبقي للمدعي بعد ذلك مائتان وثلاثة وأربعون جنيهًا إنجليزيًّا وبينتو واحد فرانساويًّا، وأن الإقرار بالمبلغ المرقوم حصل من ولد هذا المدعى عليه قبل وفاته بنحو سنة ونصف، وأنه توفي في ثامن ربيع الأول سنة أربع وتسعين قبل أن يؤدي للمدعي ما هو باقٍ بذمته له على الوجه المشروح، وانحصر إرثه في زوجته زينب بنت الحاج حسن رزق وأولاده وهم الشيخ حسن هذا المدعى عليه ومحمد السعيد وسيدة وفاطمة المقيمون بالمنصورة وهانم وخضرة الغائبتان، البالغون جميعًا، وقد وضع هذا المدعى عليه يده على تركة والده الموفية للدين المذكور، وممتنع من أدائه للمدعي بغير حق له ويطالبه به من التركة ليحوزه لنفسه، وطلب سؤاله عن ذلك.

فسألنا من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوفاة والده الشيخ محمد الخولي المذكور في ثامن ربيع الأول سنة أربع وتسعين وانحصار إرثه في ورثته الذين ذكرهم هذا المدعي في دعواه المشروحة وبوضع يده على تركة والده المتوفى المذكور، وأنكر ما عدا ذلك وجحده، فكلفنا المدعي إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعًا، فأحضر السيد سعيدًا محمدًا المنزلاوي خليفة السادة البراهمة بالمنصورة ابن المرحوم السيد محمد المنزلاوي والشيخ عليًّا منصورًا الكاتب بطرف الشيخ علي سلامة من تجار المنصورة ابن المرحوم

منصور محمد، واستشـهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد في وجه المدعى عليه قائلا: أشـهد أن الشـيخ محمدًا الخولي والد هذا المدعى عليـه ابن المرحوم سـيد أحمد الخولي ابن المرحوم غنيـم أقرَّ طائعًا مختارًا في صحـة عقله أنه أخذ من مال هـذا المدعي بمناولة ولده إبراهيـم مائتين وأربعة وخمسـين جنيهًا إنجليزيًّا ذهبًا وبينتو واحدًا ذهبًا فرانساويًّا على سبيل القرض الشـرعي، وأن ذلك بذمته للشـيخ محمد النادي صالح هـذا المدعي ودفع منه لإبراهيم ولد هذا المدعي قدرًا لا يعلمه، فعند ذلك ذكر له إبراهيم أنه لم يأخذ منه سوى أحد عشر جنيهًا إنجليزيًّا، فذكر الحاج محمد الخولي المذكور والد هذا المدعى عليه أنه عند توجهه إلى محل وكالة الشـيخ محمد النادي المدعي هـذا يحرر الحسـاب عن الـذي دفعه، وكان هـذا الإقرار قبل وفاته بنحو سـنة ونصف، أعلم ذلك وأشهد به.

فلـم يُبْـدِ المدعى عليـه طعنًا في شـهادة الشـاهدين المذكورين، وحضر إبراهيـم النادي ابـن المدعي وصدق على أن المال المدعـى به ملك والده هذا المدعي، فأحيلت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتي المديرية ليفيد الحكم الشـرعي، فكتب عليها بخطه مشـمولا باسـمه وختمه بقولـه: الحمد لله، صار الاطلاع على ذلك، والإفادة عنه على حسـب ما يقتضيه الحكم الشرعي أنه من بعد تزكية البينة المذكورة التزكيةَ الشـرعيةَ وتحليف المدعي اليمين التي لذلك شـرعًا، يحكـم بثبوت المبلغ المرقـوم في تركة والد المدعـى عليه المذكور في وجهـه كما الأصول الشـرعية؛ فعملا بما أفاده حضرة المفتـي الموما إليه زكي كل من الشـاهدين المذكورين وعُدِّلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من الحاج محمود شـتيوي وأخيه يوسف شـتيوي ولدي المرحوم الحاج يوسـف شتيوي التزكيةَ والتعديلَ الشـرعيين، وحلف المدعي هذا اليمين الشـرعية التي لذلك بحضور هذا المدعى عليه بعد أن استحلف.

فعنـد ذلك حكمنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بالدين المدعى به وهـو مائتان وثلاثـة وأربعون جنيهًا إنجليزيًّا وبينتو واحد في تركة والده الشـيخ محمـد الخولي المتـوفى المذكور حكمًا شـرعيًّا بعـد تعريفه حجـة المدعي، صـادر ذلك بحضور كل ممن عينت أسـماؤهم أعلاه والعلامـة الفاضل مفتي أفنـدي المديرية والمكرم الحاج بسـيوني سـرحان عمدة الحواوشـة والمكرم الحاج إبراهيم عبده من المنصورة تحريرًا في يوم السبت عشري جمادى الأولى سـنة خمس وتسـعين ومائتين وألف، وهذه الحادثة كانت منظورةً في المجلس المحلي، وبعد قطع الحكم فيها على مقتضى المشروح أعلاه أُحيلت للمديرية للإجراء على وجه ما ذكر، ومن المديرية أُحيلت إلى مجلس اسـتئناف بحري، ومجلس الاسـتئناف أحالهـا لمفتيه للنظر في الإعلام المسـطور صورته أعلاه، فكتب عليه حضرة مفتي الاسـتئناف ما صورته بأنه باطلاعه وجد حكمه قاصرًا لعـدم ذكر المدعي والشـهود ما يفيـد أن الإقرار المذكـور في حال صحة المقر ونفاذ تصرفاته حالة كونه طائعًا مختارًا صحيح العقل، وأنه لعدم ذكر المحكوم عليه وهو المتوفى في الحكم يصير إعادة الإعلام لحضرة القاضي لاستيفائه شرعًا مـع مراعاة المنشـور الصادر من الأحكام المبني على إفتاء حضرة مفتيه سـابقًا بشـأن إثبات الوراثة وملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور للمدعي إلا بعـد اعتراف المدعى عليه أن التركة التي تحت يده تفي به أو إثبات ذلك بالبينة وملاحظـة ذكر البينة في دعواه أنه هـو المقرض لذلك المبلغ أو ولده؛ إذ عبارته في الدعـوى تفيـد أن ولده منـاول للمبلغ المذكور، ولم يتضـح منها من حصل الاقتـراض منه، هذا صورة ما أفـاد به حضرة مفتي الاسـتئناف المذكور، وبناءً علـى ذلك كتب مـن مجلس الاسـتئناف للمديرية بما ذكر، فنـروم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية الاطلاع على ما هو مشروح والإفادة عليه من حضرته بما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

قد صار الاطلاع على ما هو مشروح بهذه الصورة، والإفادة عن ذلك أن ما ذكره حضرة مفتي استئناف بحري في أوجه القصور في هذا الحكم، فالوجه الأول منها الذي ذكره المتضمن عدم تصريح المدعي والشهود بما يقتضي أن المقر كان صحيحًا نافذ التصرف وقت الإقرار لا يخل بالحكم؛ حيث تضمنت دعوى المدعي وشهادة الشهود أن المقر المذكور أقرَّ طائعًا في حال صحة عقله وأنه كان قبل موته بنحو سنة ونصف فهذا كافٍ في مؤاخذته بما أقر به وثبوت الحق عليه وإن لم يصرح بلفظ: في صحته، مع إغناء قولهم: بنحو سنة ونصف، عن التصريح بلفظ: في صحته، على أن إقرار المريض بدين لأجنبي صحيح.

والوجه الثاني وهو عدم ذكر المحكوم عليه جوابه أنه إذا حكم القاضي على أحد الورثة بدين أو على المورث بحضرة وارثه يصح بعد استيفاء الشرائط، قال في الصغرى: «ادعى على ميت دينًا وأحضر أحد الورثة وبرهن، فالقضاء عليه قضاء على الميت» كما ذكره في فتاوى مؤيد زاده من الدعوى والتناقض فيها[1]، فإذا كان حكم القاضي المذكور صادرًا للمدعي على الميت أو على أحد ورثته لمدعى عليه بعد استيفاء الشرائط يكون الحكم صحيحًا، والوجه الثالث وهو مراعاة المنشور الصادر من الأحكام المبني على إفتاء حضرة مفتيه سابقًا بشأن إثبات الوراثة، فهذا غير معلوم فيما لو ادعى رجل دينًا على وراث ميت أقر بالوفاة والوراثة وأنكر الدين، بل غاية ما يفهم من عبارات الفقهاء أنه لو ادعى وارث على رجل بدين لمورثه فأقر المدعى عليه بالموت والوراثة وأنكر الحق يحتاج لإثبات الموت والوراثة ليكون خصمًا في إثبات الدين المجحود بالبينة كما في الخانية وغيرها[2] وإن كان خصمًا في التحليف،

---

(١) فتاوى مؤيد زاده لوحة ٧٠ أ.

(٢) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٢/ ٣٦٩.

أما لو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقر بالوراثة والموت، فلم يوجد التصريح باشتراط إثبات الوراثة والموت مع الإقرار بهما وجحود الحق، وقد نقل السيد الطحطاوي عن صاحب البحر عند قول شرح الدر: «التحليف على فعل نفسه يكون على البتات» بعد أن نقل نظير ما في الخانية المتقدم ذكره ما نصه: «وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث أن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصمًا، فإن أقر بموته سأله عن الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط، وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة»[1]. اهـ. فهذا يفيد الاكتفاء بإقامة البينة على الحق المجحود مع إقرار الوارث بالموت والوراثة.

والوجه الرابع ملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور للمدعي إلا بعد اعتراف المدعى عليه أن التركة التي تحت يده تفي به أو إثبات ذلك بالبينة، فهذا خارج عن القضاء المذكور في هذه الحادثة؛ إذ هو قضاء بالدين في التركة على المورث، ولا تعرض للتسليم ولا منازعة في كون التركة موفية أولا.

والوجه الخامس ملاحظة ذكر البينة في دعواه أنه هو المقرض لذلك المبلغ أو ولده؛ إذ عبارته في الدعوى تفيد أن ولده مناول للمبلغ المذكور، ولم يتضح منها مَن حصل الإقراض منه، فالمفهوم من عبارته في الدعوى أن عقد القرض حصل من المدعي حيث قال: أخذ لنفسه من مال المدعي المذكور بطريق القرض الشرعي بمناولة ولده، فيقتضي أنه هو المقرض، ومناولة ولده لكونه وكيلا في أشغاله لا تنافي أن العقد وقع مع صاحب المال، فيكون الابن رسولا في تسليم المبلغ، على أن وكيل القرض سفير لا ترجع الحقوق إليه، بل ترجع إلى الموكل على فرض كونه وكيلا بالإقراض أو فضوليًّا مجازًا فعله، على أن الأخذ من مال الغير ولو بلا إقراض شرعي بمباشرة المالك أو

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٢٩٨.

بتوكيـل وكيله في الإقرار أو إجـازة فعل الفضولي يوجـب الدين في ذمة الآخذ باسـتهلاكه المال، وبيان السـبب ليس بشـرط في صحة الدعـوى على ما يفهم مـن عبارة قاضي خان مـن أوائل باب الدعوى حيث قـال في دعوى الدين بعد بيان الجنس والقدر والصفة: «وإن ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب، فقال المدعى عليه: سـله من أي وجه يدعي، يسـأله القاضي عن ذلك، فإن أبى أن يبيـن، ذكر في عامـة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السـبب، وذكر الشيخ الإمام علي البزدوي -رحمه الله تعالى- أن القاضي إذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب»[1]. اهـ المراد منه. وعلى هذا فلا يظهر اختلال الحكم المذكور بما ذكر من هذه الأوجه.

والله تعالى أعلم

[١١٠٥٩] ٢٥ شعبان سنة ١٢٩٥

سـئل بإفـادة من بيت مـال مصر في ٢ ش سـنة ٩٥ حاصلهـا: لما توفيت المرحومة مباركة أم عمر عن بنتها زبيدة وأختها فطومة، وجرى ضبط متروكاتها بنـاءً علـى رغبة أختها، فمن ضمن ما قيـل يوم وفاتها: إنها أقامـت ابنتها زبيدة وصيًّا على صرف ثلث العقار المخلف عنها بحجة شـرعية محررة حال حياتها من محكمة مصر، ولمناسبة حصول التداعيات في خصوص التركة من الأخت تحـول نظر القضية على مجلس ابتدائـي مصر، وفي أثناء ذلك توفيت زبيدة عن زوجها حسن أفندي حلمي وولدها منه محمد زكي، وجرى ضبط تركتها أيضًا بمعرفة بيت المال، وقيل يوم وفاتها: إنها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيًّا مختـارًا على متروكاتهـا وعلى ولدها القاصر المرقـوم، وأوصته أيضًا بثلث ما يوجد مخلفًا عنها من عقار وأطيان ونقود، وحررت بذلك سندًا.

(١) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٦٧.

ثم حصلت إجراءات موضحة في تلك الإفادة إلى أن قال فيها: ثم تصادف تقديم عرض من حسن أفندي المذكور بالتماسه تحرير أيلولةٍ بما يخصه من زوجته وولدها المتوفى بعدها مما آل لها من عقار والدتها المذكورة وبالكتابة للمحكمة عن ذلك وإرسال حجج العقار لها حرر منها إعلام، وبمطالعته وجد محررًا بدعوى من الأفندي المذكور بأن الحاجة مباركة في حال حياتها كانت تملك جميع بناء كل من الفرنين والمخزن المعد لوضع البضائع الكائنة تجاه حمام الثلاثاء، وأنها في حال صحتها أوصت بالثلث من بناء كل من الفرنين والمخزن على أن يصرف ذلك في وجوه الخيرات، وأقامت ابنتها زبيدة وصيًّا مختارةً من قبلها على ذلك، وتحرر بالإيصاء والوصية حجةٌ شرعيةٌ، وأن الموصية المذكورة توفيت مصرةً على ما ذكر، وقبلت ابنتها الإيصاء والوصية في حياة والدتها وبعد مماتها، وأن المرحومة زبيدة حال حياتها أقامت زوجها المدعي وصيًّا مختارًا من قبلها على تنفيذ ذلك وماتت مصرةً على هذا، وقبل منها المذكور الإيصاء في حياتها وبعد وفاتها، وصار إثبات دعوى المدعي على الوجه المشروح وحكم في الإعلام بالوصاية بالثلث من قبل مباركة لابنتها وإلى حسن أفندي المذكور بها من قبل زوجته، فلهذا وكون الوصاية التي ادعى بها الأفندي المذكور لم يقل عنها يوم وفاة زبيدة فضلا عن أن المرحومة في حال حياتها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيًّا مختارًا من قبلها على متروكاتها وعلى ثلث ما تملكه بما فيه العقار بمقتضى السند الذي حُكِمَ في مضبطة الأحكام بعدم نفاذه في العقار وتاريخه بعد تاريخ الوصاية التي ادعى بها حسن أفندي، فإنه لم يذكر في السند المحرر حال حياة زبيدة بإقامة إبراهيم أفندي وصيًّا على تنفيذ ما كانت وصيًّا عليه من قبل والدتها وذلك الوصي سبقت وفاته وفي حال حياته أوصى شخصا يسمى ليثي أفندي، والمذكور سبق إعطاء قول منه بالتنازل، ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعي فيما ذكر، ولزم تحريره

لسعادتكم، والإعلام الشرعي مرسل طيه، نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

وردت لهذا الطرف إفادة المصلحة ومعها الإعلام المحرر من محكمة مصر بثبوت الإيصاء الصادر من مباركة حال حياتها في ثلث بناء الفرنين والمخزن لصرفه في الخيرات بمعرفة الوصي وإقامة ابنتها زبيدة زوجة حسن أفندي حلمي وصيًّا لصرف ذلك، وإيصاء حسن أفندي حلمي من قبل زوجته زبيدة المذكورة لتنفيذ وصية والدتها المذكورة في وجه وكيل المنصوب وصيًّا للخصومة في ذلك وهو أمين المصلحة... إلى آخر ما في الإعلام المذكور المرغوب بتلك الإفادة الاستفهام عن الحكم الشرعي في هذه المادة بالنسبة لاشتباه المصلحة؛ حيث إن المعلوم لها أنه يوم وفاة زبيدة ما قيل بوصاية حسن أفندي حلمي، بل إنها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيًّا مختارًا من قبلها على متروكاتها وثلث ما تملكه بما فيه العقار بمقتضى السند المحرر حال حياتها ولم يسجل وحكم في مضبطة الأحكام بعدم نفاذه في العقار وتاريخه هو بعد تاريخ الوصاية التي ادعى بها حسن أفندي... إلى آخر ما في إفادة المصلحة، مما يفهم منه عدم ثبوت وصاية إبراهيم الكوردي ولا وصاية ليثي أفندي من قبل إبراهيم الكوردي شرعًا إلى الآن، والإفادة عن ذلك أنه إذا لم يوجد ما يقتضي تخصيص القضاء بعدم سماع من يدعي الإيصاء الذي لم يذكر يوم الوفاة إلا بعد تحقيقه بأحد المجالس المحلية مثلا ثم يحال على حكام الشريعة، وكان الواقع أنه لا وجود لوارث بالغ في هذه التركة التي نصب فيها وصي للخصومة وصح النصب والترافع واستوفى الحكم شرائطه فإنه ينفذ، ولا يضر في ذلك شرعًا عدم ذكر هذا الإيصاء يوم الوفاة ولا عدم ذكره ضمن السند المدعى تحريره من قبل زبيدة بإيصائها بثلث جميع مخلفاتها وإقامتها

إبراهيم الكوردي وصيًّا ثم إقامة إبراهيم الكوردي ليثي أفندي وصيًّا الذي لم يثبت كل ذلك، بل صار التنازل عنه على أنه لو ثبت كل ذلك شرعًا يعمل به، ويتعدد الوصي إذ لا مانع منه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٠] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٩٥

سئل من طرف قاضي طنتدا عن حادثة مضمونها: ادعى المكرم محمد الخولي الحر البالغ العاقل المكلف ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن وزوجته أم السعد الحرة البالغة العاقلة المكلفة بنت المرحوم نعمة الله حمزة ابن المرحوم الحاج شاهين حمزة والد المتوفى الآتي ذكره فيه وعائشة الحرة العاقلة البالغة المكلفة بنت المكرم نصر أبي النصر ابن المرحوم بدوي أبي النصر زوجة المتوفى الآتي ذكره فيه من ناحية شوبر غربية، كل منهم على الحاضر معهم بالمجلس المشار إليه أحمد شرف الحر البالغ العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف ابن المرحوم شرف الفويهي من الناحية المذكورة المحقَّق معرفتهم شرعًا بشهادة كل من المكرم نعمة الله طبانة الفلاح ابن المرحوم سعد طبانة ابن المرحوم علي والمكرم علي الحوفي ابن المكرم علي الحوفي ابن المرحوم محمد من ناحية شوبر المذكورة كلاهما تحققًا شرعيًّا بأن أحمد شرفًا المدعى عليه هذا تعدَّى على مورث المدعين المذكورين هو السعدني الخولي ابن المكرم محمد الخولي ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن الخولي، وأطلق فيه بندقيةً معمرةً بالبارودة والرصاص، فخرجت فيه الرصاصة فأصابته تحت سرته، وقطعت الجلد واللحم وأسالت الدم عمدًا منه وعدوانًا عليه، ومات بسبب ذلك، وانحصر إرثه الشرعي في: والديه هما محمد الخولي وأم السعد وزوجته عائشة -المدعون المذكورون هؤلاء-، وولديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عن درجة البلوغ الشرعي

المرزوقان له من زوجته عائشة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، ويطالب المدعون المذكورون أحمد شرفًا المدعى عليه المذكورَ هذا بما يترتب لهم على ذلك شرعًا ويسألون سؤاله عن ذلك.

سئل من أحمد شرف المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأنه أطلق بندقيةً كانت معه معمرةً بالبارود والرصاص، فخرجت الرصاصة فأصابت السعدني الخولي ابنِ المكرم محمد الخولي ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن خطأً، وتوفي وانحصر إرثه الشرعي في والده محمد الخولي ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن، ووالدته أم السعد بنت المرحوم نعمة الله حمزة ابن المرحوم الحاج جاهين حمزة، وزوجته عائشة بنت المكرم نصر أبي النصر ابن المرحوم بدوي أبي النصر المدعين هؤلاء، وولديه عبد الجواد ومنى القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي المرزوقين له من زوجته عائشة هذه المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، وأنه غير قاصد قتله، بل قاصد تخويفه، وأنكر دعوى قتله عمدًا وجحدها كليًّا، فكلف المدعون المذكورون إثبات دعواهم شرعًا، فوعدوا بذلك وانصرفوا.

ثم حضر المدعون المذكورون والمدعى عليه المذكور، وأحضر المدعون كلا من الشيخ علي ابن المرحوم عمر إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم والمكرم أبي المجد الغول ابن المرحوم الحاج إبراهيم الغول ابن المرحوم الحاج علي الغول من ناحية شوبر غربية كلاهما، وسألوا الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله: أشهد بأن أحمد شرفًا المدعى عليه هذا الحر البالغ العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف تعدى على السعدني الخولي ابن المكرم محمد الخولي المدعي هذا ابن المرحوم أحمد الخولي، وأطلق فيه بندقيةً معمرةً بالبارود والرصاص، فخرجت فيه الرصاصة فأصابته

تحت سرته، فقطعت الجلد واللحم وأسالت الدم قصدًا منه وعدوانًا عليه، ومات بسبب ذلك، وانحصر إرثه الشرعي في والديه: محمد الخولي المدعي هذا ابن المرحوم أحمد الخولي وأم السعد المدعية هذه بنت المرحوم نعمة الله حمزة وزوجته عائشة المدعية هذه بنت المكرم نصر أبي النصر الأحرار البالغين العاقلين المكلفين وفي ولديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عن درجة البلوغ الشرعي المرزوقان له من زوجته عائشة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك.

ثم حضر المدعون والمدعى عليه المذكورون والشيخ علي عمر وأبو المجد الغول الشاهدان المذكوران أعلاه، واستفسر من الشاهدين المذكورين بحضور المدعين والمدعى عليه المذكورين عن شهادتهما: هل هي عن معاينة أو إقرار؟ فأجاب كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المدعين والمدعى عليه المذكورين بأن شهادته المذكورة عن إقرار أحمد شرف المدعى عليه المذكور هذا بطوعه واختياره بقتله للسعدني الخولي المذكور أعلاه على الوجه الموضح أعلاه، يطلع على صورة هذه المرافعة حضرة مولانا شيخ الجامع الأزهر مفتي أفندي الديار المصرية، ويفيد الحكم الشرعي فيها للإجراء على موجبه.

أجاب

إذا زُكي الشاهدان المذكوران على هذا الوجه التزكيةَ الشرعيةَ يُحكم بنسب الورثة المذكورين، ثم بالقصاص بطلب الكبار منهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦١] ١٩ محرم سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من مجلس استئناف بحري في ٧ محرم سنة ٩٦ مضمونها: طلب إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في كل من إعلامين محررين من حضرة

قاضي المنصورة محكوم فيهما على القاتل بالقصاص، وحضرة مفتي المجلس اشتبه في صحة حكمهما، ورغب لزوم عرضهما على هذا الطرف لإجراء العمل بما يفاد.

ومضمون الإعلام الأول منهما: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه وحضرة مفتي أفندي المديرية حضر محمد الألفي بن علي أغا الألفي الكبير ابن عبد الله الألفي من أهالي ناحية سنهوا شرقية، وادَّعى على الحاضرين معه بالمجلس وهم: أحمد عبد الله لهلوط بن عبد الله لهلوط وأحمد مزروع بن سالم مزروع وعشماوي الغزي بن حسن الغزي ومصطفى الجندي بن محمد الجندي وعوض لهلوط بن جاد الله لهلوط من ناحية سنهوا المذكورة كل منهم، المحقق معرفتهم بتعريف كل من أحمد بن أحمد مزروع وحسين حسين بن حسين الشناوي من أهالي الناحية المذكورة كلاهما بأن عليًّا الألفي شقيق المدعي كان نائمًا في الجرن الكائن بالجانب الشرقي من الناحية المرقومة في ليلة الأربعاء سابع عشري شعبان سنة ١٢٩٤ لحراسة الغلال المشتركة بينه وبين أشقائه، فتعدَّى هؤلاء المدعى عليهم على علي الألفي المذكور وأمسكه أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء وهو نائم وذبحه أحمد عبد الله هذا بسكين من حديد ذات حد، فقطع عنقه بالسكين المذكورة عمدًا عدوانًا، فمات لوقته بسبب ذبح أحمد عبد الله هذا له بحد السكين في عنقه عمدًا عدوانًا، وكان أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء مُعِينِين له ومساعدين له على الذبح المذكور بإمساكهم الذبيح المذكور حالة ذبحه.

وأن ميراث علي الألفي الذبيح المذكور انحصر في أشقائه الأربعة وهم: المدعي وأحمد وهانم وحفيظة البالغون الراشدون المرزوقون مع الذبيح المذكور لأبيهم المرحوم علي أغا الألفي ابن المرحوم عبد الله الألفي بن عبد الله الألفي من أمهم المرحومة محبوبة المتوفاة قبله بنت المرحوم إبراهيم عبد

المنعم بن عبد المنعم من أهالي هربيط بمديرية الشرقية ولا وارث له سواهم، وأن أحمد وهانم وحفيظة الأشقاء المذكورين وكلوا عنهم المدعي توكيلا عامًّا مطلقًا في كافة أمورهم وفي المرافعة والدعوى بقتل مورثهم شقيقهم علي الألفي المذكور وبالمطالبة بموجبها، وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم في صحتهم المعتبرة شرعًا، وكان صدوره لدى الشيخ عبد الرحمن الدماصي قاضي مركز منية القمح بمديرية الشرقية، واندرج في إعلام شرعي شامل لذلك ولثبوت وفاة المرحوم علي الألفي المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين مشمول بختم القاضي المذكور مؤرخ ١٧ رمضان سنة ٩٤ مسجل بنمرة ٣٣ حاضر في يد المدعي ولم يرجعوا عن توكيلهم له للآن، وقَبِلَ ذلك التوكيل المدعي منهم لنفسه، ولم يزل هو باقيًا على توكيله عنهم.

وأن أحمد عبد الله هذا الذابح لشقيق المدعي وموكليه ومورثهم المذكور أقرَّ طائعًا مختارًا من غير إكراه عليه ولا إجبار وهو في حال صحته وسلامته بأنه ذبح عليًّا الألفي شقيق المدعي من عنقه بسكين من حديد ذات حد عمدًا عدوانًا، وأنه هو القاتل له، وأن أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى الجندي وعوضًا لهلوطًا هؤلاء أقروا باختيارهم من غير إكراه عليهم ولا إجبار وهم في صحتهم وسلامتهم بأنهم أعانوا أحمد عبد الله هذا وساعدوه على قتله لعلي الألفي شقيق المدعي بإمساكهم القتيل المذكور لهذا القاتل حالة ذبحه له بالسكين من عنقه عمدًا عدوانًا، ويطالب المدعي المذكور أحمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعًا في ذبحه لعلي الألفي شقيق المدعي وموكليه مورثهم وقتله إياه عمدًا عدوانًا، ويطالب أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا هؤلاء بما يترتب عليهم شرعًا في إعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل في قتل وذبح القتيل المذكور بإمساكهم إياه له حالة الذبح والقتل، وطلب سؤالهم عن ذلك.

فسئل منهم عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم على انفراده بأنه يعلم

أن عليًّا الألفي شقيق هذا المدعي مات، وأنكر كل منهم دعوى هذا المدعي المذكور أعلاه وجحدها جحدًا كليًّا، فكلف المدعي هذا إثبات موت شقيقه على الوجه المشروح أعلاه وانحصار إرثه في ورثته المذكورين والتوكيل المذكور شرعًا، فأحضر طنطاويًّا خليلا النجار في السواقي ابن خليل النجار وخليلا إبراهيم النجار المزارع ابن إبراهيم النجار من أهالي الناحية المذكورة أعلاه، واستشهد كل منهما منفردًا، فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بطلب هذا المدعي بقوله: أشهد أن عليًّا الألفي ابن المرحوم علي أغا الألفي الكبير ابن المرحوم عبد الله الألفي ابن المرحوم عبد الله الألفي توفي وانحصر إرثه في أشقائه الأربعة وهم محمد الألفي هذا المدعي وأحمد وهانم وحفيظة البالغون الراشدون المرزوقون مع علي المتوفى المذكور لوالدهم المرحوم علي أغا الألفي الكبير المذكور أعلاه من أمهم محبوبة المتوفاة قبله بنت المرحوم إبراهيم عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالي ناحية هربيط بمديرية الشرقية ولا وارث له غيرهم، وأن أحمد وهانم وحفيظة المذكورين وكلوا شقيقهم هذا المدعي عنهم توكيلا عامًّا مطلقًا في كافة أمورهم وفي الدعوى والمرافعة بقتل شقيقهم مورثهم علي الألفي المذكور والمطالبة بموجبها، وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم في صحتهم المعتبرة شرعًا، وقبل منهم هذا المدعي التوكيل المذكور لنفسه، وأنهم باقون للآن على توكيلهم له ولم يرجعوا عنه، علم وذلك وشهد به.

فلم يُبْدِ هؤلاء المدعى عليهم طعنًا في شهادتهما، وزكيا وعدلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من محمد أحمد وحسين حسين المذكورين أعلاه التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين، فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي وأشقائه أحمد وهانم وحفيظة المذكورين بثبوت وفاة شقيقهم علي الألفي المذكور أعلاه وانحصار إرثه في ورثته أشقائه المذكورين أعلاه وبثبوت توكيل هذا المدعي عن أشقائه الثلاثة

وهم: أحمد وهانم وحفيظة المذكورون على الوجه المعين أعلاه حكمًا شرعيًّا في وجه هؤلاء المدعى عليهم.

ثم ادعى هذا المدعي على هؤلاء المدعى عليهم بما ادعى به عليهم أولا وأعاد دعواه المسطرة أعلاه لفظًا بمواجهتهم، وأنه يطالب أحمد عبد الله هذا عن نفسه وعن موكليه بما يترتب عليه شرعًا في قتله وذبحه لعلي الألفي شقيقهم مورثهم المذكور عمدًا عدوانًا، ويطالب أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا هؤلاء عن نفسه وعن موكليه المذكورين بما يترتب عليهم شرعًا في إعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل بإمساكهم شقيق المدعي ومورثه هو وموكليه إياه لهذا القاتل حالة القتل والذبح، وطلب سؤالهم عن ذلك.

فسئل منهم عن ذلك، فأجاب أحمد عبد الله هذا بالإنكار لقتله عليًّا شقيق هذا المدعي وموكليه مورثهم وذبحه له بالسكين من عنقه وإقراره بذلك، وجحد ذلك كليًّا، وأجاب أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض بالإنكار لإعانتهم ومساعدتهم لأحمد عبد الله هذا في القتل والذبح بإمساكهم عليًّا شقيق هذا المدعي وموكليه ومورثهم حالة الذبح والقتل وإقرارهم بذلك وجحدوا ذلك جحدًا كليًّا، فكلف هذا المدعي إثبات ما أنكره هؤلاء المدعى عليهم شرعًا، فأحضر إبراهيم أحمد الحريري التاجر المقيم بناحية الزقازيق ابن أحمد الحريري المصري، واستشهد بطلب هذا المدعي، فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن أحمد عبد الله هذا حضر بديوان مديرية الشرقية أمام حضرة وكيل المديرية ونائب محكمة الزقازيق وأقر طائعًا مختارًا من غير إكراه عليه ولا إجبار أنه ذبح عليًّا الألفي أخا محمد الألفي هذا المدعي ابن المرحوم علي أغا الألفي الكبير بسكين ذات حد من عنقه عمدًا عدوانًا ومات بسبب ذبحه له، وأن أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا هؤلاء الأربعة كانوا معه وأمسكوا له عليًّا المذكور حالة القتل وكان هذا المدعي

حاضـرًا وهؤلاء الأربعة المعِينُـون حاضرين وقت الإقـرار المذكور وصدقوه عليه باختيارهم من غير إكراه، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر أحمد محمدًا العطار ببندر الزقازيق ابن شحاتة أحمد، واستشهد بطلبه، فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر أمام وكيل مديرية الشرقية ونائب محكمة الزقازيق بأنه ذبح عليًّا الألفي أخا محمد الألفي هذا المدعي بسكين ومات بسبب ذبحه له، وأن هؤلاء الأربعة وهم أحمد مزروع ومصطفى وعوض وعشـماوي أمسـكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين وقت الإقرار وصدقوه عليه من غير إكراه، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر إبراهيم أحمد التاجر في الأقمشـة الإفرنكية بالزقازيق ابن أحمد الدالي، واستشـهد بطلب المدعي عما يعلمه، فشـهد مثل شهادة أحمد محمد العطـار حرفًـا بحرف، وأحضـر محمدًا سـعوديًّا التاجر في الأقمشـة الإفرنكية بالزقازيق ابن سـعودي خضير، وشـهد بطلب المدعـي في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقرَّ طائعًا مختارًا وهو بأكمل الأوصاف بديوان مديرية الشـرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق بأنه ذبح عليًّا الألفي أخا محمد الألفي هذا المدعي عمدًا عدوانًا بسكين ومات بسبب ذبحه له، وأن هؤلاء الأربعة الحاضرين معه الآن أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين معه وقت الإقرار في الديوان المذكور وصدقوه عليه باختيارهم مـن غير إكراه لهم، أعلم ذلك وأشـهد به، فلم يُبْدِ هـؤلاء المدعى عليهم طعنًا ولا جرحًا في شـهادة أحد منهم، وحيث إن حضرة مفتي أفندي المديرية حاضر بالمجلس لسماع هذه المادة، فمن بعد التأمل في الدعوى والشهادة يفيد الحكم الشـرعي: هل يحكم على أحمد عبد الله بالقصاص وعلى باقي المدعى عليهم بالتعزير بعد تزكية الشهود وتعديلهم أم لا؟

فأجاب عليها بقوله مشمولا بختمه وخطه: الحمد لله، بعد تزكية إبراهيم أحمد الحريري ومحمد سعودي وتعديلهم التزكية والتعديل الشرعيين سرًّا ثم علنًا، يحكم على أحمد عبد الله بالقصاص، وعلى باقي المدعى عليهم بالتعزير؛ عملا بإقرارهم حيث لم يبدوا دفعًا للشهادة بعدما يلزم مراعاته، والله أعلم.

فعمـلا بمـا أفـاده حضـرة المفتي المشـار إليه زُكـي كل من الشـاهدين المذكورين أعلاه وعُدل سـرًّا ثم علنًا بشـهادة كل من المكرم إبراهيم حسـين من كفر حسـين إبراهيم القريب من بندر الزقازيق ابن المرحوم حسين إبراهيم والمكرم السـيد أحمد ابن المرحوم السـيد أحمد أفندي صدقـي المقيم ببندر الزقازيـق العارف كل منهما لهذين الشـاهدين وله معه اختلاط حسـب تعريفه بذلـك التزكية والتعديل الشـرعيين، فعند ذلك حكمنا لهـذا المدعي وموكليه علـى أحمد عبـد الله هذا بالقصاص عمـلا بإقراره بذبحه لعلـي الألفي مورث هذا المدعي وموكليه الثابت على الوجه المشـروح حكمًا شـرعيًّا في وجه هذا المحكوم عليه بطلب هذا المدعي بعد طلب العفو منه وعدم رضاه به، وحكمنا لـه ولموكليـه المذكورين على أحمد مـزروع وعشـماوي ومصطفى وعوض هؤلاء بالتعزير الشـرعي بحسـب ما يـراه الإمام أو نائبه؛ معاملـةً لهم بإقرارهم الثابـت على الوجـه المشـروح حكمًا شـرعيًّا في وجههم بطلب هـذا المدعي لذلـك، صار ذلك بحضور من ذكر، وكتب عليه مفتي مديرية الدقهلية ما نصه: الحمد لله، هذا الإعلام موافق، والله تعالى أعلم.

ثم بإحالته على مجلس اسـتئناف بحري كتب عليه حضرة مفتيه ما نصه: الحمد لله وحده، بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لي اشـتباه في صحة الحكم المرقوم به من حيث عدم تصريح المقِر في إقراره المشهود به بنسبة علي الألفي المقر بقتله إلى أبيه وجده أو بأنه هو المدعى بشأنه أو بأنه مورث محمد الألفي المدعـي وموكليه أو نحو ذلك، مما يوجب تعييـن المقر بقتله نصا، ولم يظهر

لـي الاكتفاء بمجرد الإقرار بكون المذبوح أخا المدعي؛ لاحتمال أنه مقر بقتل أخيه من الرضاع أو أخيه لأبيه المذكور وله وارث آخر غير المدعي، سيما وأن القصاص مما يدرأ بالشبهات، ومن حيث عدم بيان التعزير المحكوم به على المعِينِين المذكورين، فيقتضي عرضه على حضرة مولانا الأستاذ الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفاد من حضرته من الاكتفاء بالحكم المذكور أو عدمه. والله الموفق.

أجاب

قد اطلعت على هذا الإعلام المصدق عليه من حضرة مفتي مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف بحري بأنه اشتبه في صحته لما أبداه في جوابه المسطر عليه وذكر لزوم عرضه على هذا الطرف وإفادة ما يرى في ذلك ليجري العمل بمقتضاه، وحيث إن ما تراءى لحضرته من عدم صحته لعدم التصريح كتابةً ضمن شهادة شاهدي الإقرار بالقتل بتعريف علي الألفي المقر بقتله بنسبته إلى أبيه وجده، أو بأنه هو المدعى بشأنه، أو بأنه مورث محمد الألفي المدعي وموكليه أو نحو ذلك، مما يوجب تعيين المقر بقتله نصًّا، ولم يظهر لحضرته الاكتفاء بمجرد الإقرار بكون المذبوح أخا المدعي لاحتمال أنه مقر بقتل أخيه من الرضاع أو أخيه لأبيه المذكور وله وارث آخر غير المدعي، فهو في محله، ومنشؤه غالبًا حصول تقصير في كتابة الكاتب حال التوثيق، فالمتراءى لهذا الطرف إرجاع هذا الإعلام لحضرة قاضيه فإن كان وقع لديه من شاهدي الإقرار حالة شهادتهما بحضور الخصمين ما يقتضي تعيين المقر بقتله يوضحه في الإعلام كتابة بما يزيل الاشتباه المذكور، ثم يجري مقتضى الأصول في ذلك، وإن لم يكن وقع من الشاهدين المذكورين ما ذكر يطلب من المدعي إحضار شهود يشهدون في وجه الخصم شهادة مستوفاة، ويعاد الحكم الشرعي بعد استيفاء ما يلزم لصحته، وأما ما ذكره حضرة مفتي

الاستئناف المومـا إليه من اشـتباهه في صحة هذا الإعلام مـن حيث عدم بيان التعزير المحكوم به على المعِينِين المذكورين، فلم أَرَ لصحة الحكم به ما يفيد لزوم بيان التعزير زيادةً على ما ذكر في هذا الإعلام من أنه حكم عليهم بالتعزير الشرعي بحسب ما يراه الإمام أو نائبه.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٢] ١٩ محرم سنة ١٢٩٦

ومضمـون الإعلام الثاني الوارد مع الإفادة السـابقة المسـئول عن حكمه أيضًا: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه وحضرة مفتي أفندي المديرية حضـر طنطـاوي خليل النجار في السـواقي ابن خليل النجار بـن خليل إبراهيم النجار ووالدته ريا بنت إبراهيم حمود بن حمود وفاطمة بنت سـليمان بن داود النجار من أهالي ناحية سـنهوا شـرقية زوجة خليل النجار المتوفى الآتي ذكره، وحضـر لحضورهـم أحمد عبد الله لهلـوط بن عبد الله لهلـوط وأحمد مزروع بن سـليمان مـزروع وعشـماوي الغزي بن حسـن الغزي ومصطفـى الجندي بـن محمد الجندي وعـوض لهلوط بن جاد الله لهلوط من أهالي ناحية سـنهوا المرقومـة المعرفين بتعريف كل من علي الـوراد المزارع من الناحية المذكورة ابن بكر الوراد وجاد المولى حجازي التاجر في المواشي من أهالي منشأة سنهوا المفروزة من ناحية سـنهوا المرقومة ابن حجازي جاد الله، ووكلت ريا وفاطمة المذكورتـان طنطاويًّا خليلا المذكور في الخصومـة والدعوى على أحمد عبد الله هذا بقتله خليلا خليلا مورثهما شقيق طنطاوي المذكور وابن ريا المذكورة وزوج فاطمـة المذكـورة وإقـرار أحمد عبـد الله المذكور بذلـك وعلى أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء بإعانتهم له على القتل وبإقرارهم بذلـك وفي مطالبـة كل منهم بما يترتب عليه شـرعًا توكيلا مفوضًـا عامًّا لقوله

ورأيه وفعله، وقَبِلَه منهما لنفسه بالمجلس بحضور المذكورين جميعًا، وأقمنا طنطاويًّا هذا قيمًا شرعيًّا من قبلنا على الحمل الظاهر بفاطمة هذه المرزوقة به من زوجها خليل خليل المذكور حسب تعريفها للدعوى بما ذكر على هؤلاء المذكورين أعلاه والمطالبة بموجبها، وقَبِلَ ذلك منا لنفسه وذلك بعد تحقق خلو الحمل المذكور من قيم شرعي بتعريف علي الوراد[1] وجاد المولى حجازي الحاضرين بالمجلس المذكورين.

وبعد حصول ما ذكر ادعى طنطاوي هذا القيم الوكيل المذكور بحضور موكلتيه هاتين على أحمد عبد الله وأحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء الحاضرين بالمجلس بأن خليلا خليلا شقيق المدعي المذكور ابن المرحوم خليل النجار ابن خليل إبراهيم النجار من أهالي ناحية سنهوا شرقية كان طوافًا بالناحية المرقومة، وفي ليلة السابع والعشرين من شعبان سنة أربع وتسعين كانت عليه النوبة في خفر دوار شيخ الناحية المرقومة لحفظ المسجونين فيه الكائن ذلك الدوار بناحية سنهوا المذكورة بالحارة الشهيرة بحارة الأشراف، فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على خليل خليل شقيق المدعي المذكور وهو في الحارة المذكورة في تلك الليلة، وقتله أحدهم أحمد عبد الله لهلوط هذا بذبحه إياه بسكين ذات حد قطع بها عنقه عمدًا عدوانًا ومات بوقته بسبب ذبحه له، والذي أمسكه له حالة الذبح أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء عمدًا عدوانًا إعانةً لهذا الذابح حتى تمكَّن من ذبح خليل خليل بالسكين التي هي ذات حد، وأقر أحمد عبد الله هذا باختياره وهو في صحته من غير إكراه ولا إجبار عليه في ذلك بأنه ذبح خليلا خليلا شقيق المدعي بسكين ذات حد عمدًا عدوانًا ومات بسبب ذلك، وأقر أيضًا أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء باختيارهم وصحتهم من غير إكراه عليهم في ذلك

(١) بالأصل: «الدوّار» في هذا الموضع فقط وفي بقية المواضع في الفتوى كما أثبتناه.

بأنهم أمسكوا خليلا خليلا شقيق المدعي حال ذبحه إياه حتى تمكَّن من ذبحه عمدًا عدوانًا، وأن ميراث خليل خليل القتيل المذكور انحصر في والدته ريا هذه بحق السدس فرضًا، وفي زوجته فاطمة هذه بحق الثُّمن، وفي هذا الحمل الظاهر بها بحق الباقي على تقديره ذكرًا، وليس للقتيل المذكور عاصب يحوز باقي تركته إذا انفصل هذا الحمل أنثى سوى شقيقه المدعي المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار ابن خليل إبراهيم من والدتهما ريا هذه.

وأن والدة القتيل المذكور وزوجته هاتين وكلتا المدعي في الدعوى والخصومة والمطالبة على هؤلاء المدعى عليهم بجميع ما ذكر والمطالبة بموجبها الوكالة العامة، وقَبِلَ ذلك منهما لنفسه، ويطالب المدعي المذكور أحمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعًا بقتله خليلا خليلا شقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين بذبحه له بالسكين في عنقه عمدًا عدوانًا وموته بسبب ذلك وبإقراره بذبحه له عمدًا عدوانًا، ويطالب أحمد مزروع وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا بما يترتب عليهم شرعًا بإمساكهم شقيقه خليلا خليلا عمدًا عدوانًا لهذا القاتل حالة القتل إعانةً له على قتله حتى تمكَّن من ذبحه، وطلب سؤالهم عن ذلك.

فسئل منهم عن ذلك، فأجابوا جميعًا بأنهم يعلمون أن خليلا شقيق هذا المدعي مات، وبتوكيله عن والدة خليل المرأة ريا وزوجته فاطمة بما ذكره هذا المدعي في دعواه وبنصبه قيمًا شرعيًّا على الحمل الظاهر بفاطمة هذه زوجة خليل المرحوم، وأنكروا ما عدا ذلك، فكلفنا هذا المدعي إثباتَ ما أنكره هؤلاء المدعى عليهم شرعًا، فأحضر محمدًا أحمد مزروع بن أحمد مزروع وحسين حسين بن حسين الشناوي من أهالي ناحية سنهوا المرقومة كلاهما، واستشهد كل منهما على انفراده بطلب هذا المدعي، فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن خليلا خليلا الخفير الطواف من أهالي ناحية سنهوا ابن

المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل إبراهيم النجار توفي وانحصر إرثه في والدته ريا الرشيدة هذه بنت إبراهيم حمود بحق السدس فرضًا، وفي زوجته فاطمة هذه المرأة الرشيدة بنت سليمان داود النجار بحق الثمن فرضًا، وفي هذا الحمل الظاهر بزوجته فاطمة هذه الذي حملت به قبل الآن بسبعة أشهر من زوجها خليل خليل المذكور قبل موته بحق الباقي على تقديره ذكرًا، وليس لخليل خليل المتوفى المذكور عاصب يحوز باقي تركته إذا انفصل هذا الحمل أنثى سوى شقيقه طنطاوي هذا المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل إبراهيم النجار المذكور ابن المرحوم إبراهيم النجار من والدتهما ريا هذه، أعلم ذلك وأشهد به.

فلم يُبْدِ هؤلاء المدعى عليهم طعنًا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من علي الوراد وجاد المولى حجازي المذكورين أعلاه التزكيةَ والتعديلَ المعتبرين شرعًا، فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي وموكلتيه هاتين بثبوت وفاة خليل المذكور وانحصار إرثه في زوجته ووالدته هاتين، وفي هذا الحمل على تقديره ذكرًا وبنسب هذا المدعي لخليل خليل المذبوح المذكور وبكونه شقيقًا له وبثبوت توكيل هاتين الموكلتين لهذا المدعي على الوجه المشروح أعلاه حكمًا شرعيًّا في وجه هؤلاء المدعى عليهم.

ثم ادعى هذا المدعي على هؤلاء المدعى عليهم بما ادعى به عليهم أولا وأعاد دعواه المسطورة أعلاه لفظًا بمواجهتهم، وأنه بما له من التوكيل عن موكلتيه هاتين والقيام على هذا الحمل يطالب أحمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعًا في قتله خليلا خليلا شقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين عمدًا عدوانًا، ويطالب أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا هؤلاء بما يترتب عليهم شرعًا في إمساكهم خليلا خليلا شقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين لهذا القاتل إعانةً له حالة القتل حتى تمكّن من ذبحه، وطلب سؤالهم عن ذلك.

فسـئل منهـم عن ذلك، فأجاب أحمـد عبد الله هذا بالإنـكار لقتله خليلا خليلا شـقيق هـذا المدعي ومـورث موكلتيه هاتيـن وذبحه إياه عمـدًا عدوانًا وإقـراره بذلـك وجحد ذلك جحـدًا كليًّا، وأجـاب أحمد مزروع وعشـماوي ومصطفى وعوض هؤلاء بالإنكار لإمسـاكهم خليلا خليلا شقيق هذا المدعي ومورث موكلتيه عمدًا عدوانًا حالة قتله وذبحه وإقرارهم بذلك وجحدوا ذلك جحدًا كليًّا، فكلف هذا المدعي إثبات ما أنكروه شـرعًا، فأحضر خليلا النجار بـن إبراهيم مصطفى النجار من ناحية سـنهوا المرقومة، واستشـهد بطلب هذا المدعي عما يعلمه في ذلك، فشـهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشـهد أن أحمـد عبـد الله هذا أقر باختياره من غير إكراه وهـو في صحته أنه ذبح خليلا خليلا شـقيق هـذا المدعي ابن خليـل النجار بن خليل إبراهيم النجار بسـكين ذات حـد عمدًا عدوانًا، ومات بسـبب ذبحه له، وأن أحمد مزروعًا وعشـماويًّا ومصطفـى وعوضًا هؤلاء أمسـكوا له القتيـلَ المتقدم ذكره وقـتَ الذبح حتى تمكـن من ذبحـه، وأن هـؤلاء الأربعة كانوا معـه وقت الإقـرار وصدقوه عليه باختيارهـم من غير إكراه لهم وهـم في صحتهم، وكان صدور هذا الإقرار منهم بديوان مديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر جـاد المولى حجازيًّا المتقدم ذكره أولا، واستشـهد بطلب هذا المدعي، فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر باختياره بغير إكراه وهو في صحته أنه ذبح خليلا خليلا شـقيق هذا المدعي ابن خليل النجار بن خليل إبراهيم النجار من أهالي ناحية سـنهوا بسـكين ذات حد عمدًا عدوانًا ومات بسبب ذبحه له، وأن أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا هؤلاء أمسـكوه له حتـى ذبحه وكانوا معه وقت هـذا الإقرار وصدقوه عليـه باختيارهم من غيـر إكراه لهم، وصدر ذلك منهم بديوان مديرية الشـرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق، أعلم ذلك وأشهد به.

فطعن هؤلاء المدعى عليهم في الشاهد الأول بأن شهادته ليست مقبولةً لأنه موظف بناحية سنهوا المرقومة وكيل شيخ الخفراء الطوافة ومسئول عن كل ما يحدث فيها ومسئول في هذه القضية سياسةً، وشهد هذه الشهادة ليدفع عن نفسه، وأن الشاهد الثاني له سوابق لا يعرفونها، فصدقهم الشاهد الأول على أنه وكيل موظف بالناحية عن شيخ الخفراء الطوافة ومسئول سياسة في هذه القضية، وأحضر عفيفيًّا بحيريًّا من كفر سعد نجير ابن المكرم سعد بحيري بن بحيري، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب هذا المدعي، فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر طائعًا مختارًا وهو بحالة صحته وسلامته بأنه ذبح خليلا النجار بن خليل النجار أخا المدعي هذا عمدًا عدوانًا بسكين ذات حد ومات بسبب ذبحه له، وأن أحمد مزروعًا وعشماويًّا ومصطفى وعوضًا هؤلاء أمسكوه له وقت الذبح، وأن هؤلاء الأربعة الممسكين له أقروا بإمساكهم له وقت ذبحه له طائعين مختارين، وأن إقرارهم هذا صدر منهم بمديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق، أعلم ذلك وأشهد به. فعند ذلك طعن هؤلاء المدعى عليهم في الشاهد المذكور بأنه نسيب علي الألفي ومحمد الألفي ومتزوج بأخت علي الألفي ومحمد الألفي، وأن الذي أحضره للشهادة محمد الألفي المدعي الأول. حضرة مفتي الدقهلية حيث إنكم حاضرون سماع وتحقيق هذه القضية، فأفيدونا الحكم الشرعي عنها.

فأفاد عليها بقوله: الحمد لله وحده، الإفادة عن ذلك أنه بعد تزكية هذه البينة التزكية الشرعية يُحكم على أحمد عبد الله لهلوط المذكور بالقصاص الشرعي، وعلى أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض المذكورين بالتعزير الشرعي، لكن من حيث إن أحمد عبد الله المذكور قد سبق الحكم عليه بالقصاص في دعوى محمد الألفي، فعند تنفيذه إذا حضر أولياء كل من

الدميـن أو أولياء أحدهما واقتص منه حسـب الأصول كفـى ذلك. والله تعالى أعلم.

فعمـلا بما أفاده حضرة المفتي المشـار إليه طلب مـن المدعي المذكور تزكية الشـهود، فأحضر حسينًا حسـينًا الشناوي المذكور من سـنهوا ومحمدًا الشـافعي ابن المكرم الشـافعي إبراهيم من منشـية فتحي شرقية، واستشهد كل منهمـا عمـا يعلمه من حـال الشـاهدين وهما جـاد المولى حجـازي وعفيفي بحيري، فشـهد كل منهما منفردًا بطلب المدعي سـرًّا ثم علنًا بأن كلا من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة، فعند ذلك عرفنا المدعي أنه ثبت على أحمد عبد الله لهلوط قتله خليلا خليلا بالسكين عمدًا عدوانًا، وعلى كل من أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض إعانتهم له وقت ذبحه له بالسكين بإمساكهم له، فله القصـاص من أحمد عبـد الله، والتعزير على الأربعة الأشـخاص المعِينِين له بحسـب ما يراه الإمـام أو نائبه، وله أن يعفو، فلم يـرضَ بالعفو لا مجانًا ولا علـى الدية ولـم يرضَ بالعفو عـن المعينين، وطلب الحكم عليهم بحسـب ما يسـتحقونه شـرعًا، فكررنا عليه طلب العفو، فلم يرض به، وطلب الحكم على أحمد عبد الله بالقصاص، وعلى المعينين بالتعزير، فحكمنا على أحمد عبد الله بالقصاص حسب ما هو مذكور بإفادة المفتي، وعلى المعينين بالتعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه بمواجهتهم جميعًا بالمجلس بحضور من ذكر.

وكتب عليه مفتي المديرية بقوله: هذا الإعلام موافق والله تعالى أعلم. في ١٩ ص سنة ٩٥.

وبإحالته على حضرة مفتي مجلس اسـتئناف بحـري كتب عليه ما نصه: الحمـد لله وحـده، بالاطلاع على هذا الإعـلام حصل لي اشـتباه في صحته من حيـث عدم تزكيـة الشـاهد الأول، وعدم تصريح الشـاهد الثالـث بذكر المقر المشـهود عليـه في إقراره ما يدل علـى تعيين المقر بقتله من نسـبته إلى جده أو

ما أشبه ذلك، وعدم الإشارة من حضرة القاضي في الحكم المذكور إلى أحمد عبد الله والمعينين له المحكوم عليهم أو ما يقوم مقامها من قوله: المدعى عليهم المذكورين أو نحو ذلك، وعدم ذكر المحكوم له وإن دلت القرينة عليه لاحتمال أن المحكوم له هو ولي الجناية الأخرى، وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل عليه من نصب القيم على الحمل، والحكم بحصر الوراثة فيمن ذكر مع احتمال أن الحمل المحكوم بوراثته انتفاخ أو أنثى، والحكم بنسب الأخ وكونه شقيقًا قبل ظهور وراثته ودعواه حقًّا لنفسه، فيقتضي عرضه على حضرة الأستاذ الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفاد عليه من حضرته من الاكتفاء به أو عدمه. والله تعالى الموفق.

أجاب

قد اطلعت على هذا الإعلام المؤرخ ٥ صفر سنة ٩٥ المصدق عليه من حضرة مفتي مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف بحري بأنه اشتبه في صحته من حيث عدم تزكية الشاهد الأول مع عدم تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه في إقراره ما يدل على تعيين المقر بقتله من نسبته إلى جده أو ما أشبه ذلك، وعدم الإشارة من حضرة القاضي في الحكم المذكور إلى أحمد عبد الله والمعينين له المحكوم عليهم أو ما يقوم مقامها من قوله: المدعى عليهم المذكورين أو نحو ذلك، وعدم ذكر المحكوم له وإن دلت القرينة عليه لاحتمال أن المحكوم له هو ولي الجناية الأخرى، وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل عليه من نصب القيم على الحمل، والحكم بحصر الوراثة فيمن ذكر مع احتمال أن الحمل المحكوم بوراثته انتفاخ أو أنثى، والحكم بنسب الأخ وكونه شقيقًا قبل ظهور وراثته ودعواه حقًّا لنفسه... إلى آخر ما ذكره، والجواب عن ذلك أن الحكم على الوجه المسطر بهذا الإعلام غير مستوفٍ شرعًا، والغالب أن منشأ

عدم التصريح كتابة في شهادة الشاهد الثالث بما يدل على تعيين المقر بقتله حصول تقصير في كتابة الكاتب حال التوثيق، فالمتراءى لهذا الطرف إرجاع هذا الإعلام لحضرة قاضيه، فإن كان وقع لديه من الشاهد الثالث ما يقتضي تعيين المقر بقتله يوضحه في الإعلام كتابةً بما يزيل الاشتباه المذكور، وإن لم يكن حصل من الشاهد المذكور ما ذكر يطلب تتميم نصاب الشهادة بحضور الخصمين من الفريقين، ويعاد الحكم الشرعي بعد استيفاء ما يلزم لصحته.

وأما القول في الشاهد الأول فإنه ينظر في حاله، فإن كان من الخفراء المتعلقين بالدرك الذين لا تعلق لهم بإعانة مشايخ القرى على الظلم وجلب الأشخاص إليهم، فلا يقدح مجرد ذلك في شهادته، فإذا لم يكن به مانع آخر ككونه من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل وزكي سرًّا ثم علنًا تقبل شهادته، ولا يقدح فيها مجرد كونه مسئولا سياسة لكونه مأمورًا بالحفظ، أما إذا كان من الأعوان على الظلم أو متهمًا في هذه القضية أو جارًّا بشهادته فيها لنفسه نفعًا أو دافعًا بها عن نفسه مغرمًا فلا تقبل، وبإعادة هذا الإعلام يجري التصريح من حضرة القاضي كتابةً بما يقتضي إزالةَ ما اشتبه فيه حضرة مفتي المجلس المموما إليه من الإشارة للمحكوم عليه وذكر المحكوم لهم صراحةً، ثم حيث إنه بتاريخ هذه المرافعة والحكم المفيد بالمضبطة الذي هو ٢٩ محرم سنة ٩٥ مقال إن الحمل المذكور المستكن برحم فاطمة زوجة المقتول المذكور إحدى موكلتي المدعي له سبعة أشهر، وقد مضى بعد ذلك ما يقرب من سنة، فالغالب أنه حصل انفصال للحمل المذكور، وبه يظهر الحمل من كونه انفصل أنثى حيًّا، فيكون الأخ المدعي بالوكالة الآن وارثًا، فله طلب القصاص أصالةً عن نفسه، وإن انفصل ذكرًا حيًّا حجب الأخ المذكور فلا حق له في القصاص لعدم الميراث لحجبه بالابن، ويكون الحق فيه للأم والزوجة والابن القاصر خاصة، وللكبيرتين من الورثة وهما الأم والزوجة خاصة دون الأخ المذكور

القـودُ قبـل كبر الصغيـر المذكـور، فلهما طلـب القصاص واسـتيفاؤه، ولهما العفو، وإن كان لا يسقط حق القاصر من الدية بالعفو، وبانفصال الحمل يظهر مَـن انحصـر فيه إرث المقتـول المذكور، ويكون حصـر الإرث فيمن تحققت وراثتـه قطعيًّـا يحكم به، ولا دخل لصحة نصب القيـم على الحمل وعدمها في صحة الحكم المذكور وعدمها.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٣] ٥ صفر سنة ١٢٩٦

سـئل بإفادة من مديرية سـيوط مؤرخة ٢١ محرم سـنة ٩٦ ومعها إحدى عشـرة ورقة وإعـلام من قاضي صنبو في شـأن مادة في عقار بيـن قنديل عبد الله وسليمان غزالي من التمساحية، وناقش حضرة مفتي مديرية سيوط في الإعلام، وأجاب عنها حضرة قاضي صنبو، ووافقه حضرة قاضي سيوط ، وصمم حضرة المفتـي على عدم الموافقة، وحضرة مفتي استئناف قبلي امتنع من إعطاء قوله فيهـا ورغب إحالتهـا، ورغبت المديرية إعطـاء إفادة بما يتـراءى لهذا الطرف شرعًا، وحاصل الإعلام المذكور المؤرخ ٢١ ش سنة ٩٤ أن سليمان المذكور ادعـى على غريمه قنديـل المزبور بأنه آل للمدعى عليه أربعة عشـر قيراطًا إرثًا مـن أبيـه وأخته المتوفاة بعد أبيـه في جميع المنزل الكائـن في الناحية المذكورة وبيـن حارته وحدوده والورثة وحصر إرثه فيمن سـماهم وعشـرة قراريط باقية لأخته نسـبًا وبنت أخته الأخرى المتوفاة بعد أبيه عـن بنتها المذكورة المدعوة مبروكـة، وأن الجميع باعوه لـه بيع مقايضة من مدة سـنين وعوضهم عن ذلك عقـارًا مملوكًا له حيـن ذاك بيَّنه وحدَّده وأوضح ما باعـه كل وذكر التقابض في البدليـن وحصول التصرف مـن كلٍّ فيما ملكه، وأنه واضع يده على ما اشـتراه علـى هذا الوجه إلى الآن، وأن المدعـى عليه يعارضه فيما باعه له بيعًا صحيحًا باتًّا بدون وجه شرعي، ويطلب منه عدم المعارضة وسؤاله عن ذلك.

وبسؤاله عنه أقر المدعى عليه بجميع ما ادعى به خصمه على الوجه الذي ادعاه، وطلب المدعى عليه ردَّ المبايعة وأخذ حصته في المنزل المحدود أولا وهي أربعة عشر قيراطًا وإعطاء المدعي أملاكه المحدودة، فلما سمع كلامه المدعي لم يجبه لذلك، فذكر القاضي في الإعلام أنه بموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود أولا لسليمان المدعي بيع مقايضة بإقرار قنديل المدعى عليه، وصار لا قيام ولا معارضة له مع سليمان المدعي المذكور، وأُمر بالكفِّ عنه، هذا حاصل الإعلام، ولما نازع المدعى عليه الآن وجحد الإعلام والمقايضة عرض الإعلام على حضرة مفتي مديرية سيوط ، فأجاب بما حاصله أن الإعلام المذكور غير مستوف؛ لوجوه منها قوله: ويطلب المدعى عليه رد المبايعة وأخذ حصته في المنزل المحدود أولا وإعطاء المدعي أملاكه، ولم يعلم منه أن المدعى عليه يريد رد المبايعة بطريق شرعي أو بغير طريق شرعي لما هو مصرح به في معتبرات المذهب في تعريف المحضر بأنه: ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه[1]، وبأن الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالإجمال[2]، ومنها قوله: فبموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود أولا لسليمان المدعي بيع مقايضة بإقرار قنديل المدعى عليه، ومفاد ذلك ثبوت بيع المنزل المحدود المذكور لسليمان المدعي بمجرد اعتراف المدعى عليه بالحصة المذكورة على الوجه المسطور ومع طلبه رد المبايعة وأخذ الحصة المذكورة وعدم حضور كل من المرأتين المذكورتين، ففي الأشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادات: «لا ينتصب أحد خصمًا عن أحد بغير وكالة ونيابة وولاية إلا في مسألتين: الأولى: أحد

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠.

الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين، الثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصمًا عن الباقي»[١]، وفي حاشيتها للعلامة أبي السعود معزيا للبيري ما نصه: «المراد من قول المصنف: أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي: أي يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت وعليه باعتبار الخلافة، ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما يستحق لهم وعليهم»، انتهى حسب ما هو مقرر في معتبرات المذهب.

والمصرح به في معتمدات المذهب أن الإقرار حجة قاصرة على المقِر ولا يتعدَّى إلى غيره[٢]؛ لأن كونه حجةً مبنيٌّ على زعمه، وزعمه ليس حجة على غيره، ومنها أن ما ذكر من قوله: ثبت بيع المنزل المحدود وأمر بالكف عنه على فرض وتقدير التصريح بالحصة، فهذا على الوجه المذكور غير كاف في الحكم، ولا بد أن يقال: وحكمنا لفلان هذا المدعي على فلان هذا المدعى عليه بكذا كما هو معلوم من كتب المذهب[٣]، وحيث إن هذا الإعلام غير مستوف والمدعى عليه جاحد لما نسب له بالإعلام كما يعلم من هذه المذاكرة، فينبغي إحالة هذه القضية على محكمة معتمدة لتصدر مرافعة شرعية فيما هو مسطر بالإعلام، وما يتم عليه الحال في ذلك شرعًا يعمل به، ولما سئل حضرة قاضي صنبو عن ذلك أجاب بما حاصله: قد ذكر حضرة المفتي أوجهًا ثلاثةً يبيِّن بها خلل الإعلام وإبطاله وأن الدعوى تستأنف مرة ثانية، الأول منها إجمال المدعى عليه دعواه حيث طلب ردَّ المبايعة وأخذ حصته في المنزل الذي بادل بها في المحدود الأول، وواضح أن ذلك لا يوجب خللا في الإعلام إلا إذا أجبناه إلى الرد الذي طلبه وحكمنا به، وأما مجرد ذكر المدعى عليه مع رده وعدم قبوله وبناء حكم عليه فلا يقدح في الإعلام ولا يخل بالحكم كما هو واضح لا يخفى على ذي فهم؛ لأن القاضي لا يمنع المدعي فيما يقوله

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٠.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٨٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٩٢.
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٤٠٩.

ويطلبـه، بـل يذكر كلامه، وإن كان لا يقبل شـرعًا رده كما في الحادثة، وإن قبل وثبـت بنى عليه حكمه، ومنها أن ما رسـم في الإعلام من أنه بموجب ذلك ثبت بيـع المنزل... إلى آخره ليس حكمًا منا بثبوت بيع المنزل كله، بل هو من كلام الموثق على جري عادة الموثقين بناءً على ما ذكر في الدعوى من المتخاصمين أنه حصلـت المبادلة به كله ولذا لم يحكم على أخت قنديل وبنت أخته بالمنع لعـدم حضورهما وتداعيهما، وإنما حكمنا عليه وحـده بعدم المعارضة، وبأنه لا قيـامَ لـه ولا معارضة مع سـليمان المذكـور، وأمر بالكف عنـه، ومنها أن ما ذكـر في الإعلام من قولنا: وأمـر قنديل بالكف عن المعارضة لسـليمان... إلى آخـره، ليس كافيًـا في الحكم، ولا بـد أن يقول: وحكمنا لفـلان هذا على فلان هـذا المدعـى عليه بكذا كما هو معلـوم في كتب المذهب، مـع أن المعلوم من كتـب المذهب أن أمر القاضي حكم كمـا في الدر أواخر فصل الحبس، ونصه: «أمر القاضي حكم إلا في مسـألة تتعلق بالوقف»[(١)]، وقدم نحوه محشـيه أوائل القضـاء، ونصه: «الحكـم قولي وفعلي، فالقولي مثـل: ألزمت وقضيت، وكذا قولـه بعد إقامة البينة المعتمدة: أَقِمْـه واطلب الذهب منه»[(٢)]. انتهى. وحكى في عمدة الناظر خلافًا في ذلك عند قول الأشـباه: «أمر القاضي حكم كقوله: سـلم المحـدود إلى المدعي، والأمر بدفع الدين»[(٣)]، ثم نقل عن الناطفي تصحيح أنَّ «حكمت» ليس بشرط. انتهى.

فعلم بهذا أن ما تضمنه الإعلام صحيح، ولا يجوز اسـتئناف الدعوى مع ورود الأمر بأنه متى سـطر الإعلام بسـجل الحكم وكان صحيحًا لا سـبيل إلى نقضه، سـيما وهو موافق لما صرحوا به من أن الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشـرعي لا تنقـض ولا تعاد مرة أخرى حيث لا فائـدة في إعادتها، فلو كان فيها

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٤٧٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٢.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩٩.

فائدة كما لو جاء المدعي بدفع صحيح فإنها تعاد[١]، وفي الحادثة لم يؤتَ بدفع ولا شيء يوجب سماعها مرة أخرى، هذا ما لزم، وبعرض ذلك على حضرة قاضي مديرية سيوط أجاب هو وحضرة نائب محكمتها بجواب يعلم مضمونه من جواب هذه الحادثة الآتي، ولما عرض ذلك على حضرة مفتي المديرية ناقش فيه بمناقشة يطول ذكرها تأييدًا لمناقشته الأولى، وتعرض فيها لمناقشة جواب قاضي ونائب سيوط بما يتضمن اللوم عليهما في قولهما في الجواب: إن الحكم لسليمان على قنديل بصحة مبادلته له بحصته في المحدود الأول... إلى آخره زيادة من حضرتهما لم يصرح بلفظها بالإعلام زاداها يترتب عليها قولهما: ويكون الإعلام حجةً شرعيةً في حقه... إلى آخره، مع أن المعلوم من كتب المذهب أنه لا يحكم بصحة البيع إلا بعد ثبوت ملك البائع، وإن لم يثبت لا يحكم بالصحة، بل بنفس البيع[٢]، وغير معلوم من الإعلام ثبوت ملكية ما ذكر، واستدل لذلك بنقول نقلها، وهذه المناقشة بالنسبة للإعلام لم تخرج عن مضمون الأولى إلى آخر ما ذكره من عرض هذه القضية على هذا الطرف أو علماء المجلسين بمحكمة مصر، وما يفاد به يصير اتباعه، وبعرض ذلك على حضرة مفتي استئناف قبلي كتب ما يتضمن عدم إعطاء الجواب منه والإحالة حسب التماس حضرة مفتي المديرية لحسم المادة وزوال الإشكال ورفع القيل والقال.

أجاب

وردت إفادة المديرية ومعها أوراق قضية المنازعة الحاصلة بين قنديل عبد الله وسليمان غزالي من التمساحية في شأن بيع العقار المحكي عنه فيها ومن ضمنها الإعلام المسطر من حضرة قاضي صنبو المتضمن الحكم على

(١) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/ ١١٧، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٩٨.
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٩٤.

قنديل عبد الله المذكور بمنعه من معارضة خصمه سليمان غزالي المذكور في المنزل الذي كان يستحق فيه قنديل المذكور أربعة عشر قيراطًا إرثًا من مورثيه المذكورين فيه، وسبقت منه مع باقي شركائه فيه المقايضة بعقار مملوك لسليمان المذكور على الوجه المعين في الإعلام لإقرار قنديل وتصديقه على دعوى خصمه صدور تلك المقايضة صحيحة من مدة سنين، وتصرف كل فريق فيما اشتراه على الوجه الذي ادعاه خصمه المذكور، فرتب على ذلك في الإعلام ثبوت بيع المنزل المتنازع فيه بإقرار قنديل المدعى عليه، وأنه لا قيام ولا معارضة له مع سليمان المدعي المذكور، وأُمر بالكف عنه بعد أن طلب المدعى عليه من المدعي ردَّ البيع ولم يبين وجهه فلم يجبه خصمه لطلبه ولم يلتفت القاضي له، هذا حاصل الإعلام.

ثم حصلت المناقشة فيه من حضرة مفتي مديرية سيوط، وأجاب عنها حضرة قاضي صنبو، وبعرضهما على حضرة قاضي سيوط كتب هو وحضرة نائب محكمتها أن الحكم لسليمان على قنديل بصحة مبادلته له بحصته في المحدود الأول في الإعلام وهي أربعة عشر قيراطًا صحيح لإقراره بذلك لدى حضرة القاضي الموما إليه حيث كان من أهل الإقرار، ويكون الإعلام حجةً شرعيةً في حقه حيث كان مسجلا بسجل القاضي، ويمنع قنديل من المعارضة لسليمان فيها، وأما حق أخته نسبًا وبنت أخته مبروكة وهي عشرة قراريط، فلم تثبت المبادلة فيها شرعًا؛ لعدم حضورهما مجلس الدعوى وتداعيهما معه، وإقرار قنديل بالمبادلة بالمنزل كله لا يسري عليهما؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقِر، ولم يكن قنديل وكيلا عنهما ولا نائبًا ولا وليًّا، فلم يكن الإعلام حينئذ حجةً عليهما، ولهما الخصومة مع سليمان فيها ومطالبته برفع يده عنها إن كان المنزل في يده ما لم يُقِمْ برهانًا شرعيًّا بالمبادلة، ثم ناقش حضرة مفتي هذه المديرية في ذلك وفي جواب حضرة قاضي صنبو، وبإحالة ذلك على حضرة

مفتي استئناف قبلي أحال نظر ذلك على هـذا الطرف أو على حضرات علماء المحكمـة الكبرى بمصـر، والمتراءى لهذا الطرف الاكتفـاء بهذا الإعلام نظرًا لإقـرار المدعى عليه فيه بدعـوى خصمه جميعها؛ لأنه بإقـراره يكون ممنوعًا عنه من المعارضة وإن لم يصدر حكم معاملة له بإقراره؛ إذ هو حجة عليه مثبتة وملزمـة بلا توقف على القضاء كمـا صرحوا به[1]، فالقضاء مـع الإقرار مجاز وإعانة، واللازم في مثل هذه الحادثة بعد ثبوت دعوى المدعي إما ببينة أو إقرار هو منع القاضي المدعى عليه عن معارضة خصمه، وقد وجد فيما ذكر وإن لم يصـرح بلفظ الحكـم على ما هو المختار فيكتفى به، ولا يقدح في صحته طلب المدعى عليه بعد إقراره بجميع الدعوى التي من جملتها صحة البيع وكونه باتًّا رد البيع المذكور بدون بيان وجه وعدم إجابة خصمه لطلبه.

وأمـا قوله في الإعلام: وبموجب ذلك وما شـرح أعـلاه ثبت بيع المنزل المحـدود الأول لسـليمان المدعـي بيع مقايضـة بإقرار قنديـل المدعى عليه، فليـس بلازم الذكر مع إبهامه ثبوت البيع في جميع المنزل حتى في حق الغائبتين مـن الورثـة، وإن كان ثبـوت البيـع المذكـور في جميـع المنزل بالنسـبة للمقر صحيحًـا لإقراره بصدوره على هذا الوجه ممن يملكه، فيعامل بموجبه في حق نفسـه حتى لا يملك المعارضة بما يناقضه بدون دعوى ناقل شـرعي بعد ذلك لا بالأصالة عن نفسه بوجه ولا بالنيابة عن غيره، ومحط الفائدة في هذا الإعلام مَنْعُه عن المعارضة وقد وجد، فلا حاجة إلى الإطالة، هذا ما ظهر لي.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٤] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ضبطية مصر في ٩ ربيع الأول سنة ٩٦ عن الحكم في صورة مرافعة شرعية محررة من حضرة قاضي المنصورة أُرسلت إلى الضبطية بواسطة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٢.

إفـادة من مجلـس المنصورة مؤرخـة ٢٢ صفر سـنة ٩٦ بقصد إرسـالها لهذا الطـرف لإعطاء الحكم عنهـا كمرغوب حضرة القاضـي المذكور، ومضمون المرافعـة المذكورة: بعـد أن ثبتت معرفة فاطمة بنت سـيد أحمد الخضري بن سـليمان الخضري من أهالي الصنفين بمديرية الشـرقية والدة رمضان موسـى المرزوقي المتوفى الآتي ذكره بشـهادة كل من عفيفي شاهين ابن المرحوم نصر شاهين بن سيد أحمد وسالم ناصر بن محمد ناصر بن سالم كلاهما من الناحية المذكورة، ادعـت فاطمة المذكورة أعلاه على الحاضر معها بالمجلس محمد بهجة ابن المرحوم الدسوقي بهجة ابن علي من الناحية المذكورة الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين أن المدعية هذه كان لها ولد يسمى رمضان موسى المرزوقي بن موسـى المرزوقي بن إبراهيم مستخدمًا بدوار محمد بك عبد الله عمدة الناحيـة المذكورة، وبينه وبين المدعى عليه هذا عداوة وكراهة، فما كان مـن المدعـى عليه إلا قتل رمضان موسـى المذكور أعلاه ولـد المدعية بضربه لـه عمـدًا عدوانًا وهو نائم بـدوار محمد بك عبد الله المذكـور بحجر عظيم في رأسه وبتقصيرة من خشب الشوم وشق بطنه بسكينة حتى خرجت أمعاؤه وسال منـه الـدم، وذلك في ليلة السـبت الموافقة ١٦ جمادى الأولى سـنة ٩٥، ومات رمضـان موسـى ولد المدعية المذكورة بسـبب ذلك في يوم السـبت المذكور، وأن هـذا المدعى عليه أقـرَّ بذلك وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شـرعًا طائعًا مختارًا بديوان مديرية الشـرقية بحضور قاضيها ومحمـد أبي الذهب وإبراهيم علي عمارة وحسـن عيدروس والحاج أحمد الحريري، وأنه لا وارث لرمضان المدعى بشـأنه سوى والدته المدعية المذكورة، وتطالب المدعية المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعًا وتسأله جوابه عن ذلك.

سـئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنـكار لدعوى المدعية هذه وجحدهـا جحدًا كليًّا، فطلب مـن المدعية أولا بينة تثبت وفـاة ولدها رمضان

المدعى بشأنه وانحصار إرثه فيها وأن لا وارث له سواها، فأحضرت شاهدي المعرفة المذكورين، واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذه المدعية، فشهد كل واحد منفردًا في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أن رمضان بن موسى المرزوقي بن إبراهيم المرزوقي ولد هذه المدعية توفي وانحصر إرثه الشرعي في والدته هذه المدعية من غير شريك ولا وارث له سواها، يعلم ذلك كل منهما ويشهد به، فلم يُبْدِ المدعى عليه طعنًا في شهادتهما، وزُكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من السيد أبي الفضل بن محمد أبي الفضل من الصنفين وموسى عبد الله من كفر الشيخ بمديرية الشرقية ابن عبد الله، فعند ذلك حكم للمدعية المذكورة على المدعى عليه هذا بوفاة رمضان موسى المرزوقي المدعى بشأنه وانحصار إرثه في والدته المدعية هذه.

ثم بعد ذلك ادعت فاطمة المدعية هذه على المدعى عليه هذا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي المذكور أعلاه بضربه له عمدًا عدوانًا في رأسه بالحجر والتقصيرة وبشقه بطنه بسكينة حتى خرجت أمعاؤه وسال منه الدم وهو نائم بدوار محمد بك عبد الله المذكور في ليلة السبت المذكورة أعلاه، وأنه مات بسبب ذلك في عصر يوم السبت المذكور حسب ما هو موضح بالدعوى المذكورة أعلاه، وتطالبه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا وتسأل جوابه عن ذلك.

فسئل منه، فأجاب بالإنكار لدعواها القتل، فعارضته المدعية بأنه أقرَّ بقتله لولدها رمضان المدعى بشأنه عمدًا عدوانًا بضربه له بالحجر والتقصيرة عمدًا وشقه بطنه بسكينة عمدًا أيضًا وموته بسبب ذلك، وبأنه أقرَّ بذلك طائعًا مختارًا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا بحضور البينة المذكورة، فلم يصدقها على ذلك، فطلب من المدعية بينة تثبت إقراره المذكور، وانصرفوا على ذلك، ثم في يوم الثلاثاء ١٧ ذي القعدة سنة تاريخه حضرت بالمجلس فاطمة المدعية المذكورة وحضر معها محمد بهجة المدعى عليه، وعرفت

المدعية أنها أحضرت الشهود التي تشهد لها بإقرار المدعى عليه هذا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا طائعًا مختارًا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي عمدًا عدوانًا على الوجه المسطور بالدعوى، فطلب منها إحضارها، فأحضرت حسنًا عيدروسًا ابن المكرم الحاج عيدروس سمرة بن علي التاجر بناحية الزقازيق، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلبها، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين بقوله: أشهد أن المدعى عليه هذا أقرَّ طائعًا مختارًا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا بديوان مديرية الشرقية أمام حضرة مديرها وحضرة قاضيها أنه تشاور مع رجل يدعى سليمان لا يعرف لقبه ولا اسم والده على قتل رمضان لا يعرف لقبه ولا اسم والده ولا جده، وأن هذا المدعى عليه توجه مع الذي اتفق معه على قتل رمضان المذكور ليلا ولا يعرف في أي ليلة توجه فيها إلى رمضان، فنطا من حائط المحل الذي كان نائمًا فيه رمضان المذكور، فوجدا باب المحل مسنودًا بحجر عظيم، فحمل سليمان الحجر المذكور إلى هذا المدعى عليه، فحمله وتوجه به إلى رمضان المذكور وهو نائم، فضرب المدعى عليه هذا رمضانَ المذكور بالحجر عمدًا عدوانًا، فبضربه له بالحجر المذكور انقلب على وجهه، فعند ذلك خلص عليه سليمان بضربه له بسكين في بطنه، هذا ما أقرَّ به المدعى عليه هذا طائعًا مختارًا، وهذا ما يشهد به.

وأحضرت إبراهيم علي عمارة التاجر بالزقازيق ابن علي عمارة، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الذي قبله، إلا أنه لا يعلم ضرب سليمان لرمضان بالسكين هو في أي محل من بدنه، هذا ما يشهد به، وأحضرت محمدًا أبا الذهب من الزقازيق التاجر فيها ابن المرحوم مصطفى أبي الذهب، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية، فشهد منفردًا في وجه المتداعيين مثل شهادة الذي قبله، إلا أنه عرف أن المدعى عليه هذا أقرَّ له أنه لم يضرب رمضان عمدًا عدوانًا،

وأحضـرت الحاج أحمد الحريري التاجر بمصر المحروسـة ابن المرحوم وفي الحريري، واستشـهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية، فشـهد منفردًا في وجه المتداعييـن مثل شـهادة الذي قبله، إلا أنه ذكر في شـهادته أن هذا المدعى عليه ذكـر في إقراره أنـه ضرب رمضان عمـدًا عدوانًا بالحجر، وأن سـليمان خلص عليه بضربه له بالسـكين في بطنه، هذا ما يعلمه، فعند ذلك ذكر المدعى عليه أنه أقـرَّ بديوان مديرية الزقازيق بحضور حضرة مديرها وحضرة قاضيها وبحضور الشـهود المذكورين أعلاه أنه توجه مع سـليمان حضارة هـذا إلى دوار محمد بـك عبد الله بعد ثلـث الليل الكائن الـدوار المذكور بناحيـة الصنفين، فوجدا بـاب الدوار مغلقًا، فدخـلا من باب الإصطبل لكونـه كان مفتوحًا، وكان وراء باب الدوار حجر عظيم، فحمله سليمان حضارة هذا إلى محمد بهجة المدعى عليـه، وتوجه به إلـى رمضان المدعى بشـأنه، فوجـداه نائمًا أمـام القهوة التي بالدوار، فضربـه محمد بهجة المدعى عليه هذا بالحجر المذكور عمدًا عدوانًا على رأسه ووجهه، فبضربه له بذلك انقلب رمضان المذكور على وجهه، فعند ذلك ضربه سـليمان حضارة هذا عمدًا عدوانًا بسكين كانت بيده في بطنه فشقها وخرجـت أمعـاؤه، فمات بفعلهمـا في عصر يوم السـبت التالـي لليلة الضرب المذكور الموافق ١٦ جمادى الأولى سنة ٩٥، وأن فعل كل منهما قاتل ومهلك لو انفرد، وأن إقرار محمد بهجة المذكور بسبب الضرب والإهانة التي حصلت له في المأمورية وفي ديوان مديرية الشـرقية، فعند ذلك ذكر سليمان المذكور أنه لا دخـل له في ذلك ولا له معرفة بذلك، فعند ذلك صدقت فاطمة المدعية على مـا أقـر به المدعى عليـه، وأن إقراره فهـو بالطوع والاختيار مـن غير إكراه ولا إجبـار، صادر ذلك بحضور من ذكـر، يطلع على هذه الحادثـة حضرة العلامة الهمام مفتي الأنام وشيخ الإسلام بالديار المصرية، ويفيد الحكم الشرعي.

أجاب

حيث أقر المدعى عليه بما يتضمن إقراره سابقًا أنه ضرب أولا المدعى قتله عمدًا عدوانًا بحجر عظيم، وأن سليمان حضارة الحاضر معه بالمجلس ضرب المقتول المذكور ثانيًا عمدًا عدوانًا بسكين في بطنه فخرجت أمعاؤه فمات بفعلهما في عصر اليوم التالي لليلة الضرب المذكور الذي حصل بعد ثلث الليل، وأن فِعْل كلٍّ منهما قاتل ومهلك لو انفرد، وأن إقراره المذكور بسبب الضرب والإهانة التي حصلت له في المأمورية وفي ديوان مديرية الشرقية، وصدقته المدعية على ما أقرَّ به، إلا أن إقراره بالطوع والاختيار وأنكر سليمان حضارة المذكور ذلك، وهذا بعد أن ادعت المدعية المذكورة القتل العمد بالحجر المذكور وشق البطن بالسكين على المدعى عليه وحده، لا يظهر الحكم بالقصاص على المدعى عليه ولو على قول الصاحبين[1] بمجرد ذلك بعد تصديق المدعية على ما أقر به المدعى عليه؛ لتصادقهما والحال هذه على أن ضرب المقتول حصل من المدعى عليه وسليمان حضارة المذكور على التعاقب، وأن الضرب الأول كان من المدعى عليه، والضرب الثاني كان من سليمان المذكور، وأن المقتول كانت به حياة مستقرة بعد ضرب المدعى عليه؛ لموته بعد الضربين بمدة تزيد عن مقدار يوم، وفي هذه الحالة يكون القاتل هو الثاني والقصاص منه على فرض ثبوته، وعلى الأول التعزيرُ اللائق به كما هو حكم ما لو ضرب رجل آخر عمدًا ضربًا يعيش بعده يومًا أو بعض يوم، ثم شق آخر بطنه بحديدة عمدًا فمات.

قال في الدر: «وفي البزازية: شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه، إن توهم بقاؤه حيًّا بعد الشق قتل قاطع العنق، وإلا قتل الشاق، وعزر القاطع»، وكتب عليه في رد المحتار: «قوله: شق بطنه... إلخ في التتارخانية شق بطنه وأخرج

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٨.

أمعــاءه ثم ضرب رجلٌ عنقَه بالسـيف عمدًا، فالقاتل هو الثـاني، وإن كان خطأ تجب الدية، وعلى الثاني ثلث الدية، وإن نفذت إلى جانب آخر فثلثاها، هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يومًا أو بعض يوم، وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحيـاة ولم يبق معه إلا اضطراب المـوت، فالقاتل هو الأول، فيقتص بالعمد، وتجـب الدية بالخطأ. اهـ ملخصًـا»[١]. اهـ المراد منه. وما تصادق عليه كل من المدعية والمدعى عليه من أن فعل كل من المدعى عليه وسليمان قاتل ومهلك لـو انفرد، لا ينافي نسـبة القتل إلى الثاني فقط عند حصـول الفعلين مع التعاقب ووجود الحياة المسـتقرة في المضروب يومًا مثلا بنـاءً على ما صرح به الفقهاء في مثله من نسـبة القتل إلى الثاني مع أن شق البطن وإخراج الأمعاء الذي يعيش بعـده يومًا أو بعـض يوم لو انفرد ربما يفضي إلى الموت والهلاك، وقد نسـبوا في صورتـه القتل إلى قاطع العنق في ثاني الحال، وقولهما في تصادقهما إنه مات بفعلهما، رده الشـرع بنسـبة القتل إلى الثاني في الصـورة المذكورة المتصادقين عليهـا، ومـا تقدم ذكره محله إن لـم يثبت المدعى عليـه أن إقراره المذكور كان بالإكـراه الشـرعي بعد دعوى صحيحـة، وإلا فلا يترتب على إقـراره المذكور شيء، هذا ما ظهر لي.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٦

سـئل من قاضي الشـرقية عن صورة إعلام صادر من قاضي شلشـلمون، وطلـب الإفادة عما إذا كانت صحيحة ولا تسـمع الدعـوى في الدار المذكورة بعـد صدور الإعلام من القاضي بما هو مسـطور أو غير ذلك للاتباع والإجراء بحسب ما يصدر، ومضمون الإعلام المذكور المحرر من محكمة شلشلمون: ادعت المرأة حُسـن بنـت أحمد عبده ابن المرحوم عبـده زريق من منية القمح

---

(١) المرجع السابق، ٦/ ٥٤٤.

ومقيمة بكفر شلشلمون الآن شرقية على خصمها الحاضر معها في المجلس هو المكرم حسن خيال ابن المرحوم علي خيال ابن المرحوم حسن خيال من الناحية المذكورة الثابت معرفتهما عينًا بشهادة من سيذكر بأن الدار التي بناحية منية القمح بدرب المقاوية بالجهة القبلية بالناحية المشتملة على بعض عشش مبنية بالطوف التي حدها البحري ينتهي إلى أرض فضاء مملوكة للشيخ محمد المرشدي ابن المرحوم محمد أبي الذهب نائب العقود بالناحية، والحد الغربي ينتهي إلى دار مملوكة لحضرة مصطفى أفندي أحد أعضاء مجلس طنتدا، والحد القبلي ينتهي بعضه إلى شارع الناحية والبعض الآخر ينتهي إلى دار ورثة دياب البحراوي بن رزق البحراوي، والحد الشرقي ينتهي بعضه إلى الطاحونة المملوكة لأصحاب الدرب المسمى بأسمائهم والبعض الآخر ينتهي إلى دار مملوكة للمكرم موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور ابن المرحوم موسى عجور الواضع يده عليها حسن المدعى عليه المذكور تملكها هي وأولاد أختها وهن سعدة وصالحة وجلباية أولاد المرحوم أحمد أبي الرخاء ابن المرحوم محمد سعدة من كفر شلشلمون شرقية بطريق الميراث عن والدها حيث مات عنها وعن أختها سرية والدة الثلاث المذكورات وأخيها المرحوم مخيمر وأخيها المرحوم عبده، وماتت أختها عن أولادها المذكورات وعن أختها المدعية المذكورة، ومات مخيمر وعبده وانحصر حقهم فيها، وأن المدعى عليه المذكور واضع يده عليها بدون حق، وتطلب الآن رفع يده عنها واستيلاءها عليها لتتصرف فيها وتضع يدها عليها تصرف الملاك في أملاكهم، وتسأل سؤاله عن ذلك.

فسئل من المدعى عليه المذكور عن الدعوى المذكورة، فأجاب بقوله إن الدار المذكورة يملكها عن أبيه وواضع يده عليها هو وأبوه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بمشاهدتها لذلك وقدرتها على الدعوى.

فسئل منها عن قول المذكور بعد إنكاره دعواها المذكورة وجحوده الجحود الكلي، فأجابت بقولها إنه من مدة تزيد عن ثلاث سنين جاءها حسن المدعى عليه المذكور وبصحبته موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور ابن المرحوم موسى عجور من منية القمح وإبراهيم الجبيلي ابن المرحوم شعراوي الجبيلي بن محمد الجبيلي من الناحية وطلب منها الشراء في جزء من الدار المذكورة ولم تَرْضَ بالبيع وقالت: أمرتك أن تقعد فيها حتى أطلبك وأخرجك منها، وخرج ممتثلا لقولها لحد تاريخه.

فسئل منه عن ذلك بعد طلبها السؤال منه، فأجاب بقوله: ما ادعت به المرأة المذكورة غير صحيح، وأنكر دعواها من أولها إلى آخرها وجحدها جحودًا كليًّا، وطلب منها البينة التي تشهد لها طبق دعواها الملكية وطلب المدعى عليه الشراء منها، فامتثلت لذلك، ثم غابت وحضرت وأحضرت كلا من المكرم نافع حسن ابن المرحوم حسن نافع والمكرم نصار عيد ابن المرحوم علي عيد كلاهما من كفر شلشلمون والمكرم موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور والمكرم إبراهيم الجبيلي بن الشعراوي الجبيلي كلاهما من منية القمح والمكرم محمد عبد النبي بن عبد النبي المقيم بمنية القمح، وسئل من نافع المذكور عما يعلمه ويشهد به في خصوص دعوى الدار المذكورة، فأجاب بقوله أشهد بأن حسنًا المدعى عليه المذكور جاء إلى حُسن المدعية المذكورة فسألها وطلب منها الشراء في جزء من الدار المذكورة، فامتنعت المرأة المذكورة من الإعطاء له، وطلب منها أن يسكن فيها، فأمرته بالسكنى فيها وقالت له: حين أطلبها أخرجك منها، وكان حاضرًا وقتَ طلبه ذلك منها، وذلك من مدة ثلاث سنين، هذا ما يشهد به ويعلمه.

وسئل من نصار عيد المذكور فشهد بما شهد به نافع المذكور، وعرفا الدار المذكورة وحدداها طبق ما هو مسطور في الدعوى المذكورة، وسئل من

موسى عجور، فأجاب بقوله: أشهد أن الدار المذكورة كانت مملوكة لأحمد أبي عبده ابن المرحوم عبده زريق والد المدعية المذكورة ومات وهي على ملكه، وانحصر إرثه في حُسن المدعية المذكورة وأختها سرية وأخويهما وهما مخيمر وعبده، ومات مخيمر وعبده وانحصر ميراثهما فيها، وماتت سرية وانحصر إرثها في أولادها البنات المذكورات وفي أختها المذكورة، ولا حق لأحد فيها سوى المدعية المذكورة وشركائها، وأن واضع اليد الآن ليس له حق، هذا ما يشهد به ويعلمه.

وسئل من إبراهيم الجبيلي، فأجاب بما أجاب به موسى عجور المذكور حرفيًّا، وعرفا الدار وحدداها أيضًا طبق ما ذكر، وسئل من محمد عبد النبي المذكور، فأجاب أيضًا بما أجاب به نافع المذكور حرفيًّا، وعرف الدار وحددها طبق ما ذكر، ثم بعد الشهادة صارت تزكية الشهود المذكورين سرًّا وعلانيةً بشهادة المكرم سيد أحمد الزيط ابن الحاج أحمد الزيط من منية القمح وبشهادة المكرم عيد سليمان ابن المرحوم محمد جاهين من الناحية والمكرم دراج ابن المرحوم محمد زهير من الناحية، فبمقتضى ذلك قد حكمنا على حسن خيال المدعى عليه المذكور بتسليم الدار المذكورة للمدعية المرأة حُسن المذكورة لملكيتها لها ولمن ذكر من أولاد أختها المذكورة وأمرناه بالتخلية للدار المذكورة لها بعد ثبوت وضع يده عليها وقت الدعوى بشهادة الشهود المذكورين أعلاه وبالتصديق منه أيضًا، وحيث الحال ما ذكر فالدار المذكورة مملوكة للمرأة حسن المذكورة وأولاد أختها، وتم الأمر على ذلك.

أجاب

بمطالعة صورة هذه المرافعة وُجد أن ما سطر فيها من الدعوى والشهادة والحكم غير مستوفى شرعًا، وحينئذ فلا مانعَ من إعادة سماعها والحكم فيها بما يتحقق شرعًا حيث لا مانع؛ إذ المورث الأصلي المذكور فيها غير معرف

بذكر جده أو بذكر ما يميزه عن غيره، وكذا بعض الحدود لم تعرف أربابها تعريفًا كافيًا شرعًا، والورثة المذكورون لم تبين جهات إرثهم بكونهم إخوةً أشقاء أو لأب فقط، ولم يصرح في الدعوى بما هو نص في ترتيب الموتى في الموت، وطلب المدعية تسليم جميع الدار إليها غيرُ صحيح على فرض صحة دعواها وثبوتها؛ إذ لا تملك الكل، وما ادعته من الدفع بطلب المدعى عليه شراء جزء من الدار مجهول القدر على فرض ثبوته لا يقتضي إقراره تملك جميع الدار لها مع من شاركها حتى تندفع دعواه في جميعها، وما صرح به بعض شهودها من أن المدعى عليه طلب منها السكنى فيها لم يذكر في دعواها إلى غير ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها: ورد للضبطية إفادة من مجلس المنصورة في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٩٦ ومعها صورة قضية وفاة شخص يسمى البسيوني جاويشًا من ناحية المندرة دقهلية، نؤمل الاطلاع عليها وإفادة الحكم الشرعي، ومضمون الصورة المذكورة: بمجلس المنصورة بحضور حضرات أربابه ادعى علي عبده ابن المرحوم يوسف عبده ابن المرحوم أحمد عبده من ناحية منية معاند القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن كل من خديجة بنت أحمد شبانة بن سيد أحمد شبانة من المندرة زوجة المرحوم بسيوني جاويش ابن المرحوم جاويش محمد بن محمد أبي جاويش من أهالي المندرة وكوهية بنت المرحوم بسيوني جاويش المذكور على الحاضرين معه بالمجلس هم سعد الهواري والسيد الهواري ولدا المكرم محمد الهواري بن محمد أبي رمضان ومحمد الشافعي ابن الشيخ علي الشافعي بن علي الشافعي وعطية أحمد بن علي حسين بن

أحمد علي وفرج السوداني خادم محمد الشافعي المذكور من أهالي المندرة كل منهم، بأن في يوم الأحد ١٤ رجب سنة ٩٥ توجه البسيوني جاويش المذكور أعلاه إلى الساقية الجارية في ملك المدعي والدسوقي شبانة ليديرها لسقي زراعته لأن له فيها دورًا بإذن المدعي المذكور، فوجد سعدًا الهواري هذا أحد المدعى عليهم هؤلاء يديرها، فأخبره أن دوره أوله اليوم الذي توجه له فيه وأنه يأخذ بهيمته ويتوجه لأجل أن يديرها هو، فامتنع من ذلك، فأراد بسيوني جاويش المذكور إبطال إدارة سعد الهواري المذكور بحل بقرته من الساقية، فمنعه سعد الهواري هذا وقدم عطية أحمد هذا المدعى عليه الثاني وأمسك بسيونيًّا جاويشًا المذكور من ذراعيه ولواهما خلفه وأمسكه منهما، وباقي المدعى عليهم وهم سعد الهواري والسيد الهواري ومحمد الشافعي وفرج السوداني هؤلاء صاروا يضربونه بالنبابيت التي بأيديهم كل واحد منهم بيده نبوت يضربه به زغدًا في بطنه، فتوجه خادما البسيوني المذكور وهما فرج ومرسال السودانيان إلى عمدة الناحية وأخبراه بذلك، فحضر عند الساقية المذكورة المعروفة بساقية الدسوقي شبانة شركة الحسانية التي بجسر البحر الأعظم تجاه أراضي المندرة ومعه شيخ خفرة الناحية، فوجد البسيوني المذكور مطروحًا على الأرض ونازل منه دم من قبله ومن دبره وهؤلاء المدعى عليهم موجودون عنده، فالبسيوني جاويش المذكور أخبر عمدة الناحية أنه يضبط الخمسة الأنفار هؤلاء الضاربين له، فضبطهم عمدة الناحية مع شيخ الخفرة ووجههم إلى الناحية وحملوا المضروب على حمارة ووجهوه إلى داره وأخذوا منه منطقنا منه بحضور رئيس الدعاوى ورئيس المشيخة وغيرهم، وتوفي بعد ساعتين بسبب ضرب الأربعة المدعى عليهم هؤلاء له، وأن موته هو بفعلهم جميعًا، وأن ضرب كلٍّ واحد منهم لو انفرد كان مهلكًا له.

وأن الوارث للبسيوني المذكور زوجته خديجة وبنته كوهية المذكورتان

من غير شريك، وأن زوجته وابنته المذكورتين وكلتا عنهما المدعي في المرافعة والمخاصمة مع المدعى عليهم هؤلاء في شأن قتلهم مورثهم المذكور وكالةً عامةً مطلقةً مفوضةً لقوله ورأيه وفعله قَبِلَها منهما لنفسه قبولا شرعيًّا بمقتضى إعلام شرعي محرر من محكمة مركز منية سمنود مؤرخ ٢٤ رجب سنة ٩٥ مندرج فيه ثبوت وراثة الموكلتين المذكورتين للمتوفى المذكور من غير شريك، ويطالب المدعي المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم في ذلك شرعًا وطلب سؤالهم عن ذلك.

سئل من المدعى عليهم هؤلاء عن ذلك، فأجابوا بالاعتراف بوفاة بسيوني جاويش المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين في دعوى هذا المدعي من غير شريك، وأنكروا باقي دعوى هذا المدعي وجحدوها جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي بينة تثبت مضمون الإعلام المذكور، فأحضر كلا من السيد شبانة بن أحمد شبانة بن سيد أحمد شبانة ومحمد حمودة بن أحمد حمودة بن محمد حمودة من ناحية المندرة كلاهما، واستشهد كل منهم عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة هؤلاء المدعى عليهم بقوله: أشهد أن بسيونيًّا جاويش بن جاويش محمد بن محمد جاويش من أهالي المندرة توفي وانحصر إرثه في كل من زوجته خديجة بنت أحمد شبانة بن سيد أحمد شبانة وبنته كوهية من غير شريك، وأنهما وكلتا عنهما عليًّا عبده هذا المدعي في المرافعة والمخاصمة مع هؤلاء المدعى عليهم في شأن قتلهم لمورثهم المذكور توكيلا عامًّا مطلقًا مفوضًا لقوله ورأيه وفعله وقَبِلَه منهما هذا المدعي لنفسه قبولا شرعيًّا، وأنه ثبت ذلك لدى قاضي مركز منية سمنود وحرر بذلك إعلامًا شرعيًّا، فلم يُبْدِ المدعى عليهم هؤلاء طعنًا في شهادة هذين الشاهدين وزُكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من حسين عسكر بن حسين عسكر بن علي عسكر والسيد عسكر بن إبراهيم عسكر بن علي عسكر

التزكيةَ والتعديلَ المعتبرين شرعًا، فعند ذلك حكم بثبوت وفاة بسيوني جاويش المذكور وانحصار إرثه في زوجته وابنته المذكورتين من غير شريك وبتوكيلهما لعلي عبده هذا المدعي حسب ما هو مشروح أعلاه في الإعلام المذكور في وجه هؤلاء المدعى عليهم.

ثم ادعى علي عبده الوكيل المذكور بطريق وكالته الشرعية عن موكلتيه المذكورتين على هؤلاء المدعى عليهم الحاضرين معه في المجلس بما ادعى به أولا عليهم حرفًا بحرف، وطلب سؤالهم عن ذلك.

فسئل منهم عن ذلك، فأجابوا بالإنكار لدعوى المدعي وجحدوها جحدًا كليًّا، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه القتلَ المذكور، فوعد بإحضارها وانصرفوا، ثم في يوم الثلاثاء ٢٥ را سنة ١٢٩٦ حضر علي أبو عبده المذكور وعرف أنه أحضر البينة التي تشهد له بدعواه، وأن فرجًا السوداني أحد المدعى عليهم توفي يوم تاريخه في إسبتالية المنصورة، وأن عطية أحمد أحد المدعى عليهم أيضًا مريض مرضًا شديدًا في الإسبتالية المذكورة، وأنه يريد سماع شهادة البينة في وجه الحاضرين في المجلس من المدعى عليهم وهو سعد الهواري وأخوه السيد ومحمد الشافعي، وعند شفاء عطية أحمد المذكور يصير سماع الشهادة في وجهه أيضًا، فطلب منه إحضارها، فأحضر خليفة العرب بن خليفة العرب بن سيد أحمد العرب من أهالي منية غمر، وطلب الاستماع إلى شهادته، فاستشهد، فشهد بقوله: أشهد أني كنت مع أحمد أبي عيش من كوم النور نائمين بجانب فول لنا موضوع على شاطئ البحر الشرقي تجاه المندرة، فسمع صريخًا قريبًا من المحل الذي هو نائم فيه، فقام وتوجه لجهة الصريخ، فوجد البسيوني جاويشًا المدعى في شأنه ممسكًا في سعد هذا وأخيه السيد هذا ومحمد الشافعي هذا وهم ممسكون في البسيوني المذكور وعطية أحمد ممسك للبسيوني المذكور من ذراعيه ولاويهما خلفه، وأن كلا من هؤلاء

الثلاثة الأشخاص ضربوا البسيوني جاويشًا بالنبابيت والشاهد المذكور عند الفول قبل قيامه ولما توجه عندهم حضر فرج السوداني الذي توفي وضرب البسيوني المذكور بالنبوت بزغده له به في سوته، فعند زغده له بالنبوت سقط على الأرض مغشيًّا عليه، ولما أفاق البسيوني المذكور قال للشاهد ومن معه:

أمسكوا هؤلاء الأشخاص، فبوقتها حضر السيد شبانة عمدة الناحية وإبراهيم أبو زينة شيخ الخفرة وجمهور عالم من الناحية، ولما حضروا ضبطوا هؤلاء الأشخاص مع فرج السوداني وعطية أحمد وحملوا البسيوني جاويشًا على حمارة ووجهوه إلى داره، وبعد مضي نحو ساعة توفي، وأنه لا يعرف وفاته بسبب ضرب مَن منهم، وأنه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور ولا اسم جده، وأن ذلك كان في يوم الأحد من شهر رجب سنة ٩٥ عند ساقية الدسوقي شبانة وشركائه، وأحضر أحمد أبا عيش بن محمد أبي عيش بن محمد من كوم النور، وطلب الاستماع إلى شهادته، فاستشهد، فشهد بقوله: أشهد أن في شهر رجب سنة ٩٥ في يوم الأحد كان نائمًا مع الشاهد الأول عند الفول تعلقهما على جسر البحر الأعظم تجاه المندرة، فسمع صريخًا قريبًا منه، فقدم مع الشاهد الأول فوجد هؤلاء الثلاثة الأشخاص المدعى عليهم ممسكين في البسيوني جاويش، وعطية أحمد لاوٍ ذراعيه خلف ظهره وفرج السوداني الذي توفي يوم تاريخه كان مع المدعى عليهم هؤلاء، والجميع يضربون في البسيوني جاويش بنبابيت في أيديهم، وعطية ممسك له من ذراعيه، فسقط من بينهم على الأرض، فأراد الشاهد مع من معه أن يقيموا البسيوني جاويشًا من الأرض، فأخبرهم أنه هالك من كثرة الضرب، وأنهم يمسكون هؤلاء الأشخاص الضاربين له، فأمسك فيهم هو ومن معه، فحضر لهم شيخ الخفرة وخفرة الناحية وأمسكوهم وضبطوهم وحملوا البسيوني المذكور على حمارة ووجهوه إلى داره، وبعد نحو ساعة ونصف توفي بسبب ضرب هؤلاء المدعى عليهم له مع فرج السوداني

المذكور، وأنه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور ولا جده، وذلك كان عند ساقية الدسوقي شبانة وشركائه.

ثم أحيلت هذه المادة على حضرة العلامة مفتي المديرية والمجلس ليفيد الحكم الشرعي فيها، فأفاد عليها بقوله: الحمد لله، شهادة الشاهدين المذكورين غير معتبرة شرعًا، ويطلب من المدعي المذكور بينة شرعية تشهد له طبق دعواه إن كان عنده، وإلا فله اليمين الشرعية على المدعى عليهم المذكورين، والله تعالى أعلم. فعملا بما أفاده حضرة العلامة المفتي طلب من المدعي المذكور بينة غير البينة المذكورة، فعرف أنه رفع قضيته إلى محكمة طنتدا.

أجاب

ما تضمنه جواب حضرة مفتي مديرية ومجلس المنصورة من عدم اعتبار شهادة الشاهدين المذكورين شرعًا موافقٌ؛ إذ لا يقضى بمجردها على هذا الوجه، على أن في دعوى المدعي بالقتل على الوجه الموضح في هذه الصورة قصورًا؛ لأنه أفاد أن ضرب كل من المدعى عليهم مثخِن مهلِك، وفي هذه الحالة يختلف الحكم بين كون ضرب الكل على المعية أو على التعاقب، ففي الوجه الأول يُنسب القتل إلى الكل، وفي الثاني إلى الأخير، ولم تعلم الحقيقة من هذه الدعوى ليتضح من يكون قاتلا، فيحكم عليه على فرض الثبوت فلم تتم، فإذا صححت الدعوى ثم أقيمت البينة على الوكالة ثم على النسب وانحصار الإرث وعدلت شرعًا، فحكم للوكيل على المدعى عليهم بوكالة هذا الوكيل عن موكلتيه، ثم حكم للموكلتين على المدعى عليهم بوفاة المدعى قتله وبنسبهما منه وانحصار إرثه فيهما، تطلب بينة أخرى طبق دعواه القتل، فإن أقامها يقضى بموجبها، وإلا فلا، مع مراعاة حال المكان الذي وجد فيه الضرب المؤدي إلى القتل حيث إن ثبت وجوده في هذه الحالة وبه

أثـر فتجري فيه التفصيلات المعهودة، وقولـي: فتجري فيه التفصيلات... إلى آخره؛ أي عند عدم ثبوت القتل على معين كما هو معلوم.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٦

سـئل من مجلس استئناف بحري بإفادة في ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها: بناءً على ما توضح من حضرتكم في ١٩ محرم سـنة ٩٦ على الإعلام الشـرعي الصادر من محكمة المنصورة في مادة قتل علي الألفي من ناحية سـنهوا شـرقية وقد سـبق قيـده في كتاب المحاضر من هـذه الفتاوى بهذا التاريـخ(١)، قد صار إعادة الإعلام لحضرة القاضي بواسطة مجلس المنصورة لاستيفائه، فأفيد عليه من حضرته بما مِن مطالعته يُعلم ما يشـتمل عليه، فنؤمل الاطلاع عليه والتكرم بالإفـادة عمـا إذا كان ما أفاده حضـرة القاضي كافيًا فيما هو مرغوب اسـتيفاؤه شرعًا، ويكون الإعلام صحيحًا موافقًا شرعًا، أم كيف؟

أجاب

قـد تضمنـت إفادة حضـرة قاضـي المنصـورة المحررة بظاهـر الإعلام المحكي عنه أنه استوفى وقت سماع الشهادة ما يلزم لذلك شرعًا، وأن الشهود ذكـروا في شـهادتهم أن المقِر ذكر في إقـراره ما يفيد تعيين المقـر بقتله من كونه شـقيق المدعـي ومورثـه ومـورث موكليـه المذكـور بحضـور الخصمين في المجلس، غاية الأمر أنه حصل قصور في الكتابة، فإذا كان الأمر كما ذكر يكون حكمـه صحيحًا وما أفاده من اسـتيفاء الـلازم كافيًا في صحـة الحكم وإن كان أصل الإعلام قاصرًا كما صرح به هو.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتوى رقم ١١٠٦١.

[١١٠٦٨] ٧ شوال سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من مجلس استئناف بحري بتاريخ ١٤ ن سنة ٩٦ حاصلها: المرغوب الاطلاع على الإعلام الصادر من قاضي المنصورة بتاريخ ٥ ج سنة ٩٥ الذي اطلع عليه حضرة مفتي المجلس وكتب عليه ما تراءى لحضرته وطلب عرضه على فضيلتكم ليجري العمل بما يفاد من حضرتكم، ومضمون الإعلام: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد أن ثبتت معرفة كل من مصطفى مكي ابن المكرم علي مكي ابن المرحوم محمد مكي وزوجته سالمة بنت المرحوم علي حسين ابن المرحوم حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بولاية الشرقية ولدى ستيتة البنت البكر المتوفاة الآتي ذكرها بشهادة كل من الشيخ محمد عبد الباقي ابن المرحوم عبد الباقي السويدي والشيخ علي عاشور ابن المرحوم حسن عاشور من الشبراوين المذكورة كلاهما، أشهدت على نفسها سالمة بنت المرحوم علي حسين المذكورة أعلاه أنها أقامت وعينت ووكلت زوجها مصطفى مكي هذا ينوب عنها في الخصومة والدعوى والمرافعة والمطالبة مع علي الزاملي ابن المرحوم سيد أحمد الزاملي ابن المرحوم محمد من الناحية المذكورة في شأن قتله لابنتها ستيتة البكر المذكورة وفي مطالبته بذلك توكيلا عامًّا مطلقًا مفوضًا لقوله ورأيه وفعله وقَبِلَه منها لنفسه قبولا شرعيًّا في المجلس بحضور المدعى عليه علي الزاملي المذكور والشاهدين المذكورين.

ثم بعد ذلك ادَّعى مصطفى مكي المذكور ابن المكرم علي مكي ابن المرحوم محمد مكي بالأصالة عن نفسه وبوكالته المذكورة أعلاه عن زوجته سالمة المذكورة الحاضرة والموكلة له شفاهًا في المجلس لدى الحاكم الشرعي المتداعى لديه على الحاضر معه بالمجلس علي الزاملي هذا ابن المرحوم سيد أحمد الزاملي بن محمد من الناحية المذكورة، أن بنت المدعي هذا هي

المرحومة ستيتة البكر كانت في غيطه في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ بحوض الكبير، وكان في الغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد أحمد ابن عم والدها المدعي المذكور، فحصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة في شأن مياه الري، فأمسك المدعى عليه هذا مع أخيه محمد الشلبي ابن عم المدعي هذا هو السيد سيد أحمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها، فما كان من بنت المدعي المذكور إلا ضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن كانت في يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور، فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضربها برجله عمدًا عدوانًا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك، وأن الوارث لها والداها المذكوران أعلاه من غير شريك، ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا، وطلب سؤاله عن ذلك.

سئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بحصول المشاجرة بينه وبين ابن عم المدعي المذكور وبموت البنت المذكورة وانحصار إرثها في والديها المذكورين أعلاه، وأنكر ضربه لها برجله في بطنها وموتها بسبب ذلك، فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه المذكورة، فوعد بإحضارها وانصرفوا في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الأولى سنة تاريخه أدناه، ثم في يوم الأحد رابع عشري الشهر المذكور حضر المدعي مع المدعى عليه وعرف المدعي أنه أحضر البينة التي تشهد له بدعواه، فطلب منه إحضارها، فأحضر حسنًا إسماعيل ابن المرحوم إسماعيل إبراهيم من الشبراوين ابن يوسف، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا بمواجهة المتداعيين بقوله: أشهد أنه في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ كان في غيطه ليجمع حطب قطنه على بعضه، فسمع مشاجرة، فوجه إليها فوجد عليًّا الزاملي هذا يتشاجر مع السيد مكي وكل منهما ممسك في الآخر، فأراد أن يخلصهما من بعضهما، وكانت حاضرة ستيتة بنت المدعي هذا وبيدها عود من قطن، فضربت به عليًّا الزاملي هذا على

ظهره لكونه يتشاجر مع السيد مكي المذكور، فما كان من علي الزاملي هذا إلا ضربها عمدًا عدوانًا برجله اليسرى في بطنها، فبضربه لها برجله في بطنها سقطت على الأرض وماتت بوقته بسبب ذلك، وكان ذلك في غيط سيد أحمد أبي عامر بحوض الكبير وقت الظهر في اليوم المذكور، أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضر إبراهيم عبد الرحمن ابن المكرم عبد الرحمن أبي محمد بن محمد أبي عكاشة من الناحية المذكورة، واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي، فشهد منفردًا بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفًا بحرف، فعند ذلك طعن المدعى عليه في الشاهد الأول بأنه هو السبب في المعركة وأنه كان يضربه مع السيد مكي، فلم يصدقه الشاهد المذكور على ذلك، وعرف المدعى عليه أنه ليس معه شهود بذلك، ثم طلب من المدعي تزكية الشهود المذكورين، فأحضر كلا من سالم محمد بن محمد الصباغ بن مصطفى الصباغ والسيد علي بن محمد علي بن عبد الرحمن من ناحية الشبراوين كلاهما، وطلب الاستماع إلى شهادتهما في الشاهدين المذكورين.

فسئل كل منهما سرًّا ثم علنًا، فشهد كل منهما على انفراده بقوله: أشهد أن كلا من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة، فعند ذلك حكم على المدعى عليه بدية ستيتة المذكورة في ماله في ثلاث سنين لورثتها المذكورين بمواجهة المدعي والمدعى عليه بعد طلب الورثة وهي على النصف من دية الرجل وهي من الإبل مائة، ومن الدنانير ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم فضة، فتكون دية ستيتة المذكورة على النصف من ذلك، والخيار في الدفع من أيها شاء للغارم، فلم يختر المدعى عليه شيئًا، وعليه تصديق من مفتي مديرية الدقهلية.

وصورة ما أجاب به مفتي مجلس استئناف بحري: الحمد لله وحده، بالاطلاع على هذا الإعلام ظهر أن دعوى والد البنت المقتولة المذكورة وشهادة الشاهدين المذكورين بأن المدعى عليه المذكور ضربها عمدًا عدوانًا

برجله في بطنها وماتت بسبب ذلك مقتضاهما أن القتل المذكور على تقدير أن الرِّجل المذكورة لا تقتل غالبًا يكون من قبيل شبه العمد، وعبارات معتبرات المذهب صريحةٌ في أن الواجب فيه دية مغلظة(١)، وهي في حق المرأة خمسون من الإبل أرباعًا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة في ثلاث سنين، واختلفت عباراتهم فيما لو قضى القاضي في شبه العمد من غير الإبل، فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى والتنوير وغيرها أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الإبل(٢)، وفي أبي السعود وغيره: الدية في شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة بخلاف الخطأ، فإن الخيار للقاتل، وعليه فالتغليظ ظاهر، وظاهر بعضها الصحة، ففي القدوري: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى من غير الإبل لم تتغلظ(٣)، وفي المجمع وشرحه: تتغلظ دية شبه العمد في الإبل حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ، وفي غاية البيان: تغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت فيها(٤)، وعلى عدم لزوم التغليظ فظاهر هذه النصوص لزوم الحكم بالإبل مغلظة صراحة أو بنوع خاص من غير الإبل صراحة أيضًا، فعلى كلا الروايتين لا بد من تعيين المحكوم به، وعلى تقدير أن الرِّجل المذكورة تقتل غالبًا بضربها في بطن البنت المذكورة، يكون هذا القتل من قبيل العمد الذي موجبه القصاص، وحيث اختلفت عباراتهم في صحة الحكم في شبه العمد بغير الإبل، وظاهر عبارة من جرى على الصحة لزوم تعيين المحكوم به، ولم يحكم القاضي هنا بنوع معين من الأنواع الثلاثة، وخير القاتل ولم يختر أحدها، واحتمل الضرب العمد، فقد حصل لي اشتباه في صحة هذا الحكم، فيقتضي عرض هذا الإعلام على حضرة مولانا الأستاذ

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٠٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٣، ٥٧٤.
(٣) مختصر القدوري ١/ ١٨٧.
(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية٢/ ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٤.

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفيده حضرته في ذلك. والله تعالى الموفق.

أجاب

الحمد لله لا يظهر القول بأن الضرب بالرجل عمدًا في البطن موجب للقصاص حتى على قول الصاحبين، فهو من قبيل شبه العمد، وقد اختلف ظاهر المفهوم من عباراتهم في دية شبه العمد، والذي عليه العمل الآن صحة القضاء فيها من الأنواع الثلاثة من الإبل مغلظة أرباعًا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، ومن الذهب ومن الفضة المقادير المعلومة ولا تغليظ فيها إلا إذا دفعت من الإبل، ويفهم مما نقله في تنقيح الحامدية في هذا الشأن الذي منه: «وفي درر البحار: اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل، بل تكون منها ومن الذهب والفضة كدية الخطأ، وإنما الفرق أنها إذا دفعت من الإبل فإن كانت في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعًا، وإن كانت في الخطأ فلا، بل تدفع أخماسًا، وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي؟ لم أره صريحًا، لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني»[1]. اهـ كلامه. وفي الهندية: «وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- من الإبل والذهب والفضة، كذا في شرح الطحاوي، قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف، وللقاتل الخيار يؤدي أي نوع شاء، كذا في محيط السرخسي»[2]. اهـ.

وعليه يصح حكم القاضي في شبه العمد بالدية الشرعية، ويبينها بأنها إن دفعت من الإبل تدفع مغلظة أرباعًا، وإن دفعت من الذهب تكون كذا، وإن

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٤٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٤.

دفعت من الفضة تكون كذا، وفي رد المحتار: «والتعيين بالرضا أو القضاء، وعليه عمل القضاة، وقيل للقاتل، ذكره القهستاني»[١]. اهـ.

هذا، لكني لما قرأت هذا الإعلام ظهر من فحواه اختلاف في مكان القتل بين الدعوى والشهادة؛ حيث ذكر في الدعوى أن بنت المدعي ستيتة كانت بغيطه في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ بحوض الكبير وكان بالغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد أحمد ابن عم والدها، فحصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة بشأن مياه الري، فأمسك المدعى عليه هذا مع أخيه محمد ابن عم المدعي هو السيد سيد أحمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها، فما كان من بنت المدعي المذكور إلا ضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور، فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضربها برجله عمدًا عدوانًا في بطنها، فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك إلى آخرها، فهذا بظاهره يفيد أن الضرب بالرِّجل المؤدي إلى القتل كان بغيط المدعي، وذكر كل من شاهدي القتل في شهادته: فوجد عليًّا الزاملي هذا يتشاجر مع السيد مكي كل منهما ممسك في الآخر، فأراد أن يخلصهما من بعضهما، وكانت حاضرة ستيتة بنت المدعي هذا وبيدها عود من قطن، فضربت به عليًّا الزاملي هذا على ظهره، فما كان من علي الزاملي هذا إلا ضربها عمدًا عدوانًا برجله اليسرى في بطنها، فبضربه لها بِرجله في بطنها سقطت على الأرض وماتت لوقتها بسبب ذلك، وكان ذلك بغيط سيد أحمد أبي عامر بحوض الكبير وقت الظهر من اليوم المذكور، فإذا كان المراد كما هو المتبادر من سياق عبارة المدعي أن القتل الناشئ من الضرب حصل بغيطه، وقد صرح الشاهدان أنه كان بغيط سيد أحمد أبي عامر، فلا تقبل الشهادة، لاختلاف المكان لأنه مما لا يتكرر؛ إذ الفعل في مكان غير الفعل في آخر، وإلا كانت مقبولةً، إلا أنه لا يظهر من

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٤.

السياق، وكذا لم تقم بينة على الوفاة وانحصار الإرث في الوارثين المذكورين ولم يحكم بذلك مع إنكار المدعى عليه ما ادعي به عليه وإن كان مقرًّا بالوفاة وانحصار الإرث في الأبوين، وذلك لازم حتى تكون الورثة المدعون أخصامًا عن الميت بالنسبة لإثبات الحق بالبينة، وبناءً على ما ذكر ينبغي إرجاع هذا الإعلام لحضرة قاضيه للنظر فيما ذكر واستيفاء ما يلزم والحكم بما يثبت شرعًا بعد الاستيفاء، هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى أعلم

[١١٠٦٩] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ضبطية مصر مؤرخة ١٥ ذي الحجة سنة ٩٦ بناءً على ما طلبه قاضي المنصورة بإفادته للمديرية المتضمنة طلب إفادة الحكم الشرعي عما سطره بصورة المرافعة المتضمنة صدور الدعوى من المرأة مسعدة بنت موسى تعلب بن علي من كفر شكر على عبد الباري جبل ابن زوجها علي جبل بن شريح جبل، بأن المدعية زوجة لعلي جبل المذكور وفي عصمته إلى وفاته، وأنه انحصر إرثه الشرعي فيها وزوجتين سمتهما وأولاده منها ومن غيرها مسمين منها أيضًا ومن جملتهم المدعى عليه المذكور، وأن المدعى عليه المرقوم باع برتقان جنينة مورث المدعية المذكور في العام الماضي سنة ٩٥ سنة الوفاة بمائة جنيه إفرنكي ذهبًا، واستولى المدعى عليه على المبلغ المرقوم، وتطالبه بما تستحقه فيه حسب الفريضة الشرعية، ولما سئل أجاب بأنها كانت زوجة لوالده المذكور وعرفه، وأنه طلقها حال حياته وصحته طلاقًا ثلاثًا قبل وفاته بثلاثة أشهر، وأنها لم تكن وارثةً له، والوارث له الزوجتان والأولاد المذكورون، وأن المدعية المذكورة ثبت طلاقها على يده في منية غمر، وحرر إعلامًا بذلك مؤرخًا ١٨ ذي الحجة سنة ٩٥، وأنه ثبتت وصايته المختارة أيضًا على يد القاضي المذكور بإعلام مؤرخ ٦ ربيع الأول سنة ٩٦،

فلم تصدقه على ذلك، فطلب منه البينة على ذلك، فأحضر شاهدين وشهدا بإقرار المتوفى المذكور حال حياته بعد حضوره للشاهدين في محلهما بطلاق المدعية المذكورة منه ثلاثًا وهي معه وذلك في ربيع الآخر سنة ٩٥ ووفاته في ثامن شعبان سنة ٩٥.

فطعنت بأن أحد الشاهدين تحت إدارة المدعى عليه لكونه شيخ الناحية، وأن الشاهدين يكذبان في شهادتهما، فذكر المدعى عليه أن أحدهما المذكور ليس من حصته في الناحية وأنه فقيه فيها وليس له فلاحة، وكتب حضرة قاضي المنصورة مستفهمًا تحت هذه الصورة ما نصه: يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية، ويفيد الحكم الشرعي فيها: هل يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها بطلاق المرأة المذكورة طلاقًا ثلاثًا من زوجها وبأنها لا حق لها في ميراثه؟ وإذا قلتم بعدم الحكم بها وعرف عبد الباري جبل المدعى عليه أنه معه بينة على إقرار المذكورة بطلاقها من زوجها المذكور ثلاثًا وبخروجها من عدته تطلب منه وتسمع ويحكم بها أو لا؟ وإذا كانت الزوجة المذكورة تدعي أن زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يومًا قسم متروكاته بين ورثته وأخرج لها نصيبًا مثل إحدى زوجاته يسمع منها هذا القول، وإذا أثبتته تكون وارثةً؟ وما حكم الله؟

أجاب

بناء على أن الدفع بعد الدعوى الفاسدة مسموع، فشهادة الشاهدين المذكورين بالطلاق مقبولةٌ بعد تزكيتهما إن لم يثبت الطعن، كما أنه تقبل بينة الابن على إقرارها بالطلاق الثلاث وبخروجها من عدته بطريقها الشرعي، ومجرد دعواها بأن زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يومًا قسم متروكاته وأخرج لها نصيبًا مثل إحدى زوجاته لا يُثبت كونها وارثةً على فرض تحققه، على أنه لو صدر حكم شرعي بالطلاق المذكور قبل هذه الدعوى حكم إلزام من قاضٍ

ببينة أو إقرار أو نكول وحرر به إعلامًا شرعيًّا مسجلا بسجل محفوظ، وكان هذا الإعلام صحيحًا وقوبل على سجله فوجد مطابقًا له، لا يلتفت إلى إنكارها الحكم المذكور، ولا تسمع منها الدعوى بناءً على التخصيص الصادر للقضاة في شأن ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٠٧٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٩٧

سئل من قاضي المنصورة عن مرافعة مضمونها: ادَّعى محمود علي الجيزاوي ابن المرحوم الشيخ علي الجيزاوي على المكرم عبد الفتاح التطاوني الإسكندراني المقيم ببندر المنصورة بأن أمينة كريمة المحترم علي أفندي مصطفى مهندس مركز منية سمنود دقهلية ابن المرحوم مصطفى أغا لمورلي كانت زوجةً للمدعى عليه هذا وكان ساكنًا بها في بندر المنصورة مع أهله وصار يضاررها، وحالة إقامتها معه في محل طاعته في شهر محرم سنة ٩٥ حلف عليها بالطلاق الثلاث أن سالمًا عبد الرحمن تابع والدها لا يدخل عليها في منزله الساكن فيه معها ولا ينظرها ولا تكلمه ولا يكلمها، وفي شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ أمرها المدعى عليه المذكور بالتوجه لمنزل والدها، وتوجهت لمنزل والدها المذكور، فطالبته باستلام عفشها، فأجابها لذلك، وبتوجهها مع والدها ووالدتها لمنزل زوجها المذكور يدخل عليها سالم عبد الرحمن المذكور في منزله المرقوم ونظرها وصارت تكلمه ويكلمها وتناوله بيدها جملة أشياء من عفشها، وبدخوله عليها ونظره إياها وتكلمها معه وتكلمه معها وقع عليه الطلاق الثلاث المذكور، ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور لم تعاشره إلى الآن، وخرجت من عدته، ولها بذمته مؤخر صداقها مبلغ قدره خمسون جنيهًا بينتو ذهبًا عينًا، وأن المذكورة وكلتني عنها في الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور فيما يتعلق بزوجيتها له وفي طلب حقوقها منه

الشرعية بأسرها وفي كافة ما يتعلق بها من صلح وإبراء وثبوت طلاق وغير ذلك من جميع شئونها توكيلا عامًّا وقَبِلْتُه منها لنفسي على الوجه المسطور، وتحرر بذلك إعلام شرعي مسطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم سنة ٩٧، وبما لي من التوكيل المسطر أعلاه أطالب المكرم عبد الفتاح هذا المدعى عليه بالمبلغ المرقوم وقدره خمسون بينتو ذهبًا عينًا مؤخر صداقها المرقوم لأحوز ذلك لموكلتي بالوجه الشرعي وأسأل جوابه عن ذلك.

سئل من المدعى عليه عما ادعاه الشيخ محمود الجيزاوي المذكور، فأجاب بأنه في شوال سنة ٩٤ كان حلف يمينًا بالطلاق الواحد أن سالمًا خادم والد زوجتنا أمينة لا يراها ما دامت في بيتي، ثم في ذي القعدة سنة ٩٤ قلت: روحي طالقًا، وثاني يوم رددت يميني بمعرفة الشيخ إبراهيم السمنودي، وبقيت معي في المعاشرة إلى غاية شهر صفر سنة ٩٥، فخرجت لمنزل والدها بقصد الزيارة ولم تعد إلى آخر شهر ربيع الأول سنة ٩٥، فطلبني والدها أمام حضرة المرحوم قاضي أفندي، وطلب مني تسليم متاعها وقد كان، وفي اليوم المذكور توجهنا إلى منزلي، واستلم والدها ووالدتها المتاع وهي حاضرة معي لابسة الإزار والبرقع أمام الحمالين الذين كانوا حاضرين لحمل المتاع وصارت تدلهم عليه إلى أن انتهى وخرج الجميع من وقتها إلى الآن وهم يترجون بوسائط من المعتبرين لأجل طلاقها، حتى إنهم جعلوا لي مبلغًا في نظير ذلك ولم أقبل وأريد توجه زوجتي المذكورة لمحل طاعتي الذي أعده لها من غير أن يشاركها من يضاررها وعلي المؤنسة والخادم الواجبان شرعًا بشرط أن يغلق عليها باب الدار ووالدتها لا تراها إلا وأنا حاضر معها في كل أسبوع مرة، وأني معتبر توكيل الشيخ محمود علي الجيزاوي عنها في الخصومة والمرافعة.

ثم بعد صدور ما هو مسطر ادعى محمود علي الجيزاوي ابن المرحوم الشيخ علي الجيزاوي على الحاضر معه بالمجلس المكرم عبد الفتاح التطاوني

الإسكندراني المقيم ببندر المنصورة بأن أمينة بنت المحترم علي أفندي مصطفى مهندس مركز منية سمنود دقهلية ابن المرحوم مصطفى أغا المورلي كانت زوجةً للمدعى عليه عبد الفتاح التطاوني وساكنًا بها في بندر المنصورة مع أهله، فحال إقامتها معه في محل طاعته حلف في شهر محرم سنة ٩٥ بالطلاق الثلاث منها أن سالمًا عبد الرحمن هذا تابع والدها لا يدخل عليها في منزله الساكن فيه معها ولا ينظرها ولا تكلمه ولا يكلمها، وفي أوائل شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ أمرها عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذكور بالتوجه لمنزل والدها، فتوجهت لمنزل والدها المذكور، فطالبته باستلام عفشها، فأجابها لذلك، وبتوجهها مع والدها ووالدتها لمنزل زوجها عبد الفتاح المدعى عليه هذا الذي كان ساكنًا فيه من وقت الحلف إلى الآن دخل عليها بعد الحلف المذكور سالم عبد الرحمن المذكور في منزله المذكور ونظرها وصارت تكلمه ويكلمها وتناوله بيدها جملة أشياء من عفشها، وأن عبد الفتاح المدعى عليه هذا أقرَّ بذلك طائعًا مختارًا، فبدخوله عليها ونظره إياها وتكلمها معه وتكلمه معها بعد حلفه المذكور وقع على الزوج عبد الفتاح هذا الطلاق الثلاث من زوجته أمينة المذكورة، ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور على عبد الفتاح المذكور من زوجته أمينة لم تعاشره إلى الآن وخرجت من عدته ولها بذمته مؤخر صداقها خمسون جنيهًا بينتو ذهبًا عينًا وقد حل بالطلاق المذكور ووجب على عبد الفتاح المذكور دفعه لها، وأن عبد الفتاح هذا يريد معاشرة أمينة المذكورة معاشرة الأزواج من غير حق ولا وجه شرعي وممتنع من تسليم مطلقته المذكورة مؤخر الصداق المرقوم من غير حق ولا وجه شرعي، وأن أمينة المذكورة وكلتني عنها في الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور هذا فيما يتعلق بزوجيتها له وفي طلب حقوقها الشرعية واستلامها منه وفي كافة ما يتعلق بها من صلح وإبراء وثبوت طلاق من زوجها عبد الفتاح

هـذا وغير ذلـك من كافة شـئونها توكيـلا عامًّا مطلقًـا قبلته منها لنفسـي على الوجه المسـطور، وتحرر بذلك إعلام شرعي مسـطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم سـنة ٩٧، وبما لي من التوكيل أطالـب عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم وقدره خمسـون جنيهًا بينتـو ذهبًا عينًا مؤخر صداق موكلتي أمينة المذكورة لأحوز ذلك لها بالوجه الشـرعي، وبمنعه من معارضته لها في معاشرته لها معاشرة الأزواج، وأطلب الحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث عليه من زوجته أمينة موكلتي المذكورة وأسأل جوابه عن ذلك.

ولما سـئل المدعى عليه عن الدعـوى الثانية أعلاه أجاب بقوله: ما ادعى به الشـيخ محمود علي الجيزاوي لم يحصل وباطـل، وزوجتي أمينة بنت علي أفنـدي مصطفى لم تزل على عصمتي، وأروم إجبارها على المعاشـرة على أن أنفق عليها بما هو واجب شـرعًا بشـرط أن أغلق عليها بـاب داري ووالداها لا يرياها إلا في كل أسبوع مرة وأنا حاضر بموافقة الشريعة الغراء.

يطلـع على هذه الحادثة حضرة الأسـتاذ الأكبر شـيخ الإسـلام مع ما هو مسطر باطنه، ويفيد الحكم الشرعي: هل إنكار المدعى عليه هذه الدعوى التي صدرت صحيحةً يعتبر إنكارًا لكل ما ادعاه المدعي من التوكيل وغيره وتكليف المدعي إثبات التوكيل بالطريق الشـرعي ثم إثبات الدعوى من الحلف ووقوع المعلـق عليه، وإذا تعلـل المدعي بأن إقـرار المدعى عليه في جـواب الدعوى الأولـى بالحلف والطلاق وأن الصريح يلحق الصريح وأراد إحضار البينة على وقـوع المحلوف عليه فقط يُلتفت إلى ذلـك ولو كان الجواب الأول صدر عن الدعوى الأولى القاصرة عن حد الاستيفاء؟

أجاب

جواب المدعى عليه بعد سـؤاله عن الدعوى الثانية على هذا الوجه يعد إنكارًا لجميعها بما فيه التوكيل، فيكلف المدعي إثباته شرعًا ويحكم له به على

خصمـه، ثـم يكلف المدعي إثبـات باقي دعواه، هـذا إذا لم يتفقـا على مقدار مؤخـر الصداق المذكور وأنه مؤجل إلى الطـلاق أو الموت في عقد النكاح أو علـى مجرد ذكره في العقد أنـه مؤخر، فإنه حينئذ يحـل بالطلاق الثلاث، وكذا يحل بالرجعي إذا انقضت العدة، فلا يحتاج إلى التعرض لذلك في الإثبات، بل يقتصر في طلب البينة حينئذ على تعليق الثلاث ووجود الشرط اللذين ادعاهما الوكيـل وأنكرهمـا المدعى عليـه، فإذا أثبـت المدعي تعليق الثـلاث ووجود الشـرط كما ادعى يحكم لموكلته على زوجها المذكور بالبينونة الكبرى ويلزم بدفـع المؤخر من صداقها، على أنه يلزم إثبـات التوكيل بالخصومة بالبينة عند غيبـة الموكلة ولو كان الخصم مقرًّا به ليتمكن الوكيل المدعي من إثبات الحق المدعـى بالبينـة ما لم يكن التوكيل مسـجلا بين يـدي القاضـي المترافع لديه بحضـرة الخصم بأن حضرت الموكلة لدى هذا القاضي أو مأذونه مع الخصم ووكلت الوكيل المذكور فيما ذكر حسب الجاري فلا يحتاج حينئذ لإثباته.

وأمـا قرار المدعـى عليه في جـواب الدعوى الأولـى بالحلف والطلاق على الوجه المسـطر فيها فلا يفيـد إلا اعترافه بأنه وقع عليـه منها طلقة واحدة رجعيـة ودعواه رجعتها قبل انقضاء العدة وتعليق طلاق واحد على رؤية التابع المذكـور لها ما دامت في بيته، وهذا قبل تاريخ التعليق ووجود الشـرط اللذين ادعاهما الوكيل في الأولى والثانية، فإذا عجز الوكيل عن إثبات دعواه ينظر فيما ادعـاه الـزوج من الرجعة بعد الطلاق الذي أقر به، فلـو كذب الوكيل الزوج في الرجعة والمعاشـرة التي ادعاها الآن بعد العدة فعلى الزوج إثبات ذلك لأنه لا يصدق في دعواه بعد العدة أنه راجعها فيها بدون بينة مع الإنكار.

والله تعالى أعلم

[١١٠٧١] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سـئل من قاضـي المنصـورة المولّى بعد وفـاة والده القضـاء عن حادثة في دعـوى قتل سـبق تحرير إعـلام فيها من والـده القاضـي الأول وحكم فيها،

وبإحالتها على مفتي استئناف بحري ناقض في الإعلام، وبإحالتها على هذا الطرف بواسطة المجلس المذكور كتب على الإعلام من هذا الطرف بما ظهر وقت ذاك بتاريخ ٧ شوال سنة ٩٦ وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١]، ولما ردت للمحكمة المذكورة أحضر القاضي المتداعيين وأنشأ في الحادثة مرافعة أخرى ثم استفهم عنها حسب الآتي بيانه، ومضمون المرافعة: حضر مصطفى مكي بن علي مكي بن محمد مكي وزوجته سالمة بنت علي حسين بن حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بمديرية الشرقية، وادعيا على الحاضر معهما علي الزاملي هذا من أهالي الناحية المذكورة ابن سيد أحمد الزاملي بن محمد المحققة معرفتهم بتعريف عبد الحليم الغنام بن محمد الغنام والسيد علي بن علي الأمير من أهالي الناحية المذكورة بأن بنت المدعيين هي ستيتة البكر كانت في غيط أبيها مصطفى مكي أحد المدعيين بحوض الكبير في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٤، وكان في الغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد أحمد ابن عم والدها المدعي المذكور، فحصل بينهم وبين هذا المدعى عليه مشاجرة في شأن مياه الري، فأمسك هذا المدعى عليه مع أخيه محمد الشلبي ابن عم مصطفى مكي أحد المدعيين هو السيد سيد أحمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها، فما كان من ستيتة بنت المدعيين إلا ضربت هذا المدعى عليه بعصا من حطب القطن كانت في يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور، فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضربها برجله عمدًا عدوانًا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك، وأن الوارث لها والداها المدعيان المذكوران من غير شريك، ويطالبان هذا المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعًا وطلبا سؤاله عن ذلك.

فسئل منه عن ذلك، فأجاب بالإنكار لدعوى هذين المدعيين وجحدها، فكلفنا هذين المدعيين إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعًا، فأحضرا عبد

---

(١) الفتوى رقم ١١٠٦٨.

الحليم الغنام، والسيد أبا علي المذكورين أعلاه، واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذين المدعيين، فشهد منفردًا في وجه هذا المدعى عليه بقوله: أشهد أن ستيتة البكر بنت مصطفى مكي هذا -وأشار إليه- توفيت في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وانحصر إرثها في والدها مصطفى مكي هذا -وأشار إليه- وفي والدتها سالمة هذه -وأشار إليها- ولا وارث لستيتة البكر المتوفاة المذكورة سوى والديها هذين، أعلم ذلك وأشهد به.

ولم يُبْدِ المدعى عليه هذا طعنًا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرًّا بشهادة سالم الصباغ بن محمد الصباغ وإبراهيم عبد الرحمن بن عبد الرحمن محمد من الشبراوين كلاهما، ثم علنًا بشهادتهما أيضًا التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين، فعند ذلك حكمنا لمصطفى مكي هذا وسالمة هذه بثبوت وفاة بنتهما ستيتة البكر وانحصار إرثها فيهما حكمًا شرعيًّا في وجه علي الزاملي المدعى عليه المحكوم عليه، ثم أعاد مصطفى مكي وسالمة هذان المدعيان دعواهما المذكورة في وجه هذا المدعى عليه كما ذكراها أولا وطالباه بما طالباه به أولا وطلبا سؤاله عن ذلك.

فسئل منه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بوفاة ستيتة بنت هذين المدعيين وانحصار إرثها فيهما من غير شريك، وأنكر ما عدا ذلك، فكلفنا هذين المدعيين إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعًا، فأحضرا سالمًا الصباغ المذكور أعلاه، واستشهد بطلب هذين المدعيين عما يعلمه في ذلك، فشهد في وجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد بأنه رأى عليًّا الزاملي هذا الحاضر بالمجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس، فحضرت ستيتة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليًّا الزاملي هذا بعود من حطب القطن، فرفسها علي الزاملي هذا برجله في بطنها فوقعت على الأرض ميتة، وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر

في حوض الكبير بغيط سيد أحمد أبي عامر بأراضي ناحية الشبراوين، هذا ما أعلمه وأشهد به.

وأحضرا إبراهيم عبد الرحمن المذكور أعلاه، واستشهد بطلب هذين المدعيين عما يعلمه في ذلك، فشهد في وجه هذا المدعى عليه بقوله: إني رأيت عليًّا الزاملي هذا الحاضر بالمجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس، فحضرت ستيتة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليًّا الزاملي هذا بعود من حطب القطن، فرفسها برجله الشمال في بطنها فوقعت على الأرض ميتة، وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض الكبير بغيط سيد أحمد أبي عامر بأراضي ناحية الشبراوين، هذا ما أعلمه وأشهد به، فطلب من هذين المدعيين بينة غير هذين الشاهدين تشهد طبق دعواهما، فعرفا أن لا بينة لهما غير هذين الشاهدين، فعرفناهما أن لهما اليمين الشرعية على هذا المدعى عليه، فلم يلتمسا تحليفه، وعليها شرح قاضي المنصورة بالاستفهام عن الحكم الشرعي مؤرخ ٢٩ صفر سنة ١٢٩٧ بعد أن اطلعنا على إفادة سيادتكم المؤرخة في ٧ شوال سنة ١٢٩٦ المحررة على إعلام قضية وفاة ستيتة بنت مصطفى مكي حضر لدينا مصطفى مكي وزوجته والدا ستيتة المذكورة، وصدرت منهما الدعوى المسطرة أعلاه على علي الزاملي كالدعوى الأولى المسطرة في الإعلام المذكور، ولم يقيما بينة تطابق شهادتهما دعواهما في تعيين مكان القتل، فنؤمل الاطلاع على ما هو مسطر أعلاه وما هو محرر بالإعلام المذكور المرفوق مع هذا، والإفادة عن الحكم الشرعي: هل يحكم على المدعيين بالمنع من دعواهما على علي الزاملي بالعجز عن ثبوتها أم كيف؟

أجاب

إذا حصل اختلاف بين الدعوى والشهادة في مكان القتل لا يقضى بها، ويمنع المدعيان المذكوران من دعواهما القتل على المدعى عليه المذكور

حيث عجزا عن إثباتها شرعًا ولم يلتمسا يمينه على نفي دعواهما، فلا يقضى بشيء بعد القضاء بالنسب والوفاة حيث لم يوجد ما يوجب القسامة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٠٧٢] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٧[(١)]

سئل عن صورة مرافعتين في قتل شرعيتين واردتين من حضرة قاضي المنصورة بإفادة منه مؤرخة ١٢ ربيع الأول سنة ٩٧ مضمونها: مرسل طيه صورة مرافعتين شرعيتين إحداهما تتضمن تداعي غزال على سالم الصيفي بقتله لزوجها المرحوم عبد رب النبي السيد، والثانية مشتملة على تداعي ورثة محمد ناصف من شنبارة الميمونة على حسن الصبور وسالم سويلم، نؤمل الاطلاع عليهما وإفادة الحكم الشرعي عنهما، ومضمون المرافعة الأولى الصادرة بمجلس المنصورة: حضرت المرأة غزال البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي شبراصورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن علي بن علي الثابت معرفتها عينًا بشهادة كل من المكرم إبراهيم شقوير المزارع بناحية دماص ابن إبراهيم شقوير بن إبراهيم شقوير والمكرم خضر محمد المزارع بناحية سنفا ابن المرحوم محمد خضر ابن الحاج خضر محمد معرفة شرعية، وحصر لحضورها حضرة الجناب المكرم علي باشا غالب مدير الدقهلية حالا وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديوي المعظم خديوي مصر حالا بموجب الأمر السامي الصادر له في ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦، وأحضرت مع نفسها غزال المذكورة المكرم سالمًا الصيفي من أهالي شبرا صورة المذكورة ابن المكرم الصيفي منصور.

(١) بالأصل: «١٢٩٨» وهو خطأ، كما يظهر من تاريخ الإفادة ومن الإشارة إلى هذه الفتوى في الفتوى رقم ١١٠٩٤.

وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفي هذا المذكور بقولها: أدعي عليه أنه تعدى على زوجي المرحوم عبد رب النبي السيد من عربان الهنادي المقيم بشبرا صورة المذكورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو بدوار عبد السيد أبي إبراهيم الكائن بعزبته بحوض السرو من أراضي المديرية المذكورة في يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وقت العشاء، وأمسك فردة طبنجة وعمرها برصاصة، وبعد أن عمرها قدح زنادها، فخرجت منها الرصاصة، فأصاب زوجي عبد رب النبي السيد المذكور عامدًا متعمدًا في جنبه الأيسر فقتلته وأهلكته ووقع إلى الأرض ميتًا بسبب ذلك، فأمسكه المدعى عليه هذا وأخواه هما خميس الصيفي وعطية شعبان وبركات عبد الله ووالده الصيفي منصور وقطعوه أجزاء ودفنوها في ساقية مهجورة بأراضي كفر المقدام بمديرية الدقهلية في غيبتي، ولما علمت ذلك ترافعت مع المدعى عليه هذا المذكور لدى مأمور مركز منية غمر، فاعترف وأقر بذلك المدعى عليه هذا في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ لدى مأمور مركز منية غمر، وأن زوجي عبد رب النبي المقتول المذكور انحصر إرثه الشرعي فيَّ أنا زوجته غزال المدعية وجهة بيت المال المشمولة بولاية مولانا الخديوي المشار إليه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة علي باشا غالب هذا مدير الدقهلية حالا فيما يماثل ذلك وغيره بموجب الأمر السامي المحكي تاريخه أعلاه من غير شريك، وأطالب المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي وأسأل جوابه عن ذلك.

فسئل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك وجحده كليًّا، فعند ذلك كلفت المدعية هذه إثبات وراثتها لزوجها المتوفى المدعى في شأنه بالمذكور، فوعدت بذلك وأحضرت كلا من المكرم محمد عبد ربه من أهالي ناحية منية أبي عزمي ابن المرحوم عبد ربه الحاج علي ابن الحاج علي والمكرم الشيخ سيد إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم محمد بن محمد

إبراهيم، وشـهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بقوله: أشهد أن المرحوم عبد رب النبي سـيدًا من عربان الهنادي المقيم بشـبرا صورة كان المذكور ابن المرحوم سيد المذكور ابن محمد توفي إلى رحمة الله قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجته غزال المدعية هذه وجهة بيت المال من غير شريك، أعلم ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفةً تامةً، وزُكيا وعدلا سرًّا ثـم علنًا بشـهادة كل من المكرم محمـد طلبة الخواص من أهالـي بهنيا دقهلية ابـن المكرم حسـن الخواص ابن الحاج حسـن والمكرم موسـى سـرحان من أهالي الناحية المذكورة ابن المرحوم عمر سـرحان بن محمد سـرحان التزكيةَ والتعديلَ الشرعيين بالوجه الشرعي في وجه المدعى عليه هذا المذكور.

فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعي بوراثة المدعية المذكورة لزوجها المرحوم عبد رب النبي السيد المتوفى المذكور وبوفاته عنها وعن جهة بيت المال المذكور وانحصار إرثه فيهما في وجه المدعى عليه هذا، ثم بعد ذلك ولزومه على الوجه المسـطور حضر المتداعيان المذكوران وسـعادة علي باشا غالب الموما إليه بما له من التوكيل عن سـعادة الخديوي المعظم المشـار إليه فيما يتعلق بشئون المتوفين الذين يكون بيت المال وارثًا لهم من قتلى وغيرهم بموجـب الإرادة المحكي تاريخها أعلاه، وادعت غزال هذه المذكورة دعواها المذكـورة أعلاه حرفًا بحرف، وطالبت خصمها سـالمًا الصيفي المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي وسألت مسألته عن ذلك.

فسـئل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك، فأجاب بالإنكار لذلك، فعنـد ذلك كلفت المدعيـة إثبات ما أنكره المدعى عليه هـذا المذكور بالوجه الشـرعي، فأحضـرت كلا من المكرم السـيد محمد عقر المتسـبب في البضائع الإفرنكيـة بناحيـة منية غمر السـاكن بحـارة الزنفلي بمنية غمـر المذكورة ابن المرحوم السـيد مصطفى عقر ابن السـيد إسـماعيل، وشـهد علـى انفراده بعد

استشهاده في وجه المدعى عليه هذا بقوله: أشهد أن سالمًا الصيفي المدعى عليه هذا في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ وهو بمركز منية غمر أقرَّ بأنه في غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ كان بدار عبد السيد إبراهيم الكائنة بعزبته بحوض السرو المرقوم ومعه عبد رب النبي السيد المذكور ابن سيد المذكور ابن محمد المرقوم، وكان موجودًا عندهما زوج طبنجات موضوع على مسطبة، فأمسك عبد رب النبي فردة طبنجة منه وضربها في سالم الصيفي فكذبت منه ولم تصبه، وأن سالمًا الصيفي هذا أمسك الفردة الطبنجة الثانية وضربها فأصابت عبد رب النبي السيد المذكور في جنبه الأيسر، فصرخ وقال: آه، ووقع إلى الأرض ميتًا بسبب ذلك بطوعه واختياره بحضوري أعلم ذلك وأشهد به، وأحضرت أيضًا المدعية هذه المذكورة المكرم الشيخ موسى سرحان المذكور مأذون الشرع بناحية بهنيا، واستشهد عما يعلمه، فأجاب بقوله: أشهد أن سالمًا الصيفي هذا في ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر وهو بحوض السرو من أراضي المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد الذي لا يعلم اسم والده ولا جده برصاصة من فردة طبنجة قتله بعد العشاء من تاريخ لا يعلمه، وعرف بأنه مدفون في بيت صغير بساقية مهجورة بحوض السرو، وتوجه إلى الساقية المذكورة فدلهم عليه، فحضر المحققون فوجدوا وركًا في بيت الساقية المذكورة فأخرجوه إلى مأمور التحقيق وذلك بحضوري أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضرت المدعية هذه المذكورة المكرم أحمد الديب من أهالي ناحية كفر المقدام ابن المكرم أحمد الديب بن محمد الديب، وشهد على انفراده بعد استشهاده بقوله: أشهد بأن سالمًا الصيفي هذا في ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر أمامي وهو بحوض السرو بالطوع والاختيار أنه كان قبل مضي شهر من تاريخ الإقرار اتحد مع المرحوم عبد رب النبي السيد المدعى في شأنه ابن سيد المذكور وعطية شعبان ومحمد وافي وأحمد جودة وبركات عبد الله

للسرقة، وخرجوا ذات ليلة مع بعضهم فسرقوا جملين وأحضروهما من تل المقدام المتسع قريب الفجر من ليلة السرقة في دوار عبد السيد إبراهيم الكائن بعزبته وأبقوهما هناك، وفي صباح يوم تلك الليلة تفرق السارقون المذكورون إلى جهات مختلفة لقضاء شئونهم منها وأبقوا عند الجملين المذكورين أحمد جودة وسالمًا الصيفي هذا، ومكثوا في حوائجهم طول يومهم، وعند غروب الليلة من اليوم المذكور حضروا داخل الدوار في قاعة هناك وتكلموا في قسمة الجملين اللذين سرقوهما أمس، وتنازعوا في القسمة لعدم الإقرار من كل منهما بالرضا بالتخصيص الذي عمله محمد العثا[1] فاشتد النزاع بين عبد رب النبي وعطية شعبان حتى قاما على بعضهما وتضاربا بالكفوف، فنهض سالم الصيفي هذا وأمسك في عطية شعبان، ونهض بركات عبد الله وأمسك عبد رب النبي المذكور واشتد الخصام بينهم، فتخلص عبد رب النبي المذكور من بركات عبد الله وأخذ فردة طبنجة تعلق بركات عبد الله وأطلقها في سالم الصيفي هذا فكذبت كانت على المسطبة ولم تخرج الطلقة فيه، فعندها سالم الصيفي هذا تناول الفردة الطبنجة المذكورة من يد عبد رب النبي السيد المذكور وأطلقها فيه فأصابته الرصاصة المقذوفة من الطبنجة المذكورة فصرخ صرخة وانكب على الأرض ميتًا بسبب ذلك، فعندها بقي بجواره أحمد جودة ومحمد وافي وعطية شعبان، وأن سالمًا الصيفي هذا اتحد مع بركات عبد الله وانضم إليه خميس الصيفي أخو سالم الذي حضر بعد القتل وأخذوا الجملين إلى معدية مشهورة بمعدية سنفا، وسالم هذا أرسل أخاه خميسًا الصيفي مع بركات عبد الله لتعدية الجملين وتوجهوا بهما ثم رجع سالم إلى المحل الذي فيه المقتول المذكور واتحدوا مع الأربعة وأجروا نقل الجثة إلى ساقية مهجورة بحوض السرو ودفنوه بها، وفي يوم التحقيق بإرشاد سالم هذا المدعى عليه عرف عن

(١) ذكر قبل ذلك باسم «محمد وافي».

بيت الساقية المذكورة، وبالنبش صار إخراج ربع المقتول وهو أحد أفخاذه بما فيه الساق والقدم بمناظرتنا ومناظرة من كانوا حاضرين وذلك بحضوري أعلم ذلك وأشهد به.

وأحضرت أيضًا المدعية المذكورة المكرم محمدًا طلبة الخواص المذكور وشهد بما شهد به المكرم أحمد الديب المذكور حرفيًّا وزاد في شهادته أن الذي كان موجودًا على المسطبة زوج طبنجات أخذ فردة منه عبد رب النبي وضربها في سالم الصيفي فكذبت ولم تخرج، فأخذ سالم الصيفي هذا المدعى عليه المذكور الفردة الثانية وضرب بها عبد رب النبي السيد فأصابته بوقتها في جنبه الأيسر فصرخ ووقع على الأرض ميتًا، هذا ما أقر به لدي وأشهد به.

أجاب

بمطالعة صورة هذه المرافعة ظهر أن في بعض ألفاظ الحكم بوراثة الزوجة المدعية بعض قصور؛ حيث لم يصرح بأن وراثتها المحكوم لها بها من المقتول هي بجهة الزوجية، ولم يصرح بصدور الحكم على المدعى عليه لها وإن قيل إنه بمواجهة المدعى عليه، والشهادة على الإقرار بالقتل من الشاهد الأول والأخير المتوافقين في شهادتهما فيما عدا ذكر الطوع والاختيار الساقط من شهادة الأخير المذكور لا تفيد بمجردها على هذا الوجه الحكم بالقصاص بناءً على قول أبي يوسف من أنه لا يقتص من المقر بالقتل بالمحدد ما لم يصرح بالعمد ويحمل على الخطأ حتى يقول عمدًا[1]، والشاهدان المذكوران لم يذكرا في شهادتهما على هذا الوجه أنه ذكر العمد في إقراره، وحينئذ فإن رضيت الزوجة بالحكم بالدية يقضى لها بحصتها فيها وهي الربع، ويوضع الباقي في بيت المال بعد استيفاء ما يلزم شرعًا، ومع ذلك فقد اشتبه الحال في مطابقة شهادة الأخير للأول بسبب ما ذكر في شهادة الأخير من أنه شهد كالذي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٦، الفتاوى الهندية ٦/ ٧.

قبله حرفيًّا لأن شهادة الذي قبله تفيد اتحاد الآلة التي ضرب بها القاتل وضرب بها ثانيًا المقتول مع أن شهادة الشاهد الأول تفيد اختلاف الآلتين، فلم يتضح الأمر جليًّا، والذي كان ينبغي هو ذكر ألفاظ شهادة الشاهد الأخير كما ذكرت ألفاظ الشاهد الأول ليظهر التطابق من عدمه.

والله تعالى أعلم

[١١٠٧٣] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

ومضمون المرافعة الثانية الصادرة في مجلس المنصورة: حضرت كل من فاطمة الشهيرة بأم محمد البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم محمد الديب بن الديب وخضرة أم والي البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم علي والي بن حسين والي وست الناس البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الحاج عبد الله المهر بن عبد الله المهر والمكرم موسى عبد الله ابن المكرم مصطفى بن داود عبد الله وهو الوصي الشرعي على كل من علي ومحمد وناصف وفاطمة القصر الأربعة أولاد المرحوم محمد ناصف بن سيد أحمد ناصف بن ناصف بموجب الإعلام الشرعي المسطر من محكمة الدقهلية المؤرخ في يوم السبت ٢٦ صفر سنة تاريخه المسجل الثابت معرفة الحاضرين المذكورين في شأن ذلك بشهادة كل من المكرم حسين رجب المزارع بناحية شنبارة الميمونة ابن المرحوم رجب أغا قرموط بن محرم والمكرم إبراهيم شرف المزارع بناحية الميمونة شرقية ابن المرحوم شرف موسى بن موسى شرف معرفة شرعية، وأحضروا مع أنفسهم كلا من المكرم حسن الصبو المزارع بناحية شنبارة المذكورة ابن المكرم الحبشي الصبو بن محمد الصبو والمكرم سالم سويلم من عربان السواركة ابن المرحوم سويلم بن سالم، وادعى عن كل من النسوة الثلاث الحاضرات هؤلاء عن نفسها والوصي المذكور بطريق وصايته الشرعية على محاجيره القصر الأربعة المذكورين على كل من المحضرين معهم هذين

المذكورين بقولهم:

ندعـي عليهما أن أحدهما حسـنًا الصبو هذا المذكـور حضر في ليلة ٢٦ جمـادى الأولـى سـنة ١٢٩٦ إلـى دار مورث النسـوة الثلاث وهـؤلاء القصر الأربعـة المذكوريـن هـو المرحوم محمـد ناصـف المذكور ابن سـيد أحمد ناصـف بن ناصف الكائنـة بناحية شـنبارة الميمونة المذكـورة، ودعاه للتوجه معه إلى حوض القبلية من أطيان شـنبارة المذكـورة للحصيدة، فتوجه معه إلى الحوض المذكور والسـاعة سـبع من الليل، وفي صباح ذلك اليوم أشيع خبر في البلـدة بأنه وُجد مقتولٌ في الحوض المذكور، فتوجهت حضرة أم والي هذا إلى الحـوض لتنظر من المقتول، فنظرته فوجدته محمـدًا ناصفًا المتوفى المذكور، فسـألت ممن كانوا حاضرين وقت ذاك وهم العايدي شيخ النوبة وخليل الغول شـيخ الطوافة وخضر خضر والعفيفي نوار الطواف كلاهما وهلال درويش عن محمد ناصف المقتول المذكور، فعرفوها بأن سـالم بن سـويلم هذا هو الذي قتلـه عامـدًا متعمدًا بضربه لـه برصاصة ضربها لـه من بندقيـة أصابته في ذراعه اليمنـى في العضد وببلطة حديـد ضربه بها بيده اليمنى في رأسـه ثلاث ضربات وضربـه في عنقـه، فسـال الدم منـه، وأنه هلك بسـبب ذلـك، وأن خليلا الغول المذكور سـألها عن خـروج محمد ناصف المذكور مـن داره مع من، فأخبرته بأن حسـنًا الصبو هذا المذكور حضر إلى دارنا والسـاعة سـبع ليـلا ودعاه إلى التوجه معه إلى الحصيدة، وأنه لم يرجع بعد خروجه، فعند ذلك أحضروا حسنًا الصبو المذكور وأرفقوه مع سـالم سـويلم هذا المذكـور، ولما حضر مندوبو الحكومة وهم علي شـريف عمدة منية غمر أبو خالد ومحمد الجوهري وكيل مجلس منية غمر وحسـن حشيش وعلي يحيى وسيد حسنين وحسنين إبراهيم وأحمد الجياني وعلي فرج مأذون شـرع الناحيـة وحضرة عبد الله أفندي صالح مأمور ضبطية عموم المديرية اعترف كل من حسن الصبو وسالم سويلم هذين

أنهما هما القاتلان للمرحوم محمد ناصف مورثنا المذكور ابن المرحوم سيد أحمد ناصف ابن ناصف المذكور بالطوع والاختيار عمدًا عدوانًا المتوفى المذكور والمنحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه هما خضرة أم والي وست الناس ووالدته فاطمة المدعيات هؤلاء وأولاده القصر الأربعة هم علي ومحمد وناصف من خضرة المذكورة، وفاطمة من ست الناس المرقومة من غير شريك ولا وارث له سواهم، وأن المدعين هؤلاء يطالبون المدعى عليهما هذين بالقصاص منهما بالوجه الشرعي حسب إقرارهما بقتلهما لمورثهم المذكور بالسبب المرقوم عمدًا عدوانًا، ويسألون مسألتهما عن ذلك.

فسئل من المدعى عليهما هذين المذكورين عن ذلك، فأجابا بالإنكار لذلك وجحداه كليًّا، فعند ذلك كلف المدعون هؤلاء المذكورون إثبات دعواهم بالوجه الشرعي، فأحضروا كلا من المكرم حسين رجب والمكرم إبراهيم شرف المذكورين أعلاه، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده عقيب الدعوى من المدعين هؤلاء المذكورين والجواب بالإنكار من المدعى عليهما هذين المذكورين بقوله: أشهد أن المرحوم محمدًا ناصفًا المتوفى المذكور أعلاه ابن سيد أحمد ناصف المذكور ابن ناصف توفي إلى رحمة الله قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجتيه خضرة أم والي وست الناس ووالدته فاطمة الشهيرة بأم محمد هؤلاء وأولاده القصر الأربعة هم علي ومحمد وناصف من خضرة المذكورة، وفاطمة من ست الناس المذكورة، وهم المرقومون أعلاه من غير شريك ولا وارث له سواهم، أعلم ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفة تامة، وزكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من المكرم عبده الدريني ابن المرحوم إبراهيم عمر بن عمر من أهالي أجا دقهلية والمكرم أحمد إسماعيل الساعي بالمديرية ابن المكرم إسماعيل صبح بن محمد صبح من أهالي ويش الحجر دقهلية الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالوجه الشرعي في وجه المدعى عليهما هذين المذكورين.

ولـم يُبْـدِ المدعى عليهما هذان في شـهادة الشـاهدين المذكورين مطعنًا ولا جرحًـا شـرعيين، فعنـد ذلك حكـم بوراثة الورثة السـبعة هـم المدعيات الثلاث والقصر الأربعة المذكـورون لمورثهم المرحوم محمد ناصف المتوفى المذكـور وانحصار إرثه فيهـم في وجه المدعى عليهما هذيـن المذكورين، ثم بعد ذلك ادعى المدعون المذكـورون دعواهم المذكورة على المدعى عليهما المذكورين حرفًا بحرف وسألوا مسألتهما عن ذلك.

فسـئل منهما عن ذلك، فأجابا بالإنكار لذلك، فكلف المدعون إثبات ما أنكره المدعى عليهما شرعًا، فوعدوا بذلك وانصرفوا. فما الحكم؟

أجاب

بمطالعة صورة هذه المرافعة لم يظهر منها صحة الدعوى؛ إذ من شرطها الإتيانُ بما يدل على الجزم والتحقيق من المدعي بما يدعي به، فإذا كانت بفعل كالقتل يكون ذلك بنسـبة الفعـل المدعى للمدعى عليه، وهنـا لم يوجد، غاية الأمر أن المدعين المذكورين ادعوا مجرد إقرار المدعى عليهما بقتل المورث محمد، وهو مما يحتمل الكذب، وطالبوهما بالقصاص بناءً على هذا الإقرار، فلـم توجد الدعـوى الصحيحة، وفي الدر: «ولا تسـمع دعواه عليـه بأنه أقرَّ له بشـيء معين بناءً على الإقرار له بذلك، به يفتى لأنه إخبار يحتمل الكذب»(١). انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٧٤] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٧

سـئل من المعية بإفادة مـن مهردار الجناب الخديـوي في ١٩ ربيع الأول سـنة ١٢٩٧ مضمونها: صدر إعلام شـرعي من قاضي مديرية كردفان في قضية

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٥٢٦.

ثلاثة أشـخاص من أهالي تلك الجهة تعصبوا على قطع الطريق وقتلوا شخصًا من هناك، وحكم شـرعًا من القاضي بإجراء القتل عليهم حدًّا، ثم إن المجلس الشـرعي بالمحكمة الكبـرى بمصر صدق على ذلك وقال إنه يسـتوفى منهم ما داموا مصرين على قطع الطريق، وإلا فإذا رجعوا يسـقط عنهم الحد المذكور، وبإعادة الاسـتفهام من المحكمة ثانيًا عما إذا كان يسقط الحد عنهم برجوعهم مـاذا يكـون في مادة القتل الذي وقـع منهم وهم مقرون، أجابت بـأن مادة القتل بوقتها تحصل المرافعة فيها شـرعًا، وبحسـب ما ظهر هنا أن المرافعة في القتل سبقت واعترف القاتلون باختيارهم بحصول القتل منهم عمدًا، فاقتضى الحال الجـواب من حضرتكم عمـا يقتضيه الحكم الشـرعي فيما إذا بيـن الأولياء في دعواهم كيفية القتل وطلبوا القصاص لنفسـهم وأقر المدعى عليهم بالدعوى: ماذا يكون الحكم في ذلك؟ ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ٢٣ شـوال سنة ١٢٩٦: بالمجلـس المحلي بكردفان حضر مجلـس القضاء أحمد ولد محمد ولد زروق الجعلي القاطن بحلة أم ضفيرة بقسـم خورسـي، وأحضر مع نفسـه كلا من محمد هذا ولد أبي صفية ولد النور العامري القاطن بحلة الرضة بقسـم بارة وبخيت هذا ولد عيسـى ولد الزاكي الجامعي القاطن بالحديد بقسـم بارة وإدريـس هذا ولد مدني ولد إدريس الشـويحي القاطن ببنية سـلامة بقسـم أبي حـراز، وادعى أحمد ولد محمد ولـد زروق المدعي الذي حضر على المدعى عليهم الثلاثة هؤلاء المذكورين الذين أحضرهم معه بأنهم اتفقوا على السـرقة الكبـرى وقصـدوا قطع الطريق ووجدوا أخاه شـقيقه حسـينًا ولـد محمد ولد زروق سالكًا الطريق ومعه عفش بعد غروب الشمس ليلة الخميس الموافق ١٤ رجب سنة ٩٦ بالخلاء ليلا، وضربوا أخاه المذكور هم الثلاثة: ما هو محمد بن أبي صفية ولد النور ضربه بسـيف حديد على رأسـه جرحه بحده جرحًا مهلكًا ودخـل فيه حتى كسـر العظم ولحق الدمـاغ، وبخيت ولد عيسـى ولد الزاكي

ضربه بعيار ناري عمدًا قصده بضربه، فإنه حرك مشخاص البندقية وضربها وأورت وخرجت منها الرصاصة أصابت أخاه المذكور في فخذه الأيمن دخلت فيه حتى كسرت العظم ودخلت الفخذ الأيسر وخرجت منه، وإدريس ولد مدني ولد إدريس ضربه بنبوت شوم كبير على كتفه الأيمن حتى كسر ترقوته، وضَرْبُ الجميع مهلِك ناشئٌ منه الموتُ مما يقتل مثله غالبًا، وذلك في الخلاء بالقرب لجبل الفليث بقسم خورسي، وكلهم عاقلون وبالغون معصومو الدم والمال ببلاد الإسلام.

ومات أخوه المذكور من جراحاتهم المذكورة له من حينه عمدًا عدوانًا ظلمًا بغير حق، قاصدين بذلك قتله ونهب أمواله ولم يأخذوا مالا، وأن الوالي المذكور قام خصمًا لثبوت الحد على المذكورين دون الاستيفاء لمحاربتهم لله ورسوله لكون قتلهم له بدار الإسلام وأقروا كلهم بأفعالهم المذكورة وهم بحالة الصحة والسلامة طائعين غير مكرهين عاقلين بالغين ناطقين لا علة بواحد منهم تمنع صحة الإقرار وهم أهل قوة ونجدة في دار العدل أُخذوا قبل التوبة ولم يكن أحد في المقطوع عليهم ذا رحم محرم من أحد القطاع، ولم يكن أحد من المقطوع عليهم شريكًا مفاوضًا لأحد القطاع، وخلف حسين ولد محمد ولد زروق المقتول من الورثة أخويه شقيقيه لأمهم عائشة بنت الفكي حسن ولد محمد هذه الحاضرة وأبيهم محمد زروق ولد عبد القادر المتوفى قبله وهما أحمد المدعي وعبد الوهاب هذا الحاضر وزوجته عائشة بنت الحاج الماحي ولد الفكي حسن ووالدته عائشة المذكورة هاتين الحاضرتين، وأنه لا وارث له غيرهم، ومنحصر إرثه فيهم دون مشارك لهم في ذلك، وواجب على هؤلاء المذكورين التمكين من أنفسهم حتى يستوفي الحاكم منهم حد الحرابة وهو القتل، وطالبهم بذلك وسأل مسألتهم.

وسـئلوا، فأجـاب كل منهم بالإقرار طبـق الدعوى حرفًـا بحرف ما عدا انحصار الإرث في الورثة المذكورين فجحدوه كليًّا، فكلف المدعي البينة على إثبات الموت والوراثة، فأحضر شـاهدين، فشهد كل منهما عندي عقب دعوى المدعـي هـذا وإنكار المدعـى عليهم هـؤلاء بحضورهم ومواجهتهم شـهادة متفقة الألفـاظ والمعاني بوفاة المتـوفى المذكور وأنه خلـف ورثته المذكورين على الوجه المسـطور مع الإشـارة إليهـم وأنه لا وارث له غيرهـم، ولم يطعن فيهم المدعى عليهم، وزكيا سرًّا ثم علنًا بشهادة رجلين التزكية الشرعية.

وبموجـب ذلك ثبت لدينا موت حسـين ولد محمد ولـد زروق المتوفى المذكور وتخليفه ورثته المذكورين على الوجه المسطور المشار إليهم وأنه لا وارث له غيرهـم، وحكم لأحمد المدعي المذكور على المدعى عليهم هؤلاء بذلك، وحكم بقتلهم الثلاثة المذكورين حدًّا؛ لقطعهم طريق المسلمين لثبوت حد الحرابة عليهم بإقرارهم به ولم يتوبوا قبل الأخذ واستوفت شروط الحرابة فيهـم بمحضر من المتخاصمين مجلس حكمه ببندر الأبيض بمديرية كردفان، وصدق على هذا الإعلام من مفتي استئناف السودان بقوله: بمراجعته لم يتضح لـي بـه خلل وأرخه ١٤ ذي القعدة سـنة ٩٦، وبإحالة ذلـك على محكمة مصر الكبرى وتأشـير قاضيها بالإحالة على المجلس الشـرعي للنظر فيه بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سـنة ٩٦ أُجيب من كل من الشـيخ عبد القادر الرافعي والشيخ عبد القادر الدلبشـاني والشيخ راشد أفندي الأعضاء بقولهم: يؤاخذ المدعى عليهم المذكورون بهذا الإعلام بموجب إقرارهم بقطع الطريق على الوجه المسطور، فلولي الأمر -أيده الله بالنصر- إقامة الحد الشـرعي عليهم بقتلهم حدًّا ما داموا مصرين على هذا الإقرار ولم يرجعوا عنه، وإلا فيسـقط الحد عنهم. والله تعالى أعلم.

أجاب

وردت إفادة سعادتكم المرقومة مع هذا المتضمنة طلب الجواب من هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما إذا بين أولياء القتيل في دعواهم كيفية القتل وطلبوا القصاص لأنفسهم وأقر المدعى عليهم بالدعوى، وبناءً على ذلك قد صار مطالعة الإعلام المحرر من قاضي كردفان بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ الوارد مع إفادة سعادتكم، فتبين منه أنه صدر حكم القاضي المو ما إليه على محمد ولد أبي صفية ولد النور وبخيت ولد عيسى ولد الزاكي وإدريس ولد مدني ولد إدريس بالقتل حدًّا بموجب إقرارهم بما يقتضيه من قطع الطريق بالكيفية الموضحة في الإعلام المرقوم بناءً على إصرارهم على الإقرار بالقتل المنسوب إليهم، وبناءً على ما تضمنه هذا الإعلام فإنهم يحدون بالقتل المذكور ما لم يرجعوا عن هذا الإقرار، فإن رجعوا عنه وبين أولياء القتيل في دعواهم جميعًا لدى القاضي المذكور أن القتل المرقوم الصادر من المدعى عليهم المذكورين حاصل منهم جميعًا معًا لا متعاقبًا، وطلب جميع الورثة قتل المدعى عليهم قصاصًا، وأقرَّ المدعى عليهم كالدعوى يعني أن القتل الصادر منهم هو بحالة المعية كما ذكر، يُقتل كل واحد من المدعى عليهم قصاصًا كما ذكر بعد الحكم بالوراثة والوفاة ضمن الدعوى الشرعية، وكذلك الحكم إن أقيمت عليهم البينة بالقتل على هذا الوجه وبالإقرار بما ذكر عند الإنكار.

وإن بين الأولياء في دعواهم القتل أن الضرب المذكور صدر متعاقبًا وطلب الأولياء القصاص وصدقوهم على ذلك أو قامت البينة على ذلك وعلى الإقرار به، يقتص لهم من الأول فقط؛ لأن القتل ينسب إليه بناءً على أن كل ضربة من ضرباتهم مثخنة مهلكة لو انفردت كما يفهم من الإعلام، ويقضى على باقيهم بالتعزير الشرعي بما يراه الإمام حسب ما تقتضيه الجناية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٧٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سـئل بإفادة من رئيس اسـتئناف بحري مؤرخة ٢٠ ربيع الأول سـنة ٩٧ مضمونها: منظور بالمجلس قضية قتل شـخص إسرائيلي يسمى موسى مويال بناحية بهوت غربية، ولما أن اطلع حضرة مفتي أفندي الاسـتئناف على الإعلام الشرعي الصادر فيها من محكمة المديرية وتراءى لحضرته لزوم الاستفسار من المدعى عليه عما إذا كان الشـمروخ الذي ضرب به موسـى المرقوم يقتل عادة كمـا قال داود مويال والد المتوفى أم لا، ويكـون ذلك بمعرفة حضرتي القاضي والمفتي بمجلس طنتدا مع إجراء الأصول الشـرعية عن ذلك قد أرسل الإعلام المحكـي عنه للمجلس للإجراء على وجـه ما أوضحه حضرة المفتي وإعادته، والآن ورد شرح المجلس المذكور بناء على ما أوضحه حضرة القاضي بأنه من حيث إن تلك المادة والحكم فيها كان في مدة حضرة القاضي السـلف، فيرسـل الإعـلام لحضرتكم للاطلاع عليه والإفادة بما تقتضيه الأصول الشـرعية، فبناءً على ما ذكر نؤمل إفادة الحكم الشرعي.

ومضمـون الإعـلام المذكور: بمحضـر حضرات رئيـس مجلس طنتدا وأعضائـه ومفتيـه ادعـى داود مويـال الذمي الإسـرائيلي المغربـي الأصل ابن سـليمان بن موسـى من رعايا الدولة العلية من ناحية مراكش ومقيم بإسكندرية المحقق معرفته شرعًا بشهادة شخصين مسلمين من ناحية بهوت على الحاضر معه بالمجلس السـيد البعبور ابن المرحوم علي ابن المرحوم محمد من بهوت المحقـق معرفته بشـهادة من ذكـر، بأن السـيد البعبور هذا تعدَّى على موسـى الذمـي ولد داود مويـال المدعي المذكور وضربه بنبوت من الخشـب الشـوم يقتل عادةً على رأسـه قطع الجلد واللحم وأسـال الدم وكسـر العظم عمدًا منه وعدوانًا عليه ومات بسبب ذلك، وأنه أقر بذلك بطوعه واختياره، وأن المرسي الطناحـي هذا الحاضـر معه بالمجلس ابن محمد الطناحـي من بهوت جره مع المدعـى عليه المذكـور بعد موته وألقيـاه في البحر، وانحصر إرثه الشـرعي في

والـده مويـال المدعي المذكور من غير شـريك ولا حاجب شـرعي، ويطالب المدعي المذكور هذا السـيد البعبور المدعى عليه بما يترتب على ذلك شـرعًا وسأل سؤاله عن ذلك.

سـئل المدعى عليه عـن ذلك، فأجـاب بالإنكار لدعـوى المدعي كليًّا، فكلـف المدعي إثبات دعواه، فأحضر شـاهدين، فشـهد كل منهمـا بمواجهة المتداعييـن بوفـاة المقتول وانحصار إرثه في والده المدعي من غير شـريك مع الإشـارة في محالها، فزكيا سـرًّا ثم علنًا بشهادة مسـلمين، فحكم للمدعي على المدعى عليه -مع الإشـارة لهما بحضرتهمـا- بالوفاة وحصر الإرث على هذا الوجـه، فعند ذلك اعترف السـيد البعبور المدعى عليه بحضـرة من ذكر طائعًا حال جواز الإشهاد عليه أنه هو والمرسي الطناحي ضربا وقتلا موسى اليهودي ابن داود المدعي هذا بشـمروخين من الخشب الشـوم على رأسه ورقبته عمدًا منهمـا وعدوانًا عليه ضربـًا قاتلا أي ضَرْب كُلٍّ منهما قاتِـلٌ وحده، قتلاه عمدًا ومات بسبب ذلك، ولم يصدقه المرسي الطناحي على ذلك، فقال داود المدعي للسـيد البعبور المدعى عليه هذا مخاطبًا له: بل أنت الذي قتلت ولدي موسـى وحدك عمدًا، وطلب الحكم على السـيد البعبور المدعى عليه هذا بالقصاص، فحكم له عليه في وجههما بالقصاص بالسـيف حكمًا صحيحًا شـرعيًّا بالطريق الشـرعي بعد مراعاة ما وجب مراعاته شرعًا بالمجلس المشار إليه وكتب عليه مفتـي مجلس طنتدا بقوله: الإعلام المذكور موافق شـرعًا، ثم كتب عليه مفتي الاستئناف بما حاصله أن المدعى عليه اعترف أخيرًا بأنه هو والمرسي الطناحي ضربا وقتلا موسى اليهودي ابن المدعي المذكور بشمروخين من الخشب الشوم ضربًا قاتلا عمدًا ومات بسـبب ذلك، ولم يبين في إقراره المذكور أن الشمروخ الـذي ضربـه به يقتل عادة أو لا، وهذا غير كافٍ للحكـم عليه بالقصاص؛ إذ لا يلزم من كون الضرب قاتلا أن تكون الآلة تقتل عادة، فيقتضي إعادة هذا الإعلام

لمجلس طنتدا ليصير الاستفسار به من المدعى عليه المذكور عن ذلك بمعرفة حضرتي قاضي المديرية ومفتي المجلس وإجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية في ذلك.

أجاب

ما أفاده حضرة مفتي الاستئناف على الإعلام عن هذه القضية من طلبه الاستفسار بمعرفة حضرة قاضي المديرية ومفتي المجلس من المدعى عليه المقر عن الشمروخ الذي ضرب به المقتول هل هو مما يقتل عادةً، يعني ليكون داخلا تحت ما صدر به الأمر من الحكم بالقصاص على مذهب الصاحبين بالقتل بكل آلة مزهقة للروح ومفرقة للأجزاء، يعني أنها تقتل عادة[1]؛ وذلك لعدم بيان صفة الشمروخ الذي أقر المدعى عليه بقتله به في إقراره لا يفيد في صحة الحكم من حضرة القاضي المولى الآن بالقصاص على هذا المذهب لو فسر المقر بعد الدعوى عليه الشمروخ المذكور بأنه مما يقتل عادة؛ لأن تولية حضرة قاضي طنتدا الموجود الآن هي من قبل سعادة خديو مصر حالا، والأمر الصادر بالإجراء على مذهب الصاحبين هو من قبل سعادة الخديو السابق، فبإحداث تولية حضرة هذا القاضي أو غيره من قبل سعادة الخديو الآن بدون أن يكون مأمورًا بما ذكر مِن قِبَل مَن ولاه لا يكفي في كون حكمه بهذا المذهب مبنيًّا على كونه مأمورًا به لو نظرت هذه القضية وما يماثلها لديه، ولو قلنا ببقاء الأمر السابق لأن بقاءه على فرض ذلك بالنسبة لمن يكون مأمورًا بذلك ممن بقي على توليته السابقة لا بالنسبة لمن حدثت توليته من قبل غير الآمر به بدون تجديد للأمر، وحينئذ لو كان القصد الحكم بالقصاص على فرض تفسير المقر بما ذكر على هذا الوجه من مثل حضرة هذا القاضي، يكون ذلك موقوفًا على صدور أمر جديد ممن يملكه مطابقًا للأمر السابق.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٨.

[١١٠٧٦] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من مديرية الجيزة في ١١ ربيع الآخر سنة ٩٧ شرحًا على ما تحرر إليها من قاضي مديرية الجيزة بقصد الإفادة عما يتراءى في صورتي المرافعتين المرسلتين من طرف القاضي المذكور، ومضمون إفادة القاضي المذكورة: صورة تداعي محمد أبي علي الدلال بسوق الجمال بمصر على حسين هندي من البساتين المرفوقة طيه على حسب سماعها وضبطها في مدة حضرة الشيخ عبد الرحمن القطب القاضي السلف ولم يحكم فيها من حضرته، ولاقتضاء الاستفهام عما إذا كانت تلك المرافعة صحيحةً أم لا، وهل شهادة الشهود بأصل الدعوى والدفع صحيحة، وهل يجوز البناء على ذلك، ولا حاجة إلى استئنافها، وكذا صورة تداعي المرأة مبروكة من أم دينار على أخيها شقيقها دياب التي صار سماعنا إياها وضبطها ولم يحكم فيها مرفوقة طيه، ومقتضى الاستفهام عما إذا كانت تلك المرافعة مستوفاة وشهادة الشهود موافقة أو لا، وهل ما أبداه المدعى عليه من الطعن في الشهود معتبر؟ فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لكي بمعرفة المديرية يصير عرض هاتين الصورتين على حضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية، وكل ما أفاده في ذلك يفاد عنه لاتباع الإجراء بمقتضاه.

ومضمون الدعوى الأولى: ادعى شخص على وارث آخر أن أباه اشترى من المدعي ثلاثة جمال بمبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين قرشًا عملة صاغًا بمعاوضة خمسين جنيهًا إفرنكيًّا، استلم منه الجمال ودفع له من الثمن مبلغ ٢٦٦٦ قرشًا صاغًا وباقٍ له من ذلك ٢٢٠٩ قروش بمعاوضة اثنين وعشرين جنيهًا مصريًّا وتسعة قروش فضة قِبَل والد المدعى عليه، وأنه توفي عن ولده المدعى عليه. وتَرِكَتُه تفي بباقي المبلغ المذكور وهو واضع يده عليها، ويطالبه بدفع باقي المبلغ المذكور، ولما سئل من المدعى عليه أجاب

بوفاة والده وأنه ابنه وأنه ترك منزلا بناحية البساتين، وأنكر ما عدا ذلك، فكلف المدعي بينة تشهد له طبق دعواه، ثم أقر المدعى عليه أن جميع المبلغ المذكور في دعوى المدعي كان على والده، وأن والده في حياته دفعه له بتمامه على يد بينة، فأنكر المدعي ذلك، فطلب من المدعى عليه بينة تثبت دعواه الدفع، ثم أحضر شهودًا في مجالس لم تصادف شهادتهم.

ومضمون صورة المرافعة الثانية الصادرة على يد حضرة القاضي حالا بتاريخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧: ادعت امرأة تدعى مبروكة من أم دينار على شقيقها دياب بن أبي طالب بن إبراهيم بأن والدها المذكور -وعرفته إلى جده- كان يملك منزلا بالناحية المذكورة بدرب الجامع وذكرت حدوده الأربعة وبينتها، وأنه مات عن زوجته آمنة بنت حسام الدين بن سعد أيوب، وعن والدته فطوم بنت حسن خليل بن علي خليل، وعن أولاده: جازية وأحمد ودياب هذا المدعى عليه ومبروكة المدعية المرزوقين له من زوجته آمنة من غير شريك، ثم توفي بعده ابنته جازية المذكورة عن والدتها وإخوتها أحمد ودياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك، ثم توفي بعدها أحمد الابن المذكور عن والدته آمنة المذكورة وأخويه شقيقيه دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك، ثم توفي بعده المرأة فطوم الأم المذكورة عن ولدي ابنها المذكور هما دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك ولا وارث سواهما، ثم توفيت آمنة الزوجة المذكورة عن ولديها دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك، وترك والدها أبو طالب المتوفى المذكور جميع المنزل المحدود المذكور تحت يد هذا المدعى عليه ميراثًا لورثته المذكورين، وأن كلا من الورثة المتوفين بعده مات وهو يملك حصته في المنزل المذكور الآيلة له بالإرث من المورثين المذكورين وتركها ميراثًا لورثته المذكورين على الوجه المسطور، وأن المدعية طالبت أخاها ديابًا هذا المدعى عليه في شهر محرم سنة ٩٧ بتسليمها

ما خصهـا في المنزل المحدود المذكور بالإرث الشـرعي عن والدها وأخويها وجدتها ووالدتها المذكورين وهو الثلث ثمانية قراريط في المنزل المذكور، من ذلك ما آل لها بالإرث من والدها قيراطان ونصف وثلث، وما آل لها بالإرث من أختها جازية إلى آخر المورثين باقي الثلث المذكور، فأقر هذا المدعى عليه بأن لأخته شقيقته مبروكة هذه الحصة المذكورة في المنزل المحدود المذكور الذي تحت يده بالإرث الشـرعي من والدها وأخويها وجدتها ووالدتها المذكورين، وأنه لا مانع من قسمة المنزل المذكور بينهما، وأن هذا المدعى عليه واضع يده على ما خصها في المنزل المذكور وممتنع من تسـليمها لها بدون وجه شـرعي، وتطالبه برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها لها وتسأل سؤاله عن ذلك.

وبعـد ثبوت وضع يده عليه بشـهادة رجلين سـئل مـن المدعى عليه عن دعواها، فأجـاب بالإقرار بوفاة والده ومن بعده مـن المتوفين وانحصار إرثهم في ورثتهـم المذكورين علـى الوجه المسـطور، وأن المنـزل المذكور -وذكر حدوده كالدعوى- تحت يده ملك له خاصة بالشراء من رجل عينه باعه له منذ سـتين سـنة وهو يملكه بثمن عينه وجرى التقابض، ومن وقت شـرائه إلى الآن وهو واضع يده عليه متصرف فيه بالهدم والبناء مع مشاهدة هذه المدعية، وأنها معارضة له فيه بدون وجه شرعي.

فطلـب من هذه المدعية بينة تشـهد لهـا كدعواها، فأحضرت شـاهدين شـهد كل منهمـا في وجه المدعـى عليه بأنهـا طالبت أخاها هـذا بما خصها في المنـزل المحـدود المذكـور بالإرث الشـرعي مـن والدها وأخويهـا وجدتها ووالدتها المذكورين وهو الثلث في شـهر محرم سـنة ٩٧، فأقر طائعًا أن لأخته هـذه حصة الثلـث ثمانية قراريـط في المنزل المذكور الذي تحـت يده بالإرث الشـرعي ممن ذكـر، وأنه لا مانع من قسـمته بينهمـا، فأعذر للمدعـى عليه في

شهادة الشاهدين، فعرف أن أحدهما المعين بيني وبينه خصومة بسبب أني كنت اشتريت نصف قيراط في طاحونة من رجل عينه، وأن هذا الشاهد كان وكيلا عن البائـع في الطين والـدار وكل ما أمكن، ولما حضرت للبلد وأردت أن أطحن في الطاحونة المذكورة حضر المذكور ورقد ابنه في الدار، فحللت الشب وأخذت طحينـي وتوجهت إلى منزلي، وأن الشـاهد الثاني هـذا كان جهاديًّا وهرب من الجهادية، فتوجهت مع حسـنين الجبالـي وأحضرته، ومن ذلك حاصل له غيظ مني، وانصرفوا على ذلك، وهذا مآل الصورة الثانية.

أجاب

ورد شـرح المديرية بناء على إفادة حضـرة قاضي أفندي المديرية بقصد إعطاء الجواب من هذا الطرف عن صورة المرافعتين المحكي عنهما، والإفادة عـن ذلك أن الدعـوى الأولى الصادرة مـن محمد أبي علي الدلال التي سـبق سماعها من سلف حضرة القاضي ولـم يحكم فيها، فالذي يلزم للحكم فيها من حضرة القاضي المولى الآن اسـتئنافها، وبعد استيفاء ما يلزم لصحتها وجواب الخصم يجري ما يقتضيه الحال عنها، وأما الدعوى الثانية الصادرة من مبروكة فهـي صحيحـةٌ، إلا أنه ينبغي لِحُسْـن سَـبْك الدعوى تقديم بيـان مقدار حصة المدعية التي تملكها بالإرث عن مورثيها المذكورين على الوجه المذكور وذكر وضـع يد المدعى عليها بغير حق علـى دعواها أنها طالبته بهذه الحصة وأنه أقر لها بها على هذا الوجه وتأخير إثبات وضع اليد على العقار عن سـؤال المدعى عليـه وجوابـه، كما أنه يلزم فيهـا إقامة البينة علـى وفاة المورثيـن المذكورين فيهـا وانحصار إرثهم في ورثتهم طبـق الدعوى ولو كان الخصم مقرًّا بذلك مع إنـكاره الحـق المدعى، وبعد التزكية لشـهود الوفاة وحصـر الإرث يحكم بما ذكـر، ثـم يحكم بالحق الذي شـهد بإقرار الخصم به الشـهود المذكورون بعد تزكيتهم التزكية المعتبرة شـرعًا واستيفاء ما يلزم الذي من جملته تحديد العقار

في الشهادة بالإقرار ووضع اليد أو الإشارة إليه على يد حضرته مثلا، ولا يعتبر مجرد الطعن في الشهود بما ذكر على هذا الوجه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٧٧] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من قاضي المنصورة في ١١ جمادى الأولى سنة ٩٧ أرسلت مع جواب صادر من هذا الطرف إليه عن حادثة في طلاق حصلت فيها المرافعة أولا وثانيًا، واستفهم عنها، وأُجيب عنها من هنا بتاريخ ٢٢ صفر سنة ٩٧، وقيدت في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١]، ثم أعيدت المرافعة المذكورة بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة تاريخه، ومضمونها: يوم تاريخه حضر لدينا الشيخ محمود علي الجيزاوي وادعى بالدعوى المسطرة أعلاه على خصمه المذكور، فهل يجاب لذلك وتسمع منه الدعوى على وجه ما ذكر، ولا يكون فيها مناقضة لدعواه الأولى أم كيف الحال؟

ومضمون الدعوى الأخيرة: ادعى محمود علي الجيزاوي بطريق وكالته الشرعية عن أمينة بنت المكرم علي أفندي مصطفى مهندس مركز منية سمنود بولاية الدقهلية ابن المرحوم مصطفى على المكرم عبد الفتاح التطاوني الإسكندراني المقيم بالمنصورة هذا الحاضر بالمجلس الشرعي بأن المكرم عبد الفتاح التطاوني المدعى عليه هذا المذكور حلف طلاقًا واحدًا على زوجته أمينة المذكورة أن سالما عبد الرحمن تابع والدها هذا الحاضر بالمجلس لا يراها في بيته الساكن فيه مع زوجته المذكورة، وأن سالمًا عبد الرحمن هذا رآها في منزله المذكور، وبنظره إياها وقع عليه الطلاق، وبعد هذا طلقها رجعيًّا بقوله لها: روحي طالقًا، وادعى أنه راجعها وهي في عدته، ولم يراجعها، ومن وقت نظر تابع والدها المذكور لها مضى لذلك سنتان وشهران، وأنها خرجت من

(١) الفتوى رقم ١١٠٧٠.

عدته ولها بذمته خمسون بينتو مؤخر صداقها، وبما لي من التوكيل المفوض العام في الدعوى والطلب والخصومة وفي كل شيء لها وعليها أطالب بما يترتب على المدعى عليه هذا بسبب ذلك بالوجه الشرعي وبمؤخر الصداق المرقوم، وأسأل جوابه عن ذلك.

أجاب

دعوى الطلاق الثالثة المذكورة لا تُنَاقِض ما سبق من الدعوى؛ لجواز تكرر الحلف من الزوج، والطلاقُ من قبيل القول، وهو مما يتكرر، ومع ذلك فالبينة لو قامت على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعي تُقبل حيث لا مانع؛ لأنها تقبل حسبةً في مثل ذلك، إلا أن هذه الدعوى غيرُ واضحةٍ؛ حيث ادعى أن الزوج علق طلاق زوجته الواحد على رؤية تابع والدها في بيته الساكن فيه مع زوجته ولم يبين تاريخه، وادعى أن التابع المذكور رآها في البيت المذكور ولم يبين متى حصلت الرؤية المذكورة حتى يعلم وقوع هذا الطلاق بوجود الشرط بعد التعليق من عدمه، والطلاق الثاني الرجعي المنجز ذكر في الدعوى به أنه بعد الطلاق المذكور ادعى الزوج أنه راجعها ولم يراجعها، إلا أنه لم يبين تاريخ الطلاق المذكور ولا أن دعواه الرجعة متى حصلت منه، فهل كانت في مدة العدة كما ذكره الزوج في جوابه عن الدعوى الأولى من أنه في ثاني يوم من الطلاق الرجعي رده بمعرفة الشيخ إبراهيم السمنودي... إلى آخر ما ذكر؟ فإن كان كذلك يكون القول قوله، وإن كانت دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لا يقبل قوله إلا ببرهان كما أشرنا إليه في جوابنا السابق، ولم يعلم أيضًا هل الطلاق المنجز المدعى به الآن هو ما أقر به الزوج في جوابه عن الدعوى الأولى أو غيره، فينبغي توضيح الواقع من الزوج من قبل الوكيل المدعي، وما يتضح يجري العمل على مقتضاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٧٨] ٢٦ رجب سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في ٢٣ رجب سنة ٩٧ مضمونها: قاضي أفندي محكمة إسكندرية أرسل لهذا الطرف مكاتبة في ١١ رجب سنة ٩٧ ومعها عشرون ورقةً تتعلق بمادة قتل شخص فرانساوي يسمى ماريوس بقصد الاستفتاء عنها من حضرتكم وإحالة نظرها على المحكمة الكبرى الشرعية بمصر نظرًا لعدم إمكان حضرته الاستقلال بسماعها لكون شهادة الشهود غير مستوفاة وأولياء الدم ليسوا مقتنعين، وهذه قضية مهمة لطلب المدعين القصاص من المدعى عليه، فنؤمل من بعد الاطلاع على أوراق القضية إفادتنا عما تراه سعادتكم في ذلك، ومضمون المرافعة: حضر بالمجلس الشرعي المنعقد يوم تاريخه بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي وحضرة مولانا الشيخ محمود البوريني وحضرة مولانا الشيخ أحمد المسيري الحنفي أعضاء المجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية حالا كل من الخواجا سبستيم بن جورج بن جورج بن أكتاف جردان والمرأة أنة البالغة العاقلة بنت باولو بن شارل التابع كل منهما لدولة فرانسا، وحضر معهما محمود عثمان الرجل البالغ العاقل ابن عثمان بن يوسف من أهالي المنصورية التابعة لمديرية إسنا القاطن الآن بإسكندرية، وادعى كل من الخواجا سبستيم جورج والمرأة أنة المذكورين أعلاه على محمود عثمان المذكور الحاضر معهما بالمجلس الشرعي المشار إليه بقولهما: ندعي على محمود عثمان الرجل البالغ العاقل ابن عثمان بن يوسف هذا الحاضر معنا بهذا المجلس الشرعي -وأشارا إليه بأيديهما- بأن المدعى عليه المذكور هذا -وأشارا إليه- في يوم الإثنين الموافق الخامس عشر جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ تعدى على الخواجا ماريوس بن يوسف بن جورج بن أكتاف بن جردان المستأمن من رعايا دولة فرانسا في منزله الكائن بجهة الرمل بعزبة سلام بإسكندرية، وضربه جملة ضربات في جنبه الأيسر بسكين

ذات حديـن كانت معه قاصـدًا قتله ظُلمًا وتعديًا، فجرحه جرحًا مهلكًا وسـال منه الدم، ومات ماريوس المذكور في الحال بسبب ذلك.

وانحصـر إرثـه في زوجتـه أنة المذكـورة وفي ابـن عمه شـقيق والده هو الخواجـا سبسـتيم المدعي المذكور أعـلاه فقط من غير شـريك لأن الخواجا جورج والد سبستيم المدعي المذكور والخواجا يوسف والد المتوفى المذكور أخوان شقيقان، أبوهما جورج بن أكتاف بن جردان، وأمهما مارية بنت يوسف بن نقولاس، وأن المدعى عليه المذكور هذا -وأشارا إليه- قد أقر بذلك طائعًا مختـارًا، وأنهما يطالبان المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شـرعًا ويسـألان سؤاله عن ذلك وذلك بعد تعريف المدعيين والمدعى عليه المذكورين بشهادة كل مـن علي أغا ورمش بن ورمش بن عبد الله وموسـى أغا ابن ورمش بن عبد الله المترجمين عن المدعييـن المذكورين دعواهما المذكورة، وذلك بحضور جناب جلوباش ترجمان قنصلاتو جنيرال دولة فرانسـا بإسـكندرية وإسـكندر حجـار ترجمان ثاني القنصلاتو المذكورة والخواجـا جبران أفندي المخلع بن يوسف وسليم أفندي واصف بن واصف بن حنا.

وسـئل مـن المدعى عليـه عن دعـوى المدعييـن المذكوريـن، فأجاب بالمجلـس المشـار إليـه بحضـور المدعييـن المذكوريـن بالإنـكار لدعـوى المدعييـن المذكوريـن وجحدهـا جحدًا كليًّـا، وكلف المدعيـان المذكوران أعـلاه إثبات دعواهمـا المذكورة بالوجه الشـرعي، فأحضرا كلا من دسـوقي إبراهيم العطشـجي بوابور شبين بباب سـدرة ابن إبراهيم بن مصطفى ومحمد بـن الوناس بـن محمد عمر التونسـي الصباغ، وطلـب المدعيـان المذكوران أعلاه من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادتهما، فسألهما حضرة مولانا المشـار إليه عما يعلمانه ويشـهدان به، فشـهد كل منهما على انفراده في مواجهة المدعى عليه المذكور بمعرفته الخواجا ماريوس بن يوسف بن جورج

بن أكتاف بن جردان الفرانساوي من رعايا دولة فرانسا المعرفة الشرعية، وأنه توفي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته أنة بنت باولو بن شارل الفرانساوي هذه الحاضرة بالمجلس وأشار كل منهما إليها بيده، وفي ابن عمه شقيق والده المذكور هو الخواجا سبستيم بن جورج بن جورج بن أكتاف بن جردان هذا وأشار إليه بيده كل منهما كذلك فقط من غير شريك ولا وارث له سواهما لأن يوسف والد المتوفى وجورج والد سبستيم المذكورين أخوان شقيقان، أبوهما جورج بن أكتاف جردان، وأمهما مارية بنت يوسف بن نقولاس، يعلم كل منهما ذلك، وقال: أشهد به، وزكي الشاهدان المذكوران أعلاه سرًّا ثم علنًا بحضور المدعيين والمدعى عليه بالمجلس الشرعي بشهادة كل من حمودة ابن المرحوم الشيخ أحمد جنينة بن عمر جنينة والسيد عبد القادر الغرياني بن السيد سلامة بن السيد إبراهيم الغرياني التزكية الشرعية.

فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بوفاة الخواجا ماريوس المذكور وانحصار إرثه الشرعي في زوجته أنة وفي ابن عمه الخواجا سبستيم الحاضرين بالمجلس الشرعي بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه حكمًا صحيحًا شرعيًّا بالطريق الشرعي بعد طلب ذلك بحضور جميع من ذكر، وأحضر المدعيان المذكوران أعلاه السيد أفندي بيومي يوزباشي فرقة السواري التابعة أورطة مستحفظي إسكندرية ابن محمد البيومي بن البيومي وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه الاستماع لشهادته، فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك، فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله: إني خفير بقراقول الرمل وحكمدارية قراقول حجر النواتية تبعي، ففي الساعة نصف من النهار أرسل لي واحد عسكري من عنده بقوله: إن واحدا مقتول في وابور الطوب، فأرسلت

لناظر البوليس ومعاون الجهة وأحضرتهما وحضرنا هناك وكانت الساعة واحدة من النهار، فوجدنا العساكر والأوزباشية ضابطين محمودًا عثمان هذا الشخص المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي -وأشار إليه- وواقفين على باب البيت الذي فيه المقتول، فطلعت أنا وناظر البوليس والعساكر ومعاون جهة الرمل إلى البيت، فوجدنا واحدًا مقتولا فرانساويًّا اسمه ماريوس.

فنزلنا من أعلى البيت وأرسلت من طرفي واحدًا خيالا أخبر مأمور الضبطية، وأرسل لنا عبد الله أفندي صفير والخواجا باش ترجمان قنصلاتو فرانسا والحكيم رمانة حكيم الضبطية وواحدًا كاتبًا وواحدًا جاويشًا تبع عبد الله أفندي صفير من البوليس، وكلنا طلعنا أعلى البيت ونظرنا الدم من أول الأودة التي كان فيها إلى آخر الأودة التي وقع فيها ميتًا، فبوقتها كشف الحكيم هدومه بالمقص، فرأى فيه ضربتين بالسكين في الجهة الشمال، فسأله المأمور وناظر البوليس وعبد الله صفير وقالوا لمحمود: أنت ضربته بأي شيء؟ فقال: ضربته بهذه المسوقة، فقال الحكيم: هذا ما هو ضرب مسوقة، فصار يقول له: هو ضرب مسوقة، والحكيم يقول له: ما هو ضرب مسوقة، وكانوا في وقتها واضعين في أصابع يديه الحديد، ولما قرصوا عليه بالحديد قال لهم: اصبروا لما أقول لكم، أنا ضربته بسكين، فقالوا له: أين هي السكين؟ فقال لهم: أنا مخفيها، فقالوا: أين؟ فقال لهم: تعالوا معي وأنا أجيء لكم بها، فبوقتها حلّوا الحديد من يديه وأمسكه الجاويش تابع البوليس ومشى حتى انتهى إلى أودة في العزبة، ودخلنا كلنا الجميع إلى ركن في الأودة وهو أمامنا، فأحضر منه مخلاة من الخيش وأخرج منها السكين هذه الحاضرة بالمجلس الشرعي، ورقعة صاج، وبعد ذلك أخذناه ورحنا في البيت، فسأله الجميع: كيف ضربته؟ ولأي سبب؟ فقال: إني أنا البارحة كنت موجودا معه في البيت وكان معه أربع خواجات ضيوف، وبعد ما قعدوا معه مدة أوصلهم للسكة الحديد، وحضر في

البيت، وجاء سألني في الليل وقال لي: السكين وفردة الطبنجة أين؟ فقلت له: يا خواجا أنا معك مدة عشرة أشهر، هل رأيتني سرقت شيئًا؟ وبعد ذلك ألزمني بإحضار السكين والطبنجة، فلما قلت له: ما عندي سكين ولا طبنجة أمسك كرباجًا وضربني، فنزلت أجري إلى محل وراء الباب ونمت والخواجا نام فوق إلى الصباح، وقال محمود المذكور: إني طلعت لأجل أن أطلع فرشي إلى فوق، فوجدت الخواجا صاحيًا، فقال لي: هل أحضرت السكين والطبنجة؟ فقال له محمود: ما عندي سكين ولا طبنجة، فقام وأمسك الكرباج ونزل عليَّ بالضرب، فصار يضرب فيَّ وأنا أضرب فيه إلى أن قضي الأمر.

والتقرير الأخير لم يكن محمود المذكور فيه حديد وكان موجودًا مع محمود مخلاة فيها حوائج فيها بعض نقط دم ومقطف فيه عيش، وأحضرا أيضًا محمد أفندي حجازي كاتب قلم دعاوى الضبطية ابن حجازي بن حجازي حسن، وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته، فسأله عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك، فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله: أشهد أن محمودًا عثمان الصعيدي هذا الحاضر معي بالمجلس الشرعي -وأشار إليه في يوم حضوره بقلم دعاوى الضبطية- أقر طائعًا مختارًا أنه تشاحن مع الخواجا ماريوس جردان الفرانساوي وقومندان ورشة الطوب الكائنة بحدود الرمل بشأن فَقْدِ غرارة وسكين، وتضارب الاثنان باليد أولا بالمنزل المقيم فيه ماريوس المذكور، ثم انصرف عن ماريوس ونام، وفي الصباح قام له بكرباج ودخل عليه في الأودة محل نوم محمود عثمان الذي هو خفير على الورشة المذكورة وعلى منزله وصار يضرب فيه بالكرباج ضربًا وجيعًا، فضاق به الحال وكان في وقتها مع محمود عثمان هذه السكين الموجودة بالمجلس، فقام وسار خلفه لما دخلا للمنزل، فضربه بها دفعتين أولا قال بأن الضرب وقع منه وأشار إلى الجهة اليمنى ثم قال: إن الضرب وقع

منه في الجهة اليسرى وسقط على الأرض ميتًا، هذا الذي أعلمه وأشهد به، وكذا محمود المذكور بعد أن قال بأن السكين التي ضرب بها كانت معه عاد قائلا بأن السكين كانت في فرش محمود محل نومه وأخذها منه وضربه بها.

وأحضرا أيضًا السيد عبد القادر الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد إبراهيم الغرياني، وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته، فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك، فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله: الذي أعلمه وأشهد به أني دخلت أودة قلم دعاوى الضبطية، فوجدت هذا الرجل -وأشار إلى المدعى عليه- واقفًا أمام ناظر القلم وجارٍ سؤاله منه، فأقر أنه دخل عليه الخواجا في الأودة ونبهه من النوم وضربه بكرباج، فلما ضربه بالكرباج أقر بأنه قتله بالسكين وكانت السكين حاضرةً في قلم الدعاوى فأشار إليها وقال هي هذه التي قتلته بها، ثم سأله الناظر عن السكين هل هي تعلقه أو تعلق المقتول؟ فقال: إنها تعلق المقتول، ثم كرر هذا الإقرار وإني لا أعرف اسم المقتول ولا اسم المدعى عليه هذا وأشار إليه، وإني سمعت أن القتل حصل في ورشة الطوب وذلك باستفهامي من الحاضرين، وفي وقت الإقرار كان المدعى عليه هذا -وأشار إليه- واقفًا وصدر منه الإقرار المتقدم ذكره بطوعه واختياره.

وأحضرا أيضًا منصور أفندي سوكة المعاون بالضبطية ابن المكرم السيد محمد سوكة ابن المرحوم السيد منصور سوكة، وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته، فسأله حضرة مولانا الحاكم الشرعي عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك، فشهد بقوله: إن الذي أعلمه وأشهد به أنه عند حضور محمود عثمان المدعى عليه هذا -وأشار إليه- واستجوابه بقلم دعاوى ضبطية إسكندرية اعترف بقتل الخواجا ماريوس الفرانساوي، وبالسؤال منه عن كيفية قتله أفاد أنه في أول يوم حصلت مشاجرة بينه وبين

الخواجا المقتول بخصوص فردة طبنجة وسكين، وانصرفت المشاجرة في هذا النهـار، وفي صباح ثاني يـوم حضر إليه الخواجا المقتـول وضربه بكرباج، فمن شـدة الضرب توجه محمود المذكور إلى محل نومه الكائن في الورشة وأحضر سـكينًا وضربه بها دفعتين، وفي الحال سـقط الخواجا المذكور وتوفي، وهذا ما سـمعته من المذكور من دون إجبار على المذكور في شـيء طائعًا مختارًا، وأن السكين التي ضربه بها هي الموجودة أمامي بالمجلس الشرعي.

وأحضرا أيضًا محمد أفندي رضوان بن رضوان بن محمد رضوان، وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشـرعي الاستماع لشـهادته، فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بعد استشهاده شرعًا بقوله: الذي أعلمه وأشهد به أني كنت في يوم بقلم دعاوى الضبطية، فنظرت هذا الشخص -وأشار إلى المدعى عليه- جاريًا اسـتجوابه بمذاكرة، وهو أقر معترفًا باختياره بأنه بالنسبة لشدة ضربه ممن يقال له ماريوس الفرانساوي أجرى ضرب ماريوس المذكور بسكين دفعتين، فسقط في الأرض قتيلا، وحضرة ناظر الدعاوى قال له: ضربته بالسكين هذه؟ فاعترف بأنه ضربه بها دفعتين كما ذكر، وكان إقراره بدون شيء طائعًا مختارًا.

وأحضـرا أيضًـا أحمد جعفـرًا القهوجـي بالضبطية ابن سـعد جعفر بن محمـد جعفر، وشـهد في وجـه المدعى عليه بعد استشـهاده بيـن يدي حضرة مولانا الحاكم الشـرعي في المجلس الشـرعي بقوله: إن الذي أعلمه وأشهد به أني داخل في أحد الأيام بالقهوة لناظر الدعاوى على العادة، فوجدت هذا الرجل -وأشـار إلى المدعى عليـه- يتكلم مع الناظر ويقول لـه: إني من كثرة الضرب أخذت السـكين من فوق الطرابيزة وضربته بها مرتين، وبعد ذلك سـأله الناظر وقـال: بعد أن ضربته ماذا حصل؟ فقال له: وقع ومات فانصرفت بعد ذلك إلى شـغلي، وكان الرجـل المذكور وقت ذلك يتكلم وهو طائـع مختار، هذا الذي أعلمه وأشهد به.

وأحضـرا أيضًـا أحمد عبـد العزيز شـيخ الصعايـدة ابن عبـد العزيز بن رضـوان أبي وردة مـن أهالي البصيلة بمديرية إسـنا، وطلبا مـن حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته، فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشـهد به في شأن ذلك، فشـهد بقوله: الذي أعلمه وأشهد به أني كنت داخلا في قلـم الدعاوى، فدعـاني عبد اللطيف أفندي ناظر القلم فقال: اسـأل هذا الرجل مـاذا يقول -وأشـار إلـى المدعى عليه- واسـمه محمود عثمـان، فقلت له: ما خبرك؟ فقال: إني كنت خدامًا عند واحد فرانسـاوي بورشة الطوب، فالنصراني طلع يضـرب فيَّ بالكرباج، فمن كثـرة الضرب ضربته بالسـكين مرتين، وقلت لـه: هل مات الرجل؟ فقال لي: نعم مات، ووقت سـؤالي له كان جوابه بطوعه واختياره، وقد كررت عليه السؤال، وأجابني بهذا الجواب ثلاث مرات، هذا ما أعلمه وأشهد به.

وأحضـرا أيضًا الحـاج إبراهيم المصطيهي بن أبـي العطاء بن أبي رجب المصطيهي، وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشـرعي المشـار إليه الاسـتماع لشـهادته، فسـأله حضرة مولانا المشـار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك، فشهد بقوله: إن الذي أعلمه وأشهد به هو أني دخلت ذات يوم إلى عبد اللطيف أفنـدي أصبِّحُ عليه، فوجدت محمودًا عثمان هذا -وأشـار إلى المدعى عليه- فسـأله عبد اللطيف أفنـدي وقال له: ماذا عملت؟ فقال لـه: من حرارة الضرب بالكرباج ضربته بالسـكين هذه دفعتين، وقال ذلك وهو طائع مختار، هذا الذي أعلمـه، وقـال محمود عثمان: إن الذي ضربته هو خواجة بورشـة الطوب وهو الخواجا ماريوس جردان الفرانساوي.

وأحضرا أيضًا سليمان سيد أحمد بن سيد أحمد ابن الحاج سلمان، وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشـرعي الاسـتماع لشـهادته، فسـأله حضرة مولانا المشـار إليه عما يعلمه ويشـهد به في شـأن ذلك، فشـهد بقوله: إن الذي أعلمه

وأشهد به أن هذا الرجل المدعو محمودًا عثمان -وأشار للمدعى عليه- لما سأله المأمور عن فعله اعترف بأنه هو الذي فعل، ولما حضر الحكيم وشرمط هدوم الخواجا الفرانساوي الذي اسمه ماريوس جردان ظهر ضرب السكين، فقال الحكيم: هذا ضرب سكين، فاعترف محمود عثمان هذا -وأشار إليه- بأنه هو الذي ضربه بالسكين مرتين في الجهة الشمال ومات، وسألوه عن السكين، فقال لهم هي في عشته بالعزبة، فتوجهنا معه ودخل العشة فأخرج السكين من داخل مخلاة، وأن السكين المذكورة هي هذه الحاضرة بالمجلس الشرعي، وكان اعترافه هذا وهو طائع مختار، هذا ما أعلمه وأشهد به.

وأحضرا أيضًا أحمد سليمان الجاويش بالبوليس ابن سليمان بن منصور سلامة، وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته، فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به، فشهد في وجه المدعى عليه بالمجلس الشرعي بقوله: الذي أعلمه وأشهد به أن محمودًا هذا -وأشار للمدعى عليه- لما أحضروه من ورشة الطوب سأله عبد الله أفندي صفير وقال له: من الذي قتل الخواجا؟ فقال له: أنا الذي قتلته. فقال له: لأي شيء؟ فقال: لأنه ضربني بالكرباج، وأنا من حرارة الضرب ضربته بالنبوت، فالحكيم قال: هذا ما هو ضرب نبوت، وأخيرًا اعترف محمود عثمان هذا بأنه ضرب الخواجا وكيل صاحب الورشة بسكين مرتين، وهذا ما يعلمه.

أجاب

بناءً على مكاتبة سعادتكم المرغوب بها إعطاء الإفادة من هذا الطرف عما يتراءى شرعًا في مادة قتل الشخص الفرانساوي المسمى ماريوس المنظورة شرعًا بمحكمة ثغر إسكندرية على الوجه المسطور بصورة المرافعة المرفوقة ضمن أوراق هذه المادة المؤشر عليها بالنظر من هذا الطرف الواردة لسعادتكم بإفادة من حضرة قاضي أفندي إسكندرية الدالة على أنه بالتأمل في

شهادة الشهود وجدت غير مستوفية للأصول الشرعية، وبتفهيم الورثة ذلك لم يقتنعوا، وأن الذي رؤي موافقًا برأي المجلس الشرعي نسخ صورة التداعي وشهادة الشهود حرفيًّا لعرضها على هذا الطرف للاستفتاء عنها... إلى آخر ما بها، والإفادة عن ذلك أنه لا يقضى في هذه الحادثة بمجرد شهادة هؤلاء الشهود على الوجه الموضح بهذه الصورة؛ لعدم استيفاء اللازم شرعًا كما أفاده حضرة القاضي وباقي أعضاء المجلس الشرعي المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٠٧٩] ١٣ شعبان سنة ١٢٩٧

سئل بإفادة من مديرية البحيرة في ٣ ش سنة ٩٧ مضمونها أن قاضي البحيرة كتب للمديرية في ٢٨ رجب سنة ٩٧ صورة دعوى ورثة منصور علام بقتل مورثهم المذكور لهذا الطرف لينظر فيما يحكم به، ومضمون المرافعة:

بديوان مديرية البحيرة بحضور كل من سعادة محمد ذكي باشا مدير البحيرة حالا وحضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة المذكورة الآن وحضرة علي بك آصف مأمور مالية مديرية البحيرة المذكورة وحضرة محمد فهيم بك رئيس هندسة مديرية البحيرة وغيرها ادعى لدينا كل من المرأة الرشيدة خضرة بنت المرحوم إبراهيم جوهر ابن المرحوم حسن جوهر والمرأة الرشيدة ظريفة بنت المكرم الشيخ عمر أحمد ابن المرحوم أحمد من أهالي فم المحمودية بمديرية البحيرة كلتاهما، والمرأة الرشيدة زهرة من أهالي ثغر إسكندرية بنت المكرم الشيخ أحمد زين الدين ابن المرحوم الشيخ حسن زين الدين على الرجلين الرشيدين الحاضرين معهما يوم تاريخه بالمجلس الشرعي المذكور هما محمد سعيد المقيم بعزبة ريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر حسوب من أهالي العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد أحمد حسوب بن عمر حسوب، بأن هذين المدعى عليهما المذكورين تعديا على

منصـور علام من أهالـي فم المحمودية المذكور ابن المرحـوم منصور علام ابـن المرحوم منصور علام وهو في منزله الكائن بفـم المحمودية المذكور ليلا وضربه محمد سـعيد هذا المذكور -وأشـرن إليه بأيديهن- بشيش من الحديد بحـده عمـدًا عدوانًا بغير حق شـرعي في ظهره ثلاث ضربـات، فجرحه جرحًا مهلكًا وصل إلى جوفه وسال منه الدم.

وضربه عمر حسـوب هذا المذكور -وأشرن إليه بأيديهن- عمدًا عدوانًا بغير حق شـرعي بسـكين مـن الحديد بحدهـا ضربتين إحداهما فـوق حاجبه اليميـن فجرحه جرحًـا مهلكًا وصـل لعظم الجبهـة، والثانية في مؤخر رأسـه، فجرحه جرحًا مهلكًا أيضًا، وسال الدم من الجرحين المذكورين، وكان ضرب المدعى عليهما هذين المذكورين لمنصور علام المذكور بما ذكر أعلاه بالصفة المذكورة معًا في آن واحد، ومات منصور علام المذكور بسبب ضرب المدعى عليهمـا المذكورين له بما ذكـر معًا على الوجه المذكـور في الليلة التي ضرباه فيها، وخلـف من الورثة والدته خضرة المدعية المذكـورة بنت إبراهيم جوهر بن حسـن جوهر، وزوجتيه هما: ظريفة وزهـرة المدعيتان المذكورتان، وولده حسن هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من زوجته ظريفة المذكورة من غير شـريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سـواهم، وأن هذين المدعى عليهما المذكورين أقرا واعترفا طائعَيْن مختارَيْن بذلـك، وتطالب المدعيات المذكورات هذين المدعى عليهما المذكورين بما يترتب لهن شـرعًا على هذين المدعى عليهما المذكوريـن من قتلهما قصاصًا بسـبب ما ذكر بالوجه الشـرعي، وتسـألن جوابهما عن ذلـك وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين عينًا واسـمًا ونسبًا بشـهادة المكرم الشـيخ عبد الرحيم محمـود المقيم بفـم المحمودية المذكور ابـن المرحوم محمود ابن المرحوم علي من أهالـي بني عدي من الوجه القبلي

والمكرم إسـماعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابـن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة المعرفة الشرعية.

فسـألنا هذين المدعى عليهما المذكورين عن دعـوى هؤلاء المدعيات المذكـورات المذكـورة أعـلاه، فأجابـا بالإنـكار لجميـع ما ادعى بـه هؤلاء المدعيـات المذكـورات بدعواهــن المذكـورة بهـذا المحضر -وأشـارا إليه بأيديهمـا- وجحداه جحدًا كليًّا، فكلفنا هـؤلاء المدعيات المذكورات إثبات دعواهــن المذكورة أعــلاه، فعرفهن بأنهــن ترافعن مع هذيــن المدعى عليهما المذكوريــن في ذلك لدى حضرة الشـيخ عبد الرحمن أفندي الإبياري الشـهير بذلك المولى قضاء ثغر إسـكندرية حـالا، فحكم لهن بمواجهة هذين المدعى عليهمـا المذكورين بمحكمة ثغر إسـكندرية المذكور بوفـاة مورثهن منصور علام المذكور وانحصار ميراثه الشـرعي في والدته وزوجتيه وولده المذكورين من غير شـريك حكمًا شـرعيًّا مستوفيًا شرائطه الشـرعية بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعًا.

وأحضرن للشـهادة شـاهدي المعرفة المذكورين أعلاه، وشهدا بصدور الحكم المذكور من حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الإبياري القاضي بالثغر المرقوم المشـار إليه بوفاة منصور علام المذكور وانحصار ميراثه الشـرعي في والدته وزوجتيه وولده المذكورين من غير شـريك، ثم أحضرن أيضًا للشـهادة المكـرم محمدًا طبانة من أهالي فم المحمودية ابـن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة، وشـهد بعد استشـهاده مع إشـارته لموضع الإشـارات اللازمـة شـرعًا في مواضعها في وجه هذيـن المدعى عليهمـا المذكورين قائلا: أشـهد أن محمدًا سـعيدًا وعمر حسـوبًا هذين المدعى عليهما -وأشار إليهما بيده- أقرا واعترفا طائعين مختارين بأن محمدًا سـعيدًا المذكور -وأشـار إليه بيـده- ضـرب منصورًا علامًا مـن أهالي فـم المحمودية ابن منصـور علام بن

منصور بشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث مرات وأنه هو القاتل له، وأن عمر حسوبًا المذكور -وأشار إليه بيده- ضربه بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين وثانيتهما في مؤخر رأسه، وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور.

وأحضرن أيضًا للشهادة كلا من المكرم الشيخ إسماعيل الخياط المقيم بفم المحمودية ابن المرحوم إسماعيل ابن المرحوم الحاج مصطفى من أهالي فوة غربية والمكرم حسن روستم العطار بفم المحمودية ابن المرحوم روستم أغا ابن المرحوم سليمان أغا أرنؤود، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعًا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد طبانة لفظًا ومعنًى.

وأحضر المدعيات المذكورات أيضًا للشهادة المكرم محمدًا الدمرداشي من أهالي فم المحمودية ابن المكرم الحاج علي وريدة ابن المرحوم يوسف وريدة، وشهد بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعًا في مواضعها قائلا: أشهد بأن محمدًا سعيدًا وعمر حسوبًا هذين المدعى عليهما -وأشار إليهما بيده- أقرا واعترفا طائعين بأن محمدًا سعيدًا هذا -وأشار إليه بيده- ضرب منصورًا علامًا من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور علام ابن المرحوم منصور بشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث ضربات عمدًا عدوانًا وأنه هو القاتل له، وأن عمر حسوبًا هذا -وأشار إليه بيده- ضرب منصورًا علامًا المذكور بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين، والثانية في مؤخر رأسه عمدًا وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور.

وأحضرن أيضًا للشهادة إسماعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة، وشهد بعد استشهاده مع

إشـارته لموضع الإشـارات اللازمة شـرعًا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي المذكور لفظًا ومعنًى.

وأحضـرن أيضًا للشـهادة المكـرم عبد الرحمـن الصفتي مـن أهالي فم المحمودية ابن المرحوم الشـيخ علي ابن المرحوم سيد أحمد الصفتي، وشهد بعد استشـهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعًا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي الشاهد المذكـور لفظًـا ومعنًى، فأبـدى المدعى عليهمـا المذكوران في عبـد الرحمن الصفتي المذكور طعنًا بأنه كان محبوسًـا معهما في سـجن المحمودية واستمر في السـجن مـدة أيام وما خرج من السـجن إلا بواسـطة عطية التلـواني ومحمد الجندي، وقبلا منه سـتين بينتو، وبالنسـبة لذلك لا تجوز شـهادته عليهما، وفي إسـماعيل طبانة بأنه لا تجوز شـهادته عليهما بالنسـبة لكونه صهر المتوفى وفي ليلة الحادثة كان معه لحد الساعة ستة وعنده معلومية قتل المذكور، وفي محمد الدمرداشـي المذكور بأنه لا تجوز شهادته عليهما بالنسبة لكونه جاره وشريكه وكيـالا ووالدة المتوفى أجرتـه عليهما، وأهالي المحمودية لا تجوز شـهادتهم عليهما لكونهم مسئولين في القتيل.

أجاب

صـارت مطالعة صورة المرافعـة المحكي عنها بإفادة سـعادتكم، فظهر فيهـا قصور حيث ذكرت النسـوة المدعيـات بعد تمام دعواهـن على المدعى عليهمـا بالقتـل العمد ووفاة المـورث وانحصـار إرثه فيهن وفي ابنـه القاصر، وإنـكار المدعـى عليهمـا جميـع دعواهـن المذكورة أنهـن ترافعن مـع هذين المدعـى عليهما المذكورين في ذلك لدى حضرة الشـيخ عبـد الرحمن أفندي الإبيـاري قاضي ثغر إسـكندرية حـالا، فحكم لهـن بمواجهة هذيـن المدعى عليهما المذكورين بوفاة مورثهن المذكور وانحصار ميراثه الشـرعي فيهن وفي

ابنه القاصر من غير شريك حكمًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطه، وأحضرن للشهادة شاهدي المعرفة وشهدا بصدور الحكم المذكور من حضرة قاضي إسكندرية المذكور بوفاة المورث وانحصار إرثه في الورثة المذكورين، ولم يسأل المدعى عليهما عن هذه الدعوى التي هي دعوى صدور الحكم من قاضي إسكندرية للمدعيات على المدعى عليهما بالوفاة وحصر الإرث ولم يجيبا عنها، بل أقامت المدعيات البينة قبل السؤال والجواب من المدعى عليهما بالإقرار أو بالإنكار لهذه الدعوى، على أنهن لم يُبَيِّنَّ في دعواهن طريق الحكم الصادر من القاضي المذكور هل كان ببينة أو إقرار، وكذا لم يُبَيِّنَّ في شهادة الشاهدين طريقه.

وبناءً على ما ذكر لا يتيسر للقاضي المترافع لديه الآن الحكم لجميع الورثة على المدعى عليهما بالوفاة وحصر الإرث في الورثة المذكورين ليترتب على ذلك طلب البينة على الدعوى بالقتل العمد، وشهادة محمد طبانة بإقرار المدعى عليهما على الوجه الذي ذكره لا يترتب عليها القصاص؛ إذ هي شهادة بالإقرار بالقتل المجرد عن التصريح بالعمدية، فعلى قول أبي يوسف يحمل على الخطأ حتى يقول عمدًا[1]، ومثل ذلك شهادة الشيخ إسماعيل الخياط وحسن روستم العطار، وشهادة محمد الدمرداشي فيها إجمال حيث ذكر أن المدعى عليهما أقرا طائعين بأن محمدًا سعيدًا ضربه بشيش ثلاث ضربات عمدًا عدوانًا وأنه هو القاتل له، وأن عمر حسوبًا المدعى عليه الثاني ضربه بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين والثانية في مؤخر رأسه عمدًا وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور، فلم يبين في شهادته على الإقرار أن كلا من المقرين هو القاتل بهذا الضرب العمد أو بشيء آخر، ولم يأتِ في شهادته بما يفيد ترتب القتل على هذا الضرب ولا أنه بسبب

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٠، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٦، الفتاوى الهندية ٦/ ٧.

الضـرب المذكور، فلا يكتفى بها في إثبـات القصاص والحال هذه، ومثل ذلك شـهادة إسـماعيل طبانة وعبد الرحمن الصفتي؛ حيث شهدا مثل شهادة محمد الدمرداشي.

فلو فرض إتمام ما يلزم شـرعًا من إثبـات الوفاة وحصر الإرث والحكم بذلـك حكمًـا صحيحًا وظهرت عدالة الشـهود الذين شـهدوا على هذا الوجه بالإقرار الذي لا يترتب عليه إلا إيجاب الدية حيث كان محصله الإقرار بالقتل المطلق الذي يحمل على الخطأ على قول أبي يوسـف الذي عليه العمل، ولم توجـد شـهادة كافية لإثبـات موجب القصـاص، وطلبت النسـوة المذكورات الديـة ورضين بها، يحكم لهن وللقاصر بها على المقرين المذكورين، ولا عبرة بالطعن في الشهود على هذا الوجه، هذا كله إذا كان لمثل حضرة قاضي البحيرة الآن سـماع الدعوى بالقتل والحكم فيها شـرعًا بديوان المديرية بدون أن تقام بالمجلس المحلي، فلينظر في ذلك ويبنى على كل أمر مقتضاه.

والله تعالى أعلم

[١١٠٨٠] ١٨ شوال سنة ١٢٩٧

سـئل بإفادة من ضبطية مصر في ١٧ شوال سـنة ٩٧ حاصلها طلب النظر فيمـا ورد من مجلس اسـتئناف قبلي والإعلام المحرر مـن قاضي قنا وما كتب من مفتي اسـتئناف قبلي وإعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي، ومضمون الإعلام المذكـور: بحضورنا بمجلـس قنا وحضور حضرات رئيسـه والأعضاء حضر الرجـال المكلفون وهم: علـي وأحمد وعمر أولاد محمد بـن عمر بن زيدان، وحضـر لحضورهـم الرجـل المكلـف علـي أفنـدي ابـن إبراهيم بـن خليفة المعرفون جميعا بتعريف الرجلين المكلفين وهما: عثمان بن يوسـف بن علي وإبراهيم بن إسـماعيل بن ريان الجميع من أهالي ناحية أبي مناع بقسـم دشـنا،

وادعى أحد هؤلاء المدعيـن أحمد هذا على هذا المدعى عليه علي أفندي بأنه من مدة ست سنوات كان والده محمد بن عمر بن زيدان حاضـرًا من الغيط تعلقه راكبًا على حماره، فتقابل معه علي أفندي هذا المدعى عليه ولم ينزل عن الحمار تعظيمًا لعلي أفندي المذكور، فضربه علي أفندي بخيزرانة كانت في يده وأوقعه عن الحمار وصار يضربه بالخيزرانة ثم ضربه برجله بالجزمة في ضلعه الأيسر، وصار إحضاره على حماره إلى منزله ومكث يومين ومات بسبب ذلك، وأنه توفي عن أولاده لصلبه: علي وأحمد وعمر وانحصر إرثه فيهم بلا شريك، وعرف أحد هؤلاء المدعين علي بأنه كان غائبًا في إسكندرية عند ابنه محمد الجهادي، ولما حضر في البلد أخبره أخوه أحمد بأن والده ضربه علي أفندي بالخيزرانة والجزمة ولا يعلم إن كان لذلك صحة أو لا حيث إنه لم يكن حاضرًا، وعرف أحدهم عمر أنه كان غائبًا بناحية العشي وكان مريضًا فيها، ثم توجه منها إلى ناحية دشنا وأقام فيها مريضًا فأخذه منها محمد علي الجهادي وتوجه به إلى بلدته أبي مناع، وأخبرني أخي أحمد بأن عليًّا أفندي قاتل والدي، ويطالب هؤلاء المدعون: عليٌّ وأحمدُ وعمرُ هذا المدعى عليه علي أفندي بحقهم في قتل أبيهم.

وبسماع هذا المدعى عليه علي أفندي ما ذكره كل من أحمد وعلي وعمر أنكر ذلك وجحده، وعرَّف أنه في وقت موت والدهم كان مريضًا ملازمًا لفراشه، وموجودٌ ناسٌ في ناحية بلدهم كانوا مترددين على محمد بن عمر قبل موته وكان يُعَرِّفُهُم أنه مريض بوجع الباطن ومكث به نحو شهر ونصف أو شهرين ومات، وأن أحمد بن محمد كان أقر بحضور ناس بأنه لا حق له جهته، وأن التشكي للحكومة كان بالإغراء وموافقة لابن أخيه محمد، فاقتضى الوجه الشرعي عدمَ سماع هذه الدعوى لفقد شرائط صحتها الشرعية، وقد تحرر هذا إعلامًا بما ذكر.

وصورة إفادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه أولا على الإعلام: بالاطلاع على ما تضمنه هذا الإعلام وُجِدَ غير موافق شرعًا بالنسبة لدعوى أحمد، فإنها صحيحة يُسأَل عنها المدعى عليه، وإن أجاب بالإنكار كما هو مسطر في الإعلام يطلب عليها البيان ويصح دفعها، وكذا بالنسبة لما حكاه في الإعلام عن أخويه علي وعمر؛ لأنهما لم يَدَّعِيَا على المدعى عليه بحقٍّ بعد سماعهما خبرَ أخيهما أحمد، بل قال علي إنه لا يعلم إن كان لذلك صحة أو لا، فيلزم عودُهُ لاستيفائه، واتباع الشرع أسلم. والله أعلم.

وصورة إفادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه ثانيًا على إحدى الأوراق: قد اطلعت على ما أفاده حضرة قاضي أفندي مديرية قنا، وأقول: إن دعوى أحمد المدعي على علي أفندي أنه ضرب والده بالخيزرانة وبرجله ومكث يومين ومات بسبب ذلك صحيحةٌ وإن لم يقل إنه صار ذا فراش حتى مات كما يفيده ما في الدر ومحشيه من فصل ما يوجب القود في الكلام على قول التنوير: «جرح إنسانًا ومات»(١)، ويكتفى بقوله كما في الإعلام إنه مات بسبب ذلك، وهو أصرح في نسبة الموت للضربات من ذكر أنه لازم الفراش إلى الموت، والمدار على تلك النسبة، وأما عدم بيان كون الضرب عمدًا أو خطأً، فلا تتوقف صحة الدعوى عليه إلا إذا بين في دعواه أن الخيزرانة المضروب بها ثقيلةٌ قاتلةٌ عادةً لا تتحملها بنية الآدمي لكون موجب هذا القتل هو القصاص على قول الصاحبين؛ لأن المنشور الصادر للعمل به لا يشمل القتل بتوالي الضربات، فلا بد حينئذ أن يبين كون الضرب عمدًا أو خطأً ويبين مدعاه ويبين للقاضي موجبه لتوقف صحة الدعوى على ذلك البيان، وإن لم تكن الخيزرانة كذلك يكون موجب القتل بها الدية مطلقًا حتى على قولهما.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤١.

وأما السؤال عن كون المدعي لم يذكر مقدار الدية ولم يبينها، فهذا أمر لا تتوقف صحة الدعوى عليه، وأما السؤال عن المطالبة بكل الدية أو ببعضها، فهو لجميع الورثة البالغين أو لولي القاصرين، وإن كان المدعي أحدهم فله المطالبة بحظه، ولا يشترط أن يبين قدر ما له، بل يكتفى منه بقوله: وأطالب هذا المدعى عليه بما يترتب لي عليه شرعًا، وأما أخواه علي وعمر فلم يدعيا شيئًا: أما علي فقال إن أخاه أحمد عرفه أن والده ضربه علي أفندي بالخيزرانة والجزمة ولا يعلم إن كان لذلك صحة أو لا، وأما عمر فعرف أنه كان غائبًا وبحضوره بأبي مناع أخبره أخوه أحمد بأن عليًّا أفندي قاتل والده، هذا هو المسطر عنهما في الإعلام، وواضح أنهما لم يدعيا على علي أفندي المزبور بشيء من دم والدهما، وقول كاتب الإعلام في آخره: ويطالب هؤلاء المدعون علي وأحمد وعمر هذا المدعى عليه بحقهم في قتل أبيهم، من زيادات الكاتب؛ إذ لم يسبق منهما ادعاء بشيء حتى يطالبان به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أجاب

بناءً على ما ورد لهذا الطرف من الضبطية المبني على ما طلبه مجلس استئناف قبلي من إحالة رؤية الإعلام المحرر من حضرة قاضي قنا سابقًا بتاريخ غاية ربيع الأول سنة ٩٧ في مادة دعوى قتل محمد بن عمر بن زيدان على علي أفندي ابن إبراهيم وما أفيد عنه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي المحرر على الإعلام أولا وثانيًا على إحدى الأوراق الأربع وما أفيد به من حضرة قاضي قنا حالا، صار الاطلاع على ما ذكر، والإفادة عن ذلك أنه يعمل بما تضمنته إفادتا حضرة مفتي المجلس المذكور من صحة دعوى أحمد أحد أولاد الميت المدعي قتل والده على المدعى عليه، وإذا أُعيدت الدعوى الآن على هذا الوجه المسطر بالإعلام لدى القاضي الخلف، واستوفى الحكم شرائطه الشرعية، يحكم فيها بإيجاب الدية على المدعى عليه؛ لأن ذلك من

قبيل شبه العمد، ويؤمر المدعى عليه بدفع نصيب المدعي من الدية، ثم يكون لباقي الورثة الثابتة وراثتُهم المطالبةُ أيضًا باستحقاقهم من الدية من المدعى عليه بخصومة أحدهم وإثباته حيث لا مانع؛ إذ أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقين في دعوى الأموال التي هذه منها، وحيث من الاقتضاء الآن سماع الدعوى ثانيًا لدى القاضي الخلف، فإنه على فرض عدم صحة الأولى فليس هناك ما يمنع من سماعها ثانيًا، فلو ادعى هؤلاء الورثة الآن على المدعى عليه ثانيًا لدى القاضي الخلف وصحَّت دعواهم ولم يثبت ما يدفعها، يقضى فيها بما يترتب عليها شرعًا حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٨١] ٤ صفر سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في غرة صفر سنة ٩٨ مضمونها: وردت هذه المكاتبة من حضرة قاضي بورسعيد بأنه قد تحول على محكمة طرفه مادة قتل شخص يسمى عثمان محمد البربري وسماعها على يده قال المدعى عليه: ضربته فقتلته، ولكون المسألة خلافيةً أُرسلت صورة المرافعة لحضرة مفتي مديرية الشرقية، وكتب عليها من حضرته بما ظهر له، ولم يرتفع بما أفتاه الالتباسُ، ويروم مخابرة حضرتكم عن ذلك، وأرسل صورة المرافعة الشرعية التي جرت في هذه المادة، وحيث إن من ضمن ما توضح ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية بأنه إذا اشتبه أمر على أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة إسكندرية والنواب من الأمور الشرعية المذكورة، فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته أو بالولاية التابع لها لإجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر أو على المفتي أيضًا، فحين ذاك يتحرَّر بطلبه الإفتاء عما

صار الاشتباه فيه من حضرتكم، فلهذا اقتضى تحريره وإرسال الأوراق للنظر والتكرم بإفادة ما يتراءى لتبليغها للقاضي الموما إليه، ثم تحررت الإجابة اللازمة الآتية على صورة المرافعة المحكي عنها وأرسلت بإفادة للنظارة المشار إليها في ٤ صفر سنة ٩٨، ومضمون المرافعة المحكي عنها الصادرة بمحكمة بورسعيد بتاريخ يوم السبت ٩ محرم سنة ١٢٩٨ ومقيدة بالمضبطة بعد إحالة سماعها في المحكمة: من مجلس المنصورة بناءً على ما ورد للمحكمة من المحافظة ادعى لدينا الرجل المكلف الرشيد إدريس محمد أخو عثمان محمد البربري المقتول في بورسعيد الآتي ذكره فيه ابن المرحوم محمد عنتار بن عنتار من أهالي العرض بربر بمديرية دنقلا الثابتة معرفته عينًا واسمًا ونسبًا بشهادة شهود المحضر المعرفة الشرعية بطريقها الشرعي على هذا الرجل المشار إليه منه المكلف الرشيد الحاضر مع هذا المدعي بالمجلس المشار إليه هو أحمد محمود البربري ابن المرحوم محمود بن فضل من أهالي دبلة بمديرية دنقلا المذكورة بقسم ناحية العرض المذكورة الثابتة معرفته أيضا عينًا واسمًا ونسبًا بشهادة الشهود المذكورين المعرفة الشرعية بطريقها الشرعي، بأن هذا المدعى عليه المشار إليه المذكور تعدى في منتصف ليلة الجمعة عاشرة شهر رجب سنة ٢٩٧ على عثمان محمد البربري أخي إدريس البربري المدعي هذا الموعود بذكره أعلاه ابن محمد بن عنتار المذكورين من أهالي العرض المذكورة أعلاه وهما -أي أحمد محمود هذا وعثمان محمد المذكور- على الجسر القبلي الطريق العام الموصل من حارة الإفرنج إلى قرية العرب بمدينة بورسعيد في المحل الخالي من البناء والأملاك بين الحارة والقرية المذكورتين، فوخز[1] أحمد محمود هذا عثمان محمدًا أخي شقيقي بحربة الآلة الحديدية التي تعرف بالشيش تعديًا عمدًا عدوانًا بغير حق في صدر أخي عثمان المذكور من جهته

(١) بالأصل: «فوخذ» بالذال والصواب بالزاي وقد تم التعديل في الفتوى كلها.

اليمنى، فدخلت حديدة الشيش في قص الصدر بموازاة الضلع الثالث ومرقت الجلد ونفذت في جوزة الصدر وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق الوريد الأعلى حتى وصلت الخرزة الرابعة من فقار الظهر، ثم أخرج هذا المدعى عليه حربة الشيش المذكورة بقوة من صدر أخي عثمان المذكور فخرج الدم بكثرة ومات أخي عثمان محمد المذكور بسبب هذه الوخزة المذكورة في وقتها، وخلف من الورثة أخاه شقيقه من والدِه المذكور ووالدتِه زينب بنت المرحوم بلال بن إبراهيم من أهالي العرض المذكورة وهو أنا المدعي من غير شريك ولا حاجب ولا مانع شرعي ولا وارث له سواي، وأطالب هذا المدعى عليه بما يترتب لي عليه شرعًا بسبب ما ذكر وأطالبه بالجواب عن ذلك وأسأل مسألته عنه، فسألنا هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى هذا المدعي المذكورة أعلاه، فأجاب معترفًا طائعًا مختارًا قائلا: إني في منتصف ليلة الجمعة عاشرة شهر رجب سنة ٢٩٧ هجرية كنت مارًّا على الجسر القبلي بالطريق العام الواصل من حارة الإفرنج إلى قرية العرب بمدينة بورسعيد في المحل الخالي من البناء والأملاك بين الحارة والقرية المذكورتين، فقام عليَّ من أسفل الجسر عثمان محمد البربري بن محمد بن عنتار من أهالي العرض بربر الطباخ المقيم كان ببورسعيد وشهر عليَّ عصا وضربني بها في ذلك المحل الخالي بين حارة الإفرنج وقرية العرب بمدينة بورسعيد بحيث لا يلحقني غوث، ولم أعرف أنه عثمان محمد المذكور أو غيره، فقبضت على العصا من جهة يدها، فجذبها مني عثمان محمد المذكور بقوة، فخرجت في يدي يدها ونصلها لكونها شيشًا في عصا، وبقي في يد عثمان محمد المذكور عصا الشيش خالية من الشيش، وضربني ثانيًا بالعصا، فوخزته بنصل الشيش لأدفعه عن نفسي في صدره من الجهة اليمنى، فدخلت حربة هذا الشيش المذكور المملوك لعثمان محمد المقتول المذكور، فأصابت الوخزة المذكورة قص صدره بموازاة ضلعه

الثالث ومزقت جلده ونفذت في جوزة صدره وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق الوريد الأعلى، فأخرجت حربة الشيش المذكورة بقوة منه، فخرج الدم بكثرة ومات عثمان محمد بسبب ضربي له بالآلة الحديدية التي تعرف بالشيش عقب إخراجي له منه بغير مهلة، وأنكر ما عدا ذلك مما ذكر بدعوى هذا المدعي، فكلفنا هذا المدعي بإثبات باقي ما ذكره بدعواه، وصورة ما تحرر من محكمة بورسعيد الشرعية لحضرة مفتي مديرية الشرقية بتاريخ ١٢ محرم سنة ٢٩٨، الأمل الاطلاع على الدعوى والجواب الموضحين أعلاه وبيان ما يقتضيه الحكم الشرعي، وهل إذا أثبت المدعي الوراثة وعجز المدعى عليه عن إثبات صول المقتول يحكم بالقصاص أو لا يقتص منه ويصدق بيمينه لوجود أثر الضرب به؟ وهل إقراره هذا كافٍ أو فعله خطأ ما لم يقل عمدًا؟ إنما الأمل عدم تأخير الإفادة.

صورة ما ورد للمحكمة من حضرة مفتي الشرقية: بتلاوة هذه المرافعة ظهر أنه حيث أقر القاتل المذكور بالقتل ولم يقل عمدًا لا يقتص منه ويحمل إقراره على الأدنى وهو الخطأ، قال في تنقيح الحامدية: «رجل قال: أنا ضربت فلانًا بالسيف فقتلته، قال أبو يوسف: هو خطأ حتى يقول عمدًا، فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب»[1]، وحيث أقر القاتل بالقتل ولم يذكر العمد فلا قصاصَ على مقتضى رواية أبي يوسف السابقة، فمتى أثبت الوارث المذكور الوراثة بوجهها الشرعي يحكم له بالدية الشرعية بوجهه الشرعي في مال القاتل، هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة، والله تعالى أعلم. ومآل استفهام القاضي من هذا الطرف عن هذه القضية بواسطة نظارة الحقانية بإفادته المؤرخة ٢٣ محرم سنة ٩٨ هل إذا لم يكن المقتول متهمًا يقتص من القاتل إن لم يبرهن على ما ادعاه أو يحلف يمينًا ما قتله إلا في المقاتلة كما لو تقاتل التجار مع قطاع الطريق، فقتل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٥.

رجل منهم، فحلفوا بالله ما قتلناه إلا في المقاتلة على أموالنا؟ وهل يعتبر إقرار القاتل على الوجه المرقوم إقرارًا بالعمد أو بالخطأ؟

أجاب

إذا لم يكن المقتول متهمًا بالشر والمكابرة ولم يثبت المقر بالقتل أنه قتله لدفعه عن نفسه، وأثبت المدعي باقي دعواه مما أنكره المدعى عليه بالوجه الشرعي يُقضى عليه بالقصاص بطلب الولي حيث لا مانع؛ لإقراره بقتله عمدًا حيث ذكر في جوابه أنه وخزه بنصل الشيش لدفعه عن نفسه في صدره... إلى آخر جوابه حسب الموضح بهذه المرافعة، فلم يكن إقراره بالقتل بالشيش على هذا الوجه مطلقًا عن قيد العمدية حيث علل وخزه له بالدفع عن نفسه بقوله: لأدفعه عن نفسي أي لأجل أن أدفع، والتعليل يفيد القصد، فلم يكن من باب ما نقل عن أبي يوسف من قولهم: «رجل قال: أنا ضربت فلانًا بالسيف فقتلته، قال أبو يوسف: هو خطأ حتى يقول عمدًا»(١)؛ إذ القتل بالسيف ذكر مطلقًا، فيحتمل الخطأ والعمد، فيحمل على الأدنى مع الإقرار بخلاف ما لو علل ضربه له بالآلة القاتلة بقصد الدفع عن نفسه كما هنا، والعبرة في إيجاب القصاص لقصد الضرب بمثل هذه الآلة لا لقصد القتل كما صرحوا به(٢)، ودعوى الدفع عن نفسه من باب دعوى الشبهة، لا يصدق فيها عند عدم تهمة المقتول قضاءً إلا ببينة كما أفاده السيد الطحطاوي عن القهستاني بالعزو للخلاصة في مسألة قتل من شهر سيفًا من قوله: «إنه إذا لم يثبت شهر سيفه عليه فعليه القود قضاء»(٣)، وهذا في غير المتهم كما صرحوا به(٤).

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٥٥، الفتاوى الهندية ٦/ ٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤٣.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٦٥.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٧.

[١١٠٨٢] ١٥ ربيع الثاني[١] سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من قاضي الشرقية مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ مضمونها: طلب الإفادة عن حكم صورة المرافعة المؤشر على مضبطتها باطلاع حضرة مفتي الشرقية عليها وتأشر من حضرته بعرضها على هذا الطرف لإعطاء الحكم الشرعي عنها، ومضمونها: حضر الرجل المكلف إبراهيم معوض ابن المرحوم معوض ابن المرحوم عبد المتعال، وحضرت لحضوره المرأة المكلفة حميدة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم سليم المعرفان اسمًا ونسبًا وعينًا بتعريف كل من الرجلين المكلفين وهما علي أفندي حسن بن حسن بن مصطفى والسيد عمر ابن السيد هاشم بن هاشم الجميع من بندر السويس التعريف الشرعي، وادعى هذا المدعي إبراهيم معوض على هذه المدعى عليها المرأة حميدة بأنه في سنة ١٢٨٤ توفي مصطفى حجاب ولد هذه المدعى عليها حميدة المرزوق لها من زوجها المرحوم عبد الله ابن المرحوم إبراهيم حجاب بن مصطفى ببندر السويس، وكان مديونًا لبعض الأهالي بالبندر المذكور، فأذنت هذه المدعى عليها حميدة والدة المتوفى المذكور هذا المدعي إبراهيم معوضًا أن يسدد كافة الديون التي على ابنها مصطفى حجاب المذكور، ويتصرف عنها في كل ما لزم ويرجع عليها، ثم بعد ذلك توفي ابنها الآخر أحمد حجاب بن عبد الله المذكور ابن المرحوم إبراهيم حجاب بن مصطفى المذكور، وأذنته أيضًا بأن يكفنه ويجهزه ويصرف عليه مصاريف الرحمة وغيرها مما يلزم، ثم وأذنته أيضًا أن يصرف في عمارة المنزل الكائن ببندر السويس المملوك لها هي وضرتها المرأة خضرة بنت علي البحراوي بن البحراوي زوجة عبد الله المذكور الأخرى ولزوجته زنوبة بنت عبد الله المذكور وزوجة المرحوم مصطفى حجاب المذكورة هي المرأة زنوبة بنت حسن سليم بن مصطفى سليم وبنتيها منه حميدة وفطومة المكلفة إحداهما

(١) بالأصل ربيع الأول، والصواب ما أثبتناه كما في الفتوى رقم ١١٠٨٧.

حميدة والقاصرة ثانيتهما فطومة، ويرجع عليها بما يصرفه في عمارة المنزل وفي جهاز ابنها المذكور ولوازمه، وأنه صرف مبلغًا وقدره ١٣٣٣٢ قرشًا وعشرون فضة على عمارة المنزل المذكور، وصرف في تجهيز أحمد المذكور ولوازمه ١٣٦٩ قرشًا وخمسة عشر فضة، وصرف في الديون التي كانت على مصطفى المذكور وفي لوازم تخص هذه المدعى عليها حميدة ١٨٦٦٢ قرشًا وخمسة وعشرين فضة، جميع ذلك بالعملة الصاغ من فضة وذهب ولا يعرف أصنافهما الجميع ٣٣٣٦٤ قرشًا وعشرون فضة، ويطالب هذا المدعي إبراهيم معوض هذه المدعى عليها حميدة برد مثل المبلغ المذكور جميعه إليه، وسأل سؤالها عن ذلك.

أجاب

صورة المرافعة المحكي عنها بهذه الإفادة على الوجه الموضح بها قاصرةٌ؛ فلا يكتفى في صحتها بمجرد ما سطر فيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٨٣] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨

سئل من مجلس استئناف بحري بإفادة في ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ مضمونها: منظور بالمجلس قضية قتل شخص يسمى رفاعيًّا إبراهيم هلبة من كفر شبرا بلولة، ولما اطلع حضرة مفتي أفندي الاستئناف على الإعلام الشرعي الصادر عنها من قاضي طنتدا وتراءى لحضرته التحري في أنواع تتعلق بشاهدي القتل ونحو ذلك، فبعد استيفاء ما تراءى لحضرته أوضح على الإعلام لزوم اطلاع حضرتكم عليه وعلى التحريات التي صارت بالنسبة لاشتباهه في صحة الحكم بالقصاص بناءً على شهادة شاهدي القتل... إلى آخر ما توضح فلزم تحريره لحضرتكم ومعه الإعلام المذكور وأوراق التحريات التي جرت للاطلاع عليها وإفادة ما يتراءى، وهذا الإعلام صادر من قاضي طنتدا سابقًا

بتاريخ ٢٩ رجب سنة ٩٥ مضمونه: ادعاء أبوي المقتول وزوجته المكلفين على رجل مكلف يدعى علي بن محمود بن محمد من عربان الخمايسة بأنه تعدى على مورث المدعين هو الرفاعي أبو هلبة بن إبراهيم بن محمد وأطلق فيه طبنجة معمرة بالبارود والرصاص، وخرجت فيه الرصاصة فأصابته في بطنه قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم وخرقت الأمعاء عمدًا منه وعدوانًا عليه، ومات بسبب ذلك، وانحصر إرثه الشرعي في والديه وزوجته المدعين المذكورين من غير شريك، ويطالبونه بما يترتب لهم عليه شرعًا ويسألون سؤاله عن ذلك، ولما سئل من المدعى عليه أنكر، فكلف المدعون إثباتَ دعواهم بالبينة الشرعية، فأقاموا شاهدين شهِدَا طبق الدعوى وبالوفاة وحصر الإرث فيهم، وزُكيا سرًّا ثم علنًا، فقضي لهم على المدعى عليه بالوفاة وحصر الإرث فيهم ثم بالقصاص بالسيف بعد طلبهم وعدم رضاهم بغيره، ثم بعد وصول القضية إلى مجلس استئناف بحري صارت التحريات بناءً على طلب مفتي المجلس، فأحضر أبوا الميت وأشهدا لدى قاضي المنوفية أن ولدهما الرفاعي المذكور مات قتيلا بجرن الناحية المجاور لها من الجهة البحرية الغير المملوك لأحد، وأن الكفر المذكور ذو حارات، وأن حارة الشاهدين اللذين هما من الكفر المذكور الشاهدين بقتل ولدهما المذكور هي أقرب الحارات عن غيرها إلى المحل الذي قتل فيه ولدهما، ثم شمل هذا الإشهاد بختم قاضي المنوفية بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٢٩٨، ثم استفهم من المشهدين المذكورين بناء على طلب المفتي: هل العقار الساكن فيه الشاهدان ملك لهما؟ فأشهد الوالدان المذكوران أيضًا على يد رجلين من الناحية بأن العقار المذكور ملك الشاهدين، وذلك في ١٨ را سنة ١٢٩٨، إلا أنهما لم يصرحا في الإشهاد بسماع الصوت من الحارة المذكورة إلى محل القتل من عدمه، فاشتبه المفتي في قبول شهادتهما بناءً على إقرار أولياء الدم على هذا الوجه بقوله شرحًا على الإعلام حيث المصرح به في كتب المذهب أن الصحيح قول الإمام أبي حنيفة

ببطلان شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم وعليه المتون، ولم أَرَ تصحيح قول صاحبيه بقبولها وإن نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام؛ لما يترتب عليه من الضرر العام، وأنه ينبغي الفتوى على قولهما[1]، وقد اتضح أن حكم القاضي موافق لقول الصاحبين، والمصرح به في لائحة القضاة الصادر عليها الأمر الكريم لزوم الحكم بأصح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة إلا فيما استثني، فحصل له الاشتباه في صحة الحكم بالقصاص بشهادة الشاهدين المذكورين، فطلب الإحالة على هذا الطرف للعمل بما يفاد في هذه المسألة من الجري على قول الإمام المنقول تصحيحه، أو على قول الصاحبين نظرًا لاتصال حكم القاضي به ولما نقل عن العلامة المقدسي.

أجاب

وردت إفادة المجلس وما معها من الإعلام وباقي الأوراق بقصد إبداء ما يتراءى لهذا الطرف في الاشتباه الحاصل لحضرة مفتي أفندي استئناف بحري في الحكم الصادر من حضرة قاضي طنتدا سابقًا قبل ترتيب لائحة المحاكم الشرعية المسطر بالإعلام المؤرخ ٢٩ رجب سنة ٩٥، والذي تراءى لهذا الطرف أنه لا يظهر القطع بالقول ببطلان القضاء والحكم المذكور بمجرد ما نسب لأبوي المقتول من الإشهاد على يد حضرة قاضي المنوفية بعد الحكم على الوجه المسطر في بعض الأوراق، والأصل في أحكام القضاة الصحةُ، وتُحمل على السداد مهما أمكن.

والله تعالى أعلم

[١١٠٨٤] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من مديرية سيوط مؤرخة ٦ الجاري مضمونها: لما وردت إفادة حضرة قاضي المديرية بتوقفه في حكم دعوى شرعية صدرت لديه وطلب

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٧٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٦.

إعطاء الحكم عنها بعد نسخ صورة ما في المضبطة من حضرة مفتي المديرية لإفادة الحكم الشرعي فيها بناءً على بند لائحة المحاكم الشرعية، ولما عرضت لحضرة المفتي المذكور توقف أيضًا فيها وطلب الإحالة على هذا الطرف، فعرضت أيضًا على حضرة مفتي استئناف قبلي فتوقف أيضًا وطلب الإحالة على هذا الطرف أيضًا؛ فلذا يرغب حضرة المدير إفادة الحكم الشرعي، ومضمون المرافعة المحكي عنها أنه في سنة ١٢٩٥ سمعت بالمجلس المحلي دعوى أحمد يحيى الموشي على إبراهيم خليل إقلاديوس الريفي بأنه ارتهن من والده خليل حال حياته بعضًا من أطيانه في مقابلة مبلغ أقرضه له من ماله وهو ستة عشر جنيهًا مصريًّا دفعها عنه بإذنه للديوان وخمسة عشر ألف قرش ومائة وثمانية قروش وإردب ونصف فولا دفع له العملة الدارجة على ثلاث دفع أولاها في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ وكتب له على نفسه ثلاثة سندات بخطه ليس فيها شهود، ولإنكار إبراهيم كون السندات بخط أبيه قد أحيل إثبات كونها بخط أبيه على هذا الطرف، وبحضور الطرفين ادعى أحمد يحيى على إبراهيم أنه كان أقرض من ماله لأبيه خليل المبلغ المعين أعلاه جنيهات عملة دارجة وأنه كتب له على نفسه بخطه ثلاثة سندات أبرزها لدينا فوجد مضمونها: أقر كاتبه خليل بأنه استلم من أحمد مبلغ كذا عملة دارجة ورهن له في مقابلة ذلك كذا من أطيانه ورسمت صورة السندات بالمضبطة، ولإنكار إبراهيم بن خليل دعواه وكون السندات بخط أبيه وطالت دعواهما، وقبل إثبات ذلك خرجا وعادا بعد أيام، وادعى أحمد أن غريمه إبراهيم اجتمع به في فلاة منقطعة واغتصب منه السندات المذكورة، وترافعا في شأن ذلك للحكومة ولم تنفصل خصومته إلى تاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ ادعى أحمد على غريمه إبراهيم بأنه في نصف شعبان سنة ٨٤ توافق مع والده خليل حال حياته على حساب القروش الدارجة التي في السندات بقروش فضة صاغًا كل مائة وثمانين دارجة بمائة صاغًا وأضافا عليها الستة عشر جنيهًا مصريًّا فبلغت عشرة آلاف ومائة

وتسعين قرشًا، وأقر له والده بالمبلغ المشروح قروشًا صاغًا لدى شاهدين، فأصر إبراهيم على إنكاره ودفع دعواه بأنه ادعى بها دارجة مرارًا عديدةً في هذه المحكمة وفي المجلس سنة ١٢٨٥ ولم يدع بها صاغًا ولا إقرار أبيه، فدعواه بها دارجة في هذا التاريخ تكذب دعواه الآن أنهما كانا جعلاها صاغًا في سنة ٨٤ ودفعها أيضًا بأن العملة الدارجة التي في سندات المدعي مع الستة عشر جنيهًا التي يدعيها لا تساوي عشرة آلاف ومائة وتسعين التي يدعيها صاغًا بل تساوي تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين قرشًا وثلاثة أنصاف فضة فقط، فتكون دعواه ثانيًا بالقروش الصاغ أكثر مما ادعاه أولا بالعملة الدارجة، فلما سمع أحمد يحيى ذلك عرف أنه حسب له الإردب والنصف من الفول بقيمته دارجة وأضافاها على مبلغ العملة الدارجة تكملة للقروش الصاغ، ولهذا الاختلاف وقع لنا اشتباه في الحكم في هذه القضية بأن العملة الدارجة التي وقعت في الدعوى الأولى ليس لها قطعة مضروبة لا من الفضة ولا من النحاس ولا القروش، والفضة التي ادعاها ثانيًا لم يدع أنها التي أقرضها، بل ادعى جعلها بدلا عن القروش الدارجة، والقرض يقضى بمثله، ولم يدع جنسه ولا نوعه. فهل لا يقبل هذا الدفع، وتقبل دعواه بالقروش الفضة؟ وإذا قلتم بالقبول فهل تصح دعوى فرض القروش الدارجة ويطلب عليها البرهان أم كيف؟

أجاب

شرحًا على إفادة المديرية صحة الدعوى بالقرض تتوقف شرعًا على أمور، منها بيان جنس ونوع القدر الذي أقرض عند حصول الاختلاف في أنواع النقود كما في هذه الأزمان؛ إذ الديون تقضى بأمثالها توصلا للمطالبة برد المثل عند استهلاك القرض وغير ذلك، وصورة هذه المرافعة المحكي عنها خالية عما تصح به الدعوى شرعًا، فلا تسمع ولا يطلب عنها جواب الخصم ما دامت كذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٨٥] ٢٠ شوال[١] سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من قاضي مديرية بني سويف في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ عما يلزم شرعًا لإتمام الدعوى المسطرة بصورة المحضر المرفوق معها في ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨ وهي بحضرة كل من الشيخ قمر قاضي ببا والشيخ محمد الخضراوي مفتي المديرية والشيخ عبد الله بن سليمان من ناحية ببا حضر طحاوي الرجل المكلف ابن عناني بن جبر بن حسن من ناحية نقاليفة بمديرية الفيوم وبصحبته القصر الآتي ذكرهم فيه، وحضر عبد الباقي المكلف ابن علي بن علي بن غنيم من ناحية بني غنيم المنفرزة من ناحية قمن العروس بمديرية بني سويف، وادعى طحاوي هذا الحاضر المذكور عن نفسه وبالولاية الشرعية على أولاد ولده عبد الباقي المتوفى ابن طحاوي هذا المذكور هم ميلاد ورياض وفرزة وفهيمة القصر هؤلاء لأهليته لذلك ولعدم وصي مختار من قبل الأب بشهادة كل من محمد بن حسان بن خميس وسيد بن إبراهيم بن نويجي كلاهما من ناحية نقاليفة المذكورة المعدلين لدينا شرعًا على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي هو عبد الباقي بن علي بن علي بن غنيم هذا الحاضر بالمجلس الشرعي المذكور، بأن عبد الباقي هذا المدعى عليه تعدَّى على ولده عبد الباقي بن طحاوي هذا المدعي وأفرغ فيه بندقيةً بروحين معمرة بارودًا ورصاصًا، أصابه الرصاص المذكور في شقه اليمين جرحه وقطع الجلد وأسال الدم عمدًا، وبهذه القتلة مات عدوانًا بغير حق شرعي، ويطالبه بالقصاص عينًا بالمجلس الشرعي وذلك في شهر شعبان سنة ٩٧ في ناحية قمن العروس المذكورة قاصدًا قتله، وذلك في مكان بدائر ناحية قمن العروس المذكورة غربي الناحية، وأنه مات عن والديه هما طحاوي هذا المدعي والمصونة مشتهى بنت المرحوم عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل من ناحية مطرطارس فيوم وعن

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ، ولعل الصواب ربيع الثاني كما يظهر من تاريخ ورود الإفادة.

زوجتيه هما المصونة ألماس بنت إبراهيم بن زيدان بن منصور من ناحية أنفسط بمديرية بني سويف والمصونة فطومة بنت عفيفي بن رجب بن حسن النحاس من ناحية المدينة فيوم وعن أولاده هم فهيمة القاصرة من زوجته ألماس المذكورة وميلاد ورياض وفرزة من زوجته فطومة المذكورة، ولا وارث له سواهم، وأن كلا من مشتهى وألماس وفطومة المذكورات مخدرات لا تخالط الرجال، وأنهن وكلن وأَنَبْنَ مناب أنفسهن وعوضًا عن شخصهن طحاويًّا هذا الحاضر في مخاصمة ومرافعة عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي في شأن الدعوى عليه عنهن بقتل مورثهن عبد الباقي بن طحاوي هذا عمدًا وفي إثبات القتل شرعًا المترتب عليه القصاص وفي إقامة البينات وطلب الأيمان إن توجهت وفي الصلح والإبراء وغير ذلك وكالةً مفوضةً عامةً، وأنه قَبِلَ الوكالة عنهن في شأن ذلك لنفسه قبولا شرعيًّا، وأنه يدعي على عبد الباقي المدعى عليه هذا بذلك المذكور في الدعوى عن نفسه وعن أولاد ولده القصر المسمين هؤلاء وعن الأم والزوجتين المكلفات الموكلات المذكورات، ويطالب طحاوي هذا عبدَ الباقي المدعى عليه هذا عن نفسه وعن القصر والموكلات بإثبات القتل المذكور شرعًا المترتب عليه القصاص عينًا وسأل مسألته عن ذلك.

سئل عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي بن غنيم من ناحية بني غنيم المنفرزة من ناحية قمن العروس بمديرية بني سويف عن دعوى طحاوي هذا المدعي ابن عنان بن جبر حسب ما ذكر في الدعوى، فأجاب بالاعتراف بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا الحاضر ابن عناني بن جبر وأنه لا يعلم ورثته الشرعيين المنحصر إرثه فيهم، وأنكر التوكيل المذكور في هذه الدعوى حسب ما ذكر، فطلب من طحاوي هذا المدعي بينة شرعية تشهد شرعًا بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا المدعي عن ورثته هؤلاء المسمين في الدعوى وانحصار

إرثه فيهم بغير شريك وبتوكيل طحاوي هذا عمن ذكر في الدعوى، فأحضر كلا من محمد بن حسان بن خميس من ناحية نقاليفة وسيد بن إبراهيم بن نويجي من الناحية المذكورة، وشهد كل منهما بمفرده في وجه عبد الباقي المدعى عليه هذا بعد استشهاده بلفظ: أشهد بأن عبد الباقي بن عناني بن جبر توفي عن ورثته وهم والداه هما طحاوي هذا الحاضر ومشتهى بنت عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل وعن زوجتيه هما ألماس بنت إبراهيم بن زيدان المذكور وفطومة بنت عفيفي بن رجب بن حسن النحاس وعن أولاده هم فهيمة القاصرة من زوجته ألماس المذكورة، وميلاد ورياض وفرزة من زوجته فطومة المذكورة هؤلاء، ولا وارث له سواهم، وأن كلا من مشتهى بنت عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل وزوجتيه هما: ألماس وفطومة المذكورتان مكلفة ومخدرة لا تخالط الرجال ووكلن وأنبن عن أنفسهن وعوضًا عن شخصهن طحاويًّا هذا الحاضر لمخاصمة ومرافعة عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي بن غنيم في شأن الدعوى عليه عنهن بقتل مورثهن عبد الباقي بن طحاوي هذا عمدًا وفي إثبات القتل شرعًا المترتب عليه القصاص وفي إقامة البينات وطلب الأيمان إن توجهت وفي الصلح والإبراء وغير ذلك وكالةً مفوضةً عامةً، وأن طحاويًّا هذا الحاضر قَبِلَ الوكالة عنهن في شأن ذلك لنفسه قبولا شرعيًّا، وزُكيا وعدلا سرًّا وعلنًا بشهادة كل من أحمد بن فرحات بن فرحات ومفتاح بن معبد بن مخيمر كلاهما من أبو كساه فيوم التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي، وبمقتضى ذلك قد حكمنا في وجه عبد الباقي بن علي بن علي بن غنيم المذكور بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا ابن عناني بن جبر عن والديه هما طحاوي هذا ومشتهى بنت عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل وعن زوجتيه هما ألماس وفطومة المذكورتان وعن أولاده هم فهيمة وفرزة وميلاد ورياض المسمين أعلاه هؤلاء وانحصار إرثه فيهم من غير شريك، وحكمنا بتخدير هؤلاء

الموكلات المسميات أعلاه في وجه المدعى عليه أيضًا، وأجاب أيضًا عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي بن غنيم بأنه في شهر شعبان سنة ٩٧ كان في ملعب في فرح جارحي أغا الديب بناحية قمن العروس بدائرة الناحية من الجهة الغربية، وكان عبد الباقي بن طحاوي هذا في الملعب المذكور للمسابقة، فخرج أولا عبد الباقي بن طحاوي هذا بفرسه وتبعه عبد الباقي المدعى عليه هذا بفرسه، ولما قرب منه انحرفت فرس عبد الباقي طحاوي بسبب حفرة كانت بطريق المسابقة، فترتب من ذلك اصطدام فرس عبد الباقي علي في فرس عبد الباقي طحاوي ووقعتا على الأرض ووقعا هما أيضًا، وكان مع عبد الباقي هذا المدعى عليه بندقية بروح واحدة معمرة بارودًا فقط، فخرج عيارها بحركة عبد الباقي هذا المدعى عليه، فأصاب عبد الباقي طحاوي بن عناني المذكور في شقه اليمين جرحه وأسال الدم ومات قتيلا بسبب ذلك خطأً منه بقضاء الله وقدره، وذلك بناحية قمن العروس المذكورة بدائر الناحية من الجهة الغربية، ولم يكن له مع عبد الباقي طحاوي المذكور معرفة ولا كراهة ولا عداوة، وبعد ذلك أمسك علي بن طحاوي أخو المقتول المذكور عبد الباقي المدعى عليه هذا فقال عبد الباقي طحاوي لعلي أخيه: اتركه هذا خطأ غصب عنه على يد الجمهورية، وأنكر عبد الباقي المدعى عليه هذا دعوى طحاوي هذا القتل العمد المذكور بدعواه.

أجاب

وردت إفادة حضرتكم ومعها صورة المحضر المحكي عنه تلتمسون بها الإفادة عما يلزم شرعًا في إتمام هذه الدعوى، فالذي ينبغي إجراؤه في هذه المادة أنه بعد الدعوى ابتداءً من طحاوي عن نفسه وبولايته الشرعية على أولاد ابنه المتوفى القصر وبوكالته عن موكلاته المذكورات بصورة المحضر المذكور على المدعى عليه بعد بيان الأسماء والأنساب والإشارة لما يلزم شرعًا وبيان

عدم وجود وصي مختار على القصر من قبل والدهم بأن المدعى عليه المشار إليه تعدى على ولد المدعي... إلى آخر ما ذكره، وأنه مات وانحصر إرثه في الورثة المذكورين، وأن النسوة المذكورات وكلنه عنهن... إلى آخر ما صرح به في التوكيل، وأنه يطالب المدعى عليه هذا بالقصاص ويسأل سؤاله عن ذلك، وبعد جواب المدعى عليه بما ذكره في صورة المحضر من إقراره بالوفاة وحصول الإصابة لمن يدعي قتله بسبب حركته على الوجه الذي ذكره في المحضر وإنكاره العمد والوكالة وحصر الإرث في الورثة المذكورين، يكلف المدعي إثبات الوكالة وحصر الإرث فيمن ذكر، فإذا شهدت الشهود بذلك وزكيت سرًّا ثم علنًا يحكم أولا بالوكالة ثم بالوفاة وحصر الإرث في الورثة المذكورين للمدعي والقصر والموكلات على المدعى عليه وفي وجهه عقب الدعوى والجواب، ثم إن كان قد ذكر المدعى عليه في جوابه أن عبد الباقي طحاويًّا -وعيَّنَه بنسبه- أو ما يقوم مقام ذلك في التعريف الشرعي أقرَّ حال حياته بعد الإصابة بما يفيد أن ما حصل من المدعى عليه من الإصابة على هذا الوجه كان خطأً ولم يصدقه طحاوي المذكور على دعوى الخطأ والإقرار به على هذا الوجه، يكلف عبد الباقي المدعى عليه المذكور إقامةَ بينةٍ على دعواه إقرارَ المقتول بذلك، فإن شهدت الشهود به وزُكيت سرًّا ثم علنًا يُقضى للورثة المذكورين على المدعى عليه المذكور بالدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين بطلبها لإقراره بالقتل الخطأ، ولا يقضى بالقصاص والحال هذه لتضمن ذلك إبراء المقتول المدعى عليه عن القصاص وكون الموجب لفعله مالا، وذلك الإقرار معتبر في المورث كما يستفاد من عبارات الفقهاء لتصريحهم بصحة عفوه وصحة إقراره بكون فلان لم يجرحه حتى لو ادعى الورثة على من نفى عنه الجرح لا يقتل[1]، أما لو عجز المدعى عليه عن إثبات ذلك الإقرار وأقام

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤١.

المدعي بينةً على القتل العمد واستوفى ما يلزم شرعًا، فإنه يحكم بثبوت القتل العمد للورثة على المدعى عليه، وبحضور الموكلات وطلب البالغين جميعًا استيفاء القصاص يكون لهم ذلك حيث لا مانع، هذا ما رؤي في إتمام هذه المسألة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٨٦] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في ١٠ جمادى الأولى سنة ٩٨ مضمونها: شخص يسمى محمدًا حبلصًا عرض للحقانية بطريق توكيله عن امرأة تسمى كوهية بأن موكلته زوجة شخص يدعى الحاج عثمان أحمد عمدة سلمون، وأن زوجها توفي، وولده الذي يسمى محمودًا أقام دعوى في محكمة المديرية على موكلته المذكورة بأنها مطلقة من والده قبل وفاته، وأحضر شهودًا زُورًا شهدوا بذلك لدى القاضي، وحصل الاستفتاء من مفتي المديرية وأفتى أولا بعدم جواز قبول شهادتهم، ثم أفتى ثانيًا بالقبول بمقتضى فتوى بيده هو، ثم عرض للحقانية أيضًا من محمود عثمان المذكور بالتضرر من إلزامه بواسطة قاضي المديرية بإحضار والدته للمحكمة من أجل قضية طلاق زوجة والده الأخرى مع كونها مطلقة بحكم شرعي صادر من قاضي محكمة المركز، وأنه لما رفعت المادة لقاضي المديرية حصل الاستفتاء عنها من مفتي المديرية، فأفتى بوقوع الطلاق، ولمناسبة مفاسد محمد حبلص الوكيل عن المطلقة تَصَنَّعَ سؤالًا وأخذ عليه فتوى من أحد المفاتي بجواز سماع الدعوى والطعن في الشهود... إلى آخر ما فيها، وقد جرت مخابرات بين النظارة وبين قاضي المديرية، وعلم من إفادته الواردة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ٩٨ أنه لم يحكم في القضية المذكورة منه ولا من النائب لمناسبة ما هو واقع من معارضات الأخصام؛ لوجود فتاوى بيد كل منهم بعضها بتأييد دعواه وبعضها بالنفي، ويريد طلب تلك الفتاوى من

الأشخاص المذكورين بواسطة المديرية للاطلاع عليها وتقديمها لحضرتكم لرؤيتها وإفادة الحكم الشرعي، وحيث إنه بطلب الفتاوى المذكورة من المديرية وردت لهذا الطرف بإفادة، وبالاطلاع عليها هنا وجدت محررة على صورتين من المرافعات التي حصلت على يد نائب المحكمة من دعوى طلاق كوهية المذكورة، ومحرر على إحداهما من النائب لمفتي المديرية بطلب الاطلاع عليها وإفادة الحكم الشرعي فيها وفي الطعن الحاصل من المدعية، ومكتوب عليها من الشيخ أحمد الطيب الرافعي في ٢٦ محرم سنة ٩٨ بأنه بعد الاطلاع على المرافعة وشهادة الشهود وجدت صحيحةً مستوفيةً لشرائط الصحة، والطعن المذكور غير مانع من شهادتهما، وبعد تزكيتهما سرًّا وعلنًا يحكم على المدعية كوهية بإقرارها بأنها مطلقة ثلاثًا من زوجها، والثانية محرر عليها سؤال مكتوب عليه من الشيخ عبد المجيد الرافعي بأنه لا تقبل شهادة الشهود المذكورين؛ لأنهم أخروا شهادتهم مدة بغير عذر، وكذلك لا تقبل شهادة شيخ البلد ولا شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة دنيوية، ولا شهادة من يؤخر فرائض الصلاة عن أوقاتها وغيره، ثم وجد على ورقتين كتابة من الشيخ أحمد الطيب الرافعي بعدم قبول شهادة الشهود بعد تأخيرهم لها في حياة الزوج بلا عذر، ومن عبد المجيد الرافعي بأنه لا يثبت طلاق الزوجة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين حيث كان أحدهما شيخَ بلد، وحينئذ يكون لها نصف الثمن في ميراث زوجها، وبناءً على ما ذكر وعلى ما نص بالبند الثاني والعشرين من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية تراءى لزوم عرض تلك الفتاوى والأوراق لفضيلتكم للاطلاع عليها والتكرم بإفادة ما يتضح في ذلك.

أجاب

صار الاطلاع على صورتي المرافعة وما كتب على إحداهما من حضرة مفتي مديرية المنوفية وما كتب على السؤال المحرر بظهر الأخرى من حضرة

الشيخ عبد المجيد الرافعي والفتويين الموجودتين ضمن الأوراق، فظهر أن ما أفـاده حضرة مفتي المديرية على إحدى الصورتين من مرافعة بشـهادة كل من نصار حسـب الله والحاج محمد أبي يوسـف بإقرار المشـهود عليها بعد موت زوجهـا بطلاقهـا منه ثلاثًا، وعـدم اعتبار الطعن الذي ذكـر ضمن الدعوى من المشـهود عليهـا في الحـاج محمد أبي يوسـف أحد الشـاهدين المذكورين في محله، فتقبل شـهادتهما بعد اسـتيفاء الـلازم والتزكية الشـرعية إذا لم يثبت أن أحدهما شـيخ بلـد أو هناك عداوة دنيويـة إن طعن بها الخصـم وأوضحها بما يصح به الطعن، وإلا فلا يعول عليه ولا ينظر لما ذكر في بعض الأجوبة الشرعية من التأخير في أداء الشهادة إلى آخره؛ لأن موضوع ذلك في الشهادة على الزوج بالطلاق، وهذه شـهادة على إقرار الزوجة به بعـد الموت، ولا للطعن المجرد أيضًا بمثل تأخير الفرائض عن أوقاتها كسماع الغناء على فرض حصول الطعن به لو زكيت الشـهود بعد صحة الدعوى والشـهادة سـرًّا ثم علنًـا، على أن هذا كلام خارج عما ذكر من الخصمين حال الخصومة فلا يلتفت إليه.

والله تعالى أعلم

[١١٠٨٧] ٢ شعبان سنة ١٢٩٨

سـئل بإفـادة من قاضي الشـرقية بتاريـخ ٢٦ رجب سـنة ٩٨ تتضمن أنه سـبق سـماع دعوى من إبراهيم معوض من السـويس على امرأة تسمى حميدة من السـويس أيضًا، وتحرر لسعادتكم بالاسـتعلام عما يقتضيه الوجه الشرعي فيهـا، ووردت الإفـادة بتاريـخ ١٥ ربيع الآخر سـنة ٩٨ وهي مقيـدة في كتاب المحاضـر من هذه الفتاوى بهـذا التاريخ[١] بأن المرافعة قاصـرة ولا يكتفى في صحتهـا بمجرد ما سـطر فيها، ثم الآن حضر الشـخص المذكـور وادعى على

(١) الفتوى رقم ١١٠٨٢.

المرأة المذكورة بما هو واضح بإحدى الشُّقَّتين بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٩٨ وتأشر عليها لحضرة مفتي المديرية، فأفاد بأنه لم يظهر له الوجه الشرعي في ذلك وطلب الإحالة، فنروم الإفادة.

وصورة الدعوى الثانية المؤرخة ٢٢ رجب سنة ٩٨: حضر بالمجلس الرجل المكلف إبراهيم معوض بن معوض بن عبد العال من بندر السويس، وحضرت لحضوره المرأة المكلفة حميدة بنت مصطفى بن حسن سليم من بندر السويس المذكور المعرفان اسمًا ونسبًا وعينًا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هذين هما هريدي رضوان بن رضوان بن حسن من بندر السويس المذكور، وحسين أحمد الزاغ بن أحمد بن محمد من كفر الجامع ببندر الزقازيق المذكور التعريف الشرعي، وادعى هذا المدعي إبراهيم معوض على هذه المدعى عليها المرأة حميدة بأنه في سنة ٨٤ في ١٠ شوال أذنتني حميدة هذه المدعى عليها بنت مصطفى سليم بن حسن سليم بأني أصرف عليها كلَّ ما لزم لها عليها وعلى أولادها من ديون وخلافها، وأني أرجع عليها بأخذ حقي منها كل ما صرفته من مالي خاصة وهو مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف قرش وثلاثمائة وأربعة وستين قرشًا صاغًا، وهو بالجنيهات المصرية ثلاثمائة وثلاثون جنيهًا مصريًّا وأربعة وستون قرشًا فضة وقت ما أحب آخذ حقي منها برضاها بحضور شهود ومعترفة بالمبلغ المذكور بحضورهم. ويطالب هذا المدعي إبراهيم معوض هذه المدعى عليها حميدة بِرَدِّ مثل المبلغ المذكور جميعه إليه، ويسأل سؤالها عن ذلك.

أجاب

مجرد ما في الصورة الثانية المرفوقة مع هذا المحكي عنها المتضمنة دعوى مجرد الإذن بالصرف وأنه يرجع على الآذنة بأخذ حقه منها كل ما صرفه من ماله الخاص به وهو كذا ويطالبها بِرَدِّ مثله ويسأل سؤالها عنه غيرُ كافٍ

في صحـة الدعـوى؛ إذ من المعلوم أن مجـرد الإذن بالصرف ليرجع لا يوجب الرجوع بدون الصرف فيما أذن بصرفه ولم يذكر أنه صرف هذا المبلغ أو شـيئًا منه فيما أمر بصرفه، وليس في هذا خفاء يقتضي الإحالة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٨٨] ١٨ محرم سنة ١٢٩٩

سـئل بإفادة من مجلس استئناف مصر مؤرخة ١٣ محرم سنة ٩٩ تتضمن أنـه تـراءى لـه إحالة الإعلام الشـرعي الصـادر في قضية قتل منصـور علام من المحمودية من محكمة البحيرة على هذا الطرف للاطلاع على ما فيه والتأشـير عليـه بما يتـراءى، ومضمون الإعلام المذكـور أنه بالمجلـس المنعقد بديوان مديرية البحيرة بحضور سعادة المدير ووكيل المديرية وعلي بك مأمور المالية ومحمـد فهيـم بك رئيس هندسـة المديرية وغيرها، ادعى لدينـا كل من المرأة الرشيدة خضرة بنت المرحوم إبراهيم جوهر بن حسن جوهر، والمرأة الرشيدة ظريفة بنت الشـيخ عمـر بن أحمد من أهالـي فم المحموديـة بمديرية البحيرة كلتاهما، والمرأة الرشـيدة زهرة من أهالي إسـكندرية بنت الشـيخ أحمد زين الدين ابن الشـيخ حسـن زين الدين على الرجلين الرشـيدين الحاضرين معهن بالمجلس الشـرعي المذكور هما محمد سعيد المقيم بعزبة أريمون بالمديرية المذكـورة ابن سـعيد بن محمد وعمر حسـوب مـن أهالي العطـف بالمديرية المذكورة ابن سـيد أحمد حسـوب بن عمر حسوب بأن هذين المدعى عليهما المذكوريـن تعديـا على منصور علام مـن أهالي فم المحموديـة المذكور ابن المرحـوم منصور علام ابن المرحوم علام وهو في منزله الكائن بفم المحمودية المذكور ليلا وضربه محمد سعيد هذا المذكور -وأشرن إليه بأيديهن- بشيش من الحديد بحده عمدًا عدوانًا بغير حق شرعي في ظهره ثلاث ضربات، فجرحه جرحًا مهلكًا وصل إلى جوفه فسال منه الدم، وضربه عمر حسوب هذا المذكور

-وأشرن إليه بأيديهن- عمدًا عدوانًا بغير حق شرعي بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين فجرحته جرحًا مهلكًا وصل لعظم الجبهة والثانية في مؤخر رأسه فجرحته جرحًا مهلكًا أيضًا وسال الدم من الجرحين المذكورين، وكان ضرب المدعى عليهما هذين المذكورين لمنصور علام المذكور بما ذكر أعلاه بالصفة المذكورة معًا في آن واحد ومات منصور علام المذكور بسبب ضرب المدعى عليهما المذكورين له بما ذكر معًا على الوجه المذكور في الليلة التي ضرباه فيها، وخلف من الورثة والدته خضرة المدعية المذكورة بنت إبراهيم جوهر بن حسن جوهر، وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذكورتان، وولده حسنًا هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من زوجته ظريفة المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، وأن هذين المدعى عليهما المذكورين أقرا واعترفا طائعين مختارين بذلك، وتطالب المدعيات المذكورات هذين المدعى عليهما المذكورين بما يترتب لهن شرعًا على هذين المدعى عليهما المذكورين من قتلهما قصاصًا بسبب ما ذكر بالوجه الشرعي، ويسألن جوابهما عن ذلك، وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين عينًا واسمًا ونسبًا بشهادة الشيخ عبد الرحيم محمود المقيم بفم المحمودية المذكور ابن المرحوم محمود بن علي من أهالي بني عدي بالوجه القبلي والمكرم إسماعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن بن محمد طبانة المعرفة الشرعية، فسألنا هذين المدعى عليهما المذكورين عن دعوى هؤلاء المدعيات المذكورات أعلاه، فأجابا بالإنكار لجميع ما ادعى به هؤلاء المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة وجحداه جحدًا كليًّا، صادر ذلك في ٢٣ رجب سنة ١٢٩٧، ثم في يوم الخميس ١٨ شوال من السنة المذكورة بحضرة كل من محمد قبودان من أهالي إسكندرية

ابن المرحوم إبراهيم بن علي والشيخ محمد حيدر من أهالي شرنباي الولاية ابن المرحوم الشيخ أحمد حيدر بن أحمد حيدر حضر بالمجلس المشار إليه كل من خضرة وظريفة وزهرة المدعيات المذكورات ومحمد سعيد وعمر حسوب المدعى عليهما المذكورين، وتليت على المدعيات المذكورات دعواهن المذكورة بقتل مورثهن منصور علام المذكور على المدعى عليهما المذكورين، فصدقن عليها التصديق المرضي، وادعين على المدعى عليهما المذكورين بأن حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الإبياري قاضي ثغر إسكندرية حالا حكم لهن بوراثتهن مع حسن القاصر المذكور ونسبه مع والدة المتوفى المذكور له ووفاته عليهما بعد أن أقمن البينة الشرعية وشهدت شهادة شرعية بذلك بمواجهة المدعى عليهما المذكورين وتزكيتهما سرًّا ثم علنًا، ولم يزلن يطلبن إجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهن المذكور على المدعى عليهما المذكورين.

فسئل من المدعى عليهما المذكورين عما ادعى به المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة، فأجابا بالإنكار لجميع ما ادعى به المدعيات المذكورات، فكلفنا المدعيات المذكورات إثبات دعواهن المذكورة، فأحضرن للشهادة كلا من المكرم محمد أفندي ربيع ابن المرحوم مصطفى ابن المرحوم محمد ربيع والمكرم الشيخ علي العشري ابن المكرم العشري علي ابن المرحوم علي كلاهما من أهالي فم المحمودية، وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما بأن حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الإبياري قاضي ثغر إسكندرية حالا حكم بوفاة مورثهن منصور علام المذكور ابن منصور علام بن منصور علام وانحصار ميراثه الشرعي في زوجتيه ظريفة وزهرة المذكورتين، ووالدته خضرة وولده حسن القاصر ونسبهما -وأشار إليهم بيده- من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم بعد شهادة

البينة الشرعية لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الموما إليه بالثغر المذكور بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما المذكورين حكمًا شرعيًّا بثغر إسكندرية وزكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة المكرم محمد علي رزة ابن المرحوم علي ابن المرحوم موسى رزة والمكرم عمر أحمد ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم عبد الله كلاهما من أهالي فم المحمودية المذكورة التعديل الشرعي، فحكمنا ونفذنا للمدعيات المذكورات على المدعى عليهما المذكورين حكم حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الموما إليه بنسب والدة المتوفى وولده المذكورين له، وبوفاة منصور علام المذكور وحصر إرثه في ورثته المذكورين من غير شريك على الوجه المسطور، وكلفنا المدعيات المذكورات إثبات باقي دعواهن المذكورة، ثم في يوم الأحد ٤ شهر ذي الحجة من السنة المذكورة بحضرة كل من حضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة حالا والمكرم الشيخ علي إدريس ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم علي إدريس والمكرم أحمد الشفة ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم إبراهيم الشفة كلاهما من دمنهور حضر كل من خضرة وظريفة وزهرة المدعيات المذكورات ومحمد سعيد وعمر حسوب المدعى عليهما المذكورين، وأحضر المدعيات المذكورات للشهادة المكرم أحمد الصاوي من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم الشيخ رضوان ابن المرحوم بدوي، وشهد بعد استشهاده بأن محمدًا سعيدًا هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أقر طائعًا بأنه ضرب منصورًا علامًا من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد في ظهره ثلاث ضربات عمدًا ومات بسبب ذلك، وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس طائعًا أيضًا أنه ضرب منصورًا علامًا المذكور ابن منصور المذكور ابن منصور المذكور بسكين من الحديد في جبهته عمدًا ومات بسبب ذلك، وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور، وأحضرن

أيضًا للشهادة المكرم محمدًا المغربل من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم أحمد عيسى المغربل ابن المرحوم عبد ربه المغربل، وشهد بعد استشهاده بأن محمدًا سعيدًا هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أقر طائعًا بأنه ضرب منصورًا علامًا من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد في ظهره ثلاث ضربات عمدًا ومات بسبب ذلك، وأنه هو القاتل له، وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أيضًا طائعًا أنه ضرب منصورًا علامًا المذكور ابن منصور المذكور ابن منصور علام المذكور بسكين من الحديد في وجهه عمدًا ومات بسبب ذلك وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور، ثم في يوم الجمعة ثامن شهر محرم سنة تاريخه أدناه بحضرة كل من محمد سعد الدين بك الموما إليه وحضرة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف أفندي الرافعي مفتي مديرية البحيرة حالا حضر كل من المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين والشاهدين المذكورين ولم تزل المدعيات المذكورات مصمماتٍ على دعواهن المذكورة وطَلَبِهن المذكور، وكذا الشاهدان المذكوران مصممان على شهادتهما المذكورة، وطلب المدعيات المذكورات تزكية الشاهدين المذكورين، فزكي وعدل الشاهدان المذكوران سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من المكرم إبراهيم نوح ابن المرحوم الحاج محمد نوح ابن المرحوم الحاج حسين والمكرم إبراهيم دويدة ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم محمد دويدة كلاهما من أهالي فم المحمودية التعديلَ الشرعي بشهادة من ذكر، فعرضنا على المدعيات المذكورات العفو عن المدعى عليهما المذكورين وأخْذ الدية، فلم يقبلن وصممن على طلب الحكم بالقصاص على المدعى عليهما المذكورين، فعند ذلك حكمنا لهؤلاء المدعيات المذكورات على هذين المدعى عليهما المذكورين بالقصاص بالسيف حكمًا صحيحًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطه وأركانه الشرعية في وجه هؤلاء

المدعيات وهذين المدعى عليهما المذكورين للمقتضى المشروح بحضرة من ذكر تحريرًا في ١٢ محرم سنة ١٢٩٨.

أجاب

وردت إفادة المجلس بقصد الاطلاع على الإعلام المرفوق معها المحرر من محكمة مديرية البحيرة المحكوم فيه بالقصاص على كل من محمد سعيد بن سعيد بن محمد المقيم بعزبة أريمون بمديرية البحيرة وعمر حسوب من أهالي العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد أحمد حسوب بقتلهما منصورًا علامًا من أهالي فم المحمودية ابن منصور علام بن منصور عمدًا على الوجه المسطر به المؤرخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨ وإفادة الحكم الشرعي عن ذلك الإعلام، فبناءً على ما ذكر صار الاطلاع عليه فظهر لزوم إعادته لحضرة قاضي المديرية لاستئناف نظر هذه القضية لاستيفاء ما يلزم فيها شرعًا لعدم صحة الحكم فيها بالقصاص على الوجه المسطر بهذا الإعلام؛ إذ الحكم فيه بوراثة المدعيات والقاصر ووفاة المتوفى وحصر الإرث فيمن ذكر بناء على دعواهن صدور الحكم لمن ذكر بما ذكر من حضرة قاضي ثغر إسكندرية في وجه المدعى عليهما بلا ذكر الدعوى السابقة عليهما وتفصيلها التي انبنى عليها حكم القاضي الأول إن وجدت وكذا عدم بيان ذلك في شهادة الشاهدين على حكم القاضي لا يصح على ما عليه الأكثر، فيترتب على ذلك عدم صحة الحكم أيضًا بالقصاص المتوقف على إثبات الوفاة وحصر الإرث فيمن ذكر، والحكم بذلك شرعًا لو سلم الاكتفاء بشهادة شاهدي الإقرار بالقتل على المدعى عليهما على الوجه الموضح في هذا الإعلام، وقد ذكر في الدر وحواشيه في إثبات حكم القاضي اشتراط كون الحكم المراد إثباته صادرًا بعد دعوى صحيحة، وكذا كون الإثبات الثاني بعد دعوى صحيحة أيضًا؛ إذ لو لم يكن الحكم الأول

كذلك لا يكـون حكمًا بل هو فتوى[١]، وصرح العلامة سـراج الدين الحانوتي في فتـاواه أن الاكتفاء بالإجمال في الشـهادة على الحكـم خلاف ما عليه الأكثر كما هو معلوم في محله حيث قال في آخر جواب سـؤال من كتاب الوقف: «إن الشـهود لو شهدوا بقرابة الواقف، قالوا: لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أن قرابته من قبل أبيه أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي، فإن لم يفسروا قرابته ما هي لا يقبل ذلك، نعم إذا شـهدوا على أن القاضي أشـهدهم أنه قضى لفلان ابن فلان هذا أنه من قرابة فلان ابن فلان الواقف ولم يفسـروا شـيئًا، قال الإمـام الخصاف في بـاب الرجل يقف أرضًا على قرابته فيتنازعون: أستحسـن أن أجيـز هذا وأحملـه على الصحة، أقول: وكلام الخصـاف هذا إنما هو على قـول القائل بأنه يكفي الإجمال في الشـهادة على الحكـم، وهو خلاف ما عليه الأكثر كما هو معلـوم في محله، والله أعلم»[٢]، ونقله في فتاوى الكازروني، فإذا سـمعت الدعوى من المدعيات المذكورات على المدعى عليهما على الوجه المسـطر في أوائل هذا الإعلام، فإن أردن إثبات حكم حضرة قاضي إسكندرية لهن وللقاصر بوفـاة المقتول وانحصار إرثه فيمن ذكر في وجه المدعى عليهما يبين الدعوى التي وقعت منهن على المدعى عليهما أولا وشهادة الشهود لهن بها في وجههما بعد إنكارهما مثلا وتزكية الشـهود ثم صدور الحكم من حضرة القاضـي الأول لهـؤلاء الورثة عليهما، وإلا أقمن بينة بعـد الدعوى الصحيحة والجواب على الوفاة وحصر الإرث فيمن ذكر، فيحكم حضرة القاضي للورثة بذلـك على المدعى عليهما، ثـم يكلف المدعيات إثبات دعواهن القتل العمد أو الإقرار به على الوجه المسـطر في الدعوى إن اسـتوفيت شرائطها، فإن شهد الشاهدان شهادةً صحيحةً واستوفيت شرائط الحكم بالقصاص شرعًا يحكم به

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٧٦.
(٢) اجابة السائلين بفتوى المتأخرين للحانوتي، لوحة ١٠٣ أ.

لهن عليهما، وقد سبق جواب في هذه الحادثة أيضًا مسطر في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٢٩٧ (١).

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٨٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من نائب محكمة الشرقية مؤرخة غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ عن حكم حادثة أرسلت صورتها معها بناءً على ما أفاده حضرة مفتي أفندي المديرية بأنه من اللزوم عرضها على هذا الطرف، ويرغب الإفادة عما يصير إجراؤه، ومضمون هذه المرافعة: حضر بالمجلس كل من السيد أفندي البيومي المكلف الكاتب بديوان المدارس بمصر ابن المرحوم علي ابن المرحوم محمد من ناحية البيوم دقهلية المقيم بمصر المحروسة وسكنه في ثمن عابدين والحاج محمد الهواري هذا المكلف ابن المرحوم الحاج محمد الهواري بن علي الهواري من بندر الزقازيق المعرفين اسمًا ونسبًا وعينًا بتعريف كل من إبراهيم أحمد التاجر ابن أحمد بن وفا ومحمد أفندي حسن كاتب صحة مديرية الشرقية ابن حسن بن محمود التعريف الشرعي، وادعى السيد أفندي البيومي هذا المذكور بتوكيله التوكيل المطلق المفوض العام عن المرأة الحاجة مرمر بنت المرحوم حسنين راشد بن علي راشد من بندر الزقازيق بمقتضى قيد التوكيل المذكور بمضبطة إشهادات هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ والثابت ذلك أيضًا بشهادة كل ممن سمي أعلاه الشهادة الشرعية بطريقها الشرعي على الحاج محمد الهواري هذا المذكور بأن الحاجة مرمر المذكورة موكلة السيد أفندي المدعي هذا أعطت الحاج محمدًا الهواري هذا مبلغ ثمانمائة وثلاثين جنيهًا إفرنكيًّا منه ستمائة وخمسون جنيهًا في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٦ ومائة وثمانون جنيهًا في شهر محرم سنة ١٢٩٧ من مالها

(١) الفتوى رقم ١١٠٧٩.

دينًـا عليه، والآن تطلب منـه هذا المبلغ، ثم بعد ذلك ادعى أيضًا السـيد أفندي المذكـور على المدعى عليه الحـاج محمد الهواري هذا بـأن المبلغ المذكور استلمه مـن موكلته مرمـر المذكورة علـى أن يتجر فيه وأن يكـون ربح المبلغ المذكـور له خاصة وأن يكون المبلغ المذكور دينًـا عليه لها، ولم يعلم إن كان صرفـه أم لا، وأنه باقٍ بذمته لغايـة تاريخه للموكلة المذكورة، ويطلب المدعي المذكور رد مثل المبلغ المذكور من المدعى عليه هذا ويسأل مسألته عن ذلك.

سـئل من الحـاج محمد الهـواري هذا المدعـى عليه عن دعوى السـيد أفندي البيومي المذكور، فأجـاب بأن الحاجة مرمر بعد وفاة والدي هي مطلقة التصرف وتخلف نقود مبلغ ألفين وأربعمائة وسـبعين بينتو قيمة ما كان شـركة مـن مال الورثـة بينها وبين الحاج بيومـي، وألف وثمانمائة جنيـه إفرنكي قيمة ما كان شـركة مع مصطفى عبد العال ونقدية بطرفها ومن يدي ليدها سـبعمائة وعشـرون جنيهًا إنكليزيًّا، وأنا أطالب منها قيمة ما أسـتحقه بالوجه الشرعي في مبلغ الألفين والأربعمائة والسـبعين بينتو والألف والثمانمائة جنيه إنكليزي مع إعطائي قيمة السبعمائة والعشرين جنيهًا إفرنكيًّا وذلك المبلغ بوثائق وشهادات والـذي أخذته منها وهـي المرأة مرمر الموكلة المذكورة سـتمائة جنيه إفرنكي صنف عين ذهبًا عينًا وذلك من ضمن المبلغ الذي أستحقه طرفها، وجحد باقي المبلغ المدعى به وأنه لم يستلمه منها جحدًا كليًّا.

أجاب

بعد تحقق وكالة المدعي عن موكلته مرمر المذكورة بطريق شرعي بنحو كونها حضرت لدى القاضي المترافع لديه ووكلته عنها وكالة عامة أو خاصة في الخصومة مع المدعى عليه والقبض منه بحضرته أو بإقامة البينة الشـرعية على الوكالـة بعد تصحيح الدعوى وجواب المدعى عليـه والحكم بها بعد التزكية، يعامـل المدعى عليه بإقـراره فيما أقر بأخذه منها وهو السـتمائة جنيه إفرنكي،

ويكون للوكيل المذكور مؤاخذته به، وقوله بعده: وذلك من ضمن المبلغ الذي أستحقه طرفها، لا يمنع عنه المؤاخذة به ما لم يدع عليها بحق لنفسه يماثل ذلك دعوى صحيحة ويثبتها بطريق شرعي، وما زاد عما أقر به مما ادعى عليه به يكلف المدعي بإثباته بعد صدور دعوى صحيحة باستيفاء ما يلزم وإنكار الخصم إياه، ومجرد دعواه التي ذكرها جوابًا على الوجه الذي ذكره غير صحيحة ولا ملزمة ما لم يوضحها بوجه يقتضي صحتها وإلزام الموكلة بمضمونها لو أثبتت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٩٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام بتاريخ ١٤ جا سنة ١٢٩٩ مآلها: من ضمن القضايا الجاري ورودها للأحكام قضية قتل شخص يدعى فراجًا من أهالي ناحية جمريس، ولما أرسل الإعلام الصادر فيها من قاضي سيوط للمحكمة الكبرى حسب الجاري أعيد منها مشروحًا عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي بعدم استيفائه شرعًا ولزوم رده لقاضيه لاستيفاء ما تراءى لحضراتهم كالتأشير الواقع عليه، ولما تحرر لمديرية سيوط عن ذلك علم مما ورد منها بناء على ما أفاده القاضي الموما إليه عدم لزوم إجراء ذلك، ورغب عرض الإعلام على حضرتكم، وبإعادته للمحكمة أعيد شرح منها في ٦ جا سنة ١٢٩٩ بناء على ما ذكر من حضرات أرباب المجلس بوجوب الاستيفاء على وجه ما تحرر، وأنه ما دام القاضي يرغب عرض ذلك على حضرتكم فلا بأس من إرساله مع الأوراق للنظر فيها، وحيث الأمر هكذا لزم تحريره لحضرتكم، والأوراق والإعلام المشتملة على مناقضات كل من حضرات أرباب المجلس الشرعي وحضرة قاضي سيوط مرسلة لورود الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك للفصل في هذه المسألة، ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ١٤ جا ٩٨

أنه بعد الإحالة من مجلس ابتدائي سيوط على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد بن عبد العال بن شحات من أهالي ناحية جمريس ذات المحلات المتعددة بقسم منفلوط بمديرية سيوط المتوفى ومنحصر إرثه في والده المذكور وفي زوجتيه هما المرأة ستهم بنت سليم بن عبد العال من الناحية ومنتهى بنت حسين بن سالم من منفلوط وابنه من الأولى عبد الواحد وابنه من الثانية علم الدين الرضيعين لا وارث له سواهم، ومتهم في قتله جلبي بن نوري بن أحمد من عربان القرنة المعروفين بعربان العطيات، فادعى زوجتا المتوفى هاتان ووالدُه محمد هذا بطريق الأصالة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية عن ولدي ابنه المتوفى عبد الواحد وعلم الدين هذين المذكورين على جلبي هذا المدعى عليه المذكور بحضرة كل من إبراهيم بن عمران بن عامر ورضوان بن عامر بن سالم من العربان المذكورة، بأنه في أواخر شهر شعبان سنة ١٢٩٧ كان فراج بن محمد عبد العال المتوفى المذكور نائمًا في منزله الكائن بدرب العلامية بالجهة القبلية من ناحية جمريس المذكورة، وفي نحو ثلث الليل الأول أحس بحركة في منزله، فقام مسرعًا ليكشف الخبر، فوجد جماعة من اللصوص سرقوا جماله الموجودة في منزله وأخرجوها خارجه، فخرج خلفهم وهجم عليهم ليستخلص منهم جماله، فتعدَّى عليه جلبي هذا المدعى عليه المذكور وضربه عمدًا بفرد طبنج معمر برصاصة، فخرجت الرصاصة من الفرد بفعله وحركته وأصابت مورثهم فراج بن محمد بن عبد العال المذكور في صدره، فسمعت زوجتاه هاتان المذكورتان صوت الفرد، فخرجتا خلفه فوجدتاه قابضًا على هذا المدعى عليه المذكور، فصاحتا عليه بأعلى صوتهما، فسمع صياحهما جماعة من الناحية، فتوجهوا نحوهم، ولما رآهم هذا المدعى عليه المذكور قادمين أراد التخلص من يد مورثهم فراج المذكور وضربه عمدًا ثانيًا بسكين في جانب رقبته الأيمن فلم يفلته، وضربه عمدًا ثالثًا بسكين أيضًا ضربة في جانب

رقبته الأيسر فجرحه وأسال دمه وكان واقفًا على قدميه فسقط على الأرض ميتًا بسبب ضربة السكين الصادرة من يد هذا المدعى عليه خارج منزله الكائن في الناحية بقرب الجزيرة، ولم يزل المتوفى قابضًا على هذا المدعى عليه المذكور حتى حضر عنده خفرة الناحية وغيرهم حين سمعوا صوت العيار وصياح زوجتيه، وقال لهم المتوفى: هذا قاتلي دون غيره ولم يبصروا معه إبراهيم بن عمران ولا رضوان بن عامر المذكورين، ولكون جلبي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من أهل الناحية وغيرها حصروا دعواهم القتل فيه، وبرءوا مَن سواه من أهل الناحية وغيرها بصريح اللفظ، ويطالبونه وحده بما يترتب لهم قِبَله شرعًا ويسألون جوابه عن ذلك.

فسئل جلبي هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعين المذكورين، فأنكرها، وعرف أنه كان زرع ذرة صيفية بناحية بلوط وكان مقيمًا عندها، ثم أراد العود لبلده ومر بناحية جمريس بعد العصر، فقبضه جماعة من أهلها وحجزوه عندهم حتى دخل الليل، فرفعوه إلى ناظر قسم منفلوط وعرفوه بأنه قتل المتوفى كذبًا، والحال أنه لم يقتله ولم يعلم قاتله، وجحد دعوى المدعين جحدًا كليًّا، وأنكر العلم بموت المتوفى وبكون هؤلاء المدعين ورثته، فطُلب من هؤلاء المدعين بينة تشهد لهم أولا بموت مورثهم فراج المذكور وانحصار إرثه فيهم، فأحضروا كلا من عامر بن محمد بن عامر وعبد المنعم بن محمد بن عامر من أهالي ناحية جمريس، واستشهدوا بهما على دعواهم الموت وانحصار الإرث، فشهد كل منهما على انفراده في وجه جلبي هذا المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بالإنكار بلفظ: أشهد أن فراج بن محمد بن عبد العال بن شحات توفي وانحصر إرثه في زوجتيه: ستهم ومنتهى هاتين المرأتين الحاضرتين، وفي والده محمد بن عبد العال هذا الحاضر، وفي ولديه القاصرين: عبد الواحد وعلم الدين هذين الرضيعين، لا وارث له سواهم،

فأعذر في شهادتهما لهذا المدعى عليه المذكور، فلم يُبْدِ فيهما قادحًا وزُكيا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من عبد الكريم بن حسين بن سالم وحسين بن علي بن حسين كلاهما من منفلوط تزكيةً شرعيةً بقول كل واحد من المزكِّيين في حق كل واحد من الشاهدين المذكورين: أشهد أنه عدل مرضي جائز الشهادة حسن المعاملة، فعند ذلك حكمنا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور لهؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج بن محمد بن عبد العال وانحصار إرثه في زوجتيه ووالده وولديه هؤلاء الحاضرين حكمًا شرعيًّا واقعًا موقعَه، ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى عليه لمورثهم فراج بن محمد بن عبد العال، فوعدوا بذلك وخرجوا من المجلس على ذلك، ثم عادوا مع جلبي هذا المدعى عليه، وأحضر هؤلاء المدعون كلا من محمد بن صدفي بن أحمد وعبد الكريم بن عامر بن عبد الكريم، واستشهدوا بهما على دعواهم المذكورة، فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده في وجه جلبي هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس عقب الدعوى والجواب بالإنكار بلفظ: أشهد بأن كلا منهما كان نائمًا في منزله ليلةَ قتل فراج بن محمد بن عبد العال المذكور، فسمع صوت عيار ناري فاستيقظ، وخرج كل منهما من منزله ليكشف الخبر وتقابلا معًا في الطريق، وسمعا هيضة في طرف الجزيرة التي بقرب الناحية، فذهبا نحوها، فوجدا فراج بن محمد هذا ابن عبد العال مضروبًا برصاصة في صدره كسرت عظم صدره وأسالت دمه وغاصت في جسمه، ووجداه قابضًا على جلبي المذكور، فلما رآهما جلبي ضرب فراجًا المذكور بسكين في جانب رقبته عمدًا فجرحه وأسال دمه وكان واقفًا على قدميه فسقط على الأرض ومات لوقته بسبب ضربة السكين الصادرة من يد جلبي هذا المدعى عليه، وأعذر في شهادتهما لجلبي هذا المذكور، فعرف أنهما لا يصليان ولا يحسنان قراءة الفاتحة، وبطلب قراءتها منهما ظهر أنهما لم يحسنا قراءتها ولا غيرها

من كتاب الله، فلم تقبل شـهادتهما وخرجا عن المجلـس، ثم عادا وأخبرا ثانيًا أنهما عاينا هذا المدعى عليه المذكور ضرب المتوفى بالعيار الناري، فطلب من المدعيـن بينة سـواهما، فأحضروا على التعاقب كلا مـن أحمد بن عبد الكريم بن جوهر من أهالي درب الجمالة بجمريس المذكورة وعبد الجليل بن محمد بن عبيد وعلي بن شـعبان بن أحمد كلاهما من أهالي درب الصدافوة من ناحية جمريـس، واستشـهدوا بهم علـى دعواهم، فشـهد كل منهم علـى انفراده بعد استشـهاده في وجه جلبي هذا المدعى عليه المذكـور عقب الدعوى والجواب بالإنكار بلفظ: أشـهد بأن كلا منهـم كان نائمًا في منزله ليلة قتل فراج بن محمد بـن عبد العال، فسـمع وهـو في منزله صوت عيـار ناري، فخـرج كل منهم من منزله ليكشـف الخبر، فسـمعوا هيضة بطرف الجزيرة، فذهبـوا نحوها وعاينوا فراجًـا قابضًا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور، فحين رآهم جلبي ضرب فراجًا المذكور بسـكين في جانب رقبته عمدًا فجرحه وأسـال دمـه وكان واقفًا على قدميه فسـقط على الأرض ومات لوقته بسبب ضربة السكين الصادرة من يـد جلبي هذا، وقبض خفراء الناحية على جلبي المذكور، فأعذر في شـهادتهم لجلبـي هذا المدعى عليه المذكور، فعرف أنه يجهل حال الشـاهدين الأولين، وقدح في الثالث بأنه يأكل في الطريق ولا يصلي ويشـرب الخمر ويزني، وأحضر كلا مـن سـالم بن عوض بـن حمد وعبد الله بن حسـين بن حمـودة من عربان القرنة، واستشـهد بهم على قدحه المذكور، فشـهد الأول بأنـه كان يتردد على سـوق منفلـوط، فعاين من مدة سـنتين أو ثلاث علي بن شـعبان أحد الشـهود المذكوريـن يدخل محل بيع الخمر ومحل النسـاء الزواني يزني فيهن ويأكل في الطريق عيشًـا وحشيشًا، وشـهد الثاني بأنه من مدة تزيد على سنتين دخل سوق منفلوط فعاين علي بن شـعبان المذكور يشرب الخمر ويأكل في الطريق عيشًا، ولإنكار المدعين قدحه المذكور في شاهدهم علي شعبان المذكور طلب تزكية

الشـهود جميعًا لجهل حالهم ولكون جهتهم من أعمال منفلوط، تحرر من هذا الطرف خطاب لحضرة قاضي منفلوط في ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالبحث عن حال الشـهود ممـن يعتمد على تزكيته ويوثق بخبـره، وإن اتضحت له عدالتهم يرسـل من يعتمد للشـهادة لهذا الطرف لأجل تزكيتهم، وأرسل لحضرته ذلك بواسـطة خطاب لرئيس مجلس سيوط ، فوردت إفادة حضرة القاضي المذكور لهـذا الطرف في ٢٤ ربيع الثاني سـنة ١٢٩٨ بأنه صار البحث عن حال الشـهود المذكوريـن ممن يوثق بخبره ويعتمد على تزكيته وهم الشـيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر مأذون الأنكحة من الخوانكة[1] والشيخ أحمد بن محمد بن عبيد أحد الفقهاء بجمريس المذكورة والشـيخ حسـين بن عباس بن حسـن بن زين والشـيخ علي بن محمد بن علـي الزبدي من فقهاء منفلوط، فأخبروا سـرًّا بأن أحمد بن عبد الكريم بن جوهر وعلي بن شعبان بن أحمد شاهدي القتل عدلان مقبولا الشـهادة وأن معاملتهما حسـنة حافظان[2] لدينهما يؤديان ما عليهما من الحقـوق، وعين للتزكية علنا بهذا الطرف كل من الشـيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشـيخ أحمد بن عبيد المذكورين، وبحضورهما لهذا الطرف حضر أولياء الدم وهم محمد بن عبد العال بن شـحات والـد المقتول، وزوجتاه هما المرأة سـتهم بنت سـليم بن عبد العال ومنتهى بنت حسـين بن سـالم، وولداه الرضيعـان عبد الواحد وعلم الدين هؤلاء المدعون، وحضر لحضورهم جلبي بـن نوري بن أحمد هذا المدعى عليه، وأعيدت شـهادة أحمـد بن عبد الكريم بـن جوهر وعلي بن شـعبان بن أحمد في وجهـه على الوجه المشـروح أعلاه، ولإصـراره علـى الجحود والإنكار لما شـهدا به زكاهما سـرًّا ثـم علنًا كلٌّ من الشـيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشـيخ أحمد بـن محمد بن عبيد بقول

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: الحواتكة، إحدى قرى مركز منفلوط.
(٢) بالأصل: «حافظين».

كل منهما في حق كل واحد من الشاهدين: أشهد أنه عدل جائز الشهادة حسن المعاملة، ولم يُبْدِ جلبي هذا فيهما قادحًا، فعند ذلك حكمنا لأولياء الدم هؤلاء على جلبي بن نوري هذا المدعى عليه بقتله فيه قصاصًا، ثم طلب من أولياء الدم واحدًا بعد آخر العفو عنه مرة بعد أخرى، فلم يعفوا عنه ولم يرتضوا بذلك وأبوا إلا القصاص، فحكمنا لهم به، وكتب عليه من حضرة الشيخ حسنين أحمد جلبي الحنفي مفتي مجلس استئناف قبلي بما نصه: ما تضمنه هذا الإعلام موافق شرعًا والحال ما ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وهم حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي والشيخ عبد القادر الدلبشاني الحنفي والشيخ راشد الحنفي كتب عليه منهم بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ ما نصه: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد في كل من الدعوى بالقتل والشهادة به قصورٌ؛ حيث لم يذكر فيهما أن الضرب بالسكين على الوجه المسطور كان بطريق التعدي والعدوان حتى كان يترتب عليه القصاص الشرعي، كما أن قول الشهود في شهادتهم: وعاينوا فراجًا... إلى آخره، لم يعلم منه صراحةً كونه هو القتيل المذكور المنسوب بالنسب المرقوم أو غيره، فيرد هذا الإعلام لحضرة قاضيه لاستيفائه حسب ما تقتضيه الأصول الشرعية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبرده لحضرة القاضي المذكور كتب مع نائب المحكمة شرحًا على إفادة واردة إليه من المديرية بطلب استيفاء ما تراءى لحضراتهم في غاية ذي الحجة سنة ٩٨ ما نصه: بورود هذا الإعلام المتضمن دعوى قتل فراج بن محمد بن عبد العال من ناحية جمريس المتهم في قتله جلبي بن نوري بن أحمد من عربان القرنة المردود علينا من حضرات أرباب المجلس الشرعي بسبب ما ذكروا أن فيه قصورًا في الدعوى والشهادة حيث لم يذكر فيهما أن الضرب بالسكين كان بطريق التعدي والعدوان، وبمراجعة الكتب التي بأيدينا ظهر لنا منها أنه صحيح

مستقيم لذكر العمدية في الدعوى والشهادة، ولم نجد فيما بيدنا أن من شرائط صحة الدعوى والشهادة ذكر العدوان، بل ذكر في الهندية من الخامس في الشهادة في القتل ما نصه: «وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص، ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود: مات من ذلك أم لا، لا في العمد ولا في الخطأ، ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت إذا كانوا عدولا، وإذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك، فهذا عمد، إلا أن القاضي إن سألهما: أَتَعَمَّدَ ذلك، فهو أوثقُ، وكذلك إن شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة، فهذا كله عمد، كذا في شرح المبسوط». انتهى. ونقل نحوه في الدر المختار في باب الشهادة في القتل عن البزازي[1]، فهذا تصريح بوجوب القصاص حيث ادعى الولي العمد وشهد الشهود كذلك وإن لم يذكروا العدوان، وأن عدم ذكره لا يوجب خللا في الدعوى والشهادة، وكذا قول الشهود في شهادتهم: وعاينوا فراجًا المذكور بدون ذكر نسبه بالأب والجد لا يوجب في الإعلام خللا؛ لتقدم ذكر نسبه منهم مرتين في الشهادة نفسها، وليس ثَمَّ فراج آخر حتى يلتبس به ويقع الاشتراك اللفظي، ومن المعلوم لنا ولغيرنا أن حضراتهم أوسعُ باعًا وأشدُّ اطلاعًا، فإن كان ذكر العدوان شرطًا في صحة الدعوى والشهادة نرجو التفضل علينا بذكر اسم الكتاب الذي فيه ذلك والباب المنصوص فيه ذلك لأجل مراجعته إن كان له وجود عندنا ولم نَهْتَدِ إليه ليكون العمل بمقتضاه.

وبإعادة هذه الأوراق للمحكمة الكبرى وعرضها على حضرات أرباب المجلس الشرعي المذكورين كتب من حضراتهم بتاريخ ٧ صفر سنة ٩٩ ما نصه: قد صار الاطلاع على إفادة مجلس الأحكام هذه وعلى ما أفاده حضرة قاضي سيوط ونائبه بإفادتهما المرفوقة بهذه المؤرخة في غاية ذي الحجة سنة

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٠.

٩٨، والإفادة عن ذلك أن علماءنا صرحوا في كتبهم أن القصاص نهاية في العقوبة، وأنه لا يثبت مع الشك، وأن كلا من العمدية وكون القتيل محقون الدم على التأبيد شرطٌ لوجوبه، فحينئذ بعدمهما أو أحدهما لا يجب، ولا ريب أنه لا يلزم من أحدهما الآخر، فلا يكتفى بذكر أحدهما في كلام المدعي عن ذكر الآخر لتحقق العمد فقط في القتل بحق والعدوان فقط في الخطأ، نعم حيث كان فعل القلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه، ولكن يعرف بدليله وهو الآلة القاتلة عادةً، قام قول الشهود وضربه بالسيف مثلا مقام ذكر العمد في شهادتهم، ولم يذكروا في كتبهم أن ذكر العمد أو بيان الآلة قائم مقام التصريح بأن القتيل محقون الدم، فلا بد حينئذ من ذِكر أن القتل كان بغير حق مثلا حتى يتحقق الشرط الثاني لوجوب القصاص، ومما يدل أيضًا على اشتراط ما ذكر ما ذكره الكردري في متفرقات الدعوى: «شهد للمرأة عدلان أن زوجها طلقها ثلاثًا، لا يحل لها المقام معه وتثبت الحرمة في حقها، ولو شهد عدلان أن فلانًا قتل أباه ليس له أن يقتله، ولا يظهر في حقه أيضًا حتى يتصل به القضاء؛ لأن الشبهة في القتل في موضعين: في صدق الشهود، وفي كون القتل بغير حق، وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط»[١]. انتهى. ويدل عليه أيضًا ما ذكر عامة العلماء في معتبرات كتبهم أنه يشترط في دعوى المال على ذي اليد أن يذكر المدعي أنه في يده بغير حق لدفع شبهة أنه في يده بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع قبل قبض الثمن[٢]. فإذا كان ما ذكر شرطًا في دعوى المال المبذول، فأولى أن يكون ذكر العدوان ونحوه شرطًا في دعوى القصاص الذي يترتب عليه إزهاق روح الآدمي، ومما يدل عليه ما ذكره منلا خسرو أن الشبهة معتبرة يجب دفعها[٣]، وأقره على ذلك مَن كتب عليه، ولا شك في تحقق شبهة أن القتل

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية، ٥/ ٣٦٩.
(٢) العناية شرح الهداية ٨/ ١٦٤، ١٦٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٩٣.
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٣٠.

المذكور بحق ولا ترفع إلا بذكر أنه بغير حق أو نحوه كالعدوان، وأما ما ذكر في إفادة القاضي ونائبه من أن الشهود قالوا في شهادتهم: وعاينوا فراجًا المذكور... إلى آخره، فغير موجود بهذا التركيب بالإعلام، بل الموجود فيه قوله: وعاينوا فراجًا قابضًا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور، فلفظة «المذكور» إنما ذكرت عقب ذكر اسم المدعى عليه والإشارة إليه لا عقب ذكر المدعى قتله حتى كان يندفع الالتباس، نعم إن لفظة «المذكور» ذكرت في قول الشهود بعد ذلك، فحين رآهم جلبي ضرب فراجًا المذكور... إلى آخره، إلا أن هذا لم يعلم منه صراحةً كون لفظ «المذكور» راجعًا لفراج المذكور نسبة أولا أو لفراج الذي لم يذكر نسبه في قول الشهود: وعاينوا فراجًا قابضًا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور، المحتمل كونه غير القتيل المذكور، ولا خفاء أن هذه شبهة يجب دفعها، فاللازمُ ردُّ هذا الإعلام للإجراء كما ذكرنا أولا، والله أعلم.

وبعرض ذلك على حضرة قاضي سيوط ونائبه كتبا على شقة مناقضة ثانية بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ٩٩ لفظها: صار الاطلاع على ما أفاده حضرات مشايخنا أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى في قضية قتل فراج بن محمد بن عبد العال من ناحية جمريس من أنه لا بد في دعوى ولي القتيل على قاتله وطلبه القصاص أن يدعي أنه قتله عمدًا عدوانًا أو نحوه، وأن ذكر العمد فقط في الدعوى والشهادة لا يكفي، ولما عارضنا ذلك بما في الهندية من الخامس في الشهادة بالقتل حيث قال: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات، فعليه القصاص... إلخ[1]، وترجينا حضراتهم أن يتفضلوا علينا بذكر اسم الكتاب المصرح بأنه يشترط لصحة الدعوى والشهادة ذكر العمد والعدوان معًا للعمل به، أفادوا أنه لا يلزم من ذكر العمد أن يكون عدوانًا بغير حق، وعللوا ذلك بأنه لا شك في

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦.

تحقق شبهة أن القتل المذكور بحق، ولا ترتفع إلا بذكر أنه بغير حق ونحوه كالعدوان، فتبين لنا من تلك الإفادة أن اشتراط زيادة لفظ العدوان ونحوه مع ذكر العمد تفقه من حضراتهم لدفع الشبهة التي أبدوها وليس منصوصًا عليه لأحد من أئمة المذهب، ولعدم التصريح فيما بأيدينا من الكتب بأنه يشترط ذلك لدفع الشبهة لم نذكر مع العمد لفظ العدوان؛ لعدم فهمنا أن قيام الشبهة يوجب خللا في الإعلام، سيما والشبهة مرتفعة من قول ولي القتيل في دعواه: فتعدى عليه جلبي هذا وضربه عمدًا... إلى آخره؛ إذ التعدي هو الظلم بغير حق، وإذا ارتفعت الشبهة بذلك فلا غبار على الإعلام، وأما الشبهة التي أبداها حضراتهم في شهادة الشهود أنهم قالوا: وعاينوا فراجًا قابضًا على جلبي هذا المدعى عليه، بأنه يحتمل أن يكون فراجًا الذي عاينوه غير القتيل وهذه شبهة يجب دفعها... إلى آخره، فجوابه أنه لم يذكر في الإعلام لفظ فراج سوى القتيل حتى يلتبس بغيره، وقد عينه الشهود حال الشهادة، وبالجملة فالذي فهمناه صحة الإعلام المذكور، فإن كان مقبولا عند حضراتهم فهو المطلوب، وإلا فحيث لم يرشدونا إلى النص الذي فيه اشتراط التصريح بلفظ العدوان، فنروم عرض ذلك على حضرة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية، فإن رأى في الإعلام المذكور خللا، فنؤمل منه الإرشاد إلى ما يكون به الاهتداء في ذلك كما هو عادته عند الاختلاف، أدام الله به نفع الأمة وكشف عنه كل ملمة وغمة، ورقاه أعلى مراتب الكمال بجاه نبيه وصحبه والآل.

أجاب

وردت مكاتبة المجلس رياسة سعادتكم بقصد الاطلاع على الإعلام المحرر من حضرة قاضي أفندي سيوط في شأن قتل فراج بن محمد من ناحية جمريس المؤرخ ١٤ جمادى الأولى سنة ٩٨ المحكوم فيه على شخص يُدعى جلبي بن نوري بالقصاص لورثة المقتول، وصدق عليه من حضرة

مفتي أفندي مجلس استئناف قبلي، وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى أُفيد من حضراتهم بعدم استيفائه شرعًا ولزوم رده لقاضيه لإجراء استيفاء ما تراءى لحضراتهم، ثم حضرة القاضي الموما إليه أفاد عدم لزوم إجراء ذلك على الوجه الموضح بالمناقضات المسطرة على الإعلام والأوراق المرفوقة مع هذا، ورغب حضرة القاضي عرضه على هذا الطرف، وبإعادته للمحكمة الكبرى شرح منها بناء على ما ذكر من حضرات أرباب المجلس بوجوب الاستيفاء على وجه ما تحرر، وأنه ما دام القاضي يرغب عرضه على هذا الطرف فلا بأس من بعثه مع الأوراق المختصة به... إلى آخر ما ذكر بتلك المكاتبة من طلب ورود الإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك للفصل في هذه المسألة وإجراء المقتضى، وبالنظر فيما هو مسطر بهذه الأوراق والإعلام ظهر أنه لم يذكر فيه دعوى شرعية من الورثة البالغين على غريمهم بوفاة المقتول عن زوجتيه ووالده وابنيه القاصرين وانحصار إرثه فيهم، بل اقتصروا فيما ذكر عنهم في هذا الإعلام على دعواهم المصورة من مبدئها بقوله بأنه في أواخر شهر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائمًا... إلى أن قال: فسقط على الأرض ميتًا بسبب ضربة السكين من يد هذا المدعى عليه... وإلى أن قال: ولكون جلبي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من أهل الناحية وغيرها حصروا دعواهم القتل فيه وبرءوا من سواه من أهل الناحية وغيرها بصريح اللفظ ويطالبونه وحده بما يترتب لهم قبله شرعًا ويسألون جوابه عن ذلك، وعقب هذا قيل فيه: فسئل جلبي هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعين المذكورين فأنكرها... إلى أن قال: وأنكر العلم بموت المتوفى وبكون هؤلاء المدعين رثته وطلب من هؤلاء المدعين بينة تشهد لهم بموت مورثهم فراج المذكور وانحصار إرثه فيهم، فأحضروا كلا... إلى أن قال بعد شهادة الشاهدين بالوفاة وحصر الإرث في

الزوجتين والأب والابنين والتزكية: فعند ذلك حكمنا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور لهؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج بن محمد بن عبد العال وانحصار إرثه في زوجتيه ووالده وولديه هؤلاء الحاضرين حكمًا شرعيًّا واقعًا موقعه، ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى عليه لمورثهم... إلخ، فأنت تراهم لم يذكروا في دعواهم المذكورة موت المورث عن زوجتيه ووالده وابنيه وانحصار إرثه فيهم صريحًا، بل اكتفي بقول حضرة القاضي في صدر هذا الإعلام قبل دعوى المدعين المصورة بما تقدم ذكره أنه بعد الإحالة من مجلس كذا على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد... إلى أن قال: المتوفى ومنحصر إرثه في والده المذكور وفي زوجتيه هما فلانة وفلانة وابنه من الأولى فلان وابنه من الثانية فلان لا وارث له سواهم، ومتهم في قتله فلان، فادعى زوجتا المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الأصالة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية عن ولدي ابنه المذكورين على جلبي هذا المدعى عليه بحضرة كل من فلان وفلان بأنه في أواخر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائمًا بمنزله... إلى آخر ما تقدم ذكره في تصوير الدعوى العارية عن ذكر كون المقتول مات وانحصر إرثه في زوجتيه فلانة وفلانة ووالده فلان المدعين المذكورين وابنيه فلان وفلان من غير شريك اللازم ذكره ضمن دعواهم القتل لتصح الدعوى والمطالبة بالقتل، ويسأل الخصم عنها، وبإنكاره لما ذكر يكلف المدعون أولا إثبات الوفاة وانحصار الإرث فيمن ذكر، ثم يحكم لهم على الخصم بذلك بعد التزكية، ثم يكلفون إثبات دعوى القتل، فإذا كان في الواقع أنه لم يصدر من المدعين دعوى صحيحة بمثل ذلك يحتاج الحال لإحضار الفريقين ثانيًا لدى حضرة القاضي وسماع الدعوى على وجه ما ذكر، ولدى استيفاء ما يلزم لصحتها والحكم فيها يحكم بالقصاص بالوجه الشرعي، ويتحرر بما ذكر

إعلام مستوف لما تلزم مراعاته مع الاحتياط في توضيح كون القتل على سبيل العمد والعدوان والتعريف في محل الحاجة المشار إليه بما أفيد من حضرات أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى بمصر إزالةً لاحتمال الشبهة التي قامت عند حضراتهم وإن كان لا يقطع بخلل الحكم لو صدر مستوفيًا شرائطه بمجرد ترك هذا الاحتياط على ما أفهمه، ولم أقف على ما يوجب بطلان القضاء لو صدر صحيحًا بمجرد ترك هذا الاحتياط، وأحكام القضاة تحمل على الصحة مهما أمكن ولا تنقض بالشك، والفروع المنقولة في كتب المذهب تفيد الصحة وإن لم يصرح في الدعوى والشهادة بذكر العدوان، وحقن الدماء في دار الإسلام لا سيما في المسلم هو الأصل، ولذا لو ادعى القاتل أنه قتله لكونه ارتد أو قتل أباه أي صار غير محقون الدم بالنسبة إليه لا يصدق إلا ببينة كما صرحوا به(١)، وأما إذا صدرت دعوى الوفاة وانحصار الإرث من المدعين ضمن دعواهم القتل العمد على المدعى عليه في هذه الحادثة، فيغير الإعلام بحقيقة ما صار على وجه صحيح ليقبل. هذا ما ظهر لي في الجواب.

والله تعالى أعلم

[١١٠٩١] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من مجلس الأحكام في ١٤ جمادى الأولى سنة ٩٩ مضمونها: فيما سبق أحيل على المحكمة الشرعية الكبرى رؤية الإعلام الشرعي الصادر من محكمة إسكندرية في قضية قتل جاب الله عبد الخير الخفير بتفتيش معنيا بحيرة، فورد مشروحًا عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي فيها بإعادته لاستيفاء بعض أوجه توضحت من حضراتهم، ثم عاد وعليه إفادة من حضرة قاضي إسكندرية بأن ما تضمنه موافق للأصول الشرعية وغير مخالف لأمر أولي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٣٠، المحيط البرهاني ٥/ ٣٠٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٤١.

الأمر، وبإرساله للمحكمة أعيد بشرح من حضرات أرباب المجلس الموما إليهم بلزوم استيفائه على وجه ما سبقت به الإفادة منهم، وأنه بذا صار مقتضى النظر فيه بطرف حضرتكم لفصل الخلاف وورود الإفادة بما يتراءى لإجراء اللازم، ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ٢٦ محرم سنة ٩٨: ادعى كل من ورثة بالغين على رجل أجنبي بقتل مورثهم عمدًا، وبينوا كيفية ذلك حسب دعواهم المسطرة بهذا الإعلام وأنه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته أمونة إحدى المدعين وبنتيه منها: زينب وسعدة القاصرتين وفي والدته مسكة المدعية الثانية وإخوته الأشقاء: سعد وعوض ومرزوقة ومريم باقي المدعين من غير شريك... إلى أن قال: ويطالب المدعون المذكورون محمدًا السقاء المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعًا ويسألون سؤاله عن ذلك، ولما سئل المدعى عليه عن ذلك أنكر دعواهم كليًّا، وطلب منهم بينةً طبق الدعوى، فعرفوا أن لا بينة لهم وعجزوا عنها ولم يلتمسوا تحليفه وامتنعوا عن تحليفه، فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي والعلماء المأمورون بالحكم بمنعهم من المعارضة للمدعى عليه ما داموا عاجزين عن البينة، وبعرض هذا الإعلام على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وهم حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ عبد القادر الدلبشاني والشيخ راشد الحنفي كل منهم كتبوا عليه ما نصه: بتاريخ ١٨ محرم سنة ٩٩ المنع المسطور بهذا الإعلام موافق شرعًا بالنسبة للمدعين البالغين، إلا أنه يعاد لتحليف المدعى عليه لحق القاصرتين مع التنبيه فيه على أن سماع الدعوى شرعًا كان بعد الإحالة من المجلس النظامي تطبيقًا لبند ٥٣ من لائحة المحاكم الشرعية، والله أعلم. ولما رد لمحكمة إسكندرية كتب عليه بظاهره من حضرة القاضي والشيخ محمود فتح الله البوريني والشيخ أحمد موسى المسيري أعضاء المجلس الشرعي المأمورين بالقضاء بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ٩٩ ما نصه:

قد تلي بالمجلس الشرعي ما سطر بهذا الإعلام من إفادة المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى، والإفادة عنه أن المدعين المذكورين بهذا الإعلام عاجزون عن إثبات الوراثة والقتل، ولم يثبت لدينا شرعًا أن للمتوفى المذكور بدعواهم بنتين قاصرتين لهما حق شرعي تجب رعايته، فإن كان في الواقع له بنتان فحقهما باقٍ سواء كانتا بالغتين أو قاصرتين؛ بمعنى أنه إذا أقيمت دعوى شرعية من قبلهما أو إحداهما ممن له ولايتها شرعًا ينظر فيها بالوجه الشرعي، وليس للحاكم الشرعي الجبر على الدعوى، بل ولا طلب المدعي، على أن هؤلاء الناس ليسوا بإسكندرية ولم يعلم لمورثهم تركة فيها، هذا ولم تنظر هذه القضية بالمجلس الشرعي إلا بعد إحالتها عليه من مجلس ابتدائي إسكندرية بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨، وذلك قبل ورود إفادة نظارة الحقانية بدرج ذلك بالإعلامات الشرعية، فإنها مؤرخة بغاية ذي الحجة سنة ١٢٩٨، وكان ذلك جاريًا على المتعارف بالمحاكم الشرعية من الاكتفاء في ذلك وأمثاله بالواقع المحقق المعلوم، فما تضمنه هذا الإعلام موافق للأصول الشرعية غير مخالف لأمر أولي الأمر، ولما أرسل ما ذكر لمحكمة مصر الشرعية الكبرى تحرَّر منها بطلب إرساله لهذا الطرف لفصل الخلاف، فبعث بالإفادة السابقة.

أجاب

وردت مكاتبة المجلس بقصد النظر في الإعلام المسطر من محكمة إسكندرية بتاريخ ٢٦ محرم سنة ٩٨ في قضية قتل جاب الله بن عبد الخير الخفير وما شرح عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وما توضح بظاهره من حضرات قاضي أفندي وأرباب المجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية وما أفيد بشرح حضرة منلا أفندي محكمة مصر الكبرى المتضمن اقتضاء النظر في هذه المادة بهذا الطرف لفصل الخلاف فيها وورود الإفادة بما يرى، والذي رؤي بهذا الطرف الاكتفاء في هذه المادة بهذا

الإعـلام حيث أفاد حضرة قاضي أفندي وأعضاء المجلس الشـرعي بمحكمة إسـكندرية أنهم ما نظروا هذه القضية إلا بعد الإحالة عليهم من مجلس ابتدائي إسـكندرية بالتاريخ والنمـرة المذكورين بكتابتهم، ولا تعلـم وراثة القاصرين للمدعـى قتله من قبـل البالغين القاصرين عن إثبـات دعواهم التي من جملتها الوراثـة، وليس أحـد من هؤلاء موجودًا بإسـكندرية... إلى آخـر ما أوضحوه بظاهـر الإعلام؛ إذ لا خلل في الحكم بمنـع البالغين كما أفاده حضرات أرباب المجلس الشـرعي بالمحكمة الكبرى، ولا تجاوز والحال هذه في السماع بعد الإحالة من المجلس الابتدائي عليهم، وحقُّ القاصرتين باقٍ في الدعوى كما أن حق البالغين باقٍ لو قدروا على الإثبات بالبينة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٩٢] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩

سـئل بإفـادة مـن حضـرة مفتي مديريـة الدقهليـة في ١٤ ج سـنة ٩٩ عن حكم صورة إشـهاد بتخـارج صادر بين يـدي حضرة قاضي الدقهلية سـطرها واسـتفهم عن موافقتها مـن عدمها من حضـرة المفتي المذكـور، فأحال ذلك علـى هـذا الطرف معللا بأن لائحة إجـراءات المحاكم الشـرعية تقضي أنه إذا حصل للقاضي والمفتي اشـتباهٌ في مسألة شـرعية يصير الاستفهام عنها من هذا الطرف، ومضمـون الصورة المذكورة: حضر المكرم أحمد أمين الرجل البالغ العاقل الرشـيد التاجر بالمنصورة ومن أهاليها وسـكانها ابن المرحوم إبراهيم المحـلاوي ابن المرحـوم علي المحلاوي وهو الوكيل الشـرعي عن المصونة سـيدة البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي وسكان المنصورة بنت المرحوم الحاج حسـن الغرقاوي الزيـات ابن المرحوم علي المصري الغرقـاوي التوكيل العام المطلق المفوض في الخصومة والمرافعة والدعوى والطلب والقبض والحيازة والبيع والشـراء والإبـراء والمصالحـة والتخـارج والإخراج ونحـو ذلك مما

يتعلق بتركة مورثها المرحوم محمود حسن الغرقاوي ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي على الوجه المعين والمشروح بالإعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ المشمول بإمضاء وختم حضرة الفاضل الشيخ محمد أبي النجاء قاضي مديرية الدقهلية سابقًا زمن ولايته، وحضر معه المكرم الشيخ أحمد الصباحي الرجل البالغ العاقل الرشيد من أعيان وسكان ناحية مصطاي بمديرية الغربية ابن المرحوم أحمد الصباحي ابن المرحوم محمود الصباحي وهو الوكيل الشرعي عن أسماء البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي مصر المحروسة الساكنة بخط السكة الجديدة بالسبع قاعات بنت المرحوم مصطفى نظيف أفندي رئيس مجلس سيوط بالوجه القبلي سابقًا ابن المرحوم محمد التوكيل العام المطلق المفوض في قبض واستخلاص ما يخصها بحق الربع فرضًا من تركة زوجها المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه وقبض كافة ما لها من الحقوق في التركة المذكورة ممن ذلك في يده وفي جهته وعليه وفي الصلح والإبراء من ذلك وكافة ما لها وعليها من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات المتعلقة بتركة زوجها المذكور على الوجه المعين والمشروح بالإعلام الشرعي الصادر من محكمة طنتدا بمديرية الغربية المشمول بإمضاء وختم حضرة العلامة الفاضل الشيخ عبد الرحمن النواوي قاضي المحكمة المذكورة حالا المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ الثابت مضمونها وبقاء الموكلتين المذكورتين على توكيلهما لوكيليهما المذكورين إلى الآن ومعرفتهم جميعًا اسمًا وعينًا ونسبًا بشهادة شاهدين، وأشهد على نفسه المكرم أحمد أمين هذا المذكور أعلاه شهوده الإشهاد الشرعي وهو وموكلته المذكورة بأكمل الأوصاف وأتم الأحوال المعتبرة شرعًا طائعًا مختارًا أنه بما له من التوكيل عن موكلته المذكورة أعلاه على الوجه المسطور

صالح وأخرج نفس أسـماء زوجة المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه موكلة المكرم الشيخ أحمد الصباحي هذا من جميع تركة زوجها مورثها المرحوم محمود حسـن الغرقاوي المذكـور أعلاه المخلفة والموروثة عنه من عقار وأطيان عشـورية ومنقولات من نقود من الذهب والفضة والعروض بالغة مـا بلغت التي تسـتحق فيها أسـماء الموكلة المذكـورة الربـع المذكور أعلاه بالفريضة الشـرعية بعد إخراج الحصة التي قدرهـا الثلث الموصى بها من قبل المرحـوم محمود حسـن الغرقاوي المذكور الثابتة بعد وفاته بالوجه الشـرعي علـى الوجه المعين والمشـروح بالإعلام الشـرعي الصادر من هـذه المحكمة المؤرخ ٢٦ را سـنة ١٢٩٩ المشمول بإمضاء وختم حضرة الشيخ أحمد نائب أفنـدي المحكمـة حالا على مبلغ قدره أربعة آلاف وسـتمائة جنيـه ذهبًا أحمر جيدًا إنكليزيًّا ضرب الإنكليز المسـتعمل، كل واحد منها بسبعة وتسعين قرشًا وعشـرين فضة صاغًا، وعلى المنديل التيل الأبيض دفعهما المكرم أحمد أمين هذا المذكور أعلاه من مال موكلته سيدة المذكورة أعلاه الخاص بها إلى المكرم الشـيخ أحمد الصباحي هذا المذكور أعلاه الوكيل عن أسماء المذكورة أعلاه ليحوزهما لموكلته أسماء المذكورة في نظير الصلح والإخراج المذكورين من حصتها الشـرعية المذكورة من جميع أعيان تركـة زوجها مورثها المذكور من عقار وأطيان عشـورية ومنقول مـن نقود من الذهب والفضـة والعروض بالغة مـا بلغت، وقَبِلَ المكرم الشـيخ أحمـد الصباحي هذا الوكيـل المذكور أعلاه بما له مـن التوكيل عن موكلته المذكورة الصلح والإخـراج المذكورين أعلاه لموكلتـه أسـماء المذكـورة، واعترف بقبـض المبلغ والمنديـل التيل الأبيض بـدل الصلـح والإخـراج المرقومين أعـلاه، وبحيازتهمـا لموكلتـه المذكورة أعلاه صلحًا وإخراجًا وقبولا واعترافًا صحيحات شـرعيات صدر ذلك بينهما عـن موكلتيهمـا المذكورتين بصيغة شـرعية مشـتملة على الإيجـاب والقبول

الصحيحين الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي عن طوع واختيار، وانقطع النزاع وانحسم الأمر بينهما على ذلك، وذلك بعد ثبوت وفاة المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي المذكور ابن المرحوم الحاج محمد المصري وانحصار إرثه في كل من زوجته أسماء المذكورة أعلاه وشقيقته سيدة المذكورة أعلاه المرزوقة معه لوالدهما المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج محمد المصري المذكور من والدتهما المرحومة زبيدة بنت إبراهيم المصري ابن المرحوم شحاتة وفي أخته لأبيه المذكور آمنة فقط من غير شريك ولا وارث له سواهن، وحكم بذلك شرعًا على الوجه المعين والمشروح بالإعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في ١٢ جا سنة ١٢٩٦ واتضاح عدم وجود دين على تركة المتوفى المذكور وإن ظهر على التركة المذكورة دين لأحد من خلق الله تعالى فيكون ملزومًا به أحمد أمين الوكيل المشهد المذكور من طرفه خاصة حسب تعهده والتزامه بذلك لدينا، وتصادق الوكيلان المذكوران عن موكلتيهما المذكورتين على جميع ما ذكر أعلاه لدينا أيضًا تصادقًا صحيحًا شرعيًّا، وبمقتضى ذلك وما نص وشرح أعلاه صارت الحصة التي قدرها الربع من تركة المرحوم محمود حسن الغرقاوي بعد إخراج الثلث الموصى به المعين أعلاه ملكًا لسيدة موكلة المكرم أحمد أمين هذا خاصة بالصلح والإخراج المذكورين أعلاه تتصرف فيها لنفسها على الوجه المسطور تصرُّف الملاك في أملاكهم بسائر وجوه التصرفات الشرعية، ولما تم وثبت ذلك لدينا على الوجه الصحيح الشرعي المعتبر المرعي بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعًا أمرنا بكتابة ذلك وقيده ضبطًا للواقع.

أجاب

حيث صدر هذا التخارج مستوفيًا شرائطه المعتبرة شرعًا ولم يكن هناك ما يفسده أو ما يقتضي توقفه كدخول الدين المطلوب للمورث فيه أو كون هناك دين عليه يكون موافقًا شرعًا، وإلا فلا، إلا أنه تلزم الزيادة في المقتضى المذكور في هذا الإشهاد بعد قوله: صارت الحصة التي قدرها الربع من تركة المرحوم محمود حسن الغرقاوي بما نصه من الأعيان المخرج عنها المذكورة على الوجه المسطور ليطابق المقتضى الأصل.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب: التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق منكورًا وأثبته المدعي بالبينة.

[١١٠٩٣] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من مجلس استئناف بحري بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ مضمونها: أنه بإحالة رؤية الإعلام الشرعي الصادر من محكمة طنتدا في قضية قتل إبراهيم هيبة على حضرة مفتي الاستئناف أُفيد عليه من حضرته بحصول الاشتباه في حكمه، ويرغب عرضه على حضرتكم، فاقتضى التحرير لحضرتكم والإعلام معه ليفاد عن الحكم الشرعي، ومضمون الإعلام المذكور: أنه بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعى كل من مبروكة بنت المرحوم إبراهيم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم فتوة من ناحية دلبشان منوفية القاطنة بناحية صفط جدام منوفية والمرأة قمر بنت المرحوم يوسف أبي نار ابن المرحوم علي أبي نار من صفط جدام منوفية على الحاضر معهما بالمجلس الشرعي المكرم محمد الحانوتي ابن المرحوم حسن الحانوتي ابن المرحوم أحمد الحانوتي من ناحية صفط المذكورة المحققة معرفتهما شرعًا بشهادة كل

من المكرم إبراهيم الخناني ابن المرحوم محمد الخناني والمكرم معروف هلال ابـن المرحوم إبراهيم هلال من ناحية كفر العلوة منوفية كلاهما تحققًا شـرعيًّا بقولهمـا: ندعي على محمـد الحانوتي المدعى عليه هـذا المذكور بأنه تعدى علـى إبراهيم هيبة ابن المرحوم أحمد هيبـة ابن المرحوم محمد هيبة من ناحية صفط المذكورة، وضربه بفأس من حديد في رأسه ثلاث ضربات قطعت الجلد واللحم وأسـالت الدم عمدًا منه وعدوانًا عليه، ومات من سـاعته بسـبب ذلك، وانحصر إرثه الشرعي في والدته مبروكة، وزوجته قمر المدعيتين المذكورتين، وفي أولاده الثلاثـة من زوجته المذكورة هم: سـت البلد وفاطمة وأحمد القصر عن درجة البلوغ الشـرعي، وفي الحمل المستكن في رحم زوجته المذكورة من غير شـريك ولا حاجب شـرعي ولا وارث له سـواهم، وأن محمـدًا الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور أقرَّ بمركز تلا بحضرة المسـلمين طائعًا مختارًا بأنه ضربه عمدًا بمسـوقة من خشـب الشـوم تقتل عادةً في رأسـه، ومات من ساعته بسـبب ذلك، وصدقه علـى ذلك المدعيتان المذكورتـان، وتطالبانه بما يترتب لهما على ذلك شرعًا وهو القصاص، وتسألان سؤاله عن ذلك.

سـئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالإقرار طائعًا مختارًا والاعتـراف بوفـاة إبراهيـم هيبـة المذكـور وانحصار إرثـه الشـرعي في ورثته المذكورين، وأنكر ما عدا ذلك وجحده كليًّا، فطُلب من المدعيتين المذكورتين بينةٌ تثبـت لهما وراثتهما للمتـوفى المذكور، فأحضرتا كلا من شـاهدي ثبوت المعرفة المذكورين أعلاه، وسـألتا الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب المدعى عليـه المذكور بمواجهـة المتداعين المذكورين بقوله: أشـهد لله بوفاة إبراهيم هيبـة ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة من صفط جدام منوفية، وانحصار إرثه الشرعي في والدته مبروكة بنت المرحوم إبراهيم فتوة ابن المرحوم

عبد الدائم فتوة وفي زوجته قمر بنت المرحوم يوسف أبي نار ابن المرحوم علي أبي نار المدعيتين هاتين وفي أولاده من زوجته المذكورة الثلاثة هم ست البلد وفاطمة وأحمد القصر عن درجة البلوغ الشرعي وفي الحمل المستكن في رحم زوجته المذكورة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولا وارث له سواهم، يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك، ولم يُبْدِ المدعى عليه المذكورُ دفعًا ولا مطعنًا شرعيين في شهادة الشاهدين المذكورين، فزُكيا وعُدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من المكرم عبد الحميد حبيب ابن المرحوم سليمان حبيب من زاوية الناعورة منوفية والمكرم إسماعيل شكري ابن المرحوم شكري أفندي من ناحية جزي منوفية الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي، فعند ذلك حكمنا للمدعيتين هاتين على محمد الحانوتي المدعى عليه هذا في وجه المتداعين والشهود هؤلاء بوفاة إبراهيم هيبة المذكور ووراثة ورثته المذكورين له ما عدا الحمل، بل وقف الحكم بوراثته على انفصاله حيًّا على الوجه المسطور حكمًا شرعيًّا بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما وجبت مراعاته شرعًا بحضور من ذكر، ثم طلب من المدعيتين المذكورتين بينة تثبت لهما باقي ما ادعيتاه، فوعدتا بذلك وانصرفتا في يوم الأربعاء ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٦، ثم في يوم الأحد ٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ المذكورة بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه حضر المدعيتان والمدعى عليه المذكورون، وأحضرت المدعيتان المذكورتان كلا من المكرم محمد حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب بناحية شوني بمديرية المنوفية والمكرم الشيخ سالم علي دومة ابن المرحوم علي دومة من ناحية درجين بمديرية المنوفية وسألتا الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب المدعى عليه بقوله: أشهد بأن محمدًا الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم

حسـن الحانوتي أقر طائعًـا مختارًا بمركز تلا بأنه تعدَّى علـى إبراهيم هيبة ابن المرحـوم أحمـد هيبة ابـن المرحوم محمد هيبة وضربه بمسـوقة على رأسـه، فجـاءت الضربـة مخطئةً، فمات بسـبب ذلك في يوم الضـرب، يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك، وأحضرتا أيضًا المكرم حسنًا الديب ابن المرحوم الديب من ناحية صفط جدام منوفية، وسـألتا الاستماع إلى شهادته، واستشهد، فشهد بمواجهـة المتداعين بعد استشـهاده ودعوى المدعيتيـن المذكورتين وجواب المدعـى عليه المذكور بقوله: أشـهد بـأن محمدًا الحانوتـي المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسـن الحانوتي أقـر طائعًا مختارًا بمركز تلا بأنه تعدى علـى إبراهيـم هيبة ابن المرحـوم أحمد هيبة ابن المرحـوم محمد هيبة وضربه بمسوقة على رأسه، فجاءت الضربة مخطئةً، فمات في يومها، يعلم ذلك ويشهد بـه كذلـك، ولـم يُبْدِ المدعى عليه المذكور دفعًا ولا مطعنًا شـرعيين في شـهادة الشـهود المذكورين، وفي تاريخه أدناه بعـد أن اقتضى الحال للمخابرة عن هذه المرافعة مع حضرات الأشـياخ وهـم حضرة الفاضل الشيخ عبد القادر الرافعي وحضرة الفاضل الشـيخ عبد القادر الدلبشـاني وحضرة الفاضل الشـيخ راشـد أفندي أفادوا عليها شـرحًا على الصورة التي أرسـلت إليهم في ١٩ رجب سـنة ١٢٩٧ بقولهم مشمولا بأسـمائهم وأختامهم بأنه قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة، فظهر منها أن شاهدي الإقرار المذكورين فيها شهِدَا بأن المدعى عليـه المذكور فيها أقر طائعًا مختارًا بأنـه تعدى على إبراهيم هيبة بن أحمد بن محمد وضربه بمسـوقة على رأسـه فجاءت الضربة مخطئةً فمات بسبب ذلك، ولـم يصرح الشـاهدان المذكـوران أن المقر المذكور صـرح بالعمدية، والذي يقتضيه الحكـم الشرعي في ذلك أن مجرد ما ذكر من الشهادة بإقرار المدعى عليه على الوجه المسـطور غير كافٍ للحكم بالقصاص على المدعى عليه حيث لـم يثبـت إقراره بالعمد أيضًـا، وما ذكر من أنه أقر بأنه تعـدى... إلخ غير مفيد لها

صراحة؛ إذ كل قتيل قتل بغير حق ولو خطأً يصدق عليه أنه قتل تعديًا أي ظلما، وحينئذ إذا ثبتت العمدية يُقضى على القاتل بالقصاص بناءً على قول الصاحبين الـذي صدر الأمر العالي في ٢٩ جمادى الثانية سـنة ٩٧ بالعمل به، وإلا يقضى عليه بالدية بعد طلب أولياء القتيل ذلك والتزكية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فبنـاء علـى ما أفـاده حضرات الأشـياخ الموما إليهم حضـر المدعيتان بمحكمة المديرية بعد إحالة تتميم النظر شرعًا في هذه المادة بالمحكمة المشار إليها من المجلس بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٢٩٧ وست البلد إحدى أولاد المتوفى المذكورة أعلاه التي كانـت قاصرةً قبل تاريخه وأقرت ببلوغها الآن مع محمد الحانوتي المدعى عليه المذكور وتليت عليهن جميعًا الدعوى المشروحة أعلاه وصدقن عليها وأنكرها المدعى عليه المذكور وطلبن القصاص من المدعى عليه بدم مورثهن، فطلب منهن بينة شـرعية تثبت لهن قتل محمد الحانوتي المدعى عليه لمورثهن المرحوم إبراهيم هيبة المذكور عمدًا، فأحضرن كلا من المكرم أحمـد الصردي ابن المرحوم أحمد الصردي ابـن المرحوم مصطفى من ناحية صفـط المذكورة وأحمد بن عبد الله ابن المرحـوم إبراهيم ابن المرحوم خليل من ناحية شبرابتوش منوفية، وسألن الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحـد منهما على انفـراده بمواجهة المتداعين المذكورين بعد استشـهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه المذكورين بقوله: أشـهد بأن محمدًا الحانوتـي المدعى عليه هذا ابن المرحوم حسـن الحانوتي ابن المرحوم أحمد الحانوتـي أقر طائعًـا مختارًا بأنه ضرب إبراهيم هيبة مـورث المدعيات هؤلاء ابـن المرحـوم أحمـد هيبة ابـن المرحوم محمد مـن ناحية صفط جـدام عمدًا بمسـوقة من الخشب الشـوم تقتل عادةً في رأسه، ومات من ساعته بسبب ذلك، يعلم كل منهما ذلك ويشـهد به كذلك، وأحضـر المدعيات المذكورات أيضًا كلا مـن المكرم محمد الكفراوي ابـن المرحوم محمد البربـري ابن المرحوم

محمـد من صفط المذكورة والمكـرم أحمد صالح ابن المكـرم محمد صالح ابن المرحوم صالح صالح من المحروسة القاطن الآن بناحية صفط المذكورة، وسألن الاستماع إلى شهادتهما، واستشهدا، فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهـة المتداعيـن المذكورين بعد استشـهاده ودعـوى المدعيات وجواب المدعـى عليه المذكور بقوله: أشـهد بـأن محمدًا الحانوتـي المدعى عليه هذا ابن المرحوم حسـن الحانوتي ابن المرحوم أحمـد الحانوتي أقر طائعًا مختارًا بأنـه ضرب إبراهيم هيبة مورث المدعيـات هؤلاء ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جدام عمدًا بمسـوقة من الخشـب الشوم تقتل عادةً في رأسـه، ومات من سـاعته بسـبب ذلك، يعلم كل منها ذلك ويشـهد به كذلـك، هذا ما صـار في ٨ رمضان سـنة ١٢٩٨ وانصرفا للتزكيـة، وفي تاريخه أدناه حضرت مبروكة وقمر وست البلد المدعيات المذكورات والمدعى عليه المذكور بالمحكمة ولم يُبْدِ المدعى عليه المذكورُ دفعًا ولا مطعنًا شـرعيين في شـهادة الشـهود المذكورين، فزكي كل من المكرم محمد الكفراوي والمكرم أحمد صالح الشـاهدين المذكورين أعلاه سـرًّا ثم علنًا بشهادة كل من المكرم منصور الحكامي ابن المكرم عـوض الحكامي ابن المرحوم منصور الحكامي والمكـرم بسـيوني كريم ابـن المرحوم كريم شـرف ابن المرحوم سـليمان من صفط جدام المذكورة كلاهما الشـهادةَ والتزكيةَ والتعديلَ الشرعيات بالطريق الشـرعي، وخير المدعيات المذكورات بين العفو والقصاص، فاخترن جميعًا القصـاص من المدعى عليه المذكور هـذا وطلبن الحكم به، فعند ذلك حكمنا للمدعيـات هؤلاء على محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور بالقصاص في وجههم والشهود هؤلاء حكمًا شرعيًّا بالطريق الشرعي تحريرًا في يوم الثلاثاء ٢٤ ذي القعـدة سـنة ١٢٩٨، وكتب عليه حضرة مفتي أفندي اسـتئناف بحري الشـيخ عبد الرحمن الرافعي قوله: الحمد لله وحده، حيث حصل لنا اشـتباه في

حكم هذا الإعلام بسبب عدم تزكية الشاهدين الأولين اللذين شهدا بإقرار المدعى عليه بتعديه على إبراهيم هيبة المتوفى المذكور في ضربه له بمسوقة على رأسه وموته بسبب ذلك أو إثبات إقراره بالتعدي أيضًا بشهادة شاهدين آخرين لعدم تصريح الشاهدين الأخيرين به، فيقتضي عرضه على حضرة مولانا الأستاذ مفتي الديار المصرية للعمل بما يفيده حضرته. والله تعالى الموفق.

أجاب

بناء على طلب حضرتكم صار مطالعة الإعلام الصادر من المحكمة الشرعية بطنتدا في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٨ المكتوب عليه من حضرة مفتي أفندي استئناف بحري بطلب الاستفهام عنه من هذا الطرف لاشتباه حضرته في حكمه لعدم تصريح الشاهدين بالإقرار بالقتل العمد بالتعدي فيما أقر به المدعى عليه، والذي أبديه في هذه المادة أن مجرد عدم تصريح الشاهدين الأخيرين اللذين شهدا بإقرار المدعى عليه بضرب المقتول بالمسوقة الشوم القاتلة عادة عمدًا وموته من ساعته بسبب ذلك، لا يوجب خللا في الحكم بالقصاص بعد استيفاء ما يلزم شرعًا للقضاء بذلك، وهذا بتسليم كون دعوى البالغتين من الورثة المذكورة بالإعلام مقبولة مع التناقض الذي صدر منهما بدعواهما القتل العمد على المدعى عليه أولا بالفأس الحديد، ثم تصديقهما المدعى عليه في إقراره بأن القتل كان بالمسوقة المذكورة عمدًا المدعى به منهما عليه وإن أنكره الخصم، وأنه تقبل منهما البينة على هذا الإقرار، ويرتفع به التناقض ولو كان مجحودًا من المدعى عليه كما لو كان مقرًّا به عند الخصومة، ويكون ذلك داخلا تحت قولهم: يرتفع التناقض بتصديق الخصم، ويدل لذلك ما ذكره في القنية من باب: ما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل: والتناقض فيه بقوله: «باع محدودًا بعشرة وكتب الصك وأشهد على نفسه بقبض الثمن، ثم ادعى على المشتري أنه أقر أنه بقي عليه نصف الثمن، وأقام بينة، يسمع.

قال أستاذنا -رحمه الله-: وإن كان ما ذكره شيخ الإسلام يصلح وجهًا له، لكن الوجه الصحيح أنه وإن كان مناقضًا إلا أنه لما ادعى إقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبته بالبينة، والثابت بالبينة كالثابت عيانًا، ولو عاينا إقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع، ولا يكون التناقض مانعًا، وقد نص في ط[1] بأن التناقض يرتفع بتصديق الخصم، قلت: وعلى هذا لا يلزم ما إذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق وغيره»[2]. اهـ. وما أشار إليه بقوله: وإن كان ما ذكره شيخ الإسلام يصلح وجهًا، هو ما ذكره قبل ذلك بقوله: «قال: سمعت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول: يقع عندنا كثيرًا أن الرجل يقر على نفسه بمال وصك ويشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه، ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينةً تُقبل بينتُه وإن كان مناقضًا؛ لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار»[3]. اهـ المراد منه. ويدل لذلك أيضًا ما ذكره السيد أبو السعود في حاشيته على قول منلا مسكين من باب الاستحقاق: «فإذا ادعى لغيره كان متناقضًا بقوله، ولو برهن على إقرار البائع أنه ملك فلان يقبل؛ لعدم التناقض، نهر عن الفتح. ويؤاخذ البائع بالثمن ولو لم يقم بينة على إقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي، كان له ذلك؛ لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين، فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك، درر»[4]. اهـ. ولا بد أيضًا من قطع النظر عن قول الإمام الأعظم القائل بعدم انتصاب بعض الورثة خصمًا عن الباقين في دعوى القصاص، وأنه يكتفى بخصومة الحاضر منهم، ولا يلزم الغائب عند حضوره إعادة البينة على القتل المستلزم إعادة الدعوى

(١) الطحطاوي صاحب الحاشية على الدر المختار.
(٢) القنية ص ٣٢٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) فتح المعين على منلا مسكين ٢/ ٦٠٨.

من الغائب؛ إذ لا تقبل بينته بلا تقدم دعوى من الخصم حسب ما تقرر[1]، وفي هذه المادة على ما في هذا الإعلام لما حضرت البنت التي بلغت قبل إقامة البينة والحكم بها مع البالغتين من الورثة لم تَعُد الدعوى الأولى في الإعلام، بل قيل إنها تليت عليهن فصدقن عليها، وهذا ليس صريحًا في صدور دعوى من هذه البنت، فلو جرينا على قول الصاحبين من انتصاب الحاضر من الورثة خصمًا عن الباقي وأنه لا يكلف الغائب بعد حضوره إعادة البينة التي أقيمت حال غيبته بل يكفي في الحكم بالقصاص حضوره وطلبه القصاص أيضًا[2]، يكون ما حصل في هذه المسألة كافيًا؛ إذ بفرض عدم دعواها بعد حضورها تكفي الدعوى من البالغتين مع حصول طلبها معهما وقد وجد، هذا ما اقتضى الحال إيضاحه في جواب هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١١٠٩٤] ٣ رجب سنة ١٢٩٩

سئل بإفادة من رئيس مجلس استئناف بحري في ٢٦ ج سنة ٩٩ مضمونها: أنه بإحالة الإعلام الصادر من محكمة المنصورة في قضية قتل عبد رب النبي السيد من شبرا صورة دقهلية على حضرة مفتي المجلس أفيد منه عليه بأنه حصل له في حكمه اشتباه، ورغب عرضه على سيادتكم، وحيث الحال هكذا فالإعلام مرسل حتى بعد الاطلاع عليه يفاد الحكم الشرعي بما يتراءى ويرسل، ومحصل هذا الإعلام الصادر من محكمة المنصورة المؤرخ بتاريخين أولهما وهو تاريخ الحكم في ٦ ذي الحجة والثاني يوم تحريره وقيده بالسجل وهو ٢٨ الشهر المرقوم سنة ١٢٩٧ وذلك بعد تقدم دعوى من الزوجة بحضور وكيل عن سعادة ولي الأمر فيما يتعلق بشئون المتوفين الذين يكون

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٤٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٤٥٦، ٤٥٧.
(٢) البناية شرح الهداية ١٣/ ١٤٨.

بيت المال وارثًا لهم على المدعى عليه الآتي ذكره بالقتل العمد لزوجها وإقامة البينة على الميراث والإقرار بالقتل بدون تصريح بذكر العمد في الشهادة بالإقرار وحضور صورة المرافعة لهذا الطرف والإجابة عنها بما رؤي حين ذاك بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٧ السابق قيده في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[١] صدر ما يأتي ذكره لدى حضرة القاضي، ومضمونه: ثم في يوم تاريخه أدناه بالمحكمة الشرعية حضرت غزال البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي شبرا صورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن علي بن علي علي الثابت معرفتها عينًا بشهادة كل من السيد إبراهيم من أهالي منية أبي عربي التالي لكتاب الله المبين ابن المرحوم إبراهيم محمد بن محمد ومحمد عبد ربه من منية أبي عربي المزارع فيها ابن المرحوم عبد ربه بن علي ضيف معرفة شرعية، وحضر لحضورها سعادة الجناب المكرم إبراهيم باشا رشدي مدير الدقهلية وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديو خديوي مصر حالا الأكرم فيما يتعلق بشئون المتوفين الذين يكون بيت المال حائزًا لمتروكاتهم أو بعضها من قتلى وغيرهم بموجب الإرادة السنية الصادرة منه له المؤرخة إحدى وعشرين شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٧ بما لسعادة مولانا الخديو المشار إليه من الولاية والتحدث على جهة بيت المال الولاية العامة، وأحضرت غزال المذكورة مع نفسها سالمًا الصيفي من أهالي شبرا صورة المذكورة ابن المرحوم الصيفي منصور بن منصور، وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفي هذا بقولها: أدعي عليه أنه تعدى على زوجي المرحوم عبد رب النبي السيد من عربان الهنادي المقيم بشبرا صورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو بدوار عبد السيد إبراهيم الكائن بعزبته بحوض السرو من أراضي مديرية الدقهلية في يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وقت العشاء، وأمسك

(١) الفتوى رقم ١١٠٧٢.

فردة طبنجة وعمرها برصاصة وضربها في زوجي عبد رب النبي السيد المذكور عامـدًا متعمـدًا، فأصابته في جنبه الأيسـر قتلته وأهلكته ووقع إلـى الأرض ميتًا بسـبب ذلك، فأمسـكه المدعى عليه هـذا وأخواه هما خميـس الصيفي وعطية شـعبان وبـركات عبـد الله ووالده الصيفـي منصـور المذكور قبـل وفاته -أي الصيفي والد سـالم هذا- وقطعـوه أجزاء ودفنوها في سـاقية مهجورة بأراضي كفـر المقدام بمديرية الدقهلية في غيبتي، ولما علمت ذلك ترافعت مع المدعى عليـه هذا المذكور لدى مأمـور مركز منية غمر، فاعترف وأقـرَّ بذلك المدعى عليه هذا في سـابع رجب سـنة ١٢٩٦ لـدى مأمور مركز منيـة غمر وأن زوجي عبد رب النبي السيد المقتول المذكور انحصر إرثه الشرعي فيَّ أنا زوجته غزال المدعية وجهة بيت المال المشـمولة بولاية سـعادة مولانا الخديو المشـار إليه أعلاه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة إبراهيم باشا رشدي مدير الدقهلية حالا الحاضر هذا -وأشارت إليه- فيما يماثل ذلك وغيره بموجب الإرادة المحكي تاريخها أعلاه من غير شريك، وأطالب المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي وأسأل جوابه عن ذلك.

فسـئل من المدعى عليه هذا سـالم الصيفي المذكور عـن ذلك، فأجاب بالإنـكار لدعوى هـذه المدعية وجحدها كليًّا، فعند ذلـك كلفت هذه المدعية غـزال المذكـورة إثبات وراثتهـا لزوجها المتـوفى المدعى في شـأنه المذكور، فأحضرت كلا من السيد إبراهيم ومحمد عبد ربه المذكورين أعلاه، واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذه المدعية، فشهد منفردًا بقوله: أشهد أن المرحوم عبد رب النبي السـيد من عربان الهنادي المقيم بشـبرا صورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد توفي قبل تاريخه، وانحصر إرثه الشرعي في زوجته غزال المدعية هذه وجهة بيت المال من غير شـريك، أعلم ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتـوفى المذكـور معرفة تامـة، فلم يُبْدِ المدعـى عليه هذا طعنًـا ولا جرحًا في

شـهادتهما وزكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من محمد إبراهيم من منية أبي عربي ابـن المكرم إبراهيم زيد ابن المرحوم زيد وعلـي علي من الناحية التالي لكتاب الله المبين كلاهما ابن المرحوم علي حسـن بن حسـن الشهادة والتزكية الشـرعيين والتعديل الشـرعي بالمجلس الشـرعي في وجه المدعـى عليه هذا، فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي لغزال المدعية هذه على سالم الصيفي المدعـى عليه هذا بثبوت وفاة المرحوم عبد رب النبي السـيد المتوفى المذكور وبوراثـة غزال المدعية هـذه لزوجها عبد رب النبي السـيد بجهة الزوجية بحق الربـع فرضًا وبانحصار إرثه فيهـا وجهة بيت المال المذكـورة حكمًا صحيحًا شرعيًّا في وجه المتداعيين المذكورين وبحضرة شهوده المذكورين، وعرضت علـى حضرة المفتي، فأفاد بأن الحكم صحيح، ثم في يوم تاريخه بعد تمام ذلك ولزومه على الوجه المسـطور بحضور حضرة إبراهيم باشا رشدي المشار إليه ادعت غـزال هذه المذكورة دعواهـا المذكورة أعلاه حرفًا بحرف على سـالم الصيفي المدعى عليه هذا، وطالبت بالقصاص منه بالوجه الشـرعي، وسـألت مسألته عن ذلك.

فسـئل من سـالم الصيفي هذا المدعـى عليه عن ذلك، فأجـاب بالإنكار لذلـك، فكلفـت المدعية هـذه إحضار بينة تشـهد لها بدعواهـا المذكورة غير البينة التي أحضرتها في يوم دعواها في تاسـع ربيع الأول سنة ١٢٩٦، فأحضرت المكرم عليًّا عليًّا الشـهير بعلي حسـن الفقي ابن المرحوم علي حسن بن حسن المذكور، واستشهد بطلب هذه المدعية عما يعلمه في ذلك، فشهد في وجه سالم الصيفي هذا المدعى عليه بقوله: أشهد أن سالمًا الصيفي الحاضر هذا –وأشار إليه بيده– أقر في سـابع يوم من شـهر رجب سنة ١٢٩٦ وهو بحوض السرو من أراضـي المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السـيد ابن المرحوم السـيد زوج هذه المدعية الذي لا يعرف اسـم جده برصاصة من فردة طبنجة ضربه بها

كانت معمرة تلك الرصاصة مع بارود داخل الطبنجة، وقدح زنادها فخرجت منها الرصاصة وأصابت عبد رب النبي السيد زوج هذه المدعية المدعى بشأنه في جنبه الأيسر تحت بزه الشمال، فصرخ صرخة ووقع على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك قاصدًا قتله بتلك الرصاصة، وكان هذا الإقرار منه بطوعه واختياره، أعلم ذلك وأشهد به، وأحضرت المكرم محمدًا إبراهيم من منية أبي عربي الفقي ابن المكرم إبراهيم زيد ابن المرحوم زيد المذكور، واستشهد بطلب هذه المدعية عما يعلمه في ذلك، فشهد في وجه سالم الصيفي المدعى عليه الحاضر هذا بقوله: أشهد أن سالمًا الصيفي هذا -وأشار إليه بيده- أقر معترفًا بطوعه واختياره في يوم سابع رجب سنة ١٢٩٦ وهو بحوض السرو من أراضي المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد ابن المرحوم السيد زوج هذه المدعية الذي لا يعرف اسم جده برصاصة كانت موضوعةً داخل فردة طبنجة مع بارود، فقدح زنادها فخرجت منها الرصاصة فأصابت عبد رب النبي السيد زوج هذه المدعية -وأشار إليها المدعى بشأنه- في جنبه الأيسر تحت بزه الشمال، فصرخ صرخة ووقع على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك قاصدًا قتله بتلك الرصاصة، وكان هذا الإقرار منه باختياره، أعلم ذلك وأشهد به، فلم يُبْدِ سالم الصيفي المدعى عليه هذا طعنًا في شهادة الشاهدين المذكورين سوى قوله: إنهما هما وهذه المدعية من بلدة واحدة، وعرف المدعى عليه هذا أنه لم يكن بينه وبين المقتول المدعى بشأنه الذي هو عبد رب النبي السيد زوج هذه المدعية قرابة مطلقًا لا من جهة الأب ولا من جهة الأم، وشهد الشهود المذكورون أن عبد رب النبي المشهود عليه المذكور لم يشاركه في اسمه ولقبه أحد ببلدته وهو مشهور بهما، وزكي وعدل الشاهدان المذكوران أعلاه وهما علي علي الشهير بعلي حسن هذا ومحمد إبراهيم هذا سرًّا ثم علنًا بشهادة كل من السيد إبراهيم ومحمد عبد ربه المذكورين

الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي في وجه سالم الصيفي المدعى عليه هذا، وكتب عليها من حضرة مفتي أفندي الدقهلية ما صورته: بمقتضى هذه المرافعة والشهادة المزكاة يُقضى لهذه المدعية بالقصاص على هذا المدعى عليه بالسيف، والله أعلم. فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي لغزال المدعية هذه على سالم الصيفي المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالسيف بسبب إقراره بقتل عبد رب النبي السيد المذكور بضربه له بالرصاصة القاصد بالضربة المذكورة قتله الثابت إقراره بذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه وهما علي علي ومحمد بن إبراهيم بعد تزكيتهما بشهادة السيد إبراهيم ومحمد عبد ربه المذكورين أعلاه وحكم عليه بذلك بطلب هذه المدعية حكمًا صحيحًا شرعيًّا مستوفيًا شرائطه الشرعية بعد استيفاء ما هو لازم لذلك من الإشارة في موضعها، صادر ذلك بحضور المتداعيين المذكورين وحضرة إبراهيم باشا رشدي المشار إليه والشهود الأربعة المذكورين أعلاه، وصورة ما أفاده حضرة مفتي أفندي استئناف بحري: بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لي اشتباه في حكمه، فيقتضي عرضه على حضرة مولانا الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفيده حضرته عليه. والله تعالى أعلم.

أجاب

بمطالعة إفادة المجلس المرسل معها الإعلام الشرعي المحرر من قاضي محكمة المنصورة في قضية قتل عبد رب النبي السيد بقصد إعطاء الإفادة عن حكمه بناء على ما كتب عليه من حضرة مفتي أفندي استئناف بحري بحصول الاشتباه في حكمه على حضرته ورغب إحالته على هذا الطرف، وحيث لم يوضح حضرته محل اشتباهه في حكم هذا الإعلام، فإن كان من جهة عدم تصريح شاهدي الإقرار بالقتل العمد بعد الدعوى الثانية والحكم بالوراثة بذكر التعدي مثلا في إقرار المدعى عليه، فهذا يكتفى في استفادته بما يعلم مما سبقت

بـه إفـادة المجلس بتاريخ ٢٢ ج سـنة ٩٩ في مادة الإعـلام المحرر من حضرة قاضـي طنتدا في قتل إبراهيـم هيبة المقيد في كتاب المحاضـر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[1] وسـبق إرسالها للمجلس، فمن مطالعتها يعلم وإن كان من جهة الاقتصـار من القاضـي في الحكم علـى دعوى الزوجـة بالقتل العمـد وطلبها القصاص بحضور وكيل سـعادة ولي الأمـر، فالذي يظهر الاكتفاء بذلك حيث لا وارث ولا ولي للمقتول سواها عند عدم ما يسقط القصاص، والزوجة ممن يستحقه كباقي الورثة، والسـلطان إنما يستوفي القصاص أو يصالح على مقدار الدية فيمن قتل عمدًا ولا ولي له، وهذا له ولي وهي الزوجة وإن كانت لا تحرز جميـع مـال الميت بجهة الإرث حتـى لو انقلب هذا القصـاص مالا يكون لها ربعه، وباقيه يوضع في بيت المال لحق عامة المسلمين، وإن كان اشتباه حضرته من جهة أخرى فلا بأس من إيضاحها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٩٥] ٤ رجب سنة ١٢٩٩

سـئل بإفادة من ضبطية مصر في ٢٦ ج سـنة ٩٩ مضمونها: طلب مطالعة ما ورد بإفادة مجلس اسـتئناف قبلي وما كتب للمحكمة وما ورد منها في شـأن الإعـلام الشـرعي الصادر من محكمة إسـنا في قضيـة وفاة البنـت حفيظة بنت إبراهيم مصطفى الجندي وإفادة مفتي المجلس والإرشاد عنه للحكم الشرعي، ومضمون ما هو مسـطر في الإعلام المذكور أنه بناء على ما ورد من مجلس قنا لهذا الطرف في ٢ محرم سنة ١٢٩٩ وما ورد أيضًا من المديرية أخيرًا تحرر هذا بالمحكمة الشـرعية بمديرية إسنا حضر الرجل العاقل الرشيد الشيخ حسين بن عبد الله بن بكر راجح من إسـنا، وحضر لحضوره الشـيخ إبراهيم بن مصطفى بن يوسـف الجندي كلاهما من إسـنا الثابت معرفتهما لدينا اسـمًا وعينًا ونسبًا

(١) الفتوى رقم ١١٠٩٣.

بشهادة شاهدين، وادعى هذا الذي حضر الشيخ حسين المذكور على هذا الذي أحضره المستوي معه بمجلس الدعوى الشيخ إبراهيم المرقوم بطريق وكالة الشيخ حسين المذكور عن موكلته المرأة سعدة بنت الشيخ عبد الجليل بن معوض من إسنا الثابت وكالته عنها بمحكمة هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٩٩، وادعى الشيخ حسين المذكور قائلا في دعواه بالمجلس: أدعي على هذا الحاضر المستوي معي بمجلس الدعوى إبراهيم بن مصطفى بن يوسف الجندي من أهالي إسنا بأنه كان تزوج بموكلتي المرأة العاقلة الرشيدة سعدة بنت المرحوم الشيخ عبد الجليل بن معوض بن أحمد من الناحية المذكورة الثابت توكيلي عنها بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة هذا الطرف ورزق منها بنتًا تسمى حفيظة، وهذا المدعى عليه طلق موكلتي، وتوجهت إلى منزل والدها الشيخ عبد الجليل المذكور، وبعد أن طلقها ضم بنته حفيظة المذكورة إليه وأقامت معه في منزله، وفي ليلة الأحد الموافق ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ خرج هذا المدعى عليه إبراهيم المذكور من منزله في الليلة المذكورة بالليل وعاد لمنزله في هذه الليلة وكان مضى من الليلة المذكورة ست ساعات، فوجد باب منزله الكائن بإسنا بأوسطها بحارة الشيخ القباني بسكتها الموصلة لسوق البياعة مقفلا، فنادى على بنته حفيظة المذكورة لتفتح له الباب، فتأخرت عن ذلك، وبعد ذلك فتحت له الباب وبوقتها كان بيده عصا مثقلة من خشب الشوم وضربها بها ثلاث ضربات، فالضربة الأولى أصابتها تحت أذنها اليمنى، والضربة الثانية أصابتها تحت أذنها في شقها الأيسر، والضربة الثالثة أصابتها في ضلعها الأيسر، وخنقها بيديه الاثنتين حتى زهقت روحها، كل ذلك حصل منه عمدًا ظلمًا وعدوانًا بغير حق تعديًا منه، وبالأسباب المذكورة زهقت روح حفيظة المذكورة وماتت بسبب ذلك، وهذا المدعى عليه مقِرٌّ إقرارًا صحيحًا شرعيًّا ومعترفٌ اعترافًا مرضيًّا بأنه قاتل بنته حفيظة المذكورة، وما دام هذا

المدعى عليه هو القاتل لبنته حفيظة عمدًا تعديًا ظلمًا وماتت بالأسباب المذكورة وانحصر إرثها في موكلتي والدتها سعدة المذكورة وعاصبها أطالبه بما يترتب لموكلتي عليه بالأصول الشرعية وأسأل جوابه عن ذلك، هذا ما ادعاه المدعي المذكور في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٢٩٩، ثم ذكرت أسماء شهود المحضر والمتداعيين والقاضي والمفتي وقيدت بالمضبطة، ثم كتب أدناه: ثم بالتأمل في هذه الدعوى وجدت غير مستوفية للشروط والأركان، ولا يترتب على موجبها جواب من المدعى عليه، هذا ما ظهر لنا، ثم كتب عليها من حضرة مفتي استئناف قبلي أنه بالاطلاع على ما أفاده حضرات قاضي أفندي ومفتي أفندي مديرية إسنا والشيخ عبد الكافي، لم يظهر لنا عدم صحة الدعوى المسطورة بهذا الإعلام، فيرد لحضراتهم ليبينوا لنا وجه فساده، فإن وجدناه كما قال حضراتهم صدقنا عليهم، وإلا فالظاهر لنا أن الإعلام صحيح، وأن المدعى عليه يُسأل عن دعوى المدعي المذكور، ويترتب على ذلك مقتضاه شرعًا، واتباعه أسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم. وبإرجاعه إلى حضرات المذكورين كتبوا عليه الأوجه التي تراءت لهم في فساد الدعوى المذكورة بعبارات مستطيلة لا تنتج المقصود بل بعضها حجة عليهم، فلا حاجة إلى ذكرها، وبعرضه على حضرة مفتي الاستئناف المذكور كتب أنه لم يستدل بما ذكروه على فساد الدعوى، وطلب عرض الإعلام على حضرات علماء المجلس بمحكمة مصر الكبرى لإرشاده عن ذلك ليجري العمل بمقتضاه، وبوصول ذلك للمحكمة المذكورة بواسطة ضبطية مصر كتب من حضرة قاضي مصر بتاريخ ١٩ جمادى الثانية سنة ٩٩ بأن ذلك من الأمور المنوط بها حضرة مولانا الأستاذ الأعظم مفتي أفندي مصر تطبيقًا لبند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية، فيجري ما يقتضي لمخابرة حضرته عن ذلك، فورد شرح الضبطية المذكور أولا حسب ما تقدم ذكره.

أجاب

ورد شرح حضرتكم بقصد إبداء ما يتراءى في حكم صورة الدعوى المرفوقة مع هذا من محكمة مديرية إسنا وبأدناها تأشير بختم حضرات قاضيها ومفتيها والشيخ عبد الكافي حسن بأنها غير مستوفية للشروط والأركان، ولا يترتب على موجبها جواب على المدعى عليه، وبعرضها على حضرة مفتي أفندي استئناف قبلي كتب عليها بعد طلب بيان أوجه الفساد من المذكورين أن الظاهر له أن الإعلام صحيح وأن المدعى عليه يسأل عن دعوى المدعي، ثم إن القاضي ومن معه كتبوا ما يتراءى لهم في أوجه الفساد، وبإحالة ما ذكر على علماء المجلس بالمحكمة الكبرى الشرعية بمصر بناء على ما رغبه حضرة مفتي الاستئناف المذكور أحيل من حضرة منلا أفندي على هذا الطرف، وبمطالعة هذه الصورة وجدت غير مستوفاة لا لما ذكر من حضرة القاضي ومن معه، بل لعدم بيان المدعي كيفية توكيله عن موكلته: هل هو في الخصومة هذه مع المدعى عليه، أو في جميع خصوماتها، أو هو عام أو غير ذلك، وكذا لم يذكر العاصب للمقتولة الوارث مع أمها موكلته هل هو واحد أو متعدد، وجهة العصوبة، ومن هو العاصب، ليعلم نصيب الأم في ميراث بنتها حفيظة التي ادعى أن أباها المدعى عليه قتلها عمدًا عدوانًا على الوجه الذي أوضحه؛ إذ الأب في هذه الحالة غير وارث بل هو محروم من الميراث ولا يحجب غيره، فلو كان للبنت أخوان شقيقان أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب أو لأم مثلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ويأخذ من يستحق منهم الباقي من ديتها الواجبة بهذا القتل الصادر من الأب لابنته عمدًا تعصيبًا، ولا يحجبهم الأب القاتل بفرض ثبوت الدعوى، وإن كان العاصب أخًا واحدًا يكون للأم الثلث كاملا من ذلك، فإذا أعيدت هذه المادة لهذا القاضي، وحضر لديه المتخاصمان، وادعى هذا المدعي على هذا الأب المدعى عليه بقتل ابنته عمدًا

علـى الوجـه الذي ذكره وأنها توفيـت وانحصر إرثها الشـرعي في أمها الموكلة المذكـورة وفي باقي الورثـة وأوضحهم بقطع النظر عـن الأب القاتل المدعى عليه وأن الأم وكلته عنها في الخصومة معه في شأن ذلك مثلا، وطالبه بما يترتب عليه بسـبب ذلك شـرعًا وبما تسـتحقه موكلته قبله من ذلك شرعًا مثلا بالوجه الشـرعي، وصحت الدعوى، وطلب سؤاله عنها، فإنه يسأل عن ذلك، فإن أقر بالتوكيل مع غيبة الموكلة أو أنكره ولم يكن مسجلا لدى هذا القاضي بحضور الخصم المدعى عليه، ولم يكن أيضًا ثابتا ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم غير المدعى عليه إذا كان عامًّا في سائر خصومات الموكلة، يكلف إثباته بالبينـة المزكاة، ويحكـم له على خصمـه بالوكالة في وجهه، ثـم يكلف إثبات الوفاة وحصر الإرث وإقامة البينة على دعوى القتل بعد صحتها وإنكارها، فإن أقامهـا وزكيت يحكم أولا بالوفاة وحصر الإرث ثم بالدية الشـرعية في ماله في ثلاث سـنين، ويلزم بدفع نصيب الأم منهـا إليها أو إلى وكيلها إن كانت وكالته تنتظم القبض على أقساطها، وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٩٦] ١١ رمضان سنة ١٢٩٩

سـئل بإفادة من مجلس الأحكام في ١٠ ن سـنة ١٢٩٩ مضمونها: وردت للأحـكام أوراق مـادة قتـل فرج بركات مـن ناحيـة الخباطة دقهليـة بإفادة من مجلس استـئناف بحـري، ولما أحيلت علـى المحكمة الكبـرى رؤية الإعلام الشـرعي الصادر مـن محكمة المنصـورة في هذه المـادة ورد مؤشـرًا عليه من أرباب المجلس الشـرعي بلـزوم رده لحضرة قاضيه للتحليف بالنسـبة للقصر المذكوريـن فيه وقد كان وأعيد لمحل صدوره، فتأشـر عليه من حضرة قاضي المنصورة بأنه سـبق التحليف قبل الحكم وعدم كتابة ذلك سـهو من الكاتب، وبإرسـاله للمحكمة الكبرى ثانيًا ورد مؤشرًا عليه من أرباب المجلس الشرعي

بأنـه بالاطـلاع على ما أفاده حضرة القاضي لم يعلم منـه أن المدعى عليه القتل حلـف بعد تحليفه؛ إذ التحليف الذي هو بمعنى طلب اليمين لا يسـتلزم وجود الحلـف، وبسـريان المكاتبـة عـن ذلك بيـن الأحـكام والاسـتئناف ومجلس المنصـورة ومحكمة المنصـورة أُعطيت إفادة من حضـرة قاضيها إلى مجلس المنصورة في ١٤ جا سنة ١٢٩٩ بأنه حيث القاضي الذي سمعت لديه الدعوى وصـدر منه الحكـم ورد عليه الإعلام المذكـور أولا وأجاب بمـا لم يقع لدى السـادة المشـار إليهم موقعًا قد انفصل، واللازم هو اسـتيفاء هذه المادة شرعًا ليصدر الحكم فيها بما تقتضيه الأصول الشـرعية بعد استيفاء ما ينبغي استيفاؤه شرعًا، فمن المقتضى سماع الدعوى ثانيًا وإتمام ما يلزم لها شرعًا وحضور ورثة القتيل وشهود معرفتهم والمدعى عليه والتصريح من المجلس، وبذلك وردت الأوراق أخيرًا بشرح استئناف بحري في ٢٧ رجب سنة ١٢٩٩ للنظر وإجراء ما يسـتصوب، وحيث من الاقتضاء اطلاع حضرتكم على ما جرت به المكاتبة في هذا الشـأن وعلى الإعلام الشـرعي المحكي عنه لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل إفادة الحكم الشرعي، ومضمون الإعلام المذكور الصادر من قاضي المنصورة سابقًا المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٧ : ادعى الوصيُّ المنصوب من قبل القاضي المذكور على أولاد القتيل الأربعة ووالدتُه وزوجتُه المكلفتان على رجلين بقتل أحدهما المورث للورثة المذكورين، وبمنع الآخر المقتول عن الدفع عن نفسه بإمسـاك يديه على الوجـه المفصل به، ولما اسـتوفيت الدعوى وأنكر المدعى عليهما وكلف المدعون إثبات القتل والمنع بعد إثبات الوراثة عجزوا عن ذلك كليًّا ولم يلتمسوا اليمين، فمنعهم القاضي المذكور، وبعرض ذلك على أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى كتبوا على ظاهره قولهم: يرد هذا الإعلام لحضرة قاضيه للتحليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه كما هو لازم شرعًا بعد أن كتب عليه مفتي اسـتئناف بحـري: بالاطلاع على هذا الإعـلام وجد موافقًا شـرعًا، ولما كتب عليه القاضي المذكور بأنه سبق التحليف قبل الحكم وعدم

كتابته سهو من الكاتب، كتب عليه ثانيًا من حضرات أرباب المجلس المذكور: بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضي المسطور لم يعلم منه أن المدعى عليه القتل حلف بعد تحليفه؛ إذ التحليف الذي هو بمعنى طلب اليمين لا يستلزم وجود الحلف، فيعاد هذا الإعلام للاستيفاء كما هو لازم شرعًا، ثم انفصل القاضي من وظيفته وتولى آخر، فلما أحيل عليه ذلك كتب بلزوم استئناف الدعوى بحضور جميع الورثة واستيفاء ما يلزم.

أجاب

وردت إفادة المجلس والأوراق بما فيها الإعلام المتعلقة بقتل فرج بركات من ناحية الخباطة دقهلية بقصد إبداء ما يتراءى لهذا الطرف في هذه المادة، وحيث لم يعلم حصول الحلف من الخصم مع بقاء حق القصر الأربعة الذين هم بعض ورثة القتيل في تحليف المدعى عليه لعدم تحقق حصوله بناء على ما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى الشرعية وانفصال حضرة القاضي الذي كانت مسموعة لديه الخصومة وما أفاده حضرة قاضي المنصورة الآن، فالذي يقتضيه الحكم الشرعي أن هذه الدعوى والمنع قد تم بالنسبة للورثة البلغ لعجز الجميع بما فيهم الوصي عن إثبات الدعوى وعدم التماسهم التحليف وإن كان حق القصر باقيا في حق التحليف لعدم قدرة الوصي على إسقاطه، فإذا حضر الوصي المذكور والمدعى عليهما وأعاد الدعوى الأولى نيابة عن القصر وعجز عن إثباته كما سبق وطلب تحليف الخصم حلفه القاضي الآن، ومنع الوصي عن الدعوى بعد اليمين الشرعية بالنسبة للقصر لاستيفاء حقهم في اليمين ما دام العجز عن الإثبات بالبينة حاصلا، وإن امتنع عن التحليف أذن القاضي غيره بطلب الحلف أو حلف القاضي نيابة عن القصر، ولا يلزم إحضار الورثة البلغ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٩٧] ٢٩ صفر سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من رئيس مجلس استئناف بحري في ٩ صفر سنة ١٣٠٠ عما يتراءى لهذا الطرف في قضية وفاة نقولا جارو القبطي من سلامون القماش المحرر فيهــا إعلام من محكمة المنصورة، وبعرضه على حضرة مفتي الاســتئناف أفيد منه بأنه حاصل له اشتباه في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه، ورغب عرضه على هذا الطرف، ومضمون ذلك الإعلام المؤرخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ أنه ادعــى رجل بالوكالة عن ورثة المتــوفى البالغين والوصاية على القصر من أولاد الميت من قبل قاضي المنصورة المترافع لديه على شخص يدعى علي بن حسن عمدة ناحية الســبخا ســابقًا بأنه في ليلة الجمعة ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ تعدَّى المدعى عليه علــى المتوفى المذكور وهو معه في منزل الضيوف الجاري في ملك المدعى عليه في الســاعة الرابعة مــن هذه الليلة، وأطلق فيه رصاصة من بندقيــة ذات روحين معمرة ببارود ورصاص عمدًا عدوانًا، فخرجت الرصاصة من البندقية وأصابته في جنبه الأيسر ودخلت بين أضلاعه وقطعت الجلدة وسال من جنبه الدم، ومكث نقولا جارو بعد الإصابة المذكورة أربعًا وعشــرين ساعة ذا فراش ومات بســبب ضربه بالرصاصة المذكورة، وانحصر إرثه الشــرعي في الورثة التي ذكرها مع تعيين المتوفى وورثته والمدعى عليه اســمًا ونسبًا وإشارة لمــن هو حاضر، وادعى وكالته فيما ذكــر عن البالغين من الورثة ووصايته على القصر منهم، وطالب المدعى عليه بما يترتب عليه شرعًا في ذلك.

وســئل من المدعى عليه عنها، فأجاب بالإنــكار لفعله ذلك، وذكر أنه في ليلة إصابة المتوفى بعد انتهاء العشــاء ترك المتوفى في المضيفة المذكورة وتوجه إلى بيت ســكنه، وبعــد مضي حصة من الليــل حضر له خــدام المضيفة وعرفه بــأن المعلم نقولا جارو النجار المدعى بشــأنه أصيب بعيار ناري، فتوجه ومعه الخدام فوجده مصابًا، فأحضر مشــايخ وأعضاء مجلس دعاوى الناحية ورئيسه

ونائبه وطلب مأمور إدارة المركز والحكيم، وحضر معاون المركز مع العُمد وسألوا المصاب المذكور عن كيفية إصابته، فقرر لهم أن إصابته كانت من فردة طبنجة بستة أرواح ملك له، وأنها كانت موضوعة بجانب الحائط الذي كان نائمًا بجانبها، وفي حال تقلبه وهو في نومه صادف الفرد تحت جنبه، فخرجت عمارته في جنبه فأصابته، وأقر بأن إصابته المذكورة هي بقضاء الله وقدره بدون جناية لأحد، وأنه لم يكن موجودًا معه أحد في المضيفة المذكورة حال الإصابة، وذلك الإقرار بمحضر من المسلمين وهو في صحة عقله، وبعد ذلك توفي نقولا جارو المذكور في الساعة الخامسة من الليلة الثانية من ليلة الإصابة المذكورة، وأنكر ما عدا ذلك، فأفاد مفتي المديرية أنه يكلف المدعي بينة تثبت الوكالة والوصاية والوراثة، ويكلف المدعى عليه بينة على إقرار المقتول بما ذكر إن أنكر المدعي ذلك الدفع، ثم كلف المدعي بينة على ذلك، فأحضر شاهدين وشهدا بما ذكر وزُكيا وعدلا سرًّا ثم علنًا وحكم بما ذكر، ثم أعاد المدعي دعواه على المدعى عليه وطالبه بما طالبه به وسئل المدعى عليه عن دعواه، فأجاب بما أجاب به، وطلب سؤال هذا المدعي عما أجاب به.

فسئل عن هذا الدفع فأنكره، فكلف المدعى عليه بينة تثبت إقرار المقتول بما ذكره، ثم أحضر رجلا عينه وشهد في وجه المدعي بقوله: أشهد بأن نقولا جارو النجار في الطواحين -وذكر نسبه- أقر من نفسه طائعًا مختارًا عن يدي وهو جريح ومن كانوا حاضرين بأنه كان نائمًا في المضيفة تعلق المدعى عليه وكان واضعًا بجانبه فردة طبنجة بستة أرواح وهي ملكه، وفي أثناء نومه يتقلب من جنب إلى آخر، فطلعت الفردة الطبنجة المذكورة في جنبه الأيسر، وأن إقراره بذلك وهو في صحة عقله، وأقر بأن إصابته المذكورة بقضاء الله وقدره بدون جناية لأحد، وأنه في وقت إصابته لم يكن أحد معه في المضيفة لا حسن أبو علي ولا غيره، أعلم ذلك وأشهد به كذلك، وأحضر آخر وشهد مثل ما

شــهد به الأول إلى قوله: وأقر بأن إصابته المذكورة هي بقضاء الله وقدره بدون جناية لأحد فقط، ثم أحضر ثالثًا وشــهد كما شــهد الأول، فنسبهم المدعي إلى الكذب، وذكر أنه يريد تحقيق هذه المســألة سياســة، وتأشــر لمفتــي المديرية بطلــب الإفادة، فأفاد بمــا صورته: الحمد لله، الذي يفهم مــن كلام أئمتنا أنه لا تُســمع دعوى الوكيل المذكور على هــذا المدعى عليه بالقتل العمد بعد ثبوت إقرار مورث الموكلين أن قَتْله كان بقضاء الله وقدره لا مدخلَ لأحد فيه[1]، وأن المدعى عليه لم يكن موجودًا في مكان الإصابة ولا غيره وقت الإصابة، وبعد بيان أسـباب الإصابة المذكورة في الدفع والشـهادة أخذًا من قولهم: قال المجروح: لــم يجرحني فلان، ثم مات المجروح، ليـس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السـبب حيث كانت الدعوى بالقتل العمد والمدعـى عليه أجنبيًّا من المقتول؛ لأن الــوارث يدعي الحق للميت أولا، ثم ينتقل إليه بالإرث، والمورث لو كان حيًّــا لا تقبل دعــواه على هذا المدعى عليه بهذا الســبب بعد هــذا الإقرار؛ لأنه متناقض، فكذلك لا تســمع دعوى من يدعي له كما في الدر وحواشــيه[2]، ومن قولهم: لو أشــهد المجروح على نفســه أن فلانًا لم يجرحه، ثم مات المجروح من ذلك الجرح، يصح هذا الإشهاد إذا لم تكن جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضــي حتى لو أقامت الورثة بعد موته بينةً على أن فلانًا جرحه لم تُقبل كما في الهندية وغيرها[3]، ولا ريب أن قول المجروح: إن إصابتي بالرصاص بقضاء الله وقــدره لا بفعــل أحد، وأن المدعــى عليه لم يكن موجــودًا في المكان الذي أصبت فيه ولا غيره، ثم بين أســباب إصابته بمنزلة قوله: لم يجرحني فلان هذا المدعــى عليه ولا غيــره، بل إصابتي بقضــاء الله وقدره، وأمــا الطعن المذكور فليس مخلا بالشــهادة فلا يقبل شــرعًا، وإرادة الوكيل تحقيق المسألة سياسة لا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٤١.
(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٨٧، المبسوط ٢٦/ ١٥٣.

يمنـع من الحكم فيها شـرعًا، وحينئذ فتزكى البينة سـرًّا ثم علنًـا، ويُقضى لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بثبوت إقرار مورث الأولياء وهو المجروح بما ذكـر، ويمنع هذا المدعي من دعواه القتـل العمد على هذا المدعى عليه وبعدم سـماع دعواه وبينته بذلك، والله أعلم. ثم زكي كل من الشـاهد الأول والثالث سرًّا ثم علنًا، وصدر الحكم طبق الفتوى المذكورة، وبعرض ذلك الإعلام على حضرة مفتي اسـتئناف بحري الشـيخ عبد الرحمن الرافعي كتب عليه بتاريخ ٨ صفر سـنة ١٣٠٠ ما نصه: الحمد لله وحده، بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لنا اشـتباه في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه، فيقتضي عرضه على حضرة مولانا الأسـتاذ الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الأنام لاطلاع سيادته عليه وإجراء العمل بما يفيده حضرته. والله تعالى الموفق.

أجاب

علـم ما بإفـادة حضرتكم والإعـلام المرفوق معها الصـادر من محكمة المنصـورة في قضية وفـاة نقولا جارو القبطي من سـلامون القماش المؤرخ ٨ ذي الحجة سـنة ١٢٩٨ الذي بإحالته على حضرة مفتي أفندي الاستئناف أفيد من حضرته بأنه حاصل له اشـتباه في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه فيه، ورغـب عرضه على هذا الطرف، ورام الاطلاع عليه وإعادته بالإفادة عما يرى فيه، وبالنظر فيه لم يظهر لي الاكتفاء في دفع دعوى المدعي بقتل نقولا المذكور على المدعى عليه حسـن علي عمدة السـبخا سـابقًا بما ذكـر؛ إذ لم يصرح في دعـوى الدفـع المذكور بإقرار المقتـول قبل موته بأنه لم يكـن معه في المضيفة وقت إصابته بالفردة الطبنجة التي أعقبها موته بقوله: لا المدعى عليه ولا غيره مثـلا كما ذكره الشـاهدان الأول والثالث المسـطرة شـهادتهما في هذا الإعلام ضمن إقرار المقتول بكيفية إصابته بالرصاصة التي مات ثاني ليلة إصابته بها؛ إذ الشاهدان المذكوران صرحا في شهادتهما بإقراره بذلك ليكون مستلزمًا بضميمة

أن إصابته المذكورة من فردة الطبنجة الموضوعة بجانبه وفي حال تقلبه في نومه صادفه الفرد تحت جنبه، فخرجت عمارته في جنبه فأصابته، وكانت إصابته المذكورة بقضاء الله وقدره، فيتضمن ذلك حينئذ إقراره بأن المدعى عليه لم يجرحه بهذه الإصابة التي مات عقبها، فيطابق ما نقله حضرة مفتي المديرية من الفروع التي استند إليها في صحة الدفع بخلاف ما إذا لم يكن صرح المقتول بذكر المدعى عليه في نفي كون أحد عنده وقت الإصابة؛ إذ محصله حينئذ أنه أقر بأنه لم يصبه أحد، وإبراء المجهول لا يصح، وكذا ما ذكره الشاهدان المذكوران لم يوجد فيه إلا إقرار المقتول بأنه أصيب بفردة الطبنجة التي كانت بجانبه وهو نائم في المضيفة المذكورة... إلى آخر ما ذكراه الذي من جملته قوله: ولم يكن حاضرًا في المضيفة المذكورة حالة خروج الرصاصة أحدٌ لا حسن علي -يعني المدعى عليه- ولا غيره، فلم يفهم من هاتين الشهادتين ذكر تاريخ لهذا الإقرار حتى يعلم أن هذه الإصابة هي المتنازع فيها التي مات عقبها ولا أنها الإصابة التي مات بسببها، فيحتمل أن إقرار المقتول المذكور على هذا الوجه كان في شأن غير الإصابة التي مات بها، وأن ذلك بتاريخ سابق، فلم يتحقق كون ذلك دفعًا في دعوى المدعي، وبناءً على ذلك فالذي ينبغي رد الإعلام المذكور لمحل الواقعة لاستيفاء ما يلزم لذلك، فإن صدر ما يكون دفعًا شرعيًّا وثبت بوجه شرعي يحكم بمنع المدعي والورثة، وإلا يجري ما يلزم لتتميم دعوى المدعي وإثباتها، وهذا ما ظهر في الجواب.

والله تعالى أعلم بالصواب

[١١٠٩٨] ٢٦ محرم سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من مديرية سيوط في ١٧ محرم سنة ١٣٠١ متضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة بالشقة الواردة وإعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي لإجابة حضرة مفتي المديرية كطلبه، وحاصل ما تحرر

مــن المفتــي الموما إليه للمديريــة في التاريخ المذكور أنه حضــر له صورة هذه المرافعــة مــن حضــرة قاضي قســم ملــوي يرغب بيــان الحكم الشــرعي فيها، وبمراجعتــه كتب المذهب وجــد أن واضع اليد لا يطالب بإثبــات ما بيده؛ لأن وضع اليد دليل الملك، وبأن الشــاهد إذا فســر للقاضي بأنه يشــهد بمعاينة اليد لا تقبــل شــهادته[١]، وبأن التصــرف القديم ووضع اليد من أقــوى الحجج كما في الباب الثاني من الوقــف من تنقيح الحامدية[٢] وفيها من كتاب الدعوى: ترك الدعوى ثلاثًا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى، لا تسمع دعواه؛ لأن تــرك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحــق ظاهرًا[٣]، ومن ذلك حصل عنده اشــتباه في أن هذه الشــهادة على الوجه المســطر بهذه الصــورة قاصرة، أو يقــال إنها تامــة بالنظر لوضع اليد ومضــي المدة المذكــورة في الحادثة الداخلة تحت النهي، وبمقتضى لائحة إجراءات المحاكم إذا اشــتبه الأمر على القاضي والمفتــي يتحرر بطلب الإفتاء عما صار الاشــتباه فيه من هــذا الطرف، وحيث حصــل عنده اشــتباه يرغــب عرض هذا علــى هذا الطــرف، وما يفــاد به يصير اتباعه، وحضرة قاضي ملوي حرر لحضرة المفتي الموما إليه إفادة محررة على صورة حادثة واقعة لديه بالمحكمة بواســطة توقفه فيها لإفادته عن الحكم فيها وقبول شــهادة شــهود المدعى عليه بالدفــع الذي أبداه على الوجه المســطور، وتلــك الإفــادة منمرة بنمرة ٦٢ بتاريــخ ١٣ محرم ســنة ١٣٠١، ولفظ الصورة المذكــورة: ادعى الرجل المكلف إبراهيم هذا ابن أبي زيد بن محمد من ملوي على حاضر معه بالمجلس الرجل المكلف عبد المقصود هذا ابن دكروري بن كريــم من الناحية بأن جد المدعــي هذا لأبيه هو محمد بن جوير بن محمد كان يملــك منزلا كائنًا بناحية ملــوي من جهتها الغربية بــدرب نافذ يعرف بالدرب

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤١٢.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ١٧٤.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٣.

القبلـي محـدودًا بحدود أربعة ذكرهـا في دعواه مسـتوفية، وكان جده المذكور واضعًـا يده عليه بالسـكنى فيـه ولا زال في يده وملكه حتى مـات، وتركه ميراثًا عنـه لورثته أولاده لصلبه: أبي زيد والد هـذا المدعي وجابر وهريدي لا وارث له سـواهم، ثم مات هريدي بعد والده وترك نصيبـه في هذا المحدود ميراثًا عنه لورثتـه بناته: جلسـن وهلالية وطيبة، وأخويه لأبيه: أبي زيـد والد هذا المدعي وجابـر لا وارث له سـواهم، ثم مات أبو زيد والد هـذا المدعي وترك نصيبه في هذا المحدود ميراثًا عنه لورثته: زوجته جلسـن بنت دسـوقي بن بكر، وأولاده: إبراهيم هذا المدعي وفاطمة وبنبة وشـمس لا وارث له سـواهم، ثم مات جابر عن نصيبه فيه وتركه ميراثًا لورثته: زوجته محبوبة بنت حسن بن علي، وأولاده: حسـنة وظريفة ومحبوبة وفاطمة وعائشة ومحمد وجبريل لا وارث له سواهم، والمدعى عليه هذا واضع يده على هذا المحدود بغير حق، ويطالبه هذا المدعي برفـع يـده عن نصيبه فيه وهو ثلاثة قراريط وثلث وربـع وثمن من قيراط وثلاثة أخماس من حبة، ويسـأل سـؤاله عن ذلك، وبعد ثبوت وضع يده هذا المدعى عليه على هذا المحدود عيانًا بشهادة الشهود المعدلين سرًّا وعلنًا بشهادة شهود والحكم بوضع اليد.

سـئل المدعى عليه عن دعوى المدعي فأنكرها وجحدها وادعى بأن هذا المحـدود ملكه تلقاه بالإرث من والده دكروري بن كريم المذكور، فطلب من المدعي بينة، فأحضر شـاهدين شـهدا طبق دعواه، وقبل الأعذار والتزكية دفع المدعـى عليه هذا دعـوى المدعي هذا بأن مورثه دكـروري بن كريم المذكور وضع يده على هذا المحدود المملوك له مدة تزيد على خمسين سنة، وتصرف فيـه بالهدم والبنـاء مع حضور مورثـي المدعي هذا ومشـاهدتهم لذلك وعدم الدعـوى مع عدم المانع، ووضع المدعـى عليه هذا يده على هذا المحدود بعد والده المذكور إلى الآن، ولجحود هذا المدعي دفع هذا المدعى عليه طلب من

المدعى عليه بينة، فأحضر شهودًا شهدوا بوضع يد مورث المدعى عليه المدة المذكورة مع حضور مورثي هذا المدعي ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع، ولا يعلمون ملكية هذا المحدود لمورث هذا المدعى عليه، بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط.

أجاب

علم ما بإفادة المديرية المتضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة صورتها بأعلى إفادة قاضي ملوي المتوقف في حكمها وقبول شهادة شهود المدعى عليه بالدفع الذي أبداه وطلبه الإفادة عن ذلك من حضرة مفتي أفندي مديرية سيوط وشرح عليها من حضرة المفتي الموما إليه في التاريخ المرقوم للمديرية بتوقف حضرته فيما ذكر أيضًا وطلب الإحالة على هذا الطرف، وبالتأمل في ذلك ظهر أن مجرد شهادة شهود المدعى عليه بالدفع بوضع يد مورث المدعى عليه المدة المذكورة -أعني الخمسين سنة- مع حضور مورثي المدعي ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع ولا يعلمون ملكية هذا المحدود لمورث هذا المدعى عليه بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط غير كافية في إثبات الدفع الذي ادعاه المدعى عليه الذي من جملته قوله: مع حضور مورثي المدعي هذا ومشاهدتهم لذلك وعدم الدعوى مع عدم المانع؛ إذ لم يصرح من الشهود بترك الدعوى من مورثي المدعي تلك المدة وهو المانع من سماع الدعوى بناء على ما سطر بلائحة المحاكم، وأما ما ذكره حضرة المفتي من أن وضع اليد دليل الملك، وبأن الشاهد إذا فسر للقاضي بأنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته، وبأن التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج، فلا دخل له في هذا الموضوع؛ إذ ليس القصد الآن إثبات الملك لواضع اليد، بل القصد إثبات ما ادعاه من الدفع بترك الدعوى من المورثين المدة التي ذكرها مع التمكن منها، هذا وما أجراه حضرة قاضي

ملـوي المذكور في هذه المادة من طلب إقامة البينة على وضع اليد قبل سـؤال الخصـم وجوابـه بالإقرار أو الإنـكار مما لا ينبغي، وكذا مـا ذكره المدعي من أن نصيبـه بـالإرث في هـذا المحـدود ثلاثة قراريـط وثلث وربـع وثمن قيراط وثلاثـة أخماس من حبة، لـم تظهر صحته، بل الذي تبين من قسـمة المحدود علـى الأولاد الذكـور الثلاثـة الآيل لهم عـن أبيهم أن يخـص كل واحد منهم بهـا ثمانية قراريط، وبمـوت أحدهم وهو هريدي عن بناته المسـتحقات لثلثي نصيبه فرضًا وأخويه لأبيه المسـتحقين للباقـي تعصيبًا، يئول لأبي المدعي من أخيه قيراط وثلث أيضًا، فيجتمع له تسـعة قراريط وثلث، وبموت أبي المدعي المدعـو أبا زيد عن زوجتـه وأولاده المذكورين يئول لزوجتـه ثمن ذلك وهو قيراط وسـدس، فيكون الباقي مـن نصيب أبيه ثمانية قراريط وسـدس قيراط، وبقسمة ذلك الباقي على أولاده الأربعة الذين من جملتهم المدعي يخص كل بنـت من بناته الثـلاث قيراط ونصف وثمن وخمس وسـهم، ويخص المدعي ضعف ذلك وهو ثلاثة قراريط وربع قيراط وخمسـان من سـهم، فلينظر وقت إعادة المرافعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١٠٩٩] ٢٦ صفر سنة ١٣٠١

سـئل بمكاتبة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٢ صفر سنة ١٣٠١ تتضمن طلـب إعطاء الإفادة عمـا يتعلق بالإعلام المسـطر من محكمـة مديرية جرجا المؤرخ ٣ ربيع الآخر سـنة ١٣٠٠ في مادة قتل شـخص يسمى عبد العال أحمد مـن العتمانية التابعة لتلك المديرية السـابق وروده للأحكام من اسـتئناف قبلي وأرسـل للمحكمة الكبرى وكتب عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي فيهـا بإرجاعـه لحضـرة قاضيه لاسـتيفاء ما تـراءى لحضراتهم مـن القصور، وبإعادته للمديرية لما ذكر ورد أخيرًا مشـروحًا عليه من حضرة القاضي الموما

إليه بما رآه من عدم لزوم تغييره، وأن يعرض ذلك على هذا الطرف، وما تصدر بـه الفتوى يعمل به، وبعث إلى المحكمة الكبرى، والآن ورد شـرحها بموافقة رؤيته بهذا الطرف كمرغوب قاضي جرجا، وبالاطلاع عليه وجد مسطرًا بظاهره من حضرات أرباب المجلس في ٨ شـعبان سنة ١٣٠٠ ما حاصله أنه حين سئل المدعـى عليه المذكور بـه أجاب بالإنـكار للدعوى المذكـورة فيه وجحدها كليًّا، وحيـث كان من جملة الدعوى المذكورة موت المتوفى وانحصار إرثه في وارثيه المذكورين بـه، فاللازم إثبات الموت والوراثة وانحصار الإرث بطريقه الشـرعي والحكـم بذلك قبل الحكـم بالقصـاص، ولا يكفي في ذلـك ما ذكر بالإعـلام من ثبوت موته وانحصـار إرثه في وارثيه ضمن دعوى شـرعية محرر بهـا إعلام مـن ذاك الطرف في ٢٦ ربيع الأول سـنة ١٣٠٠ ما لـم يعترف بذلك المدعـى عليه أو كان الثبوت السـابق في وجهه، فيرد لحضرة قاضيه للاسـتيفاء كمـا هو لازم شـرعًا، فكتب مـن حضرة القاضي المذكور في ٢١ شـوال سـنة ١٣٠٠ ما حاصله أنه بمراجعة كتب المذهب ظهر أن الحكم بالنسب الذي هو عين الحكم بالوراثة من المسـائل التي يتعـدى فيها القضاء إلى كافة الناس ولا يقتصـر على المقضي عليه، وسـاق عبارات من كتب المذهـب دالة على ذلك منها قول الأشـباه: «والقضاء يقتصـر على المقضي عليـه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمسـة، ففي أربعة يتعدى إلى كافة الناس وهي الحرية الأصلية والنسب وولاء الإعتاق والنكاح»، وزاد الحموي خامسة وهي ما إذا أحضر رجلا وادعى عليه حقًّا لموكله وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومةُ قبلت، ويقضى بالوكالة، ويكـون القضاء عليه قضاء على كافة الناس؛ لأنه ادعى عليه حقًّا بسـبب الوكالة، فكان إثبات السـبب عليه إثباتًا على الكافة حتى لو أحضر آخـر وادعى عليه حقًّا لا يكلف إلى إعـادة البينة على الوكالة[1]، وذكره أيضًا في

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٤، غمز عيون البصائر، ٢/ ٣١٨.

الدر من الاستحقاق، وأقره محشيه ابن عابدين ونقله في تنقيح الحامدية من كتاب القضاء[1]، وذكره أبو السعود في حاشيته على منلا مسكين في الاستحقاق عن البحر، ونصه: «القضاء بالبينة حجة متعدية إلى الكافة في العتق والنكاح والنسب والولاء وفي الوقف يقتصر على المقضي عليه في الأصح»[2]، وحيث كان صريح هذه النصوص أن الحكم بالنسب حكم على الكافة، وقد ثبت في ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم وحكم به وبالموت في تاريخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٠، فلا احتياج لتغيير هذا الإعلام، ثم كتب عليه من أرباب المجلس الشرعي المذكور في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ أن ما قاله حضرة القاضي من أن الحكم بالنسب حكم على الكافة هو المنقول في كتب المذهب، إلا أن المنصوص عليه أيضًا فيها أن الحكم عند جحوده لا بد من ثبوته، فاللازم حينئذ ثبوت الحكم المذكور بطريقه الشرعي قبل الحكم بالقصاص حيث كان المدعى عليه جاحدًا للحكم المرقوم، فيرد هذا الإعلام لحضرة قاضيه للاستيفاء كما هو لازم شرعًا، ثم كتب عليه حضرة القاضي في ١٥ محرم سنة ١٣٠١ ما حاصله أنه حيث كان الحكم بالنسب حكمًا على الكافة، وهذا المدعى عليه لم يخرج عن الكافة فصار مقضيًّا عليه، والمنصوص عليه في كتب المذهب أن من صار مقضيًّا عليه لا تسمع دعواه بعده[3]، فلعل ما أجاب به السادة المذكورون مفروض في الأمور التي يكون القضاء فيها ليس قضاء على الكافة، وكذا تقرر في بند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية أن كل حكم صدر مترتبًا على بينة أو إقرار أو نكول، ثم جحده المحكوم عليه... إلخ، لم يسمع منه ذلك، وحيث إن المحكوم عليه بالقصاص هو من ضمن الكافة المحكوم عليهم بالنسب، فلا وجه لإثبات النسب ثانيًا في وجهه، ولا عبرة بإنكاره، وبهذا يرى

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٥، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٩٧.
(٢) فتح المعين على منلا مسكين ٢/ ٦٠٧.
(٣) غمز عيون البصائر، ٢/ ٣٣٠.

أنه لا لزوم لتغيير هذا الإعلام، وبعرض ذلك على حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية، فما تصدر به فتواه يكون الإجراء بموجبه.

أجاب

إن ما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعي المذكور من أنه وإن كان الحكم بالنسب حكمًا على الكافة إلا أن الحكم عند جحوده لا بد من ثبوته في محله لأنهم لم يفرقوا في ذلك بين أن يكون الحكم حكمًا لا يتعدى أو يكون حكمًا على الكافة، وما ذكره حضرة القاضي في تمسكه في عدم لزوم تغييره بما ذكر في بند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم من أنه إذا صدر حكم شرعي مترتب على إقرار أو بينة أو نكول عن الحلف، وتحرر به إعلام شرعي مستوف حكمه الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان ثم جحده المحكوم عليه أو أتى بدفع لم يذكره في الدعوى الأولى، لا يسمع ذلك منه متى وجد الإعلام مطابقًا لسجله على فرض كون المقصود منه عامًّا يشمل ما نحن فيه -غيرُ كافٍ؛ لأنه لم يظهر استيفاء اللازم هنا لعدم السماع، إذ لم يتضح والحال هذه كون ذلك الإعلام الصادر بالوصاية والوراثة والوفاة وحصر الإرث مستوفيًا حكمه الشرائط الشرعية ومسجلا بالسجل المصان، وأنه وجد مطابقًا لسجله إذ لم يرسل الإعلام المذكور ولم يطلع عليه ليعلم استيفاؤه الشرائط، ولم يوقف على أنه وجد مطابقًا لما في سجله، ولم يذكر ذلك في الإعلام الصادر بثبوت القتل من طرف حضرة القاضي بعد الدعوى والجحود، مع أن ذلك البند مضمونه تخصيص القضاة بعدم سماعهم مثل ذلك؛ بمعنى أنهم ممنوعون من السماع في مثله، لكن حيث كان القضاء بالقصاص تتوقف صحتُه على الحكم بالوفاة والوراثة وحصر الإرث، وهم ممنوعون عن سماع الدعوى في ذلك من حيث التخصيص، يكون الحكم بالقصاص موقوفًا على ثبوت ما ذكر حيث اعتبر ذلك شرطًا في صحته إلى أن يثبت بطريق شرعي، أو يصدر أمر ثانٍ بسماع

ذلك فيصير إثباته، فلم يتم أمر الحكم بالقصاص حينئذ، وإذا كان الحكم الصادر أولا بالوصاية والوفاة والنسب وحصر الإرث من هذا القاضي ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم آخر غير المدعى عليه القتل، وكان من اللزوم إثبات ذلك لكونه شرطًا لصحة القضاء بالقصاص عند جحود الخصم وصدور الحكم به من هذا القاضي المترافع لديه كان يكفيه والحال هذه أن يصدق القاضي المدعيين بعد جحود الخصم على صدور الحكم منه بما ذكر؛ إذ هو أحد الطريقين في إثبات الحكم كما قال به الإمام الأعظم وأبو يوسف، وصح رجوع محمد إليه كما نقله في رد المحتار في أوائل كتاب القضاء[1]، وبه يندفع الإشكال مع أنه ربما يقال: إن البند المذكور وكذا ما ذكر قبله في البند الرابع عشر من هذه اللائحة موضوع في إنكار الأموال والحقوق المحكوم بها على شخص حكمًا إلزاميًّا ثم يجحد المحكوم عليه ذلك الحكم أو وارثه منعًا للتزوير وسدًّا لباب المنازعات والشقاق في غير هذا الموضوع ونظائره، وبالجملة لا يرى تنفيذ هذا الإعلام بدون إجراء طريقة لإثبات الوفاة والنسب وحصر الإرث والوصاية المدعى بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١١٠٠] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من نائب محكمة مديرية الفيوم مؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعها صورة مرافعة، ومضمون هذه الإفادة أنه رفعت لدى قاضي المديرية الدعوى المذكورة، وبإحالة مراجعة الحكم عليه من حضرة القاضي حصل عنده اشتباه في عدم استيفاء الحدود؛ لأن صاحب الحد البحري مذكور بالاسم والنسب ولم يذكر عدم وجود مشارك له في النسب، والقبلي موجود في البلد

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٧١.

من يشاركه في هذه الشهرة، والتحديد بأراضي الميري لم يذكر فيه الفاصل، وكذا شَاهِدَا وَضْعِ اليد لم يشهدا بمعاينة وضع اليد وإنما شهدا بوضع اليد ليس إلا، ولهذا الاشتباه طلب الاستفتاء من مفتي المديرية عن صحة هذه الدعوى أو عدمها، وعلى صحتها لو أتى المدعى عليه بدفع صحيح يقبل منه أم لا؟ وتكررت المخاطبات لحضرته فلم يفده بشيء ورغب الإفادة، ومضمون المرافعة المذكورة المؤرخة صورتها ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠١: أنه حضر رجلان ذكر نسبهما من ناحية اللاهون، وادعى أحدهما على الآخر بأن المدعي يملك قطعة أرض خالية عن البناء والجدران بالناحية بجهتها الشرقية يحيط بها حدود أربعة القبلي ينتهي لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي، والبحري لمنزل ملك محمد بن رضوان بن رضوان، والشرقي لملك فضاء الميري، والغربي لدرب غير نافذ، وهذه الأرض مملوكة له وواضع يده عليها إلى تاريخه، والآن قام المدعى عليه المذكور يعارضه في وضع يده بغير حق، ويطالبه بعدم المعارضة له في ذلك ويسأل سؤاله.

سئل المدعى عليه عن دعوى المدعي، فأنكر دعواه ملكيته للأرض المحدودة المذكورة ووضع يده عليها، وادعى أنها ملك وحق له وواضع يده عليها إلى الآن، وأن المدعي المذكور متعرض له في وضع يده، وأنه يطالبه بعدم التعرض له بغير حق شرعي، وطُلب من كلٍّ بينةٌ، فأحضر كل منهما شاهدين شهدا له طبق ما ادعى حرفًا بحرف، وزُكيت الشهود، فحكم لكل منهما بأحقيته لنصف الأرض المذكورة، وأُمرا بالامتثال، فامتثلا.

أجاب

وردت مكاتبتكم المؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعها صورة المرافعة المؤرخة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ وكذا أربع أوراق في هذه المادة مرسلة

مـن طرف حضرة مفتي المديرية إحداها نسـخة من صورة الدعوى مرفوقة مع هـذا أيضًا، ورغبتم في هـذه المكاتبة إفادتكم عما هو موضـح فيها، والجواب عنها أن ما ذكر في الحد البحري من بيان اسـم صاحب الحد إلى جده كافٍ إذا حصل به التعريف بأن لم يشاركه في مجموع ما ذكر في تعريفه أحدٌ في البلد، وإلا فـلا بد من ذكر ما يتميز به، ففي الأنقروية من الثاني في دعوى العقار: «إذا ادعى دارًا أو عقارًا لا تسمع دعواه إلا بتعريفِها، وتعريفُها لا يكون إلا بذكر الحدود، فيذكر الجيران بأسـمائهم وآبائهم وأجدادهم واللقب الذي يعرف به، وإن كان يعرف باسـمه واسـم أبيه وجده لا يحتاج إلى ذكر اللقـب وإن كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كمـا لـو قال: أحمد بن محمد بن جعفر، فبهـذا لا يقع التعريف؛ لأن في المصر من يشاركه في الاسم والنسب، فلا بد من ذكر اللقب». اهـ. ومثله في الخانية من دعـوى الدور والأراضي[1]، وما ذكر في الحد القبلي من أنه لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي، وذكرتم في الإفادة أنه موجود في البلد من يشاركه في هذه الشـهرة، فإن كان موجودًا فيها من يشـاركه في اسـم عوض الله بن علي السيسـي لا يكتفى بهـا، وإن تميز بذلك عن غيره في بلده كفـى ذلك؛ إذ المدار علـى التعريف لا على كثرة الحروف، وعدم ذكر الفاصل في الحد الشـرقي إن كان هنـاك فاصل لا يكفي في مثل ذلك، قـال في الهندية من الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار من الدعوى: «إذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصـح وإن لم يذكر أنها في يد من، لكن يشـترط أن يقول: والفاصل بينهما كذا، كـذا في الفصول العمادية»[2]. اهـ. وأيضًا مـا ذكر في الحد الغربي من أنه لدرب غير نافذ لا يكفي إلا إذا نسـبوه إلى ما يعرف به، فلو كان لا ينسـب إلى شـيء

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٧٥، الفتاوى الخانية ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ١٠.

لا بـد أن يذكـروا أنه درب في محلة كذا مثلا كما يستفاد مـن جامع الفصولين حيث قال في الفصل السابع: «كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة أو الزقاق وإليها المدخل أو الباب لا يكفي لكثرة الأزقة، فلا بد أن ينسبها إلى ما تعرف به، ولو كانت لا تنسب إلى شيء يقول: زقيقة بها؛ أي بالمحلة أو القرية أو الناحية؛ ليقع به نوع معرفة». اهـ. ومثله في الخانية[1]، وشاهِدًا وضْع اليد من طرف كل من الخصمين إذا لم يذكرا معاينتهما وضع اليد يسألهما القاضي: أَعَنْ سماع شَهِدَا بيده أو عن معاينة؛ لأنهما ربما سمعا إقراره بأنه بيده وظَنَّا أنه بمجرد إقراره تثبت يده، فما لم يذكرا أنهما عاينا يده لا تقبل كما ذكره في الأنقروية من نوع في معرفة الخارج من ذي اليد من الدعوى[2]، وما ذكرتموه من الدفع الذي أجمل في هذه الإفادة ووضح في الإفادة المحررة منكم لحضرة المفتي في ٣ ج سنة ١٣٠١ المشروح عليها لهذا الطرف المرسلة لكم ضمن هذه الأوراق، وهو أنه ذكر بعد الحكم وقبل تحرير الإعلام أن المدعي الأول أقر طائعًا بأنه لا حق له في قطعة الأرض المدعي فيها ولم يذكره قبل الحكم، لا يقتضي نقض الحكم على فرض صحته حيث أتى به بعد الحكم وانقطاع المنازعة مع كونه ذا يد، وفي التنقيح من الدعوى: «وإذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به: ليس ملكي، لا يبطل القضاء، بخلاف ما إذا قال: لم يكن ملكي، وهذا لأن قوله: ليس ملكي، يتناول الحال، وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الأصل، بخلاف قوله: لم يكن ملكي، من العاشر من قضاء التتارخانية»[3]. اهـ. وقوله بعد القضاء وانقطاع المنازعة لا حق لي في الأرض نفيٌ للحق في الحال وهو ذو يد ولا منازع، فلا يبطل القضاء السابق ويلغو، وأما ما أشار إليه حضرة المفتي في بعض كتاباته من عدم سماع الدفع بناء على بند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية، فبحسب ما يظهر من سياق البند المذكور أن عدم سماع

(١) جامع الفصولين ١/ ٩٠، الفتاوى الخانية ٢/ ٣٩٠، ٣٩١.
(٢) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٨٢.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٩.

الدفع هو في صورة الحكم الشـرعي الذي تحرر به إعلام شـرعي صحيح ولم يذكر في الدعوى الأولى، وهنا بناء على ما ذكرتم لم يوجد ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١١٠١] ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١ مضمونها أنه علم من مكاتبة إليها من طرف حضرة مفتي أفندي مديرية الفيوم في ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ أن حضرة قاضي أفندي المديرية استفتاه في مسألة رفعت لديه تتعلق بتداعي سـعيد بن سـيد أحمد علي امرأة تسـمى عديلة بمـواشٍ وغيرها، وبعد أن أعطـى الجواب عنها بمـا رآه أُحيلت له ثانيًا بالكيفيـة التي أَوضحها حضرة القاضي، ولذا رام النظر في ذلك وإفادته بما يوافق، وحيث مما أوضحه القاضي يـرى أنه مع ما أجاب به المفتي لا زال حاصلا عنده اشـتباه، وإذا تكون الفتوى الحاسمة للنزاع من خصائص فضيلتكم عملا بنص بند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية، والأوراق التي تتعلق بذلك مرسلة لطرف حضرتكم للاطلاع عليهـا والإفادة بما يتـراءى، ومضمون صورة الدعوى المذكـورة: حضر لدينا الرجل المكلف سعيد بن سيد أحمد بن أحمد من ناحية بيهمو فيوم، وحضرت لحضـوره المرأة المكلفة عديلة بنت علي بن حسـن الشـهيرة بزهرة من ناحية منشـية عطيفة المحقق معرفتهما بشـهادة محضره تحققًا شرعيًّا، وادعى سعيد هذا الذي حضر على عديلة هذه التي أحضرها معه بقوله: إن لي عند عديلة هذه المدعى عليها خمس جاموسات إناث سن كل واحدة منهن ست سنوات، قيمة الخمس المذكورة يوم الإيداع أحد وثلاثون جنيهًا بينتو ذهبًا جيدًا رائجًا ضرب النيمسا وحلقًا ذهبًا قيمته مائتان وسبعون قرشًا صاغًا أميرية من صنف القروش الفضة الجيدة الرايجة ضرب مصر، ومجرين ذهبًا أحمر جيدًا قيمتهما سـتمائة قرش وثلاثون قرشًا كل مجر منهما قيمته ثلاثمائة وخمسة عشر قرشًا، ومشرفًا

ذهبًا قيمته سبعون قرشًا صاغًا أميرية من صنف القروش الفضة الجيدة الوازنة ضرب مصر، وخزامًا ذهبًا قيمته ستون قرشًا صاغًا أيضًا عملة فضة رائجة وازنة ضرب مصر، أودع جميع هذه الأشياء المذكورة عند عديلة هذه المدعى عليها في أبعادية معروفة بأبعادية شاكر من الأراضي التابعة لناحية بيهمو فيوم سنة ١٢٩٦ هجرية في يوم اثني عشر خلت من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة، وأن جميع هذه الأشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها إلى الآن، فعليها ردها إليَّ، فأمرها بإحضارها لأبرهن عليها أنها ملكي ولإشارة الشهود إليها وقت الشهادة، وسأل سؤالها عن ذلك.

سئلت عديلة المدعى عليها هذه عن دعوى سعيد بن سيد أحمد المدعي المذكور، فأجابت بالإنكار لدعوى هذا المدعي المذكور وجحدتها جحدًا كليًّا، فطلب من سعيد بن سيد أحمد هذا المدعي بينة تشهد له شرعًا طبق دعواه، فأحضر كلا من سيد بن هواري بن شاهين من ناحية بهيت الحجر فيوم وجودة بن أبي المنجد بن زعفراني من ناحية فدمين فيوم، واستشهد بهما على دعواه هذه، فشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليها المذكورة عديلة هذه عقب الدعوى من المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليها هذه بلفظ: أشهد بأن سعيد بن سيد أحمد بن أحمد هذا المدعي المذكور كان أودع عند عديلة هذه المدعى عليها بنت علي بن حسن خمس جاموسات سن كل واحدة منهن ست سنوات قيمتهن يوم الإيداع أحد وثلاثون جنيهًا بينتو ذهبًا جيدًا رائجًا ضرب النيمسا وحلقًا ذهبًا... إلى آخر ما ذكر في الدعوى حرفًا بحرف إلى قوله: وأن جميع هذه الأشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها إلى الآن، هذا ما شهد به المذكوران، ولما أرسلت هذه الصورة إلى حضرة مفتي المديرية بإفادة في ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ تتضمن حصول اشتباه له فيما إذا ذكر المدعي في دعواه قيام يد المدعى عليه هل تصح الدعوى

بذكر القيمة؟ وإذا قلتم بذلك فهل إذا أثبت المدعي وضع يد المدعى عليه على هذه الأشياء يجبر على إحضارها كما هو الشأن في المنقول، أو هو خاص بما عدا الوديعة إذ الواجب فيها التخلية؟ ومع هذا فهل يحكم بالقيمة أو بالأعيان المدعى بها؟ وهل الذهب إذا دخلته الصنعة صار قيميًّا يكتفى بذكر قيمته عند غيبته؟ الأمل الإفادة بالنصوص الشرعية.

كتب عليها مفتي المديرية الشيخ محمد الخضراوي بتاريخ ١٦ رمضان ما نصه: الحمد لله وحده، بالاطلاع على هذه الصورة وجدت غير مستوفية شرعًا؛ لأن المدعي لم يذكر الوزن بالمثاقيل في الحلق والمجرين والمشرف والخزام المذكورين بالدعوى، وهذا لازم، كما أنه إن كان ذلك خالصًا من الغش يلزم التصريح به، وإن كان فيه غش يذكر نحو العشرة تسعة أو العشرة ثمانية كما صرح بذلك علماؤنا(١)، ولا بد في دعوى الوديعة أيضًا من ذكر أن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأقيم البينة على أنه ملكي إن منكرًا وإن مقرًّا فأمره بالتخلية حتى أرفع كما صرح بذلك غير واحد(٢)، والمحضر اسم لما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وهذا لا يصلح شاهدَ معرفةٍ، والله أعلم.

فكتب له القاضي كتابة مضمونها أنه بالاطلاع على ما أفاده المفتي زاد الاشتباه؛ إذ التعليل لعدم استيفائها بالعلل التي ذكرها لا ينتج؛ وذلك لأن قوله: لأن المدعي لم يذكر... إلخ، غير لازم، بل اللازم ذكر القيمة لتقومه بالصنعة كما هو منصوص عليه في المكتوب التي بأيديه وقد ذكرت، وقوله: ولا بد في دعوى الوديعة... إلخ مذكور في هذه الصورة، والساقط منها لفظ: إن منكرا وإن مقرا، وهذا وإن كان لا بد من ذكره في الدعوى غير أنه مخصوص بغير دعوى

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٢٦، المحيط البرهاني ٨/ ٢٦.
(٢) جامع الفصولين ١/ ٨٣، الفتاوى الهندية ٤/ ٧.

الوديعـة؛ إذ لا يصح الأمر بالإحضار لأن الواجب فيها التخلية لا النقل كما هو منصـوص عليه في المعتبـرات، على أن تصوير دعوى الوديعـة بالتصوير الذي ذكـره مذكور في المعتبرات على سـبيل الانبغاء، ومن البيـن أن تركه لا يوجب خلـلا في الدعـوى، وقصارى الحال أنـه يؤمل الإفادة بما يقطع عرق الاشـتباه، وإن كان الحال مشـتبهًا عليه أيضًا فليفده ليسـتفتي سـعادة شيخنا شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية، وما تصدر به فتواه يكون العمل بمقتضاه، فكتب مـن حضرة مفتـي المديرية لنظـارة الحقانية في ٢٠ رمضان سـنة ١٣٠١ بورود هـذه الصـورة طي إفادة مـن حضرة قاضي الفيـوم كتب عليها بمـا هو واضح، ثـم وردت له بما هو مسـطر أعلاه، وبهـذه الحال فما فائدة طلـب الفتوى منه، وأن الإفادة المذكورة مرسـلة من طيه للنظر فيما كتب منه ومن حضرة القاضي الموما إليه وإلزام كل بالوقوف عند حده حسـب اللائحة والإفادة بما يصدر به الأمر، وكتب من الحقانية إلى هذا الطرف ما سبق ذكره.

أجاب

وردت مكاتبـة الحقانيـة بإحدى الأوراق الثلاث طـي هذا المؤرخة ١٣ الجـاري بنـاء على مـا أبدي من حضـرة مفتي أفنـدي مديرية الفيـوم وقاضيها فيمـا يتعلق بدعوى سـعيد بن سـيد أحمـد على عديلـة بمـواشٍ وغيرها على سـبيل الإيـداع المتراءى فيها ممـا أوضحه حضرة القاضي المذكـور أنه مع ما أجاب به المفتي ما زال حاصلا عنده اشـتباهٌ فيها، وأن الفتوى الحاسـمة لذلك مـن خصائص هـذا الطرف عملا بنص بنـد ٢٢ من لائحة إجـراءات المحاكم الشـرعية، ويرام الإفـادة بما يتراءى في ذلك، والجواب عنهـا أنه إذا ادعى مدعٍ إيداع أشـياء عند المدعى عليه دعوى صحيحة وبينها بيانًا معتبرًا شـرعًا، وبين مـكان الإيـداع، وذكـر أنها قائمة في يـد المدعى عليـه إلـى الآن، وطلب ردها وإحضارها ليشـار إليها في الدعوى والشـهادة المقتضي ذلك أن المدعى عليه

منكـر، وأنكر المدعى عليه دعواه إنكارًا كليًّا، وأقام المدعي بينة عادلة على ما ذكره الذي من جملته قيام هذه الأشياء في يده إلى الآن، فإنه يؤمر المدعى عليه بإحضارها ليشار إليها في الدعوى والشهادة؛ لأن الإشارة شرط لصحة الدعوى والشـهادة في القائم غير المتعذر مشاهدته، فإن أحضرت يكتفى بالإشارة إليها عن البيان في الدعوى والشهادة، وإلا فإن تعذَّر أو تعسر إحضارها بأن لا يدرى مكانها ولا يمكن توجه القاضي أو أمينه للإشـارة إليها لمانع، فإن كان المدعى به قيميًّا يكتفى بذكر قيمته؛ لأن عين المدعى تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف، فاشـترط بيان القيمة؛ لأنها شـيء تعرف العين الهالكة به كما في غاية البيان وفي شـرح ابن الكمال، ولا عبرة في ذلك للتوصيف لأنه لا يجدي بدون ذكـر القيمـة وعنـد ذكرها لا حاجة إليه، أشـير إلـى ذلك في الهدايـة كما في رد المحتار[١]، وإن كان مثليًّا ولم يشر إليه لا بد فيه من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر كما في التنوير[٢]، وقد ذكروا أن المثلي هو المكيل والموزون والعددي المتقارب، لكن ليس كل موزون مثليًّا، بل كثير من الموزونات ليس بمثلي، بل مـن ذوات القيم كالقمقمـة والقدر، وأنه ليس المراد بالمثلي ما يوزن عند البيع مثلا، بل ما تكون مقابلته بالثمن مبنيًّا على الوزن أو الكيل أو العدد ولا يختلف بالصنعة، وقد فصـل الفقهاء المثليات وذوات القيم، ولا احتياج إلى ذلك، بل الضابط أن ما يوجد له مثل في الأسـواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي، وما ليس كذلـك من ذوات القيم كما في حواشـي الـدر وتنقيح الحامديـة[٣]، فإذا كانت تلك المصوغات المدعى بها مما يوجد مثله في الأسواق بلا تفاوت يعتد به من حيث الصنعة فهي مثلية، ويلزم لصحة الدعوى بها عند عدم وجودها والإشارة إليها ذكر جنسها ونوعها وصفتها وقدرها لكونها من ذوات الأمثال حينئذ، وإلا

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٤.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٥١٢.
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٠٢، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٦٢.

يكتفى بذكر قيمتها على ما سبق توضيحه، وما في جامع الفصولين وفصول العمادي من الفصل السادس وغيرهما كالهندية من الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول من أنه «ينبغي أن يكون لفظ الدعوى في الوديعة: أن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأبرهن على أنه ملكي لو كان منكرًا ولو مقرًّا فأمره بالتخلية حتى أرفع، ولا يقول: فأمره بالرد؛ إذ الواجب في الودائع التخلية لا الرد، وإنما يؤمر بالإحضار لو منكرًا لا لو مقرًّا، وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد أن يقول: لو كانت قائمة فعليه ردها، ولو هالكة فعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الجحود؛ إذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان، ولو مهلكة ينبغي أن يذكر من جهته؛ إذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع، وأما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك»[(١)]. اهـ. فالمراد هذه الألفاظ أو ما يفيد مفادها، وهنا حيث ذكر المدعي ما يفيد جحود المدعى عليها، فطلب الرد يكون في محله، لكن لم يتضح هنا من هذه الدعوى أن هذه المصوغات من المثليات فيلزم فيها ما يلزم في المثليات، أو من القيميات فيكتفى فيها بما يكتفى به في القيميات، فترد هذه الحادثة لقاضيها لاستيفاء ما يلزم فيها شرعًا، فإن بين المدعي المصوغات المذكورة جنسًا ونوعًا وصفةً ووزنًا وقيمةً، وعلم من ذلك أن مثلها موجود بالأسواق بلا تفاوت يعتد به من جهة الصنعة تكون من ذوات الأمثال، وإذا ادعى قيامها الآن في يد المدعى عليها وأقام البينة العادلة بعد الإنكار على ذلك تجبر على إحضارها كباقي المدعى به فيما لا حمل له ولا مؤنة ليشار إليها في الدعوى والشهادة، فلو لم يتيسر الإحضار ولا الإشارة إليها بالتوجه إليها اكتُفي بالبيان الذي يذكره حيث كان مستوفيًا، وإن علم أنها مما يتفاوت بالصنعة وخرجت عن المثليات إلى القيميات اكتفي بما ذكره لو لم تتيسر الإشارة، ففي الهندية من الفصل الثاني:

---

(١) جامع الفصولين ١/ ٨٣، الفتاوى الهندية ٤/ ٧، الفصول العمادية لوحة ٣٣.

«إذا ادعى على أحد ألفَ دينار بسبب الاستهلاك أعيانًا لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وأن يبين الأعيان، فإن منها ما يكون مثليًّا ومنها ما يكون من ذوات القيم، كذا في الفصول العمادية»[١]. اهـ. وفيها قبل هذا: «ادعى عينًا في يد رجل فأراد إحضاره في مجلس القضاء، فأنكر المدعى عليه أن يكون في يده، فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة، تسمع ويجبر المدعى عليه على إحضاره، كذا في خزانة المفتين»[٢]. اهـ. وهذا وإن ناقش فيه في نور العين في أول الفصل السادس بأن ما ذكر استصحاب وهو حجة في الدفع لا في الإثبات، ولا شك أن ما ذكر من قبيل الإثبات... إلى آخر ما ذكره بعد نقله نظير ما تقدم[٣]، لكن ما هنا ادعى المدعي قيام الأعيان إلى الآن، وكذا ذكر شهوده، فلا يرد ما ذكره، ومتى استوفى الحكم شرائطه مع إنكار المودعة يحكم عليها بالضمان عند عدم قيام الأعيان من خلاف الذهب في المصوغات الذهبية عند التفاوت بالصنعة تحرزًا عن الربا[٤] كما صرحوا به في ضمان مثل ذلك وفي غيرها منه أو من الفضة لعدم هذا المحظور فيه، وعند القيام تؤمر بالرد ويقضى به حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١١٠٢] ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠١

سئل من قاضي إسكندرية بإفادة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠١ عن مرافعة صدرت لديه وحضرتي أعضاء المجلس الشرعي مضمونها: ادعى سليم أفندي عرفي يوزباشا من مستودعي الجهادية ابن المرحوم محمد كاشف بن حسين أغا على المصونة صديقة البالغة العاقلة بنت أحمد قبودان صفدر ابن المرحوم

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٦.
(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٥.
(٣) نور العين في إصلاح جامع الفصولين لوحة ١٥.
(٤) المبسوط ١٤/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٩.

محمد صفدر جركس الحاضرة معه بالمجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية بين يدي الحاكم الشرعي وحضرات أعضاء المجلس الشرعي: حضرة مولانا الشيخ محمود البوريني والشيخ أحمد المسيري بقوله: أدعي على المصونة صديقة بنت أحمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس هذه -وأشار إليها بيده- وهي الوصي الشرعية من قبل حضرة مولانا السيد عبد الرحمن أفندي نافذ قاضي مصر حالا الشهير بذلك حسب ما أقامها وصيًّا عامةً على ابنها مصطفى القاصر الملقب بغالب بن حسن أفندي غالب بن محمد غالب الوصاية الشرعية بطريقها الشرعي، وقَبِلَتْ منه ذلك لنفسها كما بين ذلك بالإعلام المحرر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧ المنقولة صورته من سجل المحكمة المذكورة في ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٧ بأنه فيما قبل تاريخه توفي عثمان أفندي غالب ابن المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم أسعد أغا الإسلامبولي، وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته الست وصف كل بنت عبد الله من مهاجري الجراكسة المشهورة بذلك، وفي ابن أخيه شقيقه المرحوم حسن أفندي غالب المرزوق هو والمتوفى المذكور لوالدهما المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم أسعد أغا الإسلامبولي الشهير بذلك من والدتهما المرحومة الست عائشة بنت عبد الله المورلي معتقة المرحوم محمد بك غالب المذكور التي أعتقها وهو يملكها هو مصطفى غالب القاصر من غير شريك، وثبت ذلك بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالثغر الإسكندري حالا المشار إليه ثبوتًا شرعيًّا بطريقه الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية، وتحرر بذلك إعلام شرعي من محكمة إسكندرية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ المقيد في السجل المصان المشمول مصطفى غالب القاصر المذكور بوصاية والدته صديقة المذكورة المدعى عليها على الوجه المشروح، وأن عثمان أفندي غالبًا المذكور أعلاه في حال حياته وصحته وسلامته ونفوذ

تصرفاتـه الشـرعية تزوج المصونة وصـف كل المذكورة بنـكاح صحيح على صداق قدر معجله ثلاثة آلاف وخمسـمائة قرش مـن القروش الفضة المصرية الصاغ الديواني باقٍ بذمته ومؤجله ألف وخمسمائة قرش من القروش المذكورة باقٍ بذمته أيضًا، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، جملة ذلك خمسة آلاف قرش، وأن وصف كل المذكورة قبضت من ذلك مائة قرش عملةً صاغًا ديوانيًّا من زوجها المذكور، وصار الباقي لها بذمته أربعة آلاف قرش وتسـعمائة قرش من القروش المذكورة دينًا بذمته، وتوفي قبل أن يؤديه أو شـيئًا منه إليها، وصار مبلغ الأربعة آلاف وتسعمائة قرش المذكور دينًا في تركته للمصونة وصف كل المذكـورة أعـلاه، وقد انحصر إرثه الشـرعي في ورثتـه المذكورين أعلاه، وأن المصونـة وصف كل زوجـة المتوفى المذكور وكلتني في جميـع أمورها وكافة شـئونها وفي قبض ما لها من الحقوق والديـون وفي الخصومات والدعاوى وفي الإقـرار والإنكار والصلح والإبراء والبيع والشـراء توكيـلا عامًّا مفوضًا لقولي ورأيـي وفعلي، وقبلتُ منها ذلك لنفسـي قبـولا شـرعيًّا، وأن المرحوم عثمان أفنـدي غالبًـا المذكور له تركة تحت يـد المصونة صديقة المدعـى عليها هذه تفـي بالدين المذكـور وتزيد عليه، وأطلب من حضرة مولانا الحاكم الشـرعي أن يأمرها بدفع مبلغ الدين المذكور أعلاه إليَّ مما تحت يدها من تركة المتوفى المذكور لأحوزه لموكلتي المذكورة، وأسـأل جوابها عن ذلك، وذكر المدعي المذكـور أن تأخير جميـع الصداق بذمة الـزوج المذكور عـادة للترك، وذلك بعـد التعريف عن المدعي والمدعى عليها بشـهادة كل من فلان وفلان بطريقه الشـرعي، وصدقـت المصونـة وصـف كل المذكـورة الحاضرة يـوم تاريخه بالمجلس الشرعي على توكيلها سـليم أفندي عرفي المذكور التوكيل المرقوم على الوجه المسـطور بالدعوى بعد التعريف عنها بشـهادة كل من فلان وفلان التعريف الشرعي.

وسئل من المدعى عليها عن دعوى المدعي، فأجابت بالاعتراف بوصايتها على ولدها مصطفى غالب القاصر ابن المرحوم حسن أفندي غالب من قبل حضرة مولانا عبد الرحمن أفندي نافذ قاضي مصر حالا، وبوفاة المرحوم عثمان أفندي غالب وانحصار ميراثه في زوجته الست وصف كل وابن أخيه مصطفى غالب القاصر المذكور وبتوكيل سليم أفندي عرفي المذكور عن زوجته وصف كل المذكورة التوكيل المرقوم على الوجه المسطور، وأنها لا تعلم إن كان المرحوم عثمان أفندي المذكور دفع للزوجة المذكورة شيئًا من الصداق المطالبة به، وكذا لا تعلم مقداره، والذي تعلمه هو أن المتوفى المذكور ترك حصةً في منزل بإسكندرية كائن بخط حارة البركة قدرها النصف اثنا عشر قيراطًا تحت يدها قيمتها تفي بالدين المدعى به، وكلف سليم أفندي عرفي الوكيل المذكور إثبات دعواه المذكورة بالبينة الشرعية، فأحضر حضرة مصطفى أفندي جركس من مستودعي المالية المقيم بإسكندرية ابن المرحوم أحمد بن عبد الله، والتمس الاستماع إلى شهادته، فشهد على انفراده بمواجهة المدعى عليها المذكورة بحضورها وحضور المدعي المذكور بقوله: أشهد أن المرحوم عثمان أفندي غالب بن محمد بك غالب بن أسعد تزوج بوصف كل بنت عبد الله موكلة المدعي هذا -وأشار إليه بيده- حال حياته بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغًا، المعجل منه ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش، والمؤجل ألف وخمسمائة قرش، والجميع بذمة الزوج المذكور حالين لها، هذا ما يعلمه حال العقد ولم يعلم إذا كان الزوج المذكور أعطى لزوجته المذكورة شيئًا من المبلغ المذكور أو لا يعلم ذلك، وقال: أشهد به كذلك، ثم أحضر سليم أفندي عرفي المذكور حضرة محمود أحمد المعاون بدخولية إسكندرية ابن أحمد بن عبد الله والتمس الاستماع لشهادته، فشهد بمواجهة المدعى عليها بحضورها وحضور المدعي

المذكور بقوله: أشهد أن المرحوم عثمان أفندي غالب بن محمد بك غالب بن أسعد تزوج حال حياته بوصف كل بنت عبد الله موكلة المدعي هذا -وأشار إليه بيده- بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغًا، المقدم منه ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش، والمؤخر ألف وخمسمائة قرش، والجميع بذمة الزوج المذكور، وأنه لم يعلم إذا كان الزوج المذكور أعطاها شيئًا من المبلغ المذكور أو لا يعلم ذلك، وقال: أشهد به كذلك، ومضمون الإفادة المذكورة أن المسطر يمينه صورة قضية منظورة بالمجلس الشرعي، وقد حصل الاشتباه فيما يحكم به لعدم ظهور فهم عبارات الأئمة المتعلقة بذلك، فقد ذكر في تنقيح الحامدية من باب المهر أن المرأة لا تسمع دعواها بعد تسليم نفسها للزوج بما شرط تعجيله على المفتى به، ثم عُزي لجامع الفصولين أن دعواها بعض المقدم تسمع، وبكله لا[1]، ولم يوجد هذا فيه، بل في الفصل العشرين منه أنها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على إقرار الزوج به لا تسمع؛ إذ الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض بعضه... إلى آخر ما هو منصوص به[2]، ومثل ذلك في غيره، ولم نقف على عبارة توافق ما عزي في التنقيح للفصولين، وقد قال المدعي: إن تأخير جميع الصداق عادة للترك بعد أن ذكر أن المهر منه معجل، وقد صرحوا في مسألة منع الزوجة نفسها حتى تقبض ما شرط أو تعورف تعجيله بأنه لا اعتبار للعرف مع وجود التصريح، وفي الدر وحواشيه: «فإن سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها، لا يحكم بمهر المثل؛ لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة، بل يقال لها: لا بد أن تقري بما تعجلت، وإلا قضينا عليكِ بالمتعارف تعجيله، وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها، والمراد الزوج أو

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢.
(٢) جامع الفصولين ١/ ٢٥٩.

ورثته»[١]. انتهى. والمدعى عليها هنا وصي لا تملك الإقرار ولا ما هو في معناه ولـم تدعِ إيصال شـيء، وقد ذكر أحد الشـاهدين أن جميع المعجل والمؤجل بذمة الزوج حالين لها حال العقد، وقد ذكر في الدر وحواشيه أيضًا: «لو تزوجها علـى مائة علـى حكم الحلول على أن يعجل أربعين لهـا منعه حتى تقبضه، أي تقبض الباقي بعد الأربعين؛ إذ ليس في اشـتراط تعجيـل البعض مع النص على حلـول الجميع دليـل على تأخير الباقي إلى الطـلاق أو الموت بوجه من وجوه الدلالات، والذي عليه العادة في مثل هذا التأخيرُ إلى اختيار المطالبة»[٢]. انتهى. فاستقر الرأي على نسخ هذه الدعوى والجواب والشهادة حرفيًّا وعرضها على سـعادتكم لتفيدونـا بما يظهر لسـعادتكم فيما يصيـر إجراؤه في هـذه القضية، ومـا تصدر به فتوى سـعادتكم يكون به العمل، وهذا بإشـارة حضرة مفتي ثغر إسكندرية أيضًا.

أجاب

إذا ذكر وكيل الزوجة المذكورة ضمن دعواه أن عادة التُّرك الذين الزوجُ والزوجةُ منهم تأخيرُ جميع الصداق بذمة الزوج، وأقام على ذلك بينةً شـرعيةً، يكون ذلك مسـوغًا لسماع دعواه بالمهر كله؛ لأنه حينئذ لم يكن العرف مكذبًا دعواه بجميع المهر بعد التسليم والدخول، كما أن دعواه ببعض المهر مع إقراره بتعجيل شـيءٍ منه مسـموعةٌ كما أفاده في تنقيح الحامدية من المهر حيث قال: «سـئل في امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسـليمها نفسـها، فهل تسـمع دعواها بذلك؟ الجواب: إذا ادعـت بعد الدخول جميع مهرها المقدم لا تسـمع دعواهـا، بخلاف الدعوى ببعضـه كما صرح بـه في جامـع الفصولين»[٣]. انتهـى. وفيها قبل هذا: «سـئل

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٢/ ٦٥، ٦٦.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٦٣.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٥.

في امـرأة تريـد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسـليمها نفسـها بأنها لم تقبض منه مهرها المشـروط تعجيله، فهل لا تسـمع دعواها بذلك؟ الجواب: حيث سـلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شـرط تعجيله على المفتى به؛ لأنها لا تسـلم نفسـها عـادةً إلا بعد دفع المعجـل كما صرح بذلك كثيـر من علمائنا الأعـلام، ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسـمع بخلاف الدعوى ببعضـه، فصولين. كذا وجد بخط عبد الرحمن أفندي العمادي، أقول: فالمراد هنا الدعوى بكله، وسـيأتي سـؤال في دعوى بعضه»[1]. اهـ. يعني به ما تقدم وما ذكـره في جامع الفصولين من الفصل العشـرين رامزًا لفتـاوى قاضي ظهير أنها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على إقرار الزوج به، لا تسـمع؛ إذ الظاهر أنها لا تسـلم نفسـها إلا بعد قبض بعضه وكذبها الظاهر، واستدل بما في الجامـع الصغير أنها لو سـلمت نفسـها ثـم اختلفا في المهر، يقـال لها: لا بد لـكِ أن تقري بقبض شـيء من المهـر، وإلا قضيت عليك بالعـرف؛ إذ الظاهر أنها لا تسـلم نفسـها إلا بعد قبض بعضه، إذ الظاهر أنها قبضت الدستيمان وهو مـن الصداق[2]. اهـ. يدل بمنطوقه ومفهومه على أن الدعوى بجميع المهر بعد التسـليم لا تسـمع، وببعضه تسـمع كما عزي إليه في تنقيح الحامدية، ومثل ما ذكـره في جامـع الفصولين مذكور في غيره[3]، وشـهادة الشـاهد الأول لا يظهر قبولهـا لحصـول التنـافي فيهـا، فإذا صحـت الدعـوى وثبتت وصايـة الوصي المذكور بطريقها الشـرعي، وشـهد على طبـق الدعوى عدلان وزُكيا شـرعًا، وحلفـت الموكلة يمين الاسـتظهار، يقضى لها بما ادعـى وكيلها، هذا ما ظهر في الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٢٢.
(٢) جامع الفصولين ١/ ٢٥٩.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٤٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥١.

[١١١٠٣] ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من نائب محكمة بني سويف بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٠١ مضمونها: أن قاضي محكمة تزمنت أرسل لطرفه صورة مرافعة بإفادة في ٢ الحاضر صدرت لديه في ٢٧ ذي القعدة سنة تاريخه لعرضها على حضرة مفتي المديرية للإفادة عن صحتها إن كانت، وإلا فيعين أوجه فسادها، وقد كان، وبعث بها لحضرة المفتي بشرح في ١٤ الجاري وردت بشرح من حضرته في ١٥ الحاضر مقتضاه السؤال عنها من سعادتكم لاشتباهه فيها، فلهذا أرسلت الصورة والإفادة الواردة بها للتكرم بما هو لازم، ومضمون المرافعة المذكورة: في يوم الأربعاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ بحضرة الرجلين المكلفين وهما عمر بن عطية بن يوسف والشيخ محمد بن علي بن محمد كلاهما من أهالي وسكان ناحية تزمنت الزوايا حضر كل من الرجلين المكلفين هما إسماعيل وحسن ولدا يوسف بن محمد الشهير بالسلت، وأحضرا معهما الرجال المكلفين وهم يوسف وخليل ولدا محمد بن محمد الشهير بالمزين وحسن بن إبراهيم بن محمد المعروفون بتعريف كل من فلان وفلان، وبالمجلس ادعى كل من إسماعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين الحاضرين على كل من يوسف وخليل ولدي محمد بن محمد المزين وحسن بن إبراهيم بن محمد هؤلاء الحاضرين معهما المذكورين، بأن المنزل الكائن بناحية إسنا المذكورة بشرقيها بدربٍ يُعرف بدرب البحيري البالغ ذرعه مائتين وتسعة وأربعين ذراعًا بذراع العمل والمنزل المذكور مساحتان بإملاء المدعيين الموافق لكشف المقاس والتحديد المشمول بأختام كل من فلان وفلان والمدعيين المذكورين: المساحة الأولى من المنزل المذكور حدُّها البحري ينتهي إلى الطريق الفاصل بين المنزل المدعى به المذكور وأرض منزل ملك أحمد بن سعد بن عبد الرحيم من الناحية وطوله اثنا عشر ذراعًا، والحد القبلي ينتهي إلى منزل ملك

إبراهيم أغا الشهير بناصف بن موسى أغا ابن عبد الله وطوله اثنا عشر ذراعًا، والحد الشرقي ينتهي إلى الطريق الفاصلة بين هذه المساحة وأطيان خراجية يستحق منفعتَها إبراهيم بن موسى بن عبد الله المذكور وطوله اثنا عشر ذراعًا، والحد الغربي ينتهي إلى المساحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله اثنا عشر ذراعًا، حاصلها مائة وأربعة وأربعون ذراعًا، والمساحة الثانية من المنزل المدعى به المذكور حدُّها البحري ينتهي إلى منزل ملك مخائيل بن سليمان بن عبد المسيح من الناحية وطوله أحد وعشرون ذراعًا، والحد القبلي ينتهي إلى الدرب الشهير بدرب البحيري المذكور الفاصل بين المنزل المدعى به ومنزل ملك إبراهيم أغا ناصف بن موسى بن عبد الله المذكور وطوله أحد وعشرون ذراعًا، والحد الغربي ينتهي إلى منزل ملك يوسف وخليل وحسن المدعى عليهم المذكورين وطوله أربعة أذرع ونصف، والحد الشرقي ينتهي إلى مساحة محدودة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسة أذرع ونصف ذراع، حاصل هذه المساحة مائة ذراع وخمسة أذرع، جميع المساحتين مائتان وتسعة وأربعون ذراعًا ملكهما مناصفة بينهما على السوية، وأن المدعى عليهم هؤلاء المذكورين واضعو أيديهم على المنزل المذكور تعديًا منهم بغير حق، ويطالبانهم برفع أيديهم عن المنزل المذكور وتسليمه لهما، ويسألان سؤالهم عن ذلك شرعًا.

سئل كل من يوسف وخليل ولدي محمد بن محمد وحسن بن إبراهيم بن محمد هؤلاء المدعى عليهم المذكورين عن دعوى إسماعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين المذكورين عليهم ملكية المنزل المذكور لهما مناصفة بينهما، فأجابوا طائعين مختارين وهم في حالة صحتهم وكمالهم بمصادقتهم على أن المنزل المذكور -وأملوا حدوده كالدعوى- تحت أيديهم، وأنكروا دعوى كل من إسماعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين عليهم ملكية المنزل المذكور لهما، وجحدوا ذلك جحدًا كليًّا.

أجاب

صار الاطـلاع على الصورة المحكي عنها، والإفادة عما هو مرغوب أن التحديـد الواقـع في هذه الدعوى علـى خلاف المعهود؛ إذ المنـزل المدعى به شـيء واحد متصل بعض أجزائه ببعض، والجـاري هو تحديده جملة واحدة؛ إذ المدعى شيء واحد، وإن كان تحديد كل جزء منه يكون تحديدًا لكله، لكن مـا ذكره المدعيان في الحد الغربي للمسـاحة الأولى من المنـزل أنه ينتهي إلى المسـاحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله اثنا عشـر ذراعًا ينافي ما ذكراه في الحد الشـرقي للمسـاحة الثانية من المنزل أنه ينتهي إلى المسـاحة المحددة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسـة أذرع ونصف ذراع؛ لأنه إذا كان جميع الحد الغربي للمسـاحة الأولى ملاصقًا للمسـاحة الثانية يلـزم أن يكون مقدار الحد الشـرقي من المساحة الثانية طوله اثنا عشر ذراعًا لا خمسة أذرع ونصف كمـا ذكراه في الحد الشـرقي للمسـاحة الثانية، نعم لو كان بعـض الحد الغربي بالنسـبة للمسـاحة الأولى ينتهي إلى المسـاحة الثانية وبعضه ينتهي إلى غيرها لأمكـن كون طول الحد الغربي في الأولى اثني عشـر ذراعًا وطول الشـرقي في الثانية خمسة أذرع ونصفًا، وحينئذ لا يكون المدعيان ذَكَرَا جميع الحد الغربي في الأولـى بـل بعضه وتـركا بعضه، وهذا غيـر كافٍ في تحديد هذه المسـاحة، فيقتضـي إعادة الصورة المذكورة إلى قاضيها لاسـتيفاء مـا يلزم فيها والإجراء على حسب المعهود.

والله تعالى أعلم

[١١١٠٤] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٠١

سـئل بإفادة من نائب محكمة مديرية بني سـويف مؤرخة ١٥ ذي الحجة سـنة ١٣٠١ بقصـد الإفادة عـن الحكم الشـرعي في مرافعة صـدرت لديه بناءً علـى ما تطلبه حضرة مفتـي المديرية، ومضمون المرافعـة المذكورة: بحضرة

كل مــن فلان وفلان حضر الرجل المكلف عودة بن راشــد بن عيد، وحضرت معه المرأة خضرة المكلفة بنت عودة بن حســين كلاهما من عربان المعازة من قبيلة الدراجين المقيمين الآن بأراضي أشــمنت العرب المحقق معرفتهما اسمًا وعينًا ونسبًا وحلية بتعريف شهود محضره المذكورين أعلاه وعبدين بن حسين بن عيد وعيد بن راشــد شــقيق المدعي، وادعى عودة هذا الحاضر على خضرة هــذه الحاضرة معه مجلس الدعوى -وأشــار إليها- بأنهــا زوجة له ومنكوحته ومدخولتــه وفي عصمتــه ونكاحه بنــكاح صحيح صدر بين عــودة هذا المدعي وبيــن والد الزوجــة المدعى عليهــا خضرة هذه هــو عودة بن حســين بإيجاب مــن والدها عــودة المذكور وقبول من عــودة هذا المدعي بقــول والدها عودة: خــذ بنتي خضــرة في ذمتك لا تجوعها ولا تعطشــها، ولها ما تطلبــه عليك كما تطلب النســاء من الرجال، وعلى سنة الله ورسوله. فَقَبِلَ عودة هذا المدعي من والدهــا ذلك بقوله: قبلتُ منك زواجَها لي بســنة الله ورســوله، وأن ذلك صدر من مدة ثلاث ســنين على صداق جميعه ســتة جنيهات ذهــب بينتو رائجًا وازنًا جيــدًا ضرب النيمســا، مقبوض ذلــك جميعه من يد عودة الــزوج المذكور ليد والد الزوجة عودة المذكور لأجل صيغتها من طرفه بالستة جنيهات المذكورة، وشــرط الزوج على نفســه كســوتها قميص شــاش وقميص ديمي وبلغة فاسي وقنــاع شــاش وعصبة وبرقع كريشــة حمــراء، وبيــن قيمــة كل، وذبيحتين من المعــز، وســدس إردب قمــح بمبلغ كــذا، وأنه عجــل لها جميع ذلك وســلمه لوالدهــا وكان بغير حضورها وعلمها وعدم مشــورتها جريًــا على عادة العرب مــن أنهم يزوجــون بناتهم بغير حضورهــن وعلمهن بالــزواج المذكور، وكان العقــد بين الــزوج ووالدها المذكوريــن ووالدتها وأخيها ســعد وزوج والدتها ســالم بن عيد بن عبد الكريم فقط بدون حضورها وتوكيلها في ذلك، وأن عودةَ الزوجَ المذكورَ دخل بخضرة هذه المدعى عليها بمقتضى ذلك العقد وعاشرها

معاشرة الأزواج من التاريخ المذكور ولم تزل في عصمته إلى الآن، وأنه من مدة سنة حضر في منزله كل من زيد بن عيد بن حسين وسعد بن راشد بن سلامة ولدي عميها وأخذاها من منزله بغير حضور عودة هذا المدعي، وصارت في حيازة عيد والد زائد المذكور إلى الآن، ومنعت نفسها عن معاشرة عودة الزوج المذكور، وخرجت عن طاعته بغير حق، وأنه يطالبها بالرجوع إلى طاعته في منزله الخاص به وإقامتها معه ومعاشرتها له معاشرة الأزواج وتسليم نفسها إليه، ويسأل سؤالها عن ذلك.

سئلت المرأة خضرة هذه المدعى عليها عن دعوى عودة هذا المدعي بعد استماعها منه وفهمها معناها، فأجابت طائعة مختارة بأن أباها عودة المذكور زوَّجها من عودة هذا المدعي من مدة ثلاث سنين بغير حضورها وبغير توكيلها له في ذلك، وأن أباها لم يشاورها ولم يستأذنها وذلك حكم عادة العربان من أن الآباء يزوجون بناتهم بغير حضورهن وعلمهن ومشورتهن وتوكيلهن وقت الزواج، وأن أباها المذكور هو الذي زوجها منه على حسب عادة العربان، وادعت خضرة هذه على عودة هذا المدعي أولا بأنها لم تقبض منه المهر المسمى بدعواه المذكورة ولم تستلم منه شيئًا، وأنها دخلت على زوجها ثاني يوم الزواج المذكور الذي حصل بين والدها وعودة هذا المدعي، وأنها خرجت من منزله لظنها فساد العقد لعدم علمها بالصداق وقبضها له وعدم توكيلها لوالدها في العقد وعدم مشورة والدها لها، وأن الزوج يريد الآن عودها إلى منزله ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وتطالبه بمنع التعرض عنها، وتريد الشرع في ذلك، وتسأل سؤاله.

سئل عودة هذا المدعي ابن راشد بن عيد عن دعوى خضرة هذه المدعى عليها أولا المدعية ثانيًا حسب ما ذكر بدعواها، فأجاب بأن عادة العرب تزويج بناتهم بدون حضورهن وعدم مشورتهن واستئذانهن في الزواج وعدم توكيلهن

للآباء، وذلك فاشٍ في جميع العرب، وصدقها بأنها لم تقبض في يدها المهر المسمى بالدعوى، بل الذي قبضه من يده والدُها عودة المذكور، وأن والدها توفي بعد أن أخذ المهر المذكور من الزوج المدعي هذا واستهلكه برأيه في جهات عينها بدون إذنها وفي غير شئونها، وصدقها على جميع ما ادعت به وعلى عدم قبضها المهر المذكور، وذلك بحضور الشهود المذكورين بالمحضر، وصورة ما كتبه مفتي المديرية: بالاطلاع على هذه الدعوى، فوجد النكاح الذي تضمنته بعد أن كان موقوفًا صار صحيحًا نافذًا بإجازة حضرة المذكورة له بما هو فوق القول وهو الفعل الذي يدل على الرضا؛ وهو دخولها على زوجها عودة المذكور برضاها ومعاشرتها له عشرة الأزواج مدة سنين الدال على تمكينها له من نفسها كما يؤخذ من حكايتها، سيما وأنها لم يحصل منها رد للنكاح المذكور وقت العقد ولا بعده، فلا عبرة الآن بقولها إنها خرجت من منزله لظنها فساد العقد لعدم علمها بالصداق... إلى آخر ما بدعواها، وبعد دخولها على الزوج الذي زوجها به والدها بدون إذنها ومعاشرتها له عشرة الأزواج وتمكينها له من نفسها إجازة للنكاح كالقول بل أولى، ولا تسمع دعواها الآن بفساد العقد لتناقضها، وتؤمر بطاعة زوجها بعد إيفائها معجل مهرها المسمى، هذا ما ظهر لي مما صرح به علماؤنا، ومع ذلك فيسأل عن ذلك من سعادة أستاذنا شيخ الإسلام. والله تعالى أعلم.

أجاب

حيث كان عُرف العرب الذين منهم المتخاصمان المذكوران انعقاد النكاح بقول الموجب: خذ بنتي فلانة في ذمتك لا تجوعها ولا تعطشها، ولها ما تطلبه عليك كما تطلب النساء من الرجال، وعلى سنة الله ورسوله، وقبول القابل، وقد سمي المهر في ذلك العقد، وكان بحضور شاهدين بالغين عاقلين سامعين كلا من الإيجاب والقبول فاهمين أن ذلك نكاح -ينعقد نكاح الزوجة المذكورة من قبل أبيها لزوجها المذكور ولو كانت بكرًا بالغة حيث لا مانع من

انعقـاده، ويكون موقوفًا علـى إجازتها بالقول أو بالفعل أو بالسـكوت لو بكرًا بالغةً وكان بغير إذنها، ويجب لها المســمى حيث لم يكن فيه غبن فاحش عليها وإن لـم تعلم بالمهـر على المذهب من عدم اشـتراط العلم بـه، وللأب قبض مهرهـا لو بكـرًا ولو بـدون إذنها، ويبرأ الـزوج بذلك، ويكـون للزوجة مطالبة الأب بما قبضه في حياته ومن تركته بعد موته إذا ثبت اسـتهلاكه، فلو كانت ثيبًا بالغـةً وقت العقد لا يملك قبضه بدون إذنهـا، ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها، وفي رد المحتار من النكاح: «ولم أَرَ مَن تعرَّض للخلاف في العطية مثل قوله: هي لك عطية بكذا؛ لأنه بمنزلة الهبة، وقد أفتى به في الخيرية، وأما لفظ: أعطيتـك بنتي بكذا كما هو الشـائع عند الأعراب والفلاحيـن، فيصح به العقد كما قدمناه عن الفتح عن شـرح الطحـاوي، ويقع كثيرًا أنه يقول: جئتك خاطبًا بنتك لنفسـي، فيقـول أبوها: هي جارية في مطبخك، فينبغـي أنه يصح إذا قصد العقـد دون الوعـد؛ أخذًا مما قدمنـاه آنفًا عن البحـر في: وهبتها لك لتخدمك، ويؤيـده مـا في الذخيـرة: إذا قال: جعلـت ابنتي هذه لك بألف، صـحَّ؛ لأنه أتى بمعنـى النكاح، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفـاظ»[1]. اهـ. وقال قبله[2]: «وهـذا التعليـل يدل علـى أن كل ما أفاد معنـى النكاح يعطى حكمـه، لكن إذا كان بلفظ نكاح أو تزويج أو ما وضع لتمليك العين للحال، ولا شـك أن لفظ: جـوزت، أو زوزت، لا يفهم منه العاقدان والشـهود إلا أنه عبارة عن التزويج، ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسـب العرف، وقـد صرحوا بأنه يحمل كلام كلِّ عاقـدٍ وحالفٍ وواقفٍ على عُرفه»، انتهى المراد. فإذا علم أن عرف العرب المذكوريـن أنهم يقصـدون النكاح بهذه الألفـاظ أو ما أشـبهها، ينعقد النكاح المذكور بها والحال ما ذكر كما يستفاد مما تقدم.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧.
(٢) كذا بالأصل وهو بعده لا قبله، المرجع السابق، ٣/ ٢٠.

[١١١٠٥] ٨ صفر سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من قاضي مديرية الفيوم مؤرخة ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢ عن صورة دعوى بقطعة أرض بين رجلين يدعي أحدهما وضع يده وتصرفه بالهدم والبناء وهو يملكها بالشراء من آخر، والمدعى عليه مشاهد لذلك، والمدعى عليه جحد دعواه وأجاب بأنها ملكه وواضع يده عليها. فهل تطلب البينة من كل منهما على وضع يده، أو تطلب بينة الشراء والتصرف من المدعي حيث اشتبه الحال على حضرة مفتي المديرية في الحكم المذكور؟ ومضمون المرافعة المذكورة المقيدة بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٣٠٢: ادعى الشيخ يوسف ابن الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد العليم القاضي قائلا: أدعي على عبد الله أفندي مؤمن هذا الحاضر معي بهذا المجلس -وأشار إليه- ابن حسن مؤمن بن شعبان مؤمن أني أملك جميع قطعة أرض خالية البناء بناحية طبهار أمام حارة القضاة ومسجدهم الموقوف من جدي الشيخ عبد العليم بن سليمان بن علي بن محمد شمس الدين بالدرب الجديد النافذ الموصل إلى حارة القضاة ومسجدهم محصورة بحدود أربعة: الحد القبلي ينتهي إلى منزل ملك أمين بن عبد الهادي بن زيدان من أهالي وسكان ناحية طبهار والفاصل بينهما أحجار من طوب لبن، والحد البحري ينتهي إلى أرض فضاء بيد خميس بعية بن عويس بعية بن خميس بعية من ناحية طبهار، وقد أحدث بناءً ببعضها، والفاصل بين الأرض ملكي وبين الفضاء الذي بيد خمس المذكور الفحر الذي فحرته ووضعت به زربًا من بوص وجريد، والحد الشرقي ينتهي إلى أرض فضاء بعضها بيد علي النجار بن شافعي النجار بن علي النجار، وباقيها بيد محمد بن شافعي النجار بن شافعي النجار كلاهما من ناحية طبهار، وقد أحدثا بها بناء، والفاصل بين القطعة الأرض ملكي وبين الأرض التي بيد علي النجار ومحمد الشافعي النجار المذكورين بعض البناء الذي أحدثه علي النجار المذكور

وباقيه فحر موضوع به زرب من بوص وجريد، والحد الغربي ينتهي إلى طريق متسعة عامة نافذة بوسط البلد فاصلةٍ بين حرمي المسجد السابق ذكره والمنزل ملكي الملاصق له وبين هذه القطعة الأرض ملكي المحدودة بهذه الحدود المذكورة، وقد ملكت هذه القطعة الأرض المحدودة بهذه الحدود المذكورة بالشراء الشرعي الصحيح البات من جاب الله بن علي بن بلة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن موكلتيه المرأة المكلفة مريم بنت علي بن بلة وعمته أخت أبيه لأمه المرأة المكلفة بدوية بنت عبد الهادي بن طائع، الجميع من أهالي ناحية طبهار بعد أن وكلتاه وكالة مفوضة في بيع ما تستحقانه في هذه القطعة الأرض المذكورة وفي قبض الثمن في مجلس عقد البيع والشراء، وقَبِلَ توكيلهما في ذلك، فباعني جاب الله المذكور بالأصالة عن نفسه عشرة قراريط وثلثين من قيراط شائعة في الأرض المذكورة، وباعني بالوكالة عن أخته مريم المذكورة خمسة قراريط وثلث قيراط شائعة في الأرض المذكورة، وباعني بالوكالة عن المرأة بدوية المذكورة ثمانية قراريط باقي الأرض المذكورة شائعة فيها، باعني جاب الله المذكور جميع الأرض المذكورة حال ملكهم لها على الوجه المسطور بثمن قدره مائة وخمسة وثمانون قرشًا عملة صاغًا، أقبضته له بالمجلس بحضور موكلتيه المذكورتين، وقبضه مني بحضورهما، وسلم كلا منهما ثمن استحقاقها في القطعة الأرض المذكورة، وسلمني كل من جاب الله المذكور وموكلتيه المذكورتين جميع هذه القطعة الأرض المحدودة بالحدود المذكورة، واستلمتها منهم من نحو أربع سنين بالبيع والشراء الصحيحين الشرعيين، ومن وقتها لحد الآن وهي بيدي وفي ملكي أتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بسائر أنواع التصرفات الشرعية كالحفر فيها وأَخْذ السباخ منها وغير ذلك بدون معارضة ولا منازعة لي من أحد ما، ولعدم تيسير البناء لي فيها فحرت بها أساسًا وجعلت به زربًا من بوص وجريد محيطًا بها لحفظ ما

أضعه فيها من الأشياء الخاصة بي التي لا يسوغ لأحد غيري التصرف بوضعها فيها بغير إذني كمحصول زراعة ذرة تعلقي وما يلزم من الوقود البوص والجريد وغير ذلك، وجعلت له بابًا من الجهة الغربية، وعبد الله أفندي مؤمن هذا حاضر بناحية طبهار المذكورة، يعلم البيع من المذكورين وشرائي منهم، ومطلع على ما هو حاصل مني من التصرفات الشرعية من الفحر وأخذ السباخ وفحر الأساس ووضع الزرب بها ووضع الوقود ووضع محصول زراعتي بها، قادر على المعارضة والمدافعة والمرافعة والمنازعة، ولا مانع له من ذلك شرعًا، ولم ينازعني فيها عند قاضٍ لحد الآن، والآن قام عبد الله أفندي مؤمن المذكور هذا بسلطته وجاهه يعارضني في هذه القطعة الأرض المذكورة تعديًا منه بغير وجه حق، فأطلب منع تعرضه لي وأسأل سؤاله عن ذلك.

سئل عبد الله أفندي مؤمن هذا المدعى عليه عن دعوى الشيخ يوسف سليمان هذا المدعي المذكور، فأجاب بأن القطعة المحدودة بالحدود المبينة أعلاه ملكي ملكًا صحيحًا شرعيًّا، وأنه واضع يده عليها وأنكر دعوى هذا المدعي المذكور وجحدها جحدًا كليًّا، فطلب من كل منهما بينة شرعية تشهد له بوضع يده.

أجاب

بمطالعة هذه المرافعة لم يتضح الجزم بصحتها؛ لأنه ذكر في الحد البحري أنه لأرض فضاء بيد خميس -وعرفه- وقد أحدث بناء ببعضه، وذكر في الحد الشرقي أنه إلى أرض فضاء بعضها بيد علي النجار وباقيها بيد محمد بن شافعي -وعرفهما- وقد أحدثا بها بناءً، ولا يدري هل الحدان المذكوران من الأراضي المملوكة لمن هي بأيديهم أو لغيرهم، فلا يكتفى حينئذ بالاقتصار على كونها بأيديهم؛ لتنوع اليد بالملك والعارية ونحوهما، بل لا بد من ذكر أنهما ملك فلان -ويعرفه- سواء كان ذا اليد أو غيره؛ لاشتراطهم ذكر أسماء أصحاب الحدود

وأنسابهم إلى الجد أو هما من الأراضي التي لا يدرى مالكها، فيصح التحديد إذا ذكر أنهما لا يدرى مالكهما وذكر من هما في يده، ففي الأنقروية من الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما: «وذكر فيها -أي في العدة أيضًا- إذا جعل أحد حدوده أراضيَ لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل: هي في يد فلان، حتى تحصل المعرفة، وفيها بعد كلام: وذكر في العدة: المختار أنه إذا ذكر اسم ذي اليد يكفي إذا كان الحد أراضي لا يدرى مالكها». اهـ. ومثله في الهندية من الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار، والفصولين من السابع[1]، فإذا كانت الأرضان المذكورتان مملوكتين لملاك معلومين لم تصح هذه الدعوى؛ لعدم بيان المالك حتى يترتب عليها سؤال الخصم وطلب البينة وذكر من هما في يده لا يعلم منه أنه المالك لما ذكرنا، فيلزم تصحيحها من المدعي، فإذا صححت وذكر المدعي فيها أنه يملكها بالشراء من ملاكها المذكورين بالثمن المعين، وأنهم باعوها وسلموها له وتصرف فيها التصرف الذي ذكره والمدعى عليه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم، وتصرف المشتري المذكور، ولم ينازع ولم يدَّعِ فيها مع تمكنه من الدعوى حتى مضت المدة التي ذكرها المدعي، وأنه واضع يده عليها، وأن خصمه يعارضه الآن في ذلك بدون وجه شرعي، وطلب منع المعارضة، تصح الدعوى، ويسأل خصمه عنها، فإن أجاب خصمه بملكه لها ووضع يده عليها أيضًا، وأنكر دعوى المدعي، فلا مانع من تكليف المدعي البينة على ما ادعاه الذي من جملته وضع يده وبيع ملاك الأرض له وتسليمها له وتصرفه فيها التصرف الذي ذكره، وأن خصمه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف المشتري المذكور فيها التصرف الذي ادعاه، فإن أقامها وطابقت شهادتهم دعواه وزكيت، يقضى له بالملك ومنع خصمه عنه لعدم سماع دعوى الخصم حينئذ الملك لنفسه بعد استيفاء ما يلزم شرعًا،

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٧٧، الفتاوى الهندية ٤/ ١٠، جامع الفصولين ١/ ٩٢.

ولا حاجة حينئذ إلى إقامة البينة من قبل المدعى عليه، قال في التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب: «باع عقارًا أو حيوانًا أو ثوبًا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه، لا تسمع دعواه، بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جارًا لا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعًا وبناءً، فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى؛ قطعًا للأطماع الفاسدة»(١). اهـ. وأفاد محشيه السيد الطحطاوي والعلامة ابن عابدين أن التقييد بقوله: زرعًا وبناءً اتفاقيٌّ، والمراد به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك(٢)، أما إذا لم يثبت المدعي ما يمنع سماع دعوى خصمه بالملك بطريق شرعي، وأقام كلٌّ البينةَ على وضع يده فقط على المتنازع فيه ولم يتحقق سبق يد لأحدهما ولا ما يقتضي منع سماع دعواه، فإنها تترك في أيديهما، وكذا الحكم لو شهدت بينة كل على الملك له مع اليد بأن أثبت المدعي شراءه من المالكين لها بلا تاريخ لملك بائعيه ووضع يده ويد بائعيه، وأثبت المدعى عليه الملك المطلق له ووضع يده بلا تاريخ، ولم يثبت أحدهما ما يمنع دعوى الآخر، ولم يوجد ما يقتضي تقديم بينته.

والله تعالى أعلم

[١١١٠٦] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢

سئل من نظارة الحقانية بإفادة مؤرخة ١٨ ج سنة ١٣٠٢ مضمونها: شخص يدعى الشيخ سيدًا عليًّا غانمًا أنهى للحقانية متضررًا من حكم أصدرته محكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية تداعي شخص يدعى إسحاق محمدًا الذي كان زوجًا لأخت المشتكي المذكور المتوفاة بوفاتها على عصمته حال كونها حال حياتها مطلقةً منه ثلاث طلقات بمقتضى سند بختمه وشهادة

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٥٥.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٣٥٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٢، ٧٤٣.

شـهود، وبالاسـتعلام من المحكمة المشـار إليها عن ذلك وردت إفادة حضرة قاضيهـا رقـم ١٥ ج سـنة ٣٠٢ مرفوقـة بملخـص ما صـار في هذه المـادة من المرافعـة والحكم، وحيث بمقتضى البند الثالث من لائحة المحاكم الشـرعية يكـون النظر في ذلك مختصًّا بحضرتكم فلزم إرسـال الأوراق المتعلقة بما ذكر بما فيها أوراق التشـكيات والملخص وقدر الجميع أربعة، نؤمل النظر والتكرم بإفـادة ما يرى، وصورة الملخص المذكور الوارد من المحكمة لنظارة الحقانية بإفادة المحكمة الشـرعية المشـار إليها المؤرخة ١٥ جمادى الأولى سنة ٣٠٢ ملخـص ما صـار بمحكمة مصر الكبرى الشـرعية في قضية الشـيخ سـيد غانم الوارد بالاسـتعلام عنها إفادة الحقانية في ١٣ ربيع الآخر سـنة ٣٠٢ أنه في ٧ ش سـنة ١٣٠١ حضر لدينا بالمجلس الشرعي رجل اسمه إسحاق محمد، وادعى على الشـيخ سـيد علي غانم وإبراهيم محمد بأن المدعي زوج لأخت الشـيخ سـيد علي غانم المذكور هي أسـماء بنت علي بن غانم بعقد شرعي، وأنه بعد ذلك في ربيع الأول سـنة ١٢٩٧ طلقها طلقة واحـدة بائنة، ثم بعد ذلك راجعها وهي في العدة بدون عقد وعاشـرها، ثم في شـعبان سنة ١٢٩٨ طلقها طلقة بائنة وراجعها وهي في العدة بدون عقد وعاشـرها، ثم في ن سـنة ١٢٩٩ طلقها بقوله لهـا: أنت طالق وكانت حاملا منه، وبعد ذلك وضعت الحمل بنتًا ميتة، ثم في م سـنة ١٣٠٠ تزوجها بعقد صحيح شرعي بحضرة شـهود ودخل بها، ثم ماتت في ١٥ ل سـنة ١٣٠٠ وانحصر إرثها في زوجها المدعي وشـقيقيها الشـيخ سيد علي غانم وجميلة ولا وارث لها سـواهم، وادعى بديـن للميتة المذكورة على إبراهيم محمد المذكور وطالبه بنصيبه منه وطالب الشـيخ سـيدًا عليًّا المذكور بدفع معارضته له في وراثته لزوجته المذكورة واستحقاقه لنصف تركتها وبسؤال المدعـى عليهما عن ذلك، فاعتـرف إبراهيم محمد المذكـور بالدين المدعى بـه عليـه، وبوفاة أسـماء المذكورة، وأنكر ما عدا ذلك، واعترف الشـيخ سـيد

علـي غانم المذكـور بدعوى المدعي المذكور جميعها ما عدا تزوجه بأسـماء المذكورة بعد الطلاق الثالث المذكور ووراثته لها واستحقاقه لشيء من تركتها، فإنه أنكر ذلك، وادعى أن إرث أخته المذكورة انحصر فيه وفي شقيقتهما جميلة المذكورة، ثم بهذا المجلس صدق الشـيخ سيد علي غانم المذكور على زواج المدعي المذكور بأسـماء المذكـورة بعد الطلقات الثلاث المذكورة في شـهر محرم سـنة ١٣٠٠ على الوجه المسطور بدعواه وعلى انحصار إرثها في زوجها المدعـي وشـقيقيها المذكورين وبأنه لا وارث لها سـواهم، وعلى اسـتحقاق محمد المدعـي المذكور نصف تركة المتوفاة المذكـورة بطريق الإرث عنها، ثم في ١٣ ن سـنة ٣٠١ حضـر بالمجلس المتداعون المذكورون والشـيخ عبد الرحمـن محمـد الوكيل عن جميلة الأخـت المذكورة الوكالة المسـجلة بهذا المجلـس، وادعـى المدعـي المذكور علـى الوكيـل المذكور بمـا ادعاه أولا المذكور، وبأن الموكلة معارضة له في تزوجه بأختها أسماء المذكورة في م سنة ١٣٠٠ وفي وراثتـه لها واسـتحقاقه نصف تركتها، وطالبها بدفـع معارضتها له في ذلك، وبسـؤال الوكيل المذكور عن ذلـك، فاعترف بأن المذكور كان زوجًا لأسـماء المذكورة تزوجها ودخل بها، وذكر أن المدعي المذكور في ٧ ن سـنة ١٢٩٩ أقـر بأنه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة مسـبوقة بطلقتين وأعطاها خمسة جنيهات إفرنكية مؤخر صداقها، وكتب لها بذلك على نفسه سندًا تمغة مشـمولا باسـمه وختمه مؤرخًا في ٧ رمضان المذكـور، وأنه يدعي بذلك على إسـحاق محمد المدعي المذكور، وأبرز الشـيخ عبد الرحمن محمد المذكور من يده السـند المذكور وقُرئ بالمجلس على إسـحاق محمـد المذكور، فدل علـى ذلك، وذكر الشـيخ عبد الرحمـن محمد المذكور أنـه لا يعلم غير ذلك، فصدق إسـحاق محمد المدعي المذكور على أنه في سابع رمضان سنة ٩٩ أقر بأنـه طلق زوجته المذكـورة طلقة واحدة مسـبوقة بطلقتين كمـا ادعى الوكيل

المذكور وعلى أنه كتب السند المذكور على نفسه بذلك وختمه بختمه، وذكر أن الطلقتين السابقتين اللتين أقر بهما المكتتبتين بالسند المذكور صدرتا منه: الأولى بلفظ «خالصة» قاصدًا بها الطلاق، وأنه راجعها وهي في عدته بدون عقد، وأن الطلقة الثانية صدرت منه في شعبان سنة ٩٨ وأنها كانت بلفظ «خالصة» قاصدًا بها الطلاق، ثم راجعها وهي في عدته بدون عقد، ثم بعد ذلك ذكر إسحاق محمد المذكور بهذا المجلس أنه وقت كتابة السند المذكور أخبر الفقي الذي كتب السند المذكور بأن الطلقتين السابقتين اللتين صدرتا منه لزوجته أسماء المذكورة صدرت كلٌّ منهما منه لها بلفظ: «روحي أنت خالصة» قاصدًا بذلك طلاقها، وأمره بأن يكتب ذلك بالسند المذكور، ثم في ليلة ١٧ ن سنة ١٣٠١ حضر المتداعون بالمجلس، وعرفنا نحن وحضرتا عضوي المجلس إسحاق محمدًا المدعي المذكور بأن دعواه المذكورة على جميلة الموكلة وإبراهيم محمد المذكورين غير مسموعة شرعًا؛ لسبق إقراره بطلاق زوجته المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين قبل زواجه بها الزواج الأخير المذكور، ومنعناه عنهما من دعواه المذكورة، وعرفنا الشيخ سيدًا عليًّا غانمًا المذكور بأن إسحاق محمدًا المدعي المذكور يشاركه بثلاثة أخماس نصيبه وهو الثلثان من تركة أخته أسماء المذكورة معاملةً له بإقراره له بما ادعاه المذكور أعلاه، وحكمنا بذلك لإسحاق المذكور على الشيخ سيد علي المذكور.

ثم بعد ذلك أثبت الوكيل المذكور وفاة أسماء المذكورة وانحصار إرثها في شقيقيها المذكورين ولا وارث لها سواهما، وحكمنا لها بذلك، وألزمنا المدين المذكور بدفع ثلث الدين المقر به للوكيل المذكور لموكلته الأخت المذكورة عن نصيبها إرثًا عن أختها المتوفاة المذكورة، وبدفع عشرة قروش من مثل الدين المذكور لإسحاق المذكور عما آل إليه من نصيب الأخ المذكور

بإقراره المرقوم وبدفع ستة قروش وثلثي قرش من مثل الدين المذكور للشيخ سيد علي الأخ هذا المذكور.

ثم بعد ذلك حضر الشيخ سيد علي وإسحاق محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد علي المذكور بدعاوى في هذا الشأن بمجالس متعددة، وعرف بأن دعواه لا يترتب عليها سؤال الخصم شرعًا، وتحرر بذلك إعلام شرعي في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٠١، وسجل بالسجل المصان بناءً على طلب إسحاق محمد المذكور، ثم في ٧ م سنة ١٣٠٢ حضر الشيخ سيد علي وإسحاق محمد المذكوران، وادعى الشيخ سيد علي المذكور على إسحاق محمد المذكور بدعوى في هذا الشأن، وطلب سؤال الخصم عنها.

ثم في ١٧ م المذكور حضر الشيخ سيد علي وإسحاق محمد المذكوران، وذكر إسحاق محمد المذكور أنه صدر له حكم شرعي من هذه المحكمة مستوف شرائطه الشرعية بمشاركته للشيخ سيد علي غانم المذكور بثلاثة أخماس نصيبه وهو ثلثا تركة أسماء المذكورة مترتب هذا الحكم على الإقرار الصادر من الشيخ سيد علي غانم هذا المذكور المعين بدعواه، وتحرر له بذلك الإعلام الشرعي المذكور المسجل بالسجل المصان، وأن الشيخ سيدًا عليًّا غانمًا هذا المذكور لم يأتِ بهذا الدفع الذي ذكره في دعواه الأولى المكتتبة بالإعلام المذكور، وأبرز إسحاق محمد المذكور من يده الإعلام المذكور وقُرئ بالمجلس فدل على ذلك، وقوبل على سجله فوجد مطابقًا لسجله المحفوظ بهذه المحكمة، فعرفنا نحن وحضرتا العضوين الشيخ سيدًا عليًّا غانمًا المذكور بأنه على فرض صحة ما ادعى به الآن أنه دفع شرعي، فلا يُسمع منه؛ لعدم ذكره في دعواه الأولى المكتتبة بالإعلام المذكور للنهي عن ذلك من ولي الأمر حسب المدون ببند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية.

أجاب

وردت مكاتبة الحقانية يمينه المؤرخة ١٨ ج سنة ١٣٠٢ والأربع أوراق طيها المتعلقة بتشكي من يدعى الشيخ سيدًا عليًّا غانمًا مما جرى في المحكمة الكبرى الشرعية بمصر من إلزامه بمشاركة زوج أخته المتوفاة له في نصيبه الآيل له بالإرث عنها معاملة له بإقراره بمشاركة المحكوم له لورثتها في الإرث بطريق الزوجية وتوقف المحكمة المذكورة في سماع دعواه الدفع على فرض صحته بعد الحكم عليه وتحرير الإعلام الإلزامي بذلك المبني على الإقرار وتسجيله بالسجل ومقابلته على سجله ووجوده مطابقًا لسجله المحفوظ بهذه المحكمة، فمنع من سماع الدفع؛ لعدم ذكره في دعواه الأولى المكتتبة بالإعلام المذكور للنهي عن ذلك من ولي الأمر حسب المدون ببند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية حسب الموضح بملخص ما صار بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في هذه القضية ضمن هذه الأوراق الواردة لنظارة الحقانية بإفادة المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠٢ ويُرام النظر وإفادة ما يرى، وحيث إن هذا البند يقتضي أن المحكوم عليه حكمًا شرعيًّا مترتبًا على إقرار أو بينة أو نكول عن الحلف، وتحرر به إعلام شرعي مستوف حكمه الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان إذا أتى بدفع لم يذكره في الدعوى الأولى لا يسمع ذلك منه متى وجد الإعلام مطابقًا لسجله، فبناء على ما ذكر في هذا الملخص وصحة الحكم، لا يكون للقاضي المنهي عن سماع الدفع في الدعوى الأولى سماعه والحال ما ذكر؛ لكونه ممنوعًا عنه بدون وجه شرعي يقتضي سماعه، فما أفيد من المحكمة الشرعية على هذا الوجه في محله، ولا عبرة بتمسك المتشكي بأن الدفع قد سبق منه قبل تحرير الإعلام، إلا أنه كان غير تام لجهله، ثم الآن أتمه بعد تحرير الإعلام؛ إذ غير التام بمنزلة العدم، فصدق عليه أنه لم يأتِ بدفع في الدعوى الأولى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١١٠٧] ٢٧ شوال سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من قاضي مديرية الغربية مؤرخة ٢٢ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها الاستفهام عن الحكم الشرعي في مرافعة صدرت لدى قاضي محكمة مركز زفتا، وباستفهامه من مفتي مديرية الغربية أفاد عن نظرها بمعرفة هذا الطرف حيث إن الحكم فيها خفي، ومضمون المرافعة المذكورة: حضر السيد أبو العينين الفلاح ابن أبي العينين بن عثمان وأحضر معه عليًّا المصري الفلاح ابن مصطفى بن محمد كلاهما من زفتا المعرفان عينًا واسمًا ونسبًا بشهادة شاهدين ذكرهما، وادعى السيد أبو العينين هذا الذي حضر على علي المصري هذا الذي أحضره مع نفسه بأن هاتين الجاموستين الحاضرتين بهذا المجلس المشار إليهما نصفُ كل واحدة منهما ملكٌ للسيد أبي العينين هذا المدعي، والنصف الآخر من كل منهما لشريكه محمد أبي صليحة الفلاح هذا الحاضر بالمجلس أيضًا، وأن عليًّا المصري هذا الذي أحضره مع نفسه المدعى عليه متعرض للسيد أبي العينين هذا المدعي في نصيبه في هاتين الجاموستين النصف في كل المبين فيه بغير حق وبغير وجه شرعي، والسيد أبو العينين المدعي هذا يطالب عليًّا المصري المدعى عليه هذا بدفع تعرضه المذكور فيه ويسأل سؤاله عن ذلك.

سئل هذا المدعى عليه منع تعرضه لهذا المدعي بغير حق، فادعى علي المصري هذا المدعى عليه على السيد أبي العينين هذا المدعي بأن النصف في كل واحدة من هاتين الجاموستين ملك لعلي المصري مدعي الدفع هذا، اشترى هذين النصفين من الحرمة خضرة أم عبيد بنت محمد أبي عيطة بن موسى من زفتا بخمسة جنيهات إفرنكية ذهبًا وأقبضها ذلك يدًا بيد واستلم منها هذين النصفين بإقباضها له ذلك بعد الإحاطة بهما علمًا نافيًا للجهالة شرعًا بحكم هذا الشراء بيعًا صحيحًا شرعيًّا بإيجاب وقبول شرعيين، وقد ماتت بائعته

المذكورة بعد ذلك، وأن هذين النصفين اليوم لعلي مدعي الدفع هذا، والنصف الآخر في كل من هاتين الجاموستين لمحمد أبي صليحة الحاضر معهما هذا وفقًا لدعوى المدعي الأول، وأن دعوى السيد أبي العينين هذا باطلة، وطالبه بالكف عن هذه الدعوى وسأل سؤاله عن ذلك.

سئل السيد أبو العينين المدعى عليه الدفع هذا عن دعوى علي المصري مدعي الدفع هذا، فأجاب بالإنكار لما عدا ملكية محمد أبي صليحة للنصف وموت المدعى منها الشراء وصمم على دعواه الأولى، فكتب قاضي مركز زفتا لحضرة مفتي مديرية الغربية بأنه اشتبه عليه الحال فيما يصير إجراؤه في ذلك على فرض صحة الدعويين، فأجابه المفتي بقوله: لا بد في الدعوى من بيان واضع اليد على الجاموستين المذكورتين من المدعي أو المدعى عليه أو الاثنين أو خارج ليفاد الحكم الشرعي بعد ذلك، فحضر عند قاضي المركز المذكور كل من السيد أبي العينين وعلي المصري ومحمد أبي صليحة المذكورين في المرافعة، وادعى السيد أبو العينين المذكور على علي المصري المذكور بدعواه المذكورة بحروفها، غير أنه زاد عليها أن الجاموستين المذكورتين الحاضرتين المشار إليهما في مجلس الدعوى في يد محمد أبي صليحة المذكور بمقتضى الشركة، وقد صادقه على أصل الشركة محمد أبو صليحة المذكور على الإطلاق، وقد سئل أيضًا علي المصري المذكور، فادعى بدعواه المذكورة فيه حرفيًّا، غير أنه زاد أن الجاموستين المذكورتين الحاضرتين -ومشار إليهما في الدعوى- تحت يد محمد أبي صليحة المذكور هذا بمقتضى هذه الشركة، وقد صادقه محمد أبو صليحة المذكور هذا على دعواه الشراء المذكور، ولما سئل السيد أبو العينين هذا عن دعوى الدفع هذه أجاب بما أجاب به أولا، ثم ذكر كل منهما أن له بينةً على مدعاه، وأحضر السيد أبو العينين شاهدين واستشهدا، فشهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين بعد استشهاده شرعًا بقوله:

أشهد بأن هاتين الجاموستين الحاضرتين بهذا المجلس -وأشار إليهما- نصفُ كل واحدة منهما ملك للسيد أبي العينين المدعي هذا، والنصف الآخر في كل منهما لشريكه محمد أبي صليحة هذا الحاضر بالمجلس، فطعن علي المصري المذكور في الشاهدين بأن أحدهما لا يعرفه وثانيهما شريك السيد أبي العينين هذا في التابوت، وأن بينة علي المصري هذا لا تحضر إلا بطلب إبراهيم المصري، فكتب قاضي المركز المذكور لحضرة مفتي المديرية قوله: بعد ورود فتوى حضرتكم هذه حضر هذان المتداعيان وادعيا حسب الموضح فيه، فلم يتضح كونهما خارجين يدعيان على ثالث، أو خارج يدعي على ذي يد، غير أن كلا منهما يدعي أن ذا اليد شريكه. فهل بذلك يكون كل منهما مدعيًا أنه ذو يد بدعوى الشركة لكون يد الشريك يدَ أمانةٍ، أو كيف؟ نؤمل الإفادة عن ذلك وعما يتبع إجراؤه في هذه المادة، فكتب عليها المفتي المذكور: تنظر هذه المرافعة بمعرفة حضرة الأستاذ الأعظم شيخ الجامع الأزهر؛ حيث إن الحكم فيها خفي، فوردت بإفادة قاضي المديرية المذكورة لهذا الطرف.

أجاب

على مقتضى هذه المرافعة كلٌّ من مدعي الشركة ملكًا مطلقًا ومدعيها ملكًا بسبب الشراء من المرأة التي عينت باسمها ونسبها مع بيان الثمن خارج والشريك الذي في يده عين الجاموستين المقر له بالملك في نصفهما من كلا المدعيين وأنهما في يده هو واضع اليد، ولا يتوهم كون الشخص ذا يد بمجرد دعواه أنه شريك لواضع اليد، ولو فرض أن مدعي الشراء يعتبر ذا يد بإقرار واضع اليد حقيقة بأنه شريكه وأنه مالك للنصف في الجاموستين بطريق الشراء كما ادعى، فلا يختلف الحكم في تقديم بينة مدعي الملك المطلق الخارج على بينة مدعي الشراء؛ لما في الأنقروية من نوع في رجلين يدعيان عينًا بسببين مختلفين أو يدعي أحدهما سببًا والآخر ملكًا مطلقًا: «وإن ادعى أحدهما الشراء

أو الإرث، والآخر الملك المطلق، والعين في يد ثالث، وأقاما البينة، فصاحب المطلق أولى، ولو كانت في يد مدعي الشراء أو الإرث وادعى الخارج أنها ملكه مطلقًا يقضى للخارج؛ لأن المشتري نزل منزلة البائع، والوارثُ نزل منزلة المورث، والبائع أو المورث لو حضرا فالخارج أولى منهما، كذا هذا من المحل المزبور»[١]. اهـ. والذي قبله منقولٌ عن الثالث عشر من دعوى الخلاصة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب: إذا سمع البيع عند حضرة البائع لو العقار في يده أو المشتري أو الدار وأشهد، يقوم مقام الطلبين.

مطلب: قال: الشفعة لي أطلبها وآخذها، بطلت شفعته.

مطلب: سلم على المشتري، تبطل شفعته.

مطلب: قال: لي فيما اشتريت شفعة، بطلت.

مطلب: قوله: أنا أحق بالشفعة، لا يفيد الطلب.

[١١١٠٨] ٥ محرم سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من قاضي محكمة الساحل مؤرخة ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ مضمونها صورة الدعوى مرفوقة قد أقيمت لدينا بالمحكمة وصار قيدها بالمضبطة، ولوجود الاشتباه عندنا في سماعها من عدمه لعدم طلب المدعي طلب المواثبة كتبنا لحضرة مفتي المديرية، فوردت إفادته ناطقةً بعدم سماعها لتركه طلب المواثبة، وحيث لم يزل عندنا الاشتباه في ذلك لأن طلب المواثبة يُستغنى عنه بالإشهاد ابتداءً، والمدار على عدم ما يدل على الإعراض، وفي هذه الحادثة لم يوجد ما يدل على الإعراض من الشفيع؛ لما في الهندية

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ١٤١.

من الجـزء الخامس عـن خزانة المفتين، ولما في سـلم المسترشـدين لأحكام الشـريعة والدين نقلا عن الزيلعي، فلزم ترقيمه لسـعادتكم، نؤمل بعد تشـريفه والصورة المرقومة معه بأنوار المطالعة إكرامنا بما يتراءى للسـيادة، ومضمون صورة الدعوى: حضر إبراهيم بن سمعان بن صليب وأحضر معه سيد بن هدية بـن إبراهيم كلاهما من نزلة حمودة التابعة لناحية تاسـا المعروف كل منهما لنا شرعًا بتعريف اثنين ذكرهما، وبعد استوائهما بالمجلس ادعى إبراهيم هذا الذي حضر على سـيد هذا الذي أحضره معه بأن المرأة أم محمد بنت جاد الله بن أبي مويس من الناحية المذكورة كانت تملك نصف منزل شـائعًا بالنزلة المذكورة بجهتها البحرية على قارعة الطريق العامة قدر أذرعه بالذراع المصري سـتمائة وسبعة وعشرون على مساحة واحدة قاعدتها عشرون ذراعًا يقابلها ثمانية عشر ذراعًـا وريحها ثلاثون ذراعًا يقابلها سـتة وثلاثون ذراعًـا، يحصره حدود أربعة ذكـرت في صورة الدعوى، وبأنه كان جالسًـا أمام منزله بجـوار البيع المذكور، فحضر عنده أحمد بن حسـن بن تركي من الناحية المذكورة، وأخبره بأن سـيد بـن هدية هذا المدعى عليه اشـترى نصـف هذا المنزل المذكـور من مالكته أم محمـد بنت جاد الله بن أبي مويس بمبلغ سـتمائة قـرش صاغًا، وتقابضا الثمن والمبيـع، ففي فور ذلـك قال لجماعة بالقرب منه مرئيين له: تعالوا اشـهدوا أن المنـزل هـذا كان ملكًا لأم محمـد بنت جاد الله بن أبي مويس، وأخذه سـيد بن هدية بن إبراهيم من الناحية منها بيعًا بتًّا بمبلغ سـتمائة قرش عملة أميرية صاغ، وأنا أحق بالشـفعة فيـه لكون المبيع المذكور مجـاورًا لمنزلي المملوك لي من الجهـة الغربية، وركب وجاء للمحكمة لتملك المبيع المذكور بطريق الشـفعة لكونه جارًا ملاصقًا لجميع المبيع من الجهة الشرقية، وبسماع سيد هذا المدعى عليـه دعوى إبراهيـم هذا المدعي صدق على دعواه شـراء الحصـة المذكورة مـن مالكتها أم محمد المذكـورة بالثمن، وعلى التقابـض المذكور، وعلى أن

المنزل ملك إبراهيم هذا المدعي مجاور جوار ملاصقة لجميع المبيع من الجهة الشرقية، وادعى سيد هذا على إبراهيم هذا المدعي دفعًا لدعواه هذه بأن البيع المذكور وقع من مدة طويلة، وبأن المدعي إبراهيم هذا علم بالبيع بالثمن المذكور ولم يطلب من مدة ثلاثة أشهر، ولم يصدقه إبراهيم هذا المدعي على ذلك، وأصر على دعواه الطلب المذكور، هذا ما وقع وصار ضبطه بالمحكمة.

أجاب

صار الاطلاع على صورة المرافعة باطنه والمكاتبة الواردة معها المؤرخة ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٢، والجواب عن ذلك أنه لا شك أن الإشهاد على العقار بطلب الشفعة فور علمه بالبيع والثمن عند العقار بحضرة شهود يكفي عن طلب المواثبة والإشهاد كما لو أشهد على ذلك بحضرة البائع لو العقار في يده، أو على المشتري لو كان العلم بحضور أحدهما؛ لما في الهندية من الثالث في طلب الشفعة عن خزانة المفتين: «وإنما يحتاج إلى طلب المواثبة ثم إلى طلب الإشهاد بعده إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار، أما إذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاث وأشهد على ذلك، فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين»[١]. اهـ. ومثله في الزيلعي من طلب الشفعة إلا أنه يشترط طلبه الشفعة فور العلم على ظاهر الرواية المفتى به ولا يمتد إلى آخر المجلس[٢]، وهنا في حادثة السؤال لم يوجد من الشفيع ما يفيد طلبها بالفعل؛ حيث ذكر في دعواه على ما في الصورة ما نصه: ففي فور ذلك قال لجماعة بالقرب منه مرئيين له: تعالوا اشهدوا أن المنزل هذا كان ملكًا لأم محمد بنت جاد الله بن أبي مويس وأخذه سيد بن هدية بن إبراهيم من الناحية منها بيعًا بتًّا بمبلغ ستمائة قرش عملة أميرية صاغ،

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ١٧٣.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٤٤.

وأنـا أحق بالشـفعة فيه لكون المبيع المذكور مجـاورًا لمنزلي المملوك لي من الجهـة الغربية، وركب وجاء للمحكمة... إلى آخره. فهذا ليس أخذًا بالشـفعة فـور العلم لعدم تصريحـه بما يدل على الأخذ بها، وذكـر ألفاظًا لغوًا لا حاجةَ إليها مع كونها تقطع الفورية، ففي الخانية من فصل في الطلب: «وقال بعضهم: لو قال الشـفيع: الشـفعة لي أطلبها وآخذها، بطلت شـفعته؛ لأن قوله: لي لغوٌ ولا يحتـاج إليـه»[(١)]. اهـ. ومثله في الهندية مـن الباب الثالث في طلب الشـفعة حيث قال: «ولو قال: الشـفعة لي أطلبها، بطلت شـفعته، ولو قال للمشـتري: أنـا شـفيعك وآخذ منك الدار بالشـفعة، بطلـت»[(٢)]. اهـ. وفي الطحطاوي من باب طلب الشـفعة: «ويتفـرع على الفور ما ذكره الأتقاني عن النوازل إذا سـلم على المشتري تبطل شفعته، وما في الجوهرة وإن قال: لي فيما اشتريت شفعة، بطلت»[(٣)]. اهـ. وبناءً على ما ذكر يُمنع الشـفيع من دعواه والحال هذه؛ لسقوط شـفعته لعدم ذكره ما يفيد الطلب فورًا، على أن قول الشـفيع: أنا أحق بالشفعة لا يفيد طلبها كما ذكروه في قوله: الشفعة لي أطلبها، ولي فيما اشتريت شفعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[١١١٠٩] [(٤)] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٣

سـئل بإفـادة من مفتي مديرية سـيوط عن الحكم الشـرعي في مرافعة بين يـدي قاضي قسـم ملوي مؤرخـة في ١٠ ربيع الأول سـنة ١٣٠٣ لاشـتباهه في الحكـم بعـد إحالة قاضي ملوي طلـب حكمها عليه لتوقفه في الحكم وأرسـل

---

(١) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ١٧٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٢١.

(٤) هذه الفتوى وما بعدها إلى نهاية كتاب المحاضر والسجلات ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

لـه صورة هذه المرافعة آخرا بإفادة في ٢٩ صفر سـنة ١٣٠٣ تتضمن بيان محل الاشتباه بأنه باستجواب المدعى عليه فيها دفع دعوى المدعي بقوله: إن موكل المدعـي المذكور من مدة عشـرين يومـا أقر بحضرة العدول وأشـهدهم على نفسه بأن المنزل المتنازع فيه الموجود تحت يده ملك للحاج عمار بن جلبي بن عبد العال، وأبرز من يده ورقة عادة ناطقة بذلك مشـمولة بأختام العدول، ومن ضمنهم مأذون الناحية وإقراره المذكور خارج المجلس الشـرعي، فهل يطلب من المدعى عليه البرهان على ذلك ومتى أحضر العدول وشـهدوا بالدفع الذي أبداه بعد الاستيفاء يحكم له وطلب منه الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

وصورة المرافعة المحكي عنها المرفوقة مع تلك الإفادة:

إنه بتاريخ يوم الأحد ٢٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢ بحضرة كل من المكلفين الشيخ حمادة بن محمد بن حمزاوي من ناحية أم قمص وإبراهيم بن بركات بن حمزاوي من أهالي ناحية تندة حضر لدينا كل من البالغين الرشيدين عثمـان بـن عسـقلاني بن منصـور ومحمود بـن سـليمان بن محمد المشـهور بالببـلاوي وعلي بـن أبي زيد بن شـحاتة الجميع من أهالـي وركان ناحية تندة المذكـورة المحققة معرفتهم عينا واسـما وحلية ونسـبا بشـهادة من ذكر أعلاه وادعى عثمان هذا بطريق الوكالة الشرعية الشفاهية بالمجلس الشرعي عن علي بن أبي زيد بن شحاتة المذكور أعلاه في الدعوى والخصومة والقبض فيما يأتي أدناه، وقبل عثمان هذا منه هذه الوكالة الشـرعية لنفسـه شـفاها منه له بمجلس هذا التوكيل المذكور على محمود هذا بمحضر منه بقوله: إن أبا زيد بن شحاتة بن ناجي كان يملك منزلا كائنا بناحية تندة المذكورة قائم السور بدرب السقاء محصور في حدود أربعة: الحد البحري بعضه ينتهي لمنزل ملك علي بن شحاتة بن منصور، وباقيه ينتهي لمنزل ملك حسـن بن فولي بن سكران، والحد القبلي بعضه ينتهي لمنزل ملك علي بن أبي زيد موكلي المذكور وبينهما حائط، وباقيه

ينتهـي لمنزل ملـك أحمد بن جاد الله بن بـدوي، والحد الشـرقي ينتهي بعضه لمنزل ملك علي بن علي المشـهور بنتيفة بن محمد، وبعضه ينتهي لمنزل ملك سـيد بن يوسـف العضاض بن يوسـف، وباقيه ينتهي لدكان ملك علي بن أبي زيـد المذكور وبينهما حائط، والحد الغربي ينتهي لمنزل ملك علي بن أبي زيد موكلي أيضا المذكور وبينهما حائط كان في يده وتصرفه الشرعي بمفرده إلى أن مات من مدة تزيد عن سـبعين سنة مضت من تاريخه عن زوجته بنكاح صحيح شـرعي المـرأة مبروكة بنت شـحاتة بن منصـور، وعن أولاد صلبـه منها علي موكلي هذا وعبد الله وحسـن وفطومة وبدوية، وترك لهم هذا المنزل المذكور ميراثـا لهم من غير شـريك وهم الوارثون له لا وارث له سـواهم، فانتقل إليهم مـا آل لهم بالإرث الشـرعي عنه فوضعـوا أيديهم عليه من تاريـخ وفاة والدهم يهدمون ويتصرفون فيه ويخرجون سـباخه، وهذا المدعـى عليه موجود بالبلد هو ووالده ومشـاهدان للتصرف ولم يضعوا أيديهم عليه ولا حصل منهما تداع قبـل ذلك إلـى الآن، ثم حصل لبعض حيطانه خلل فـأراد موكلي بناءها، وبعد شـروعه فيه بالفعل تعرض له محمود هذا المدعى عليه بغير حق، وأطالبه بمنع المعارضة لموكلي هذا في وضع يده على هذا المنزل المذكور، وأسـأل سـؤاله عـن ذلـك وأبرز من يـده ورقة عادة بها سـؤال وعليه جواب من الشـيخ أحمد بن حسـب النبي الدلجاوي وعليها تصديق من الشـيخ علي بن خليل السيوطي مضمونه: أن من وضع يده على شيء مدة ثلاث وثلاثين سنة أو أكثر وغيره يرى وضع يده على ذلك الشـيء وسـكت طول هذه المدة بغير عذر لا تسمع دعواه في ذلك الشيء.

سـئل محمود هذا المدعى عليه عن دعـوى عثمان هذا المدعي، فأجاب بإنكار جميع ما ادعاه عليه عثمان هذا وجحده جحدا كليا، وادعى أن هذا المنزل المحدود كان ملكا لعمار بن جلبي بن عبد العال، ومات قبل تاريخه بستين سنة

عن زوجته بنكاح صحيح شرعي عائشة بنت محمد بن يوسف، وترك لها ربع هذا المنزل المذكور ميراثا لها وهي الوارثة له من غير شريك ولا وارث له سواها، ثم توفيت عائشة المذكورة قبل تاريخه بخمسين سنة عن أخيها شقيقها سليمان، وأن أباهما محمد بن يوسف بن سليمان وأمهما مريم بنت عبد الله بن حسن، وتركت له ما خصها في هذا المنزل المذكور ميراثا له وهو الوارث لها من غير شريك ولا وارث لها سواه، ثم توفي سليمان المذكور قبل تاريخه بخمسة وأربعين سنة عن زوجته مباركة بنت علي بن حسن، وعن أولاد صلبه منها محمود وهو أنا المدعي وأحمد وعبد الحميد وفاطمة، وترك لهم ما خصه في هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له ولا وارث له سواهم فانتقل إلينا ما آل لنا بالإرث عنه، فوضعنا أيدينا عليه بحسب الفريضة الشرعية وأسكنا فيه أختنا فاطمة، ولم تزل ساكنة به إلى أن توفيت وكان يستأذنني علي بن أبي زيد موكل هذا المدعي في وضع غلال زراعته به فأذنت له، وصار يضع غلته فيه وإن علي بن أبي زيد بن شحاتة السقاء موكل عثمان هذا أقر على نفسه من نحو عشرين يوما مضت من تاريخه وهو طائع مختار وبأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أن هذا المنزل المذكور ملك للحاج عمار بن جلبي بن عبد العال بحضور كل من حاتم بن إبراهيم مأذون تندة وحسن بن حمادة بن حامد ومصطفى بن أحمد بن إسماعيل ومنصور بن عبد الخالق بن منصور، وصدقته على جميع ذلك في مجلس هذا الإقرار المذكور شفاها مني له وأبرز من يده ورقة عادة مشمولة بأختام من ذكروا وإمضاء عبد الرحمن بن عبد الخالق دل مضمونها على ما قاله علي المذكور.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي حسب ما يستفاد من كتب المذهب أنه لو ثبت بالوجه الشرعي إقرار موكل المدعي المذكور بالملك في المتنازع

فيـه لمورث المدعى عليه من نحو عشـرين يوما يكون مؤاخذا به في منع دعواه خاصة بالملك فيه لنفســه وغيره بتاريخ سابق عنه؛ إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع، ففي تنقيح الحامدية أن من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيها لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية، كذا في الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١١١٠] ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣

سـئل بإفـادة من نظـارة الداخليـة بناء على طلـب قاضي ومفتـي مديرية إسـنا بواسـطة مديريتها الجواب من هذا الطرف عما يتراءى في صورة الدعوى المنظورة بمحكمتها المنسوخة ضمن الأوراق المرسلة لاشتباههما فيها تطبيقا لبند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية.

ومضمـون صورة هـذه الدعوى المقيـدة بمضبطة الدعـاوى بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣ أنه بناء على الوارد من المديرية لهذا الطرف في ١٥ را سنة ٣٠٣، وما ورد أيضا من مجلس قنا في ٢٩ صفر سنة ٣٠٣ تحرر هذا أدعي أنا الرجل العاقل الرشيد ملطي فلمون بن جرجس من إسنا بطريق التوكيل الشرعي عن والدتي المخدرة المرأة العاقلة الرشـيدة مصطفية بنت عبد النور بولص من إسـنا التي هي والدة أخي شقيقي الرجل بطرس بن فلمون بن جرجس المقتول الآتي ذكره، وعن زوجة أخي بطرس المذكور المرأة المخدرة قطا بنت بولص بن رفاييل الشـامي من الناحية المذكورة الثابت توكيلي عنهما شرعا بما سيأتي ذكره في هذه الخصومة والدعوى بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة إسنا بتاريـخ ٤ جمادى الآخرة سـنة ٣٠٢ وبطريـق الوصاية الشـرعية عن ابن أخي بطـرس المقتـول المذكور لصلبه الحاضـر القاصر عن درجة البلوغ المسـمى

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٢.

تكلة المرزوق به من زوجتــه المرأة قطا موكلتي المذكورة الثابت وصايتي عنه في ذلك شــرعا بموجب إعلام شرعي محرر بمحكمة إسنا بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ المنحصر إرث شقيقي بطرس المذكور المقتول في والدته المرأة مصطفية المذكورة وفي زوجته المــرأة قطا المذكورة الموكلتين لي المذكورتين وفي ابنه لصلبــه تكلة القاصــر الحاضر المذكور، ولا وارث له ســواهم ومحكوم بموته وبثبوت إرثه لهم بموجب إعلام شــرعي محرر بمحكمة إسنا بتاريخ ٢٥ شوال ســنة ٣٠٢ أدعي أنا المدعــي ملطي بن فلمون بن جرجس الإســنوي على هذا الذي أحضرته معي المســتوي معي بمجلس الدعــوى المدعى عليه محمد بن أزميتلي حســين أغا الملقب باســم محمد بن الدالي إبراهيم بأنه في ليلة الثلاثاء الموافق غرة كيهك ســنة ١٦٠١ كان مع أخي شــقيقي بطرس المذكور مورث والدتي وزوجته وابنه المذكورين بدرب حارة الحساسين من قبلي الكائن بإسنا بأوســط البلد بالجهة الغربيــة، فتعدى محمد هذا المدعــى عليه المذكور على شقيقي بطرس المذكور وضربه بيده عمدا وظلما وعدوانا بغير حق بسكين من حديد محددة في بطنه بأوسطها وجرحته جرحا مهلكا ومات بسبب تلك الضربة المذكورة في الليلة المذكورة عن ورثته المذكورين، ووجب على المدعى عليه المذكور القصاص في الشــرع وأن لأمه وزوجته اســتيفاء القصاص منه فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى القصاص منه وأطالبه بطريق وكالتي الثابتة لي شــرعا ومحكوم بها شــرعا لــدى مولانا الحاكم الشــرعي وكذلك الوصاية المقررة شــرعا بما يترتب لموكلتي وللموصى عنه بالقصاص، وأســأل مسألته عــن ذلك وذلك بحضرة شــهوده الموضحين بالمضبطة تحريرا في يوم الســبت ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣.

أجاب

هــذه الدعوى علــى هذا الوجه لم يتضــح منها كيفيــة الوصاية المذكورة مــن قبل المدعي هل هي وصايــة مختارة من قبل الميت بــلا رجوع مع قبولها

من الوصي بعد الموت أو بطريق الإقامة من قاض يملك ذلك كما لم يتضح منها كيفية الحكم بالوكالة المذكورة في هذه الخصومة أي دعوى القتل العمد للمورث المذكور على المدعى عليه المنسوب للإعلام المحرر من محكمة إسنا هل كان ذلك ضمن خصومة صحيحة شرعية في وجه المدعى عليه القتل المذكور الآن أو في وجه غيره الذي لا يمكن شرعا إثبات توكيل بخصومة جزئية مع شخص معين في شيء مخصوص في وجه ذلك الغير أو ذلك مجرد إشهاد من الموكلتين بالوكالة المذكورة، وإن كان ذلك لا يسمى حكما، نعم إذا كان ذلك الإشهاد في وجه الخصم المذكور يكتفى به عن إقامة بينة على التوكيل فالذي ينبغي توضيح الحقيقة في كل من الأمرين مع بيان حال المقتول وكونه محقون الدم أو يدعي المدعي على المدعى عليه بالقتل العمد عدوانا لمن هو محقون الدم مسلما كان أو ذميا مع تعيينه بنسبه المعرف له وبيان آلة القتل وأنه مات بسبب ذلك عن ورثته وهم فلان وفلان ويبين جهة الإرث وانحصاره فيهم بلا مانع شرعي وأن البلغ منهم وكلوا المدعي في الخصومة والدعوى مع المدعى عليه بذلك وأن المتوفى في حال حياته ونفاذ تصرفاته أقامه وصيا مختارا من قبله ومات مصرا عليها وقبل الوصي المدعي المذكور الوصاية لنفسه في حياته وبعد موته أو يقتصر على ما بعد الموت أو أن قاضي كذا ويعينه الذي يملك نصب الأوصياء أقامه وصيا على ابنه القاصر المذكور بعد تحقق عدم وجود وصي له مختار وقبل الوصاية لنفسه ويطالب المدعى عليه بما يترتب على ذلك شرعا، ويسأل جوابه عن ذلك فيسأل المدعى عليه ويترتب على جوابه ما يقتضيه الوجه الشرعي، ثم يكلف المدعي إقامة البينة على الوكالة والوصاية، فيحكم بهما بعد التعديل ما لم يكونا محكوما بهما ضمن دعوى صحيحة في وجه هذا المدعى عليه ولم ينكره الخصم أو تكن الوكالة والوصاية مسجلتين في وجهه أيضا لدى القاضي المترافع إليه،

ثم يكلف بعد الحكم المذكور إن لزم الحال لإقامة بينة على الوفاة وانحصار الإرث، فيحكم بذلك للورثة على المدعى عليه بعد استيفاء اللازم إلى آخر ما يقتضيه الحال شرعا.

والله تعالى أعلم

[١١١١١] ٧ شعبان سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من قاضي مديرية بني سويف في ٢٤ رجب سنة ١٣٠٣ عن الحكم في صورة مرافعة صدرت لدى قاضي تزمنت الزوايا استفهم عنها من مفتي المديرية المذكورة، وأجاب بما أجاب به، ثم طلب قاضي تزمنت من قاضي المديرية الاستفهام من هذا الطرف على الوجه الآتي:

وصورة هذه المرافعة: في يوم الإثنين ٨ رجب سنة ١٣٠٣ بحضرة المكرمين وهم: الشيخ علي بن محمد الشهير بالمياني ومحمد بن عزام بن جلبي ومحمد بن سيد بن عزام ومحمد بن رضوان بن مروان الجميع من أهالي وسكان تزمنت الزوايا حضر الرجل المكلف علي بن سيد بن منصور من أهالي وسكان ناحية بني هارون وأحضر معه الرجل المكلف سيد أحمد الشهير بشعير بن علي بن سيد أحمد من أهالي وسكان ناحية بني هارون المذكورة المعرفان عينا واسما ونسبا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هما دياب بن علي بن دياب من أهالي وسكان تزمنت المذكورة ومحمد بن حمودة بن علي من أهالي وسكان ناحية بني هارون المذكورة وبالمجلس ادعى علي بن سيد بن منصور هذا الذي حضر على سيد أحمد بن علي بن سيد أحمد هذا الذي أحضره معه بحضرته ومحضره وأشار إليه بأن المنزل الكائن بناحية بني هارون بجهتها الغربية بدرب يعرف بدرب حسين عوض الله المحصور بحدود أربعة: الحد البحري ينتهي إلى منزل ملك المدعي المذكور، والحد الغربي ينتهي إلى

الطريق النافذ وفيه الباب، والحد القبلي ينتهي إلى الطريق النافذ أيضا، والحد الشرقي بعضه ينتهي إلى منزل ملك المدعي المذكور وبعضه ينتهي إلى منزل ملك المرأة حليمة بنت علي بن أبي السعد من الناحية مساحة واحدة قاعدتها ثمانية أذرع من الجهة القبلية يقابلها عشرة أذرع ونصف ذراع من الجهة البحرية وريحها ستة عشر ذراعا معدلة من شرق وغرب فقد بلغ ذرع المنزل المذكور مائة وثمانية وأربعين ذراعا بالذراع المعماري، وذلك بمقتضى إملاء المدعي المذكور الموافق لكشف المقاس والتحديد المشمول بأختام كل من منصور علي شيخ بنائي بندر بني سويف وعلي إبراهيم معلم بنائي مديرة بني سويف وإبراهيم علي النجار ومحمد سليمان من مشايخ الناحية وعيسوي خضير شيخ حضرة الناحية وحسين عوض صنور من الناحية ملكه خاصة، وأنه كان غائبا بالجهادية مدة سنوات وحضر فوجد سيد أحمد بن علي بن سيد أحمد هذا الحاضر معه المدعى عليه واضعا يده على المنزل المذكور، ولما أراد إخراجه منه امتنع وهو واضع يده على المنزل المذكور تعديا منه بغير حق ويطالب علي بن سيد بن منصور هذا المدعي سيد أحمد بن علي بن سيد أحمد هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسليمه له، ويسأل سؤاله عن ذلك شرعا.

سئل سيد أحمد بن علي بن سيد أحمد الشهير بشعير هذا المدعى عليه عن دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعي بما ذكر، فأجاب بالإقرار بأن المنزل المذكور وأملى حدوده كالدعوى في يده، وأنه ملكه خاصة نفسه عن أبيه عاش فيه أبوه العمر كله حتى مات لا يوم حد نازعه ولا يوم حد هارجه وهو في يده لحد الآن، وأنكر دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعي ملكية المنزل المذكور له وجحد ذلك جحدا كليا، وأن أسباب منازعته معه أنه أراد علي سيد المذكور أن يبني قدام منزل سيد أحمد، فمنعه عن البناء قدام منزله وسوق عليه جملة عالم فلم يرض فبسبب ذلك نازعه في المنزل ملكه هذا ما هو مقيد

بالتاريخ المذكور حرفيا بمضبطة الدعاوى، ولما سئل عن هذه الدعوى حضرة مفتي المديرية المذكورة فأجاب بما صورته قد اطلعت على صورة الدعوى المسطرة يمينه فوجدت دعوى علي بن سيد بن منصور المذكور على سيد أحمد بن علي الشهير بشعير صحيحة تسمع شرعا والتحديد بالطريق صحيح كما صرح به في رد المحتار[١]، وتطلب منه البينة على دعواه الملك المطلق بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المحدود المذكور بالبينة؛ لأن التصادق على وضع اليد على العقار لا يكفي وأما ما ذكره سيد أحمد بن علي المدعي بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعي؛ ولأنه لم يصرح في كلامه بذكر حدود المنزل ولا يكفي قوله وأملى حدوده كالدعوى ولم يبين في قوله، وأنه ملكه خاصة نفسه عن أبيه من هو أبوه هذا ما ظهر لي في هذه القضية، ومع ذلك فيسأل عنها من سعادة أستاذنا شيخ الإسلام فبناء على ذلك أرسلت بشرح من المفتي المذكور لحضرة قاضي تزمنت ومن حضرته لحضرة قاضي أفندي المديرية وتحرر من حضرته الإفادة المؤرخة ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ إلى هنا للاستفهام عنها.

أجاب

ما تضمنه جواب حضرة مفتي أفندي مديرية بني سويف من طلب البينة من المدعي الخارج للملك المطلق في المنزل المحدد المتنازع فيه على دعواه على ذي اليد المدعى عليه الجاحد لهذه الدعوى المتضمن جوابه دعواه ذلك المنزل ملكا له إرثا عن أبيه فهو في محله إلا أنه لا يتقيد طلب تلك البينة على إثبات وضع يد المدعى عليه على هذا العقار بالبينة، وإنما ذلك شرط للحكم بالملك المطلق لا لصحة الدعوى وإقامة البينة عليها لا كما أشار إليه جواب حضرة المفتي المومإ إليه كما لا تترتب فائدة على ما ذكره حضرته في جوابه من

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٤٩.

قوله، وأما ما ذكره المدعى عليه بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعي إلى آخر ما ذكره في هذا الموضوع.

والله تعالى أعلم

[١١١١٢] ٧ شعبان سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من قاضي مديرية بني سويف عن الحكم في صورة دعوى شرعية صدرت لدى نائب أفندي المديرية لاشتباه الأمر عليه فيها، وكتب منه لحضرة مفتي أفندي المديرية بطلب الإفادة عن الحكم الشرعي فيها، فأجاب حضرته بما أجاب به، ثم طلب المفتي آخرًا عرضها على هذا الطرف على الوجه الآتي، وصورة هذه المرافعة لدى حضرة نائب أفندي بعد إحالة ما سيذكر فيه عليه من حضرة قاضي أفندي بحضرة كل من جمعة بن محمد بن خاطر المستخدم بمأمورية أوقاف بني سويف من بني سويف وبيومي بن عبد العال بن صقر من ناحية أشمنت العرب، حضرت المرأة مريم المكلفة بنت سيد بن أحمد عزيزة وأحضرت معها زوجها الرجل المكلف إسماعيل بن علي بن خاطر كلاهما من أشمنت المذكورة المحقق معرفتهما اسما وعينا ونسبا وأنهما هذان الحاضران بتعريف شاهدي محضره المذكورين أعلاه، وبالمجلس ادعت المرأة مريم هذه التي حضرت على زوجها إسماعيل هذا الذي أحضرته معها بهذا المحضر وأشارت إليه بأن إسماعيل هذا الزوج بن علي بن خاطر وأشارت إليه بيدها من مدة ست سنين تقدمت عن تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها: روحي وأنت خالصة بالثلاثة ولم تزل في بيته مقيمة فيه لأجل تربية أولادها ومن نحو تسعة أشهر تشاجر معها وضربها، وأخرجها من منزله فذهبت إلى بيت أبيها ومكثت به إلى الآن وإن لها بذمته مؤخر دين صداقها ألف قرش عملة دارجة باقي بذمته لها إلى الآن وأن إسماعيل هذا المدعى عليه يريد إمساكها حراما ولا يقصر يده عنها، فواجب عليه قصر يده عنها وإخلاء سبيلها وتطالب مريم هذه المدعية

إسماعيل هذا المدعى عليه بقصر يده عنها وإخلاء سبيلها وأداء مؤخر صداقها المرقوم أعلاه وإدرار نفقة عدتها منه وتسليم ذلك إليها، وتسأل سؤاله عن ذلك سئل إسماعيل هذا الزوج المدعى عليه عن دعوى زوجته مريم هذه المدعية بعد استماعه إياها منها وفهمه معناها، فأجاب بالاعتراف طائعا بأن مريم هذه المدعية زوجته ومنكوحة له بنكاح صحيح شرعي، وأنه معاشر لها معاشرة الأزواج ولم تزل تحت فراشه، وأنكر دعواها عليه الطلاق الثلاث وجحده جحدا كليا.

فسئل حضرة مفتي أفندي بشرح من حضرة نائب أفندي محكمة بني سويف في ١٥ ج سنة ١٣٠٣ بقوله: هل تطلب بينة الطلاق مع إقرار الزوجة بإقامتها بمنزل الزوج أم تطلب من الزوج بينة على أنه معاشر لها معاشرة الأزواج وأنه لم يطلقها أم كيف؟

فأجاب عنها بما يأتي وصورته: قد اطلعت على هذه الصورة المسطرة بهذه الشقة وما بها صار معلوما؛ وحيث إن المرأة مريم بنت سيد بن أحمد عزيزة ادعت على زوجها إسماعيل بن علي بن خاطر بأنه من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها: روحي وأنت خالصة بالثلاثة ولم تذكر في دعواها أنها معاشرة له معاشرة الأزواج في هذه المدة إنما فقط ذكرت في دعواها أنها لم تزل في بيته مقيمة فيه لأجل تربية أولادها، وهذا لا يمنع دعواها فتسمع دعواها هذه عليه شرعا، وتطلب منها البينة على دعواها فإن أثبتتها بوجهها الشرعي بالبينة العادلة المزكاة يحكم لها عليه بطلاقها منه ثلاثا وإلا فلا. هذا ما ظهر لي في هذه القضية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ردت إلى حضرة المفتي المذكور ثانيا بشرح من حضرة النائب الموما إليه تاريخه ٦ رجب سنة ١٣٠٣[1] وصورته: نرجو إفادة المحكمة عما إذا

(١) بالأصل: «١٢٠٣»، والصواب ما أثبتناه.

ادعى الزوج أن زوجته لم تزل في عصمته وتحت نكاحه إلى الآن وأنه معاشر لها معاشرة الأزواج من حين زواجه بها إلى الآن هل مع دعواها عليه الطلاق يكون إقرارها بأنها مقيمة معه في منزله لأجل تربية عيالها إقرارا منها بالنكاح مع سكوتها هذه المدة؟ وهل إذا علمت شهودها مقامها معه في منزله وأخروا شهادتهم لها بالطلاق هذه المدة مع رؤيتهم لها في منزل زوجها وشهدوا الآن بطلاقها منه ثلاثا تقبل شهادتهم أم ترد بتأخيرها حيث كان عليهم أداؤها فور علمهم بوقوع الطلاق؟ وهل تطلب البينة من الزوج على النكاح والمعاشرة لها معاشرة الأزواج كما ادعى جريا على ما ذكره قاضي خان في موضعين من كتابه، وجريا على ما ذكره صاحب التنقيح أيضا؟ نؤمل الإفادة ليزول عنا الاشتباه.

فشرح حضرة المفتي لحضرة قاضي أفندي المديرية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠٣ وأجاب بمضمون ما أجاب به أولا وعلل قبول بينته بأن بطلان شهادة الحسبة بتأخيرها خمسة أيام من غير عذر محله إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج كما في التنقيح وغيره[١] على أن بينة الطلاق أولى من بينة النكاح كما في التنقيح أيضا المعارض به وبقاضي خان النائب المذكور، وفي الدر المختار عن المجتبى: «ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة». اهـ. وفيه أيضا: «وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة ولهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج، فهل لهما ذلك قال: نعم، وأقره المصنف». اهـ. وفي رد المحتار: «والظاهر أن التقيد بكون سنهما ستين سنة وبوجود الأولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده ط»[٢]. اهـ. فعلم لي من هذه النصوص وغيرها أن إقامة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٣٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٨.

المبانة مع من أبانها في منزل واحد لا تمنع دعواها عليه الطلاق الثلاث ولا تمنع قبول بينتها إلا إذا كانت معاشـرة له معاشـرة الأزواج أو لم تكن بينهما سترة أو حائل كامرأة إن كان الزوج فاسقا كما أن شهادة الشهود بذلك لم تبطل بالتأخير إلا إذا كانوا عالمين بأنهما يعيشـان عيش الأزواج، وكل هذه الموانع لم يوجد منها شـيء في هذه الحادثة فلا مانع من سـماع دعوى المدعية المذكورة وقبول بينتهـا بعـد موافقتها وتعديلها شـرعا، والحكـم في هذه القضية بمـا يرضي الله ورسـوله بدون مغالطة ولا محاولة إلى أن طلب الإحالة على هذا الطرف؛ فبناء على ذلـك قد صار إحالة هذه القضية بإفادة من حضـرة قاضي أفندي المديرية تاريخهـا ٢٤ رجب سـنة ٣٠٣ مضمونها: أن الشـقة مرفوقة بصـورة الدعوى المقامـة على يد حضـرة نائب أفندي المديرية ولاشـتباه الأمـر عليه فيها كتب منـه لحضرة مفتي أفندي المديرية بطلب الإفادة عن الحكم الشـرعي، وأجاب حضرته بما أجاب به وبعرضها على مسامع سيادتكم تعلم الكيفية.

أجاب

بعـد إجابة حضـرة مفتي أفندي المديريـة بما تضمنه جواباه المسـطران على هذه الصورة لا يحتاج الحال للاسـتفتاء من هـذا الطرف، ويكتفى الحال بذلـك بـل بينة الطلاق الثلاث مقبولة ولو اعترفت المـرأة في دعواها أنها كانت معاشـرة لمطلقها المذكور معاشـرة الأزواج؛ إذ لا يمنع ذلك من قبول شـهادة الحسبة إذا لم يتحقق على الشهود أنهم أخروا شهادتهم بالبينونة بعد علمهم بها وبالمعاشـرة معاشرة الأزواج بعدها بلا عذر خمسة أيام فأكثر، ومجرد علمهم بكونها في منزله الذي طلقت فيه لا يمنع من قبولها كما لا يخفى، ولما في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي نمرة ٤٦٤ طبع: «امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد، ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعدما اعترفـت أنها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسـمع منه هذا الدفع؛ لأنه

بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة، وفيها لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة فلا تسمع عليها دعوى التناقض»(١). انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١١١٣] ٢٣ شوال سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من قاضي المنصورة مؤرخة ١٩ ل سنة ٣٠٣ شرحا على صورة مرافعة حاصلها دعوى جدة قاصرين لأمهما في حضانتها لتزوج أمهما أجنبيا منهما بعد انقضاء عدتها من أبيهما وبقائهما في حضانتها مدة وتقرير الأب لأمهما أجرة للحضانة ونفقة للصغيرين شيئا معينا وأن الأب تراضى مع الجدة على أن يؤدي لها مثل ما ذكر نظير نفقتهما وأجرة حضانتها لهما، وكلما تطالبه الجدة بذلك يعد من يوم إلى آخر حتى تجمد لها عليه إلى الآن كذا عن ستة وعشرين شهرا من ١٠ شعبان سنة ١٣٠١ إلى يوم تاريخه ١٧ شوال سنة ١٣٠٣، وأن هذا المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك إليها بدون وجه شرعي، وطالبته بمثل ما تجمد عليه من النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين؛ لكون هذين الولدين في حضانتها إلى الآن، وسألت سؤاله عن ذلك فلما سئل اعترف بما ادعته على التفصيل وبانتقال حضانتهما إليها، وأنكر رضاه والتزامه بدفع النفقة وأجرة الحضانة للمدعية وحضانتها لهما من حين زواج ابنتها، وعرف أن ولديه المذكورين كانا يقيمان عنده بالنهار وهو قائم بتربيتهما وخدمتهما والإنفاق عليهما بنفسه من أكل وكسوة ونحو ذلك، وكانا يبيتان عند جدتهما هذه المدعية من حين زواج أمهما إلى الآن ولم يدفع لها شيئا من نفقتهما، وحاصل الإفادة المذكورة بعد سماع هذه الدعوى ومشاورة حضرة مفتي أفندي المديرية فيها أفاد بأن دعوى النفقة الماضية لأكثر من شهر من جدة الصغيرين المذكورين لا تسمع شرعا؛ لأن النفقة فرضت للحاجة وهي

(١) الفتاوى الخانية، ٢/ ٤٤٣.

تنقضي بمضي المدة، ولما أوردنا عليه ما في الأحوال الشخصية من أن النفقة المفروضة للزوجة على زوجها لولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة لا تسقط بمضي شهر فأكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الأرفق بخلاف سائر المحارم لم يسلم ذلك، وحيث اشتبه الأمر علينا فرجاؤنا إفادة الحكم في هذه الحادثة وما يماثلها، ولكم مزيد الفضل وجزيل الشكر.

أجاب

جنس هذه المسألة لا اشتباه فيه ولا بهتان لما ذكرتموه في شرحكم من عمل القضاة الآن بل من زمن لا يدرك أوله الأقران وفتاوى المفاتي المصريين ذوي العرفان، وصرح به في الأحوال الشخصية بقصد الحصر فيما فيها من البيان وعولت الحكومة المصرية عليها في سائر الأزمان وإن خالفته فتوى حضرة مفتي المديرية الآن فلا حاجة حينئذ إلى زيادة بيان.

والله تعالى أعلم

مطلب: الظاهر أن التحديد بـ «المتروك عن فلان لورثته» مثل «تركة فلان» في الصحة.

مطلب: في صحة التحديد بـ «ملك ورثة فلان» اختلاف.

مطلب: فرق بين إثبات حق للميت بالبينة وعليه بخصومة من يدعي الوراثة والموت ويقر بهما بدون إقامة بينة عليهما.

[١١١١٤] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٣

سئل بخطاب من حضرة مفتي مديرية سيوط مؤرخ ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٣ فيما يتعلق بإعلام صادر من قاضي الأشمونين مضمونه: ادعى حسين بن حمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب من أهالي الأشمونين التابعة لقسم ملوي

بمديرية سيوط على جبالي بن محمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب المذكور بأن جدة المدعي المرأة بدوية بنت خليفة بن ناجي كانت تملك في حياتها إلى وفاتها قطعة أرض عقار خالية البناء كائنة بناحية الأشمونين المذكورة بالجهة الغربية القبلية منها بدرب نافذ يعرف قديما بدرب الجمالة، وحديثا الآن بدرب الزفالطة بالجهة الغربية منه وحدده بحدود أربعة: الغربي ينتهي لعقار ملك جبالي بن محمد المدعى عليه هذا، والقبلي لأرض عقار متروكة عن المرحوم حمودة بن محمد الخطيب لورثته، والشرقي لعقار متروك عن والدي حمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب لورثته، والبحري لعقار متروك عن المرحوم طنطاوي بن عطاء الكريم بن محمد لورثته، وما زال العقار المذكور في ملك جدتي بدوية المذكورة وتحت يدها إلى أن ماتت وانحصر إرثها في حمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب والدي من غير شريك، وتركت العقار المذكور ميراثا له.

ثم وضع يده عليه حتى مات وانحصر إرثه في كل من أولاده الذكور الثمانية وبنته وسماهم منهم المدعي وزوجته، وعرفها من غير شريك، وأن العقار المذكور لهم بالإرث عنه والآن واضع المدعى عليه جبالي هذا يده على ثلث العقار المذكور بالجهة الغربية منه بداخل التحديد المذكور بغير طريق شرعي، ويستحق فيه المدعي نصف وربع قيراط وثلثي سهم من قيراط من الثمانية قراريط الواضع يده عليها المدعى عليه هذا، وطالبه برفع يده عن نصيبه وتسليمه له، وسأل سؤاله عن ذلك، وبسؤاله أجاب بتصديق المدعي على الوفاة وحصر الإرث على هذا الوجه وأن المورثة الأصلية التي هي جدته أم أبيه محمد المذكور كانت تملك العقار المدعى به وفي حياتها وصحتها ونفوذ تصرفاتها وهبت له وملكته ثلث العقار المذكور بالجهة الغربية منه بعد إفرازه وتحديده، وذكر حدوده الأربع المذكورة إلا أن الشرقي قال فيه: إنه لباقي العقار المذكور

الموهوب منها أيضا إلى حمد بن مصطفى بن حمودة والد حسين المدعي هذا المتروك عنه لورثته هبة صحيحة بلا مقابل بل وقعت بإيجاب وقبول منه لنفسه، وقد سلمته ذلك الموهوب فارغا غير مشغول ووضع يده عليه وأنه متصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وطلب سؤال حسين المدعي هذا عن ذلك ودفع تعرضه له.

وبسؤاله أجاب بالإنكار لدعواه الهبة من جدته وجحد ذلك، فطلب من جبالي هذا البينة الشرعية التي تشهد له طبق دعواه الهبة وبوضع يده على الموهوب إلى الآن، فأحضر شاهدين فشهد كل على الانفراد طبق دعواه بوجه المدعى عليه، وبوضع اليد وزكيا بعد الإعذار للمدعى عليه فيهما وعدم الطعن، وبعد ثبوت وضع يد جبالي هذا على المدعى به وتحليفه اليمين الشرعية في ذلك حكم بعد الدعوى والجواب بالمجلس لجبالي على حسين المذكورين بوضع اليد وثبوت الهبة وملكيته لما ذكر في وجه المدعى عليه حسين هذا بحضور المدعي والشهود، وأمر حسين بعدم التعرض لجبالي في ذلك، ولما أحيل -بعد ذلك وتحرير هذا الإعلام- منازعة حسين مع جبالي المذكورين في هذا الشأن ثانيا على قاضي قسم ملوي كتب منه إلى مفتي سيوط يستفهم منه عن صحة هذا الإعلام من عدمه للحكم بالهبة بدون الحكم بثبوت وفاة الواهبة ولا شهادة الشهود بها ليخرجه على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية القاضي بعدم سماع الدعوى بعد حكم الإلزام وتحرير الإعلام مستوفيا شرائطه إذا جحد أو دفع بلا ذكر للدفع في الدعوى الأولى، وحرر مفتي سيوط الخطاب المذكور يتضمن أنه باطلاعه عليه حصل فيه عنده اشتباه من وجوه منها ما ذكر لنا في التحديد في دعوى حسين حمد على جبالي محمد من قوله القبلي لأرض عقار متروكة عن حمودة بن محمد الخطيب، ولم يصرح فيه بالجد ولا شهرته بالخطيب، ثم أعقبه بقوله: لورثته، كما أنه ذكر قوله: لورثته، في الحد الشرقي

والبحري ومنها ما هو مسطر بالإعلام في تحديد مدعي الهبة في الدعوى والشهادة على الوجه المذكور بالإعـلام ومنها قوله بالإعلام، والآن واضع المدعى عليه جبالي هذا يده على ثلث العقار المذكور وأنه بالجهة الغربية منه بداخل التحديد المذكـور، فهل يقال: إنه كان اللازم تحديد قطعـة الأرض المتنازع فيها حيث إنهـا مـن الجهة الغربيـة بداخل التحديد منفصلـة عن باقي المحـدود المدعى بـه علـى ما يظهر من سـياق الدعوى لما هو مصرح بـه في معتبرات المذهب في تعريـف الدعوى الصحيحة أن يدعي شـيئا معلوما على خصم حاضر بمجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الأمور، وبمراجعة معتبرات المذهب وجد في الفتاوى المهدية من المحاضر والسجلات نمرة ٣٥٥ ضمن جواب[1] ما يفيد أنه لو ذكر في التحديد إلى ملك ورثة فلان ففي صحة التحديد به خلاف، أما لو ذكر من تركة فلان يصح حدا، فهل يقال: إن التحديد المذكور بالإعلام في هذه الحادثـة المصـرح فيه بقوله لورثته من باب أولـى أي في عدم الصحة لتصريحه فيه بقوله لورثته، ووجد أيضا في الفتاوى المذكورة نمرة ٤٦٢ [2] ضمن جواب مـا يفيد أنه لو ادعى وارث على رجل بدين لمورثـه فأقر المدعى عليه بالموت والوراثـة وأنكر الحـق يحتاج لإثبات الموت والوراثة ليكـون خصما في إثبات الدين المجحود بالبينة كما في الخانية وغيرها، وإن كان خصما في التحليف، أما لو كان المدعى عليه هو الميـت بحضرة وارثه المقر بالوراثة والموت الجاحد للحق لـم يحتج لإثبات الوراثة والموت مع الإقرار بهما، ويعلم ذلك أيضا من الفتـاوى المذكورة في المحاضر والسـجلات نمرة ٤١١ [3] وتوقف في الاكتفاء بالتصديق على الموت والوراثة في هذه الحادثة على الوجه المسـطر بالإعلام؟ ولاشـتباه ذلك عليه أحاله على هذا الطرف عمـلا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم هذا محصل خطابه.

---

(١) الفتوى رقم ١١٠٠٨.
(٢) الفتوى رقم ١١٠٥٨.
(٣) الفتوى رقم ١١٠٣٤.

أجاب

علم ما بخطاب حضرتكم هذا والحال أن القصور المنظور في دعوى حسين حمد المدعي إرثا عن جدته أم أبيه غير ضار في هذه المادة؛ لأن المدعى عليه وهو جبالي محمد ادعى بعد تصادقهما على الموت والوراثة أن هذه الجدة وهي نافذة التصرف وهبت له ثلثا من هذا العقار من الجهة الغربية بعد إفرازه وحدده بالحدود المذكورة في دعوى حسين حمد المذكور إلا أنه ذكر في الحد الشرقي أنه لباقي هذا العقار، وذكر أن هذا الباقي موهوب منها لوالد حسين المذكور يعني المنحصر إرثها فيه، وذكر أنها وقعت بإيجاب وقبول منه لنفسه وأنها سلمته هذا الموهوب فارغا غير مشغول وقبضه لنفسه، ووضع يده عليه إلى الآن وهو متصرف فيه وطلب دفع تعرضه له في ذلك، وسؤاله عنه، ولما سئل حسين عن ذلك أنكر دعواه الهبة فكلف إثباتها فأقام بينة مطابقة لهذه الدعوى فلو سلم قصور دعوى حسين الأولى بالإرث لا يضر في صحة الثانية لو صدرت صحيحة، فالمناقشة في الدعوى الأولى حسب ما أشير بخطاب حضرتكم غير مفيد لكن حيث اتحد التحديد في الدعوى الثانية مع التحديد في الدعوى الأولى في الحد القبلي والغربي والبحري، ولم يذكر في الحد القبلي اسم جد صاحب الحد حيث ذكر أنه عقار متروك عن المرحوم حمودة بن محمد الخطيب يقال فيه: إنه إن لم يتميز بما ذكر لا يكتفي بذلك التعريف في هذا الحد، ويكون كما لو اقتصر على ثلاثة حدود، وفي الاكتفاء بذلك اختلاف التصحيح، وأما قوله في كل من الحدود الثلاثة وهي القبلي والشرقي والبحري لعقار متروك عن فلان الفلاني لورثته، فالظاهر أن هذا مثل قوله: لزيق دار من تركة فلان الذي نقل في الفتاوى المهدية صحة التحديد به؛ إذ لا فرق بين قوله من تركة فلان، وقوله متروك عن فلان لورثته؛ إذ المتروك عن فلان لورثته هو تركته بخلاف قوله في التحديد لزيق ملك ورثة فلان؛ إذ لم ينسب فيه الحد

إلا إلى الورثة لا إلى المورث المعين وهم مجهولون جهالة فاحشة أعم من كون ذلك تركة عن المورث المعين أولا؛ فلذا حكي فيه الاختلاف المذكور في خطاب حضرتكم عن الفتاوى المذكورة أيضا، وأما عدم إقامة البينة على موت المورث والوراثة فلا يضر هنا؛ إذ لم تقم البينة لإثبات حق مجحود للميت بخصومة من يدعي الموت والوراثة عنه بدون إقامة بينة على الموت والوراثة المصرح فيه بأنه ليس خصما في إثبات هذا الحق المجحود بالبينة بدون ذلك بل هو من قبيل دعوى إثبات حق على ميت في وجه وارثه المقر بالموت والوراثة فهذا الوجه وهو الذي توقف في صحة هذا الإعلام من حيثيته قاضي ملوي لا يفيد عدم صحته، فتحصل من هذا أنا لو جرينا على الاكتفاء بذكر ثلاثة من الحدود الذي هو أصل المذهب خلافا لزفر الذي وقع النزاع في الإفتاء بقوله في هذا المقام تمت صحة الإعلام فيجري تطبيق الحادثة على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة للحكام، والله تعالى الموفق لما به الإتمام على أقوم نظام وأرقى إحكام. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[١١١١٥] ١٧ صفر سنة ١٣٠٤

سئل بإفادة من قاضي قسم طبهار فيوم مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣٠٤ عن حكم مرافعة أرسل صورتها مع إفادته حصل له فيها اشتباه ولمفتي المديرية المذكورة وأحالها على هذا الطرف، ورغب الإفادة عما سئل عنه المفتي المذكور، ومضمون تلك الصورة المقيدة في ١٣ الشهر المذكور أنه ادعى لديه محمد أبو جلال بن محمد جلال بن إسماعيل بن يحيى أبو جلال من دمنهور البحيرة المقيم الآن بإبشاواي الرمان فيوم على الرجل المكلف محمود بن محمد بن الطيب بن عبد العليم يوسف من أهالي إبشاواي المرقومة الحاضران لديه المعرفان بأن مورث المدعى عليه المذكور أباه محمدا الطيب المذكور

كان يملك قطعة أرض كشفا سماويا كائنة بالناحية المذكورة وبينها وحددها تحديدا شرعيا، وأن مورثه المذكور حال حياته وصحته وجواز تصرفاته باع بطوعه واختياره للمدعي جميع القطعة الأرض المذكورة بثمن قدره خمسمائة قرش وبينه وأقبضه الثمن من مال المدعي، فقبضه منه وخلى بينه وبين الأرض المذكورة وسلطه على قبضها منه فقبضها بأمره، ثم مات البائع المذكور عن ورثته وهم زوجتاه وعرفهما وأولاده هم محمود المدعى عليه ومحمد وعلي وأوضحهم ولا وارث له سواهم كما حكم بذلك شرعا في محكمة قسم طبهار المذكورة حسب المقيد بمضبطتها بتاريخ غرة ربيع الثاني سنة ١٣٠٣ فقام محمود هذا المدعى عليه يعارضه في وضع يده على الأرض المذكورة بغير حق وطالبه بمنع تعرضه له وسأل سؤاله فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعي، فأجاب بالإقرار بدعوى المدعي جميعها غير أنه ذكر أن الثمن في هذا البيع سبعون قرشا صاغا، وبأنه بعد ذلك تنازل المدعي عن الأرض لأبي المدعى عليه فوضع يده عليها إلى أن مات عن ورثته المذكورين في الدعوى، فوضعنا يدنا عليها فحرر القاضي المذكور لمفتي المديرية إفادة في ١٤ ص المذكور على هذه الصورة لحصول الاشتباه له في أنه هل يعتبر ما أبداه المدعى عليه من تنازل المدعي لأبيه بعد الشراء بالثمن الذي أقر به المخالف للذي ادعاه المدعي دفعا، ويعتبر ذلك إقالة بيع؛ ولا تعتبر لعدم استيفائها شرائطها الشرعية، وتطلب البينة من المدعي على وضع اليد أولا، ويحكم على المدعى عليه بموجب إقراره في نصيبه فقط أو يكون ذلك من قبيل المنازعة في الثمن، فتطلب البينة من المدعي فإن قامت وشهدت طبق دعواه وزكيت يحكم على المتوفى بالبيع بالثمن الذي ادعاه المدعي في وجه وارثه المدعى عليه لانتصابه خصما عن بقية الورثة أم ماذا يكون الإجراء؟ الأمل التكرم بالإفادة، فأفاد المفتي عليها بحصول الاشتباه له وطلب الفتوى من هذا الطرف.

أجاب

التنازل هو الفراغ والإسقاط، فإذا أضيف إلى الأعيان لا يصح فحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي شراءه من مورثه الأرض المدعاة وقبضه المبيع بإقباض البائع ودفعه الثمن إليه حال صحته وإن اختلفا في قدره فمجرد دعوى المدعى عليه تنازل المدعي عن تلك الأرض لأبي المدعى عليه، فوضع يده عليها بعد ذلك لا يفيد لما تقدم فيمنع من المعارضة حيث كان المدعي طلب في دعواه مجرد منع المعارضة بناء على أنه واضع يده أي المدعي على الأرض، وهذا بالنسبة للمدعى عليه خاصة دون بقية الورثة معاملة له بإقراره ما لم يأت بجواب مفيد فيترتب عليه مقتضاه، وأما الإقالة فهي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها أو أحدهما مستقبل كأقلني أي البيع، فقال: أقلتك وتصح أيضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت أي البيع وبالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا وهنا على مقتضى دعوى المدعى عليه لم يوجد الإفراغ المشترى للبائع عن عين الأرض، فلم يوجد قول يفيد فسخ العقد السابق ولا التعاطي من الجانبين أو أحدهما المبني على مقدمة تدل على قصد فسخه الذي هو شرط في انعقادها به.

والله تعالى أعلم

[١١١١٦] ٣٠ صفر سنة ١٣٠٤

سئل بإفادة من قاضي ومفتي دمياط مضمونها: طلب الاطلاع على صورة المرافعة والحكم الصادر من قاضي دمياط المذكور وما أجاب به حضرات أرباب المجلس العلمي بمحكمة مصر أولا وثانيا بأن عدم صحة الدعوى بسبب عدم صحة التحديد حيث ذكر فيه أنه لأرض بيد فلان الفلاني، وأنه لا يتراءى لهما بالتحديد بأس لأن العرف الجاري بجهة دمياط في سائر المرافعات

الصادر عليها الأحكام قديما وحديثا كما هو منظور لهما في سجلات محكمة هذه الجهة أن اليد متى أطلقت تنصرف ليد الملك لا ليد إيجار ولا عارية والقصد من التحديد التعريف ومنع الجهالة، وإذا كان الحال هكذا فلا يرى بأس بهذا التحديد وأنه صحيح والحكم المبني عليه صحيح أيضا، ورغبا الإجابة عما يستصوب.

أجاب

علم ما تدون بهذه الإفادة والذي رؤي بهذا الطرف أنه لا يكفي في التحديد ذكر أنه لأرض في يد فلان إلا إذا كانت أرضا لا يدري مالكها وكون الجاري بجهة دمياط في سائر المرافعات الصادر عليها الأحكام قديما وحديثا الاكتفاء في التحديد بذكر أراض في يد فلان الفلاني لا يفيد أن اليد متى أطلقت تنصرف ليد الملك إطلاقا عاما لجواز أن يقال: إن الأرض في يد فلان وتكون في يده بالإجارة أو بالعارية مثلا فلا يصلح ما هو جار مع التساهل حجة، وبناء على ذلك فلدى حضور المتخاصمين وإعادة الدعوى فإذا أوضح المدعي ما ذكره في الحدود بذكر أسماء ملاكها ونسبهم وصحت الدعوى وسئل المدعى عليه فجحد، تعاد شهادة الشهود المذكورين مع التوضيحات اللازمة لصحة الشهادة وبعد استيفاء اللازم يصدر الحكم الشرعي ما لم يوجد ما يمنع الحكم بوجه شرعي وللمعلومية تحرر.

والله تعالى أعلم



المحتويات

